



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لابي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفريهني (ت ٥٣٦هـ)

تحقيق

الدكتور محمد صالح المنجد

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد السادس عشر

الصبر - الزناح - الأضاحي - تحريم الخمر - الأشرطة - الأطعمة - اللباس

(٨١٦٧-٩١٦٧)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

٢١٤٣ هـ الجامعة الإسلامية (ح)

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسيني، عمر مصلح

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق
الإسفرابيني (ت ٤٣١٦ هـ) / عمر مصلح الحسيني - المدينة المنورة، ١٤٣٣ هـ

٧١٨ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٤ - ٧٨١ - ٢٠ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد - ٢- الحديث الصحيح أ. العنوان

ديوي ١، ٢٢٧ ١٤٣٣/٧٣١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٣١

ردمك: ٤ - ٧٨١ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان^(١) إباحة صيد الجراد، وأكله؛ والدليل على أن صيد الخائف^(٢)، وصيد^(٣) الرامي بالبندقة^(٤)، والحجر لا يؤكل إذا لم تدرك ذكاته.

٨١٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٥)، قال: حدثنا
سفيان بن عيينة^(٦)، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:
«غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أو ستة^(٧)، فكنا نأكل
الجراد»^(٨).

(١) في (م): «باب بيان».

(٢) الخذف: رميك حصاة، أو نواة، تأخذها بين سبّاتيك وترمي بها. انظر: النهاية (١٦/٢).

(٣) نهاية (ك/١٩٩/٤ أ).

(٤) البندقة: شبه المقلاع، وهي آلة لقذف الحجر. الذيل على النهاية (ص ٤٦).

(٥) ابن ميسرة بن حفص، أبو موسى المصري.

(٦) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م) «أو ستاً».

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، (١٥٤٦/٣) حديث رقم

(٥٢) الإسناد الثاني، والبخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، حديث

رقم (٥٤٩٥) انظر: الفتح (٤٦/١١).

من فوائد الاستخراج: ذكرُ أبي عوانة لمتن حديث ابن عيينة تاماً.

٨١٦٨- حدثنا يونس بن حبيب^(١)، قال: حدثنا أبو داود^(٢) ح

وحدثنا الصاغاني^(٣)، قال: حدثنا أبو النضر^(٤) ح

وحدثنا أبو قلابة^(٥)، قال: حدثنا أبو الوليد^(٦)؛ قالوا: حدثنا شعبة^(٧)، عن

أبي يعفور، سمع ابن أبي أوفى يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع

غزوات نأكل معه الجراد^(٨). / (هـ/٥٦/ب)

٨١٦٩- حدثنا أبو عبيدة^(٩) - ابن أخي هناد - وأبو حصين^(١٠)،

(١) ابن عبد القاهر الأصبهاني، العجلي، أبو بشر.

(٢) هو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني.

(٤) هو: هاشم بن القاسم الليثي، البغدادي.

(٥) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي - بفتح الراء، وتخفيف القاف، ثم معجمة.

(٦) هو: هشام بن عبد الملك، الباهلي - مولا هم -، الطيالسي البصري.

(٧) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الجراد، (١٥٤٧/٣) حديث رقم (٥٢)

الإسناد الثالث. والبخاري: كتاب الذبائح والصيد، حديث رقم (٥٤٩٥) انظر (٤٦/١١).

من فوائد الاستخراج:

- تصريح أبي يعفور بالسماع من ابن أبي أوفى.

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث شعبة، ومسلم لم يذكره.

(٩) هو: سري بن يحيى السري، التميمي الكوفي.

(١٠) أبو حصين: - بالفتح مع كسر ثانيه، انظر: توضيح المشتبه (٢٦٤/٣) -.

والصاغاني، والدنداني^(١)، وأبو أمية^(٢)؛ قالوا: حدثنا أحمد بن يونس^(٣)، قال: حدثنا زهير^(٤)، قال: حدثنا أبو خالد الدالاني^(٥)، عن أبي يعفور^(٦)، عن ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل^(٧) فيهنَّ الجراد^(٨).

٨١٧٠- حدثنا الحسن بن عفان^(٩)، قال: حدثنا معاوية بن هشام^(١٠)،

وهو: محمد بن الحسين بن حبيب الوادعي الكوفي.

(١) -الدنداني - بالنون بين الدالين المهملتين المفتوحتين بعدهما الألف، وفي آخرها نون أخرى، الأنساب (٤٩٧/٢) -.

وهو: موسى بن سعيد بن النعمان الثغري، أبو بكر الطرسوسي.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكوفي.

(٤) ابن معاوية بن حُذَيْج الجُعْفِي.

(٥) الدَّالاني: - بفتح الدال المشددة المهملة وفي آخره النون، نسبة إلى بني دالان، قبيلة من همدان، وانظر: الأنساب (٤٥٠/٢).

وهو: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الواسطي.

(٦) أبو يَعْفُور: هو موضع التقاء المصنف مع إسناد مسلم.

(٧) في (م): «فكنا نأكل فيهن الجراد».

(٨) أخرجه مسلم، والبخاري، انظر حديث رقم (٨١٧٦).

(٩) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري، الكوفي.

(١٠) القصار، أبو الحسن الكوفي.

قال: حدثنا علي بن صالح^(١)، عن أبي يعفور^(٢)، عن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: غزوت أو غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، فكنا نأكل الجراد^{(٣)(٤)}.

٨١٧١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة^(٥)، وعلي بن قادم^(٦)، قالوا: حدثنا سفيان^(٧)، وقال: ^(٨)حدثنا أبو النعمان^(٩)، قال: حدثنا أبو عوانة^(١٠)، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد^(١١). قال أبو أمية: اسم أبي

(١) ابن صالح بن حيّ، أبو محمد الكوفي.

(٢) أبو يعفور ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) لم يرد هذا الحديث في (م)؛ والجملة الأخيرة منه وهي قوله «فكنا نأكل الجراد» ليست في (ك) وجاء في حاشية الأصل: إشارة إلى أن هذه الجملة مع الحديث الذي يليها سقطت، أي أصل الأصل وهي النسخة التي عليها سماع أبي المظفر السمعاني.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨١٧٥).

(٥) ابن عقبة بن محمد السؤائي الكوفي.

(٦) الخزاعي الكوفي

(٧) ابن سعيد بن مسروق الثوري

(٨) في (ك): «قال». والقاتل هو أبو أمية.

(٩) هو: محمد بن الفضل السدوسي، المعروف بعارم.

(١٠) أبو عوانة- الوضاح بن عبد الله اليشكري- هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق أبي النعمان، أما من طريق قبيصة وابن قادم فالملتقى في أبي يعفور.

(١١) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨١٧٥).

يعفور: وقدان.

٨١٧٢- حدثنا الصاغانى، قال: حدثنا حسن بن موسى^(١)، قال: حدثنا^(٢) شعبة^(٣) (هـ/٨٥٧/أ)، قال: قتادة أخبرني^(٤) قال: سمعت عقبة بن صهبان، يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: «هى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال: «إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ»^(٥) العدو، ولا يقتل الصيد، وإنه يكسر السنَّ ويفقأ العين»^(٦).

٨١٧٣- حدثنا الصاغانى، قال: حدثنا أبو النضر ويحيى بن أبي

من فوائد الاستخراج: فيه بيان اطلاع النبي ﷺ عليهم وعلمه بهم وذلك في قوله: (نأكل معه). - وفيه ذكر أبي أمية لاسم أبي يعفور؛ وأنه وقدان.

(١) الأشيب أبو علي البغدادي.

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) هكذا في النسخ، ويظهر أن المعنى: قال شعبة أخبرني قتادة قال سمعت.

(٥) يقال: نكيت في العدو أنكى نكاية: إذا أكثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، والهمز

لغة فيه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٣)، والنهاية (٥/١١٧).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد

(٣/١٥٤٨)، حديث رقم (٨٢٢٩).

وأخرجه البخاري من طريق شعبة في كتاب التفسير باب قوله: ﴿إِذْ يَأْتِيَنَّكَ نَجَاتُ

الشَّجَرَةِ﴾ حديث رقم (٤٨٤١) انظر: الفتح (٩/٥٦١).

من فوائد الاستخراج: فيه تصريح قتادة بالسماح، وهو مدلس، وعن عن عند مسلم.

بكير^(١)، قالوا: حدثنا شعبة^(٢)، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، عن النبي ﷺ^(٣) بمثله^(٤).

٨١٧٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٥)، قال: حدثنا شعبة^(٦)، عن قتادة سمع عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل المزني: أن النبي ﷺ^(٧) نهى عن الخذفة، وقال: «إنها لا يُصاد بها صيد^(٨) ولا ينكأ بها عدو، وإن الخذفة تكسر السن وتفقد العين»^(٩).

٨١٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ^(١٠)، قال: حدثنا عفان بن مسلم^(١١) ح

(١) هو: يحيى بن نسر، ويقال: بشر، الكرمانى الكوفى.

(٢) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/١٩٩/٤ ب).

(٤) أخرجه مسلم والبخارى انظر الحديث رقم (٨١٨٠).

(٥) هو: سليمان بن داود الطيالسى.

(٦) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٧) فى الأصل، و (ك): «صيدا ولا ينكأ بها عدوا».

(٨) هذا الحديث ليس فى (م).

(٩) أخرجه مسلم والبخارى، انظر الحديث رقم (٨١٨٠).

(١٠) أبو جعفر البغدادى نزىل مكة.

(١١) ابن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصرى.

وحدثنا حمدان بن علي^(١)، قال: حدثنا المعلّى بن أسد^(٢)، قال: حدثنا وهيب^(٣)، عن أيوب^(٤)، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: هي رسول الله - صلى الله عليه / (٨٥/٥٧ ب) وسلم - عن الخذف، وقال: «أنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوًّا؛ ولكن تكسر السن وتفقأ العين».

قال: وإلى جنبه ابن أخيه، فخذف وقال: تسمعي أحدث عن النبي ﷺ وتخذف، والله لا أكلمك أبدا^(٥).

٨١٧٦- حدثنا هلال بن العلاء^(٦)، قال: حدثنا عبد الله بن

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق، يعرف بحمدان.

(٢) العمّي، أبو الهيثم البصري.

(٣) ابن خالد بن عجلان الباهلي - مولا هم - (ت/١٦٥ هـ)، قال ابن مهدي: «من أبصر أصحابه بالحديث والرجال»، وقال أبو حاتم: «ما أنقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء»، قال ابن حجر: «ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخرة».

انظر: الجرح والتعديل (٣٥/٩)، وتهذيب الكمال (١٦٤/٣١)، والتقريب (١٠٨٧).

(٤) أيوب - بن أبي تيممة - هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد

(١٥٤٨/٣) حديث رقم (٨).

والبخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبنفقة، حديث رقم (٥٤٧٩)

انظر: الفتح (٢٩/١١).

(٦) ابن هلال الباهلي، أبو عمر الرقي.

جعفر^(١)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٢)، عن أيوب^(٣)، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: كان جالساً ومعه ابن أخ له يخذف؛ فقال له: لا تفعل فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «إنها لا تنكأ العدو، وإنها تفقأ العين، وتكسر السن».

فجعل يخذف. فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تخذف، لا كلمتك أبداً^(٤).

٨١٧٧-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب ح، وحدثنا أبو المثني^(٥)، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق^(٦)، قال: حدثنا

(١) ابن غيلان الرقي.

(٢) ابن أبي الوليد الأسدي الرقي. ت/١٨٠هـ.

قال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً كثير الحديث، ربما أخطأ»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ثقة، صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً».

انظر: الطبقات (٤٨١/٧) والجرح والتعديل (٣٢٨/٥)، وتهذيب الكمال (١٣٦/١٩).

(٣) أيوب موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر الحديث رقم (٨١٧٥).

(٥) هو: معاذ بن المثني العبدي. ت/٢٨٨هـ.

قال الخطيب البغدادي: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة متقن».

انظر: تاريخ بغداد (١٣٦/١٣)، السير (٥٢٧/١٣).

(٦) الباهلي، أبو عثمان البصري.

شعبة^(١)، عن أيوب^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن مغفل: أن النبي ﷺ
نهى عن الخذف.

زاد عمرو بن مرزوق وقال: «إنه لا يصاد به صيد^(٣)»، إنه يكسر
السنَّ ويفقأ العين^(٤).

٨١٧٨- حدثنا عباس الدوري^(٥)، قال: حدثنا عثمان بن
عمر^(٦)، قال: أخبرنا كهمس، عن ابن بريدة: أن عبد الله بن مغفل رأى
رجلاً من أصحابه يخذف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى، أو
كره الخذف وقال: «إنه لا يصاد به صيد^(٧)»، ولا ينكأ به عدو، ولكنها
تكسر السن^(٨)، وتفقأ العين^(٩).

ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: أحدثك أن النبي ﷺ نهى أو كره
الخذف، لا أحدثك حديثاً؛ إما قال: أبداً، وإما قال: وقت وقتاً^(٩).

(١) ابن الحاج بن الورد العتكيّ - مولا هم - أبو بسطام البصري.

(٢) أيوب بن أبي تميمة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) في الأصل: «صيداً».

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨١٨٣).

(٥) هو: عباس بن محمد بن حاتم الدوري، البغدادي

(٦) عثمان بن عمر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) في الأصل: «صيداً، ولا ينكأ عدواً».

(٨) نهاية (ك/٤/٢٠٠/أ).

(٩) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد
(١٥٤٨/٣) حديث رقم (٥٤) الإسناد الثاني. والبخاري كتاب الذبائح والصيد،

٨١٧٩- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أشهل بن حاتم^(١)، قال: حدثنا كهمس^(٢)، عن عبد الله بن بريدة: أن عبد الله بن مغفل رأى رجلاً يخذف فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ هـى عن الخذف، وقال: «إنه لا يرد الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه قد يكسر السن، ويفقأ العين».

قال: فرآه بعد ذلك يخذف. فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تحذف، لا والله، لا أكلمك كلمة أبداً كذا، وكذا^(٣). شك أشهل.

باب الخذف والبندقة حديث رقم (٥٤٧٩) انظر: الفتح (٢٩/١١).
من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث عثمان بن عمر عن كهمس؛
ومسلم أحال به على حديث معاذ العنبري عن كهمس.

(١) الجمحي - مولا هم - البصري. ت/٢٠٨هـ.

(٢) كهمس موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨١٨٦).

مبتدأ كتاب الذبائح

**بَيَانُ صِفَةِ السُّنَّةِ فِي الذَّبْحِ^(١)، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَهُ
وَوُجُوبِ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِينَ^(٢)؛ فَمَا يَذْبَحُ يُضَجُّ وَمَا
يَنْحَرُ^(٣) يَقَامُ؛ وَمَنْعُ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ، وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ
مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالسُّكَرَانَ. / (هـ/٨٩/أ)**

٨١٨٠- حدثنا الصاغانبي، وجعفر بن محمد الصائغ^(٤)، وأبو
العباس الفضل بن العباس الحلبي^(٥)، قالوا: حدثنا معاوية بن عمرو^(٦)، قال:

(١) في (م): «بيان صفة التسمية في الذبح والتكبير....».

(٢) هما عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر، وقيل: هي ما أحاط بالعنق من العروق
التي يقطعها الذابح. انظر: النهاية (١٦٥/٥).

(٣) النحر في اللغة: أعلى الصدر، ويطلق على ما يلصق بالحلقوم والمريء من أعلى
البطن، والمراد هنا نوع من أنواع الذكاة يكون للإبل تطعن في أسفل العنق عند
الصدر، لأنه أسهل عليه لكونه لا لحم فيه.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٢٧)، وجمع بحار الأنوار (٤/٦٨٨).

(٤) أبو محمد البغدادي.

(٥) بغدادي الأصل. قال النسائي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: المعجم المشتمل (ص ٢١٤)، وتهذيب الكمال (٢٣١/١٣)، التقريب (ص ٧٨٣).

(٦) ابن المهلب الأزدي، البغدادي.

قال: حدثنا زائدة^(١)، قال: حدثنا منصور^(٢)، عن خالد الحذاء^(٣)، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ»^(٤).

٨١٨١- حدثنا علي بن سهل البزار^(٥)، قال: حدثنا شبابة^(٦)، قال: حدثنا شعبة^(٧)، عن خالد بن الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ»^(٨).

(١) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٢) ابن المعتز بن عبد الله السلمي.

(٣) خالد الحذاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٨/٣) حديث رقم (٥٧).

(٥) أبو الحسن البغدادي.

(٦) ابن سوار الفزاري - مولاهم - أبو عمر المدائني.

(٧) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨١٨٠)، ورقمه في مسلم (٥٧) الإسناد الثاني. من فوائد الاستخراج: ذُكِرَ أبي عوانة لمتن حديث شعبة، ومسلم أحال به على حديث ابن علية.

٨١٨٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا شعبة^(٢) بإسناده عن شداد بن أوس قال: خصلتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَلِجِدِّ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

٨١٨٣- حدثنا النَّهْرُتِيرِيُّ^(٤)، قال: حدثنا أبو معمر^(٥)، قال: حدثنا جرير^(٦)، عن منصور، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، بمثل حديث زائدة، عن منصور، عن خالد^(٧).

٨١٨٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس^(٨) بغدادي بمصر، قال:

(١) نهاية (ك/٤٠٠/ب).

(٢) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨١٨٠) ورقمه في مسلم (٥٧) الإسناد الثاني.

(٤) النَّهْرُتِيرِيُّ: - بفتح النون وسكون الهاء، وبعدها الراء، وكسر التاء المنقوطة من فوقها

بأثنتين، وبعدها الياء المنقوطة من تحتها بأثنتين، وفي آخرها الراء -؛ نسبة إلى قرية يقال

لها: نَهْرُتِير بنواحي البصرة. الأنساب (٥٤٣/٥). وهو: يعقوب بن عبيد.

(٥) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، المُنْقَرِي.

(٦) جرير بن عبد الحميد الضبي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٠).

(٨) توفي سنة ٣٠٤هـ. وثقه ابن عدي (في ترجمة داود بن الزبرقان) وقال النسائي:

«صديق»، وقال الحافظ: «ثقة حافظ».

حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترمذي^(١)، قال: حدثنا أبو حفص الأبار^(٢)، عن الأعمش^(٣)، عن خالد الحذاء^(٤)، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، أو أبي أسماء^(٥)، عن شداد، عن النبي ﷺ [بمثله^(٦)]^(٧)^(٨).

=

انظر: الكامل (٩٥/٣)، المعجم المشتمل ص (٧٥)، التقريب (ص ١٢٦).

(١) توفي سنة ٢٣٦هـ. قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حجر: «لا بأس به». انظر:

الجرح والتعديل (١٥٧/١)، تاريخ بغداد (٦/٦٥)، التقريب (ص ١٣٥).

(٢) هو: عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي.

(٣) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي

(٤) خالد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) هو: عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي.

(٦) زيادة من (م).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٨/٣) حديث رقم

(٥٧). وليس في سند مسلم الشك وإنما هو: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد به.

وقد أخرج الطبراني (٢٧٤-٢٧٥) هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترمذي، عن

أبي حفص الأبار - به - ولم يذكر فيه أبا أسماء الرحبي.

وأخرج النسائي (٢٢٩/٧) الحديث من طريق منصور عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي

أسماء، عن أبي الأشعث، عن شداد، وسيأتي إعلال أبي عوانة لهذا الطريق في حديث (٨١٨٧).

(٨) جاء بعد هذا الحديث في الأصل ثلاثة أحاديث كتب أمام أولها في الحاشية: «في

الأصل مؤخر، وما بعده» ثم كتب أمام الحديث الذي بعدها: «يقدم» وكتب قريبا منه

«في الأصل مقدم إلى آخر جمل حديث أبي الكروس» وقد رتب الأحاديث بحسب

ما أشار الناسخ، وكذلك جاءت في (ك) المنقولة عن الأصل.

٨١٨٥- حدثنا يونس^(١)، قال: حدثنا ابن عيينة^(٢)، عن أيوب^(٣)، عن أبي قلابة^(٤)، بنحوه^(٥).

٨١٨٦- حدثنا يوسف القاضي^(٦)، قال: حدثنا سليمان^(٧)، قال: حدثنا حماد^(٨)، عن أيوب، عن أبي قلابة^(٩) ^(١٠)، عن شداد، عن النبي ﷺ بمثله^(١١).

٨١٨٧- حدثنا عمار بن رجاء^(١٢)، وأبو أمية، قالوا: حدثنا عبيد الله بن

(١) هو: ابن عبد الأعلى.

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي.

(٣) ابن أبي تيمية كيسان السخيتاني

(٤) أبو قلابة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨١٨٤).

(٦) هو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي.

(٧) ابن حرب الأزدي البصري.

(٨) ابن زيد بن دُرهم الأزدي البصري.

(٩) أبو قلابة موضع الالتقاء مع مسلم.

(١٠) هكذا في النسخ المعتمدة، والذي في إتحاف المهرة (١٧٢/٦) يفهم منه أنه مثل

الحديث السابق أي: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، أو أبي أسماء، عن شداد.

(١١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٠).

(١٢) أبو ياسر التغلبي.

موسى^(١)، قال: حدثنا إسرائيل^(٢)، عن منصور^(٣)، عن خالد الحذاء^(٤)، عن أبي قلابة^(٥)، عن أبي أسماء - كذا قال^(٦) وهو خطأ - يقوله أبو عوانة^(٧) - عن أبي الأشعث الصنعاني^(٨)، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ بنحوه^(٩).

٨١٨٨- حدثنا أبو الكروّس^(١٠)، قال: حدثنا يوسف بن عدي^(١١)،

(١) ابن أبي المختار العبسي - مولا هم - الكوفي.

(٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي .

(٣) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي.

(٤) هو: خالد بن مهران البصري، أبو المنازل.

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

(٦) أي إسرائيل كما في إتحاف المهرة (١٧١/٦).

(٧) أي: ذكر أبي أسماء بين أبي قلابة وأبي الأشعث خطأ، وجاءت هذه الجملة في إتحاف

المهرة (١٧١/٦) «قال أبو عوانة: أبو أسماء خطأ».

(٨) أبو الأشعث هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٨/٣) حديث رقم

(٤٥). وأخرج النسائي الحديث في السنن (٢٢٩/٧) من طريق منصور عن خالد الحذاء،

عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي الأشعث، عن شداد به.

وقد خطأ أبو عوانة ذكر أبي أسماء في متنه، وكذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل

(٤٣/٢) في هذا الحديث: «إنما يروونه عن أبي الأشعث عن شداد، عن النبي ﷺ».

(١٠) أبو الكروّس: بفتح الكاف والراء، وتشديد الواو بلا دال. تبصير المنتبه

(١١٩٢/٣)، وهو: محمد بن عمرو بن تمام المصري.

(١١) ابن زريق الكوفي.

قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان^(١)، عن^(٢) أشعث بن سوار^(٣)، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة^(٤)، عن أبي الأشعث، عن شداد، عن النبي ﷺ بمثله^(٥).

٨١٨٩- حدثنا يوسف القاضي^(٦)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا

يزيد بن زريع^(٧)، ح

وحدثنا يوسف^(٨)، قال: حدثنا أبو الربيع^(٩)، قال: حدثنا

هشيم^(١٠)، قالوا: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

الصنعاني، عن شداد بن أوس، قال: حفظت من النبي ﷺ^(١١) خصلتين^(١٢)

(١) الكنانى أبو علي المروزي

(٢) في (م) «حدثنا».

(٣) الكندي الكوفي.

(٤) أبو قلابة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٧).

(٦) في (م) «يوسف بن يعقوب القاضي».

(٧) أبو معاوية البصري.

(٨) هو ابن يعقوب القاضي.

(٩) هو سليمان بن داود العتكي الزهراني.

(١٠) هشيم موضع الالتقاء مع مسلم.

(١١) نهاية (ك) ٤/٢٠١/أ.

(١٢) في (م): «خطبتين».

قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذُبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، فَإِذَا ذُبِحَ فَلْيُحَدِّثْ شَفْرَتَهُ وَلْيَرْحَ ذَيْبِحَتَهُ»^(١).

٨١٩٠- حدثنا أبو العباس الغزي^(٢) (٨٥/٦٠/أ)، قال: حدثنا الفريابي^(٣)،^(٤) قال: حدثنا سفيان الثوري^(٥)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس، قال: حفظت من رسول الله ﷺ اثنتين^(٦) قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذُبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لْيَرْحَ ذَيْبِحَتَهُ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٩/٣) حديث رقم (٥٧) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: - ذكر أبي عوانة لثن حديث هشيم عن خالد الحذاء تاماً، ومسلم أحال به على حديث إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء.

(٢) الغزي: بفتح الغين، وتشديد الزاي، نسبة إلى غزة مدينة من فلسطين بالشام، اللباب (٣٨١/٢). وهو: عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي.

(٣) في (م): «الفرنائي». وهو خطأ.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن واقد، أبو عبيد الله.

(٥) الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في الأصل و (ك): «اثنتان» والتصحيح من (م).

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٩).

٨١٩١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم^(١)، قالوا: حدثنا سفيان^(٢)، عن خالد، نحوه^(٣).
 ٨١٩٢- حدثنا البَيَّاضِي^(٤) - بمكة - واسمه: الحسن، والصاغانى، قالوا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي^(٥)، قال: حدثنا حميد الطويل^(٦)، عن ثابت^(٧)، عن أنس^(٨)، قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين^(٩)، ووضع رجله على صفاحهما^(١٠)، وسَمَّى وكَبَّر^(١١).

(١) هو: الفضل بن دكين، ودُكِّن لقب، واسمه: عمرو بن حماد القرشي التيمي -مولا هم.

(٢) سفيان الثوري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨١٨٩).

(٤) البَيَّاضِي: بفتح الباء الموحدة والياء المثناة من تحت وفي آخرها الضاد المعجمة، اللباب

(١٩٥/١). وهو: الحسن بن إبراهيم بن موسى، نزيل مكة. قال ابن أبي حاتم:

«صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٢/٣)، تاريخ بغداد (٢٨١/٧).

(٥) الباهلي، البصري.

(٦) هو: حميد بن أبي حميد الخزاعي، أبو عبيدة البصري.

(٧) ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري.

(٨) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: نقي البياض. النهاية (٣٥٤/٤).

(١٠) أي: جانبهما، وصفحة كل شيء جانباه.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٧٦).

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي: باب استحباب التضحية، وذبحها مباشرة

٨١٩٣- حدثنا أبو داود السجزي^(١)^(٢)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٣)، قال: حدثنا وهيب^(٤)، عن أيوب^(٥)، عن أبي قلابة^(٦)، عن أنس بن مالك^(٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٨).

٨١٩٤- حدثنا أبو زيد عمر بن شبه النُميري^(٩)،

بلا توكيل (١٥٥٦/٣) حديث رقم (١٧).

والبخاري كتاب الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم (٥٥٥٨)،

انظر: الفتح (١٣٤/١١).

(١) في (م): «السجستاني».

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد السجزي

(٣) المنقري.

(٤) هو: ابن خالد الباهلي.

(٥) هو: ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٦) هو: عبد الله بن زيد الجرمي.

(٧) أنس بن مالك موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨١٩٢) ولم يخرج أوله: «نحر سبع بدنات بيده».

وأخرجه البخاري تماماً من طريق أبي قلابة، عن أنس في الحج، باب نحر البدن قائمة

حديث رقم (١٧١٤) انظر: الفتح (٣٧٦/٤).

(٩) النميري - بضم النون، وفتح الميم، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي

آخرها راء، نسبة إلى بني غير، انظر: الأنساب (٥٢٧/٥)-

قال: حدثنا عُندَر^(١)، قال: حدثنا^(٢) شعبة^(٣)، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه/ (٨٥/٦١/أ) وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ورأيته واضعاً رجله أو قدمه^(٤) على صفاحهما^(٥).

٨١٩٥- حدثنا يوسف بن مسلم^(٦)، قال: حدثنا حجاج^(٧)، قال: حدثنا شعبة^(٨)، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يُضحى بكبشين أملحين أقرنين سميين^(٩)، ويسمّي الله ويكبر، ولقد رأيت يذبح بيده^(١٠) واضعاً قدمه على صفاحهما^(١١).

(١) هو: محمد بن جعفر الهذلي - مولا هم - أبو عبد الله البصري.

(٢) في (م): «عن».

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في الأصل و (ك): «واضعاً رجله على قدميه على صفاحهما»، والتصحيح من (م).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (٥٨).

وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن أنس في الأضاحي، باب من ذبح

الأضاحي بيده حديث رقم (٥٥٥٨) انظر: الفتح (١٣٤/١١).

(٦) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، أبو يعقوب

(٧) ابن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور.

(٨) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) من قوله: «كان رسول الله» إلى «سميين» ليست في (م).

(١٠) نهاية (ك) ٢٠١/٤ (ب).

(١١) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨١٩٤)، وليس عندهما «سميين»

٨١٩٦- حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح بن عبادة^(١)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٢)، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين، يذبحهما بيده، ويطوهما على صفاحهما، ويكبر^(٣).

٨١٩٧- حدثنا سعيد بن مسعود^(٤)، قال: أخبرنا^(٥) النضر بن شميل^(٦)، قال: حدثنا سعيد^(٧)، بإسناده مثله: يطأ على صفاحهما، ويسمي ويكبر^(٨).

وسندها عند أبي عوانة صحيح، وانظر تخريجها في حديث رقم (٨٢٣٩).

(١) ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري. ت/ ٢٠٥هـ.

(٢) سعيد بن أبي عروبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨١٩٤) ورقمه في مسلم (١٨) الإسناد الثالث.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث سعيد عن قتادة، ومسلم لم يذكره وأحال به على حديث وكيع عن شعبة، ثم ذكر الزيادة التي عنده فيه وهي:

«ويقول: باسم الله والله أكبر».

(٤) ابن عبد الرحمن المروزي، أبو عثمان.

(٥) وفي (ك): «حدثنا».

(٦) المازني أبو الحسن النحوي البصري.

(٧) سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨١٩٤). ورقمه في مسلم (١٨) الإسناد الثالث.

٨١٩٨- حدثنا عَلَّانُ/ (٨٥/٦١/ب) القراطيسي^(١)، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(٢)، قال: حدثنا شعبة^(٣)، عن هشام بن زيد، عن أنس: أنَّ يهودياً قتل جارية بحجر، فقال لها النبي ﷺ: أفلان قتلِك؟ فقالت برأسها: لا، قال: ففلان اليهودي؟ فقالت برأسها: نعم، قال: فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين^(٤).

(١) هو: علي بن عبد الله بن موسى القراطيسي، أبو الحسن الواسطي.

(٢) ابن زاذي، ويقال: زاذان، السلمي، أبو خالد.

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص بالحجر وغيره من المحددات

(١٢٩٩/٣) حديث رقم (١٥)، والبخاري كتاب الديات: باب من أقاد بالحجر

حديث رقم (٦٨٧٩) انظر: الفتح (١٤/١٨٨).

ولعل سبب إيراد أبي عوانة لهذا الحديث في هذا الباب، وقد أورده مسلم في كتاب

القسامة، بيان أن القصاص بالمثل لا يخالف حديث شداد المتقدم الأمر بالإحسان في

القتل.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصْبَرَ^(١) الْبَهَائِمُ، وَاتِّخَاذُ شَيْءٍ مِمَّا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، وَعِقَابُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحُومِهَا.

٨١٩٩- حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي، قال: حدثنا
أبو الوليد^(٢)، قال: حدثنا شعبة^(٣)، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع
أنس بن مالك على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً وفتياناً قد نصبوا
دجاجةً يرمونها، فقال أنس: «فهي رسول الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائم^(٤)».
٨٢٠٠- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة، قال: أخبرنا شعبة ح
وحدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النصر، قال: أخبرنا شعبة^(٥)، عن

(١) من الصبر: وهو أن يُمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يُرمى بشيء حتى يموت.
النهاية (٨/٣).

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صير البهائم (١٥٤٩/٣)
حديث رقم (٥٨)، والبخاري كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلّة
والمصبورة والمجثمة حديث رقم (٥٥١٣) انظر: الفتح (٧٣/١١).

من فوائد الاستخراج: قوله: «فرأى غلماناً وفتياناً» فيه تفسير لرواية مسلم التي
جاء فيها: «فإذا قوم».

(٥) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

هشام بن زيد، عن أنس بن مالك/ (هـ/ ٦٢/ ٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ^(١).

٨٢٠١- حدثنا يونس بن حبيب، وعمَّار بن رجاء، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٢)، عن هشام بن زيد، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ^(٣)^(٤).

قال عمار: أو صبر البهيمة.

٨٢٠٢- حدثنا علي بن حرب^(٥)، قال: حدثنا أبو عامر العقدي^(٦)، قال: حدثنا شعبة^(٧)، قال: حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»^(٨).
٨٢٠٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

(١) أخرجه مسلم والبخاري. انظر الحديث رقم (٨١٩٩).

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/ ٤/ ٢٠٢/ أ).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨١٩٩).

(٥) ابن محمد بن حرب الطائفي، أبو الحسن الموصلي

(٦) عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٨) أخرجه مسلم. كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ (٣/ ١٥٤٩).

حديث رقم (٥٨٠٨).

شعبة^(١)، قال: أخبرني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

قلت: عن^(٢) النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ^(٣).

٨٢٠٤-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة^(٤)،

عن عدي، قال: سمعتُ سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قلت: عن النبي ﷺ قال: عن النبي -صلى الله عليه/ (٦٢/٨٥) وسلم- قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٥).

٨٢٠٥-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا فهد بن عوف^(٦) ح

وحدثنا الدُّدْثَانِي، قال: حدثنا عباس بن طالب^(٧)، قال: حدثنا

أبو عوانة^(٨)، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه مر بفتية قد نصبوا دجاجة وهم يرمونها، فقال: «إن رسول الله ﷺ لعن من

(١) شعبة هو موضع الالتقاء.

(٢) في (م) «أعن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٠٢).

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم. انظر حديث رقم (٨٢٠٢).

(٦) أبو ربيعة البصري. ت/ ٢١٩هـ. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (١٣/٩).

(٧) الأزدي نزيل مصر.

(٨) أبو عوانة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فعل هذا^(١).

٨٢٠٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سُرَيْج^(٢)، قال: حدثنا هشيم^(٣)، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: خرجت مع ابن عمر فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما بصروا بابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قد لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا^(٤).

٨٢٠٧- حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٥)، قال: حدثنا شعبة، عن المنهال بن عمرو^(٦)، قال سمعت سعيد بن

(١) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، (٣/١٥٤٩) رقم (٥٩).
والبخاري كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة،
حديث رقم (٥٥١٥) انظر: الفتح (٧٣/١١).

(٢) في (م) «شريج» وهو خطأ. وهو: سُرَيْج بن النعمان بن مروان الجوهري

(٣) هشيم بن بشير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٠٥) ورقمه عند مسلم (٥٩) الإسناد الثاني.

(٥) هو: ابن محمد المصيصي.

(٦) الأسدي - مولا هم - الكوفي.

وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، والدارقطني. وهُوْن بعض المحدثين من أمره،
وترك بعضهم حديثه - كشعبة - لكن ذلك ليس بسبب حفظه، بل لأنه كان يسمع
من داره صوت غناء وتطريب.

جبر^(١) عن ابن عمر أنه مرّ معه فإذا غلمان من قريش قد نصبوا
دجاجة / (٦٣/٨هـ) يرمونها، ليست لهم خاطئة من نبلهم^(٢) فغضب، فلما
رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: لعن رسول الله ﷺ من مثّل بالبهائم^(٣).
لم يخرج مسلم عن المنهال^(٤)، ورواه عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري،
عن الأعمش، عن المنهال.
٨٢٠٨- حدثنا سليمان بن سيف^(٦)، قال: حدثنا أبو الوليد^(٧)،

-
- انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٥٩٠/٢)، تاريخ الثقات (٤٤٢)، الضعفاء
للعقيلي (٢٣٦/٤)، الكامل (٢٣٣/٦)، تهذيب الكمال (٥٦٨/٢٨).
(١) سعيد بن جبر موضع التقاء المصنف مع مسلم.
(٢) نهاية (ك/٤/٢٠٢/ب).
(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٠٥).
من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث بلفظ ((لعن رسول الله من مثّل
بالبهائم))، ورواه مسلم والبخاري بلفظ: «من فعل هذا».
وبلفظ أبي عوانة أخرجه الإسماعيلي في المستخرج كما في الفتح (٧٥/١١).
(٤) هذه الجملة ليست في (م).
(٥) انظر: المصنف (٤٥٤/٤) حديث رقم (٨٤٢٨).
(٦) ابن يحيى الطائي - مولاها - أبو داود الحراي.
(٧) هو: هشام بن عبد الملك.

قال: حدثنا إسحاق بن سعيد^(١)، عن أبيه^(٢)، قال: دخل ابن عمر^(٣) على يحيى بن سعيد، و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر ﷺ حتى حلّها، ثم أقبل بها وبالغلام، فأتى بها يحيى فقال: ازجروا غلامكم هذا أن يصبر هذا الطير للقتل، فإنّي سمعت^(٤) رسول الله ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل، فإذا أردتم ذبحها فاذبحوها^(٥).

٨٢٠٩- حدثنا عباس بن محمد، وأبو حميد^(٦)، قالوا: حدثنا حجاج^(٧)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) ابن عمرو بن سعيد القرشي الأموي. ت/١٧٦هـ.

قال أحمد: «لا بأس به»، وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة». انظر: الجرح والتعديل (٢/٢٢١)، تهذيب الكمال (٢/٤٢٨)، الكاشف (١/٦٢)، التقريب (ص ١٢٨).

(٢) سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي. ت/١٢٠هـ.

وثقه أبو زرعة والنسائي. وقال أبو حاتم: «صدوق». وقال ابن حجر: «ثقة». انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٩)، تهذيب الكمال (١١/١٩)، التقريب (ص ٣٨٥).

(٣) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في ابن عمر.

(٤) في (م): «فإن رسول الله ﷺ نهى...».

(٥) أخرجه البخاري ومسلم انظر الحديث رقم (٨٢٠٥).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي

(٧) ابن محمد المصيصي، وهو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

/ (٨٥/٦٣/أ) أن يقتل شيء^(١) من الدواب صبراً^(٢).

٨٢١٠- حدثنا عباس^(٣)، قال: حدثنا عثمان بن عمر^(٤)، قال:

حدثنا ابن جريج^(٥) بإسناده مثله^(٦).

٨٢١١- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح^(٧)، عن ابن جريج^(٨)،

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً قال^(٩): «هى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً^(١٠)»^(١١).

(١) في الأصل «شيئاً» والتصحيح من (م).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صير البهائم (٣/١٥٥٠) حديث رقم (٦٠).

(٣) ابن محمد الدوري.

(٤) ابن فارس العبدي البصري.

(٥) ابن جريج موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، انظر الحديث رقم (٨٢٠٩).

(٧) ابن عبادة القيسي البصري.

(٨) ابن جريج موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) في (م): «يقول».

(١٠) أخرجه مسلم انظر الحديث رقم (٨٢٠٩).

(١١) في الأصل كتب بعد هذا الحديث:

يتلوه: بيان ما يجوز الذبح وما لا يجوز أن يذكر به، والدليل على إباحة أكل كل

ذبيحة كيفما ذبحت إذا ذبحت بما يجوز. . الفصل بطوله.

**بَيَانُ^(١) مَا يَجُوزُ الذَّبْحُ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّى بِهِ، وَالدَّلِيلُ
عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ كُلِّ ذَبِيحَةٍ كَيْفَمَا ذُبِحَتْ إِذَا ذُبِحَتْ^(٢) بِمَا
يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ وَأَنْهَرَ الدَّمَ^(٣).**

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله. / (٨٥/٦٤/أ)
ثم كتب في اللوحة التالية: الجزء الرابع والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة
يعقوب بن إسحاق المهرجاني رحمه الله، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن
الحسن المهرجاني عن أبي عوانة. / (٨٥/٦٥/أ).

(١) في الأصل قبل الترجمة: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر، الحمد لله رب العالمين،
والصلاة على محمد وعلى آله.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الله بن هوازن القشيري، أخبرنا أبو نعيم
عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق
الإسفراييني قال:»

(٢) في (م): «إذا ذكت».

(٣) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف، ولم ترد في (ك) و (م)، وهي:

«وعلى أنها إذا سقطت فلم تتحرك فذبحت وأنهر الدم جاز أكلها، وإن ذبحت بغير
إذن صاحبها غصباً كانت أو لم تكن، وعلى أن الذبيح بكل شيء جائز إلا السن
والظفر، وعلى أن ما نذ من الأنعام فلم يُقدر على ذبحه جازت ذكاته بالسهم وغيره
في أي موضع كان منه، وأن حكمه في الذكاة حكم صيد الوحش وفي أخذه».

٨٢١٢- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني^(١)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن سعيد^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن عباية بن رفاعة بن / (٨٥/٦٥ ب) رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة^(٤) من قمامة، فأصبنا إبلًا وغنما^(٥)، ثم إنَّ بعيرا منها ندَّ^(٦)، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوابد^(٧) كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا بها^(٨) هكذا».

ثم إنَّ جدي رافع بن خديج قال: يا رسول الله إنا لعلنا أو عسى أن نلقى العدو غدا، وليست معنا مُدَى^(٩) أفنذبح بالقصب^(١٠)؟

(١) أبو يحيى البلخي ت/٢٦٨هـ.

(٢) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) هو سعيد بن مسروق الثوري.

(٤) ذى الحليفة: موضع بين حاذة وذات عرق من قمامة. انظر: معجم البلدان (٢/٢٩٦).

(٥) نهاية (ك/٤٠٣/٢ أ).

(٦) أي: شرد وذهب على وجهه. النهاية (٥/٣٥).

(٧) أوابد: جمع آبدة وهي التَّفَرُّة والشُّرود، وتآبدت توحشت.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٧).

(٨) في (م): «به».

(٩) جمع مدية، وهي السكين والسفرة. النهاية (٤/٣١٠).

(١٠) القصب-بفتح- كل نبات ذي أنياب، الواحدة قصبه. انظر: القاموس المحيط (قصب).

فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم^(١) وذكر اسم الله عليه فكل؛ ليس السنّ والظفر أما السنّ فعظم، والظفر فمدى الحبشة»^(٢).

٨٢١٣- أخبرنا^(٣) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٤)، أخبرني^(٥) سفيان الثوري^(٦)، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج أنه قال لرسول الله ﷺ: إِنَّا نرجو أو نخشى أن نلقى العدو، وليست معنا مَدَى أفنديج بالقَصَب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله^(٧) فكلوه إلا السنّ (٨٥/٦٦/أ) والظفر»^(٨).

(١) ما أنهر الدم: ما أساله وصبه بكثرة.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم. كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن

والظفر، وسائر العظام. (١٥٥٩/٣)، حديث رقم (٢٠).

والبخاري كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، حديث رقم

(٢٥٠٧) انظر: الفتح (٤٣٧/٥).

(٣) في (م): «حدثنا».

(٤) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد المصري الفقيه.

(٥) في (م): «حدثني».

(٦) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م): «وذكر اسم الله عليه».

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢١٢).

٨٢١٤- حدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان^(١) عن أبيه، عن عَبَّاية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله نخاف أن نلقى العدو غداً أو نرجو أن نلقى العدو غداً؛ وليس معنا مدى أفذبح بالقصب؟ فقال: «أَعْجَلْ أو أَرْنِي»^(٢) ما أهر الدم، وذكر اسم الله عز وجل ليس السن والظفر، أما السنّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش».

وأن بعيراً ندّ^(٤) فرماه رجل بسهم؛ فحبسه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) سفيان الثوري موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) «رافع» زيادة من (م).

(٣) أَرْنِي: -على وزن عَرْنِي- ومنهم من يكسر الراء ويحذف الياء من آخر الكلمة، وقيل غير ذلك.

واختلف في معناه، فقيل: بمعنى اعجل. وقيل: المعنى كن ذا شاة هالكة وأزهق نفسها بكل ما أهر الدم غير السن والظفر، وقيل: يحتمل أن يكون من الأرْن وهو النشاط، ومعناه: خِفْ واعجل وانشط، واذبح بكل ما حضر لك لا تختنق الذبيحة، لأن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد في إمرار تلك الآلة على المرئ والحلقوم قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط.

وقيل المعنى: أَدِمَّ الحزَّ ولا تغتر في ذلك من قولك: رَنوت إذا أدمت النظر.

انظر: المجموع المغيث (١/٥٨)، النهاية (١/٤١).

(٤) أي: شرد وذهب على وجهه. النهاية (٥/٣٥).

لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا»^(١).
 ٨٢١٥- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٢)، قال: حدثنا
 أبو حذيفة^(٣)، قال: حدثنا سفيان^(٤) بإسناده بنحوه وزاد: فأصاب^(٥)
 القوم من العدو إبلا وغنما^(٦) فعجلوا، وأغلوا القدور فقال
 رسول الله ﷺ: «عجلتم» وأمر بها فأكفئت ثم قسم الغنائم، فعدل البعير
 بعشر من الغنم، ثم إن بعيرا منها نذ في ببر^(٧) فرماه / (٨٥/٦٦/ب)
 رجل بسهم فحبسه. قال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد
 الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا»^(٨).

رواه يحيى بن سعيد ووکیع^(٩)، فأما يحيى فقال: إنا لاقوا العدو غدا

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢١٢).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٣) هو: موسى بن مسعود النهدي.

(٤) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) في الأصل «فأصابوا القوم».

(٦) نهاية (ك/٤/٢٠٣/ب).

(٧) هكذا في (ك) «ببر»، وفي الأصل «ببر» وما في (ك) أقرب للصواب، لأن المراد نذ في برية كما يدل عليه سياق الحديث. وانظر الأثر الآتي في آخر حديث رقم

(٨٢٢٦).

(٨) أخرجه مسلم والبخاري بدون قوله «فند في ببر»، انظر حديث رقم (٨٢١٢).

(٩) رواية يحيى بن سعيد عن سفيان أخرجه مسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل

وليست معنا مدى، وأما وكيع فقال: كنّا مع النبي ﷺ بذِي الحليفة من تهامة، فأصبنا إبلا وغنما، بمثل حديث رافع بن خديج^(١).

٨٢١٦- حدثنا أبو داود الحراي، وأبو قلابة، قالا: حدثنا وهب بن جرير^(٢)، قال: حدثنا شعبة^(٣)، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، قال: قلنا: يا رسول الله إنّنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى فقال: «ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السنّ والظفر، وسأحدثك عن ذلك، أمّا الظفر فمدى الحبش؛ وأمّا السن فعظم».

قال: وأصاب الناس نهباً، فندّب بعير منها فرماه رجل بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ لهذه الإبل، والنعم أوابد / (هـ/٦٧/أ) كأوابد الوحش، فإذا غلبكم شيء منها فاصنعوا به هكذا»^(٤).

ما أهر الدم (١٥٥٨/٣) حديث رقم (٢٠).

ورواية وكيع أخرجه في نفس الموضع رقم (٢١).

(١) في (م) زيادة: «ورواه عبد الرزاق عن الثوري».

(٢) ابن حازم بن زيد الأزدي. أبو العباس البصري.

(٣) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم (١٥٥٩/٣) حديث رقم

(٢٣). وأخرجه البخاري من طريق شعبة مختصراً، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أهر الدم

من القصب، حديث رقم (٥٥٠٣) انظر: الفتح (٥٩/١١).

هذا لفظ أبي داود وهو أتمهما حديثاً.

٨٢١٧- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال:

حدثنا محمد بن جعفر^(١)، عن شعبة كما رواه وهب، عن عباية بن رفاع
عن جده^(٢).

٨٢١٨- حدثنا يحيى بن عياش^(٣)، قال: حدثنا سعيد بن عامر

الضبيعي^(٤)، عن شعبة^(٥)، عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن

رافع، عن جده رافع بن خديج، قال: قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو

وذكر الحديث بمثل حديث وهب بن جرير، وزاد فيه: وأصاب^(٦)

رسول الله ﷺ نهباً فندّ منها بعير، فسعوا له فلم يستطيعوه، فرماه رجل

بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ وَالنَّعَمَ أَوَابِدَ

كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلِبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٧).

(١) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢١٦).

(٣) ابن عيسى أبو زكريا القطان.

(٤) هو: أبو محمد البصري.

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية (ك/٤/٢٠٤/أ).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٢١٦).

قال^(١): وَنَدَّ بَعِيرٌ فِي بَيْرٍ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْحَرُوهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ^(٢)، فَاشْتَرَى مِنْهُ ابْنُ عَمْرِو تَعَشِيرًا بِدَرَاهِمِينَ^(٣). كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ.

٨٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُورَاءَ الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَفْنَذَكِي بِاللَّيْطِ؟^(٥) فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَلَّوْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَنٍّ أَوْ ظَفَرٍ؛ فَإِنَّ السَّنَّ عَظَمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَإِنَّ الظَّفَرَ مَدَى الْحَبْشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَعُدَّ لَنَا الْبَعِيرُ بَعْشَرَةً، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمِينَاهُ حَتَّى حَبَسْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ فِيهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا نَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ

(١) القائل هو عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ كَمَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤/٤٦٦). وَسَنَدُ أَبِي عَوَانَةَ لِلْأَثَرِ حَسَنٌ.

(٢) الشَاكِلَةُ: الْخَاصِرَةُ، انْظُرِ الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ (خَصَر).

(٣) أَثَرُ ابْنِ عَمْرِو أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٤/٤٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/٣٩٤) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُبَايَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو.

(٤) ابْنُ عِيَّانَةَ وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ مَعَ مُسْلِمٍ.

(٥) اللَّيْطُ: قَشُورُ الْقَصَبِ، وَلَيْطُ كُلِّ شَيْءٍ قَشُورُهُ. انْظُرِ: النِّهَايَةَ (٤/٢٨٦).

فافعلوا به ذلك»^(١).

٨٢٢٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي^(٢) - وكان لا يحدث قَدَرِيًّا ولا صاحب بدعة يعرفه-، قال: حدثنا سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من قحمة، وقد جاع القوم، فأصابوا إبلًا وغنما، ورسول الله ﷺ في أخريات الناس، فأنهى إليهم رسول الله ﷺ وقد نصبت القدور، فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم بينهم فعدل عشرة^(٣) (٨٥/٦٨/أ) من الغنم بغير، قال: فبينما هم كذلك إذ ند بعير من إبل من بين القوم^(٤)، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منه شيء فاصنعوا»^(٥) هكذا.

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم (١٥٥٩/٣) حديث رقم (٢٢).

والبخاري، كتاب الشركة باب من عدل عشرة من الغنم يجوز في القسم، حديث رقم (٢٥٠٧) انظر: الفتح (٤٣٧/٥).

(٢) زائدة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤٠٤/ب).

(٤) في (م): «بعير من إبل القوم».

(٥) في (م): «فاصنعوا به».

قال: قلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر، وسأخبرك عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»^(١).

قال أبو داود: قال زائدة: ترون الدنيا ما في الدنيا حديث في هذا الباب أحسن منه. قال أبو داود: وهو والله من خيار الحديث.

٨٢٢١- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة^(٢) بمثله سواء إلا أنه قال: يا نبي الله فإننا نخاف أن نلقى العدو غداً^(٣).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم (١٥٥٩/٣) حديث رقم (٨١٨٨) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الشركة، باب من عدل عشرة من الغنم يجوز حديث رقم (٢٥٠٧) انظر: الفتح (٤٣٧/٥).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز زائدة بذكر اسمه تاما، وجاء عند مسلم مهملًا.

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث زائدة عن سعيد، ومسلم لم يذكره وأحال على رواية إسماعيل بن مسلم عن سعيد.

(٢) زائدة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٢٠).

٨٢٢٢- حدثنا عمّار بن رجاء، قال: حدثنا كثير بن هشام^(١)، قال:

حدثنا أبو عوانة ح.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق^(٢)، قال:

حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق^(٣)/(٨٥/٦٨/ب)، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: كنّا بذي الحليفة من قمامة في غزاة لنا، وقد جاع الناس جوعاً، وأصبنا إبلًا وغنماً، قال: فذبجوا ونصبوا القدور ورسول الله ﷺ في آخرهم، فأنتهى إليهم والقدور تغلي، فأمر بها فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة^(٤)، فرماه رجل بسهم فحبسه الله - عز وجل - به، فقال النبي ﷺ: «إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش»^(٥)، فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا».

(١) الكلّابي، أبو سهل الرقي. ت/٢٠٧هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو داود، وقال النسائي: «لا بأس به».

انظر: الطبقات (٣٣٤/٧)، التاريخ-رواية الدوري- (٤٩٥/٢)، تاريخ الثقات (٣٩٧)، الجرح والتعديل (١٥٨/٧)، تهذيب الكمال (١٦٥/٢٤).

(٢) ابن زيد بن عبد الله الحضرمي مولاهم.

(٣) سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في (م): «مسيرة».

(٥) نهاية (ك/٤/٢٠٥/أ).

وذكر الحديث نحو حديث زائدة: «وليس لنا مدى نذكي بها أفنذكي بالقصب»؟ فقال مثله^(١).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أقر الدم (١٥٥٨/٣) حديث رقم (٨١٨٧).

وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن سعيد، في الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغامم حديث رقم (٣٠٧٥) انظر الفتح (٣٠٥/٦).

مَبْتَدَأُ كِتَابِ الْأَضَاحِي

**مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ الْإِمْسَاكَ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ،
وَالظُّفْرِ، وَالنُّورَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ.**

٨٢٢٣- حدثنا يزيد بن سنان البصري، وأبو قلابة قالا: حدثنا

يحيى بن كثير أبو غسان العنبري^(١) قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس
عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ
قال: «إِذَا دَخَلَ هَلَالُ (هـ/٦٩/أ) ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ
يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(٢).

٨٢٢٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري^(٣)، وعباس الدوري،

قالا: حدثنا بشر بن ثابت أبو محمد البزاز^(٤)، قال: حدثنا شعبة^(٥)، عن

(١) يحيى بن كثير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد
التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، (٣/١٥٦٥) حديث رقم (٨٢١٥).

(٣) أبو إسحاق الأموي، نزيل مصر.

(٤) قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عنه فقال: مجهول»، وقال بشر بن آدم: «ثقة»، وذكره

ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٣٥٢)، الثقات (٨/١٤١)، تهذيب الكمال (٤/٩٨)،

الكاشف (١/١٠١)، التقريب (ص ١٦٨).

(٥) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره»^(١).

وقال عباس: من ظفره حتى يضحي.

٨٢٢٥- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن مالك، عن عمر أو عمرو [بن مسلم]^(٣) بإسناده عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره»^(٤).

رواه حجاج بن الشاعر^(٥)، عن يحيى بن كثير كما رواه يزيد^(٦)

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٢٣).

(٢) محمد بن جعفر هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (م).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب فهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً (٣/١٥٦٥) حديث رقم (٤١) الإسناد الثاني.

(٥) رواية حجاج بن الشاعر أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٢٠٧) ورقمه عند مسلم (٤١).

(٦) رواية يزيد بن سنان أخرجه المصنف في حديث رقم (٨٢٢٣).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث محمد بن جعفر عن شعبة تماماً.

- ذكره للخلاف في اسم عمرو أو عمر بن مسلم الليثي.

وغيره عن عمرو.

٨٢٢٦- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري^(١)، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عمر بن مسلم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ/ (٨٥/٦٩/ب) تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»^(٣).

٨٢٢٧- حدثنا أبو حاتم^(٤) قال: حدثنا الأنصاري^(٥)، قال: حدثنا محمد بن عمرو^(٦) بنحوه^(٧) (٨).

(١) معاذ بن معاذ موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية (ك/٤٠٥/٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الضاحي، باب فهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره (٣/١٥٦٦) حديث رقم (٤٢).

(٤) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري.

(٦) محمد بن عمرو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) هذا الحديث جاء في (م) مع الحديث السابق بتحويل.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب فهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره (٣/١٥٦٦) حديث رقم (٤٢).

رواه عبيد الله بن معاذ^(١)، عن أبيه، فقال: عمر بن مسلم كما رواه عنه^(٢).

ورواه الحلواني^(٣) عن أبي أسامة، فقال: عن عمرو^(٤) بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي قال: كنّا في الحمام قبيل الضحى فأطلى^(٥) منه أناس فقال بعض أهل الحمام: إنّ سعيد بن المسيب ينهى. فلقيت سعيدا فذكرت ذلك له. فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك، حدثني أم سلمة أنّ النبي ﷺ وساقه.

٨٢٢٨- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب^(٦)، أخبرني حيوة^(٧)، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن

(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه في الموضع السابق برقم (٤٢).

(٢) هكذا في الأصل و (ك)، وفي (م): «فقال: عمر بن مسلم بن عمار الليثي».

(٣) وأخرجه مسلم عن الحلواني في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية (١٥٦٦/٣) حديث رقم (٤٢) الإسناد الثاني.

(٤) هكذا في جميع النسخ: عمر - بضم العين - والذي في مسلم من رواية الحلواني: عمرو - بفتح العين - وكلا الوجهين منقولان في اسمه.

انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٤٠)، شرح النووي (١٣/١٤٨).

(٥) أطلى: «أزالوا شعر العانة بالنورة».

شرح النووي على مسلم (١٣/١٤٩).

(٦) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) «أخبرني حيوة» سقطت من (م).

مسلم الجندعي، أن سعيد بن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره، ولا يخلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذي الحجة»^(١).

٨٢٢٩- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات^(٢)، قال: / (هـ/ ٧٠/ أ) حدثنا الليث بن سعد^(٣)، عن خالد بن يزيد^(٤)، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم، عن ابن المسيب، أن أم سلمة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن يضحى فلا يقلم أظفاره، ولا يخلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذي الحجة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره (١٥٦٦/٣) حديث رقم (٤٢) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث ابن وهب عن حيوة تاما، ومسلم ذكر طرفه وأحال باقيه على ما تقدم عنده من روايات.

(٢) ابن الجعد بن سليم التحيبي، أبو نعيم المصري. ت/ ٢٠٤ هـ.

قال أبو حاتم: «شيخ ليس بمشهور». وثقه أبو عوانة الإسفرائيني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «رعا أغرب». قال الحافظ: «ما عرفه أبو حاتم» وقال أيضا: «صدوق فقيه».

انظر: الجرح والتعديل (٢٣١/١)، الولاة والقضاة (ص ٣٩٣)، الثقات (١١٠/٨)، تهذيب الكمال (٤٦٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٦/١)، التقريب (ص ١٣١).

(٣) ابن عبد الرحمن الفهمي المصري.

(٤) خالد بن يزيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٢٨).

٨٢٣٠- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(١)، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا من بشره شيئاً»^(٢).

٨٢٣١- حدثنا ابن أبي مسرة^(٣)، وعمّار^(٤)، قالوا: حدثنا الحميدي^(٥)، قال: حدثنا سفيان^(٦)، قال: حدثنا عبد الرحمن^(٧) بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن

من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، وفي هذا متابعة قوية لرواية مسلم من طريق حيوة عن خالد بن يزيد.

(١) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب هي من دخل عليه عشر ذي الحجة.

(٣/٣/١٥٦٥) حديث رقم (٣٩).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر أبيه وجاء عند مسلم مهملًا.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي

(٤) هو ابن رجاء.

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي.

(٦) سفيان - وهو ابن عيينة - موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) نهاية (ك/٤/٢٠٦/أ).

يضحي فلا يلمس من شعره ولا من بشره شيئاً».

قال الحميدي: فقل لسفيان: إنَّ بعضهم لا يرفعه. قال لكنِّي أنا أرفعه^(١).

٨٢٣٢- حدثنا ابن أبي مسرّة، قال: حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح^(٢)، قال: حدثنا مسلم بن خالد^(٣)، (هـ/٧٠/ب) عن ابن جريج، عن الزهري^(٤)، عن سعيد بن المسيب^(٥)، عن أمّ سلمة أنّ النبي ﷺ قال: «من أراد أن يضحي فلا يمس من شعره، ولا بشره إذا دخلت العشر»^(٦).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٣٠).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ». الثقات (٦٦/٨).

(٣) ابن قرقرة القرشي المخزومي -مولاهم-.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري.

(٥) سعيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٣٠).

بَيَانُ السُّنَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْكَبْشِ فِي ^(١) الْأُضْحِيَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَصِفَةِ ذَبْحِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَبْحِهِ بِيَدِهِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُهُ عِنْدَ ذَبْحِهِ ^(٢).

٨٢٣٣- حدثنا أبو عبيد الله ^(٣)، قال: حدثنا عمي ^(٤)، قال: حدثني حيو، عن أبي صخر، عن ابن قُسيط، عن عروة، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطْنَانِ فِي سِوَادٍ، وَيَنْظُرَانِ فِي سِوَادٍ، وَيَبْرَكَانِ فِي سِوَادٍ، فَأَتَى بِهِمَا لِيُضْحِيَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي ^(٥) الْمِدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» ^(٦).

فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

(١) في (م) «للأضحية».

(٢) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف، ولم تأت في (ك) وفي (م) وهي: «وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ يَضْحِيَ بِكَبْشَيْنِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَبْشَ الْوَاحِدَ إِذَا ضَحِيَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَغَيْرِهِ جَازَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لْغَيْرِهِ فِيهِ شَرَكَةٌ».

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي المصري. ت/٢٦٤هـ.

(٤) هو عبد الله، وهو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) في (م): «هاتي».

(٦) أي: حدّثها. النهاية (٢/٤٤٩).

ثم ضحى به^{(١)(٢)}.

٨٢٣٤- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن صالح^(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن وهب^(٤)، أخبرني حيوة، حدثني أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويرك في سواد، فأتي به فضحى به، فقال: «يا عائشة هَلُمِّي المديّة»، ثم قال: «اشحذِيها بحجر» ففعلت، فأخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه وذبحه وقال: «بسم الله^(٥) اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد». ثم ضحى به^(٦).

٨٢٣٥- حدثنا الصَّومعي^(٧)، قال: حدثنا الحجاج الأزرق^(٨)،

(١) وفي (م): «وقال مرة بكبش أقرن» أخرجه مسلم هذا الحديث لابن وهب.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٩).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث وفيه «أمر بكبشين» وعند

مسلم بالإفراد «أمر بكبش»، وهو موافق لما في النسخة (م) في آخر الحديث.

(٣) المصري، أبو جعفر المعروف بابن الطبري.

(٤) عبد الله موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ك) ٢٠٦/٤ (ب). وقوله: «بسم الله» ليس في (م).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٣٣).

(٧) هو محمد بن أبي خالد الصَّومعي بفتح المهملة.

(٨) هو: حجاج بن إبراهيم الأزرق أبو إبراهيم البغدادي.

وأصبع ابن الفرج^(١)، قالوا: حدثنا ابن وهب^(٢)، عن حيوة، عن أبي صخر،
يمثل حديث أحمد بن صالح^(٣).

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان
يضحي^(٤) بكبشين أملحين^(٥) أقرنين^(٦).

٨٢٣٦-حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا
روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٧)، عن
قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين
أقرنين أملحين، يذبحهما بيده، يطوئهما على صفاحهما^(٨)،

(١) ابن سعيد بن نافع المصري - أبو عبد الله - . كان وراق عبد الله بن وهب.

(٢) ابن وهب موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٢٣٣).

(٤) في (م) زيادة: «في المدينة».

(٥) الأملح: - بالمهمله - هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر.

انظر: النهاية (٣٥٤/٤)، الفتح (١٢٤/١١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب الضحايا (٣٧٩/٣) حديث رقم (٨١٢٩)

وهو في مسلم من طريق أبي عوانة وشعبة عن قتادة كتاب الأضاحي باب

استحباب الضحية (١٥٥٦/٣) حديث رقم (١٧). و (١٨).

(٧) سعيد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) الصفاح: - بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة - الجوانب،

والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل في كل

ويكبر^(١).

٨٢٣٧- حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا غندر^(٢)، عن شعبة^(٣)، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين يسمي، ويكبر، ولقد رأيته واضعاً على صفاحهما قدمه / (٨٥/٧١/ب)^{(٤)(٥)}.

٨٢٣٨- حدثنا إسحاق بن سيار^(٦)، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس^(٧)،

منهما. انظر: الفتح (١٣٤/١١).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٨) الإسناد الثالث، والبخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم (٥٥٥٨) انظر: الفتح (١٣٤/١١).
من فوائد الاستخراج: - ذكر أبي عوانة لمثن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ومسلم أحال به على رواية وكيع عن شعبة.

(٢) هو: محمد بن جعفر.

(٣) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) جاء هذا الحديث في (م) بعد حديث رقم (٨٢٣٨).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٨)، والبخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم (٥٥٥٨)، انظر: الفتح (١٣٤/١١).

(٦) أبو يعقوب النصيبي.

(٧) آدم بن عبد الرحمن بن محمد، وقيل: آدم بن ناجية بن شعبة الخراساني.

قال: حدثنا شعبه^(١)، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحى^(٢) رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، ويسمى، ويكبر، فذبحهما بيده^(٣).

٨٢٣٩- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قال: حدثني شعبه^(٥)، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين، سمينين، ويسمى ويكبر، ولقد رأيت يذبح بيده، واضعا قدمه على صفاحهما^(٦).

(١) شعبه موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م): «أن رسول الله كان يضحى...».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٣٧).

(٤) هو حجاج بن محمد المصيصي.

(٥) شعبه موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٣٧).

وليس عندهما «سمينين» وسند أبي عوانة صحيح، قال الحافظ في تعليق التعليق

(٤/٥): «وهذا الإسناد صحيح»، لكن كأنه يميل إلى أنه شاذ فإنه قال في الفتح

(١٢٤/١١): «وساق المصنف - يقصد البخاري - في الباب الحديث من طريق

شعبة وليس فيه «سمينين» وهو المحفوظ عن شعبه».

ولم أجد هذه اللفظة عن أنس عند غير أبي عوانة.

وذكر الحافظ في التعليق (٥/٤-٥) «أن عبد الرزاق روى الحديث عن الثوري عن

عبد الله بن محمد عن أبي سلمة عن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا

٨٢٤٠- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا^(١)

شعبة^(٢)، قال قتادة، أنبأني، قال: سمعت أنس بن مالك قلت: أنت سمعته؟ قال:

أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين...»، والحديث عند عبد الرزاق في المصنف (٣٧٩/٤) رقم (٨١٣٠) لكن ليس فيه إلا قوله «ضحى بكبشين» ولم أجده في المصنف في موضع آخر، وقد ذكره ابن حزم في المحلى (٥١/٨-٥٢) بمثل ما ذكره الحافظ وقال في آخره: «فهذا الأثر صحيح عندهم».

وقد أخرج الحديث ابن ماجه في السنن كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ (١٠٤٣/٢) حديث رقم (٣١٢٢) عن محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة عن عائشة، وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين...».

ورجاله ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل يختلف فيه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٤٤): «صدوق في حديثه لين» وقد روى الحديث أحمد في المسند (٤٣٨/٦)، والبخاري - كشف الأستار - (٦٢/٢) - من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين...» الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٤): «إسناده حسن».

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل السابق ذكره.

وكذلك رواه أحمد (٤٣٩/٦) من طريق عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن محمد به.

(١) في (ك): «أخبرنا».

(٢) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

نعم، كان^(١) رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين، ويسمّي ويكبر، ولقد رأيته يذبحهما بيده، واضعا على صفاحهما قدمه^(٢).

ورواه وكيع^(٣) هكذا وسمّى^(٤) وقال: ضحى رسول الله ﷺ وكذلك خالد بن الحارث^{(٥)(٦)}.

٨٢٤١-حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة^(٧)، عن قتادة، عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين، ووضع قدمه على صفاحهما، وقال: «بسم الله، والله أكبر / (هـ- / ٧٢ / أ)، اللهم منك ولك»^(٨).

(١) في (م): «قال فكان...».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٣٧).

(٣) ومن طريق وكيع أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٨).

(٤) في (م): «وسمّى وكبر» وكبر في الأصل لكن شطب عليه وهي في مسلم من رواية وكيع عن شعبة.

(٥) ومن طريق خالد بن الحارث أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٧/٣) حديث رقم (١٨) الإسناد الثاني.

(٦) نهاية (ك) ٢٠٧/٤ / أ.

(٧) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٣٧).

لم يخرج مسلم [اللهم] ^(١) منك ولك ^(٢).

٨٢٤٢- حدثنا أبو يوسف الفارسي ^(٣)، قال: حدثنا عمرو بن

عاصم ^(٤)، قال: حدثنا همام ^(٥) عن قتادة ^(٦)، عن أنس، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فوضع رجله على صفحتهما، وذبحهما بيده،

(١) ما بين القوسين زيادة من (م).

(٢) إسناد أبي عوانة لها صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (انظر نصب الراية (١٥٣/٣))

وأبو داود الطيالسي في المسند (٤٢٧/٥) من طريق أبي معاوية-محمد بن خازم- عن الحجاج- وهو ابن أُرطاة- عن قتادة عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين فقرَّب أحدهما فقال: بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته». وقرَّب الآخر وقال: «بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته».

وفيه الحجاج بن أُرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر: التقريب (ص ٢٢٢).

وهذه الجملة: «اللهم منك ولك» أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٠/٣-٢٣١)، وابن ماجه (١٠٤٣/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذَّبْح كبشين أقرنين أملحين مَجُوعَيْن، فلما وَجَّهَهُمَا قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...» الحديث وفي آخره: «اللهم منك ولك وعن محمد وأمه بسم الله والله أكبر» ثم ذبح.

(٣) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي.

(٤) ابن عبيد الله الوازع الكلابي البصري.

(٥) همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي أبو عبد الله البصري.

(٦) قتادة موضع الالتقاء مع مسلم.

وسمى وكبر^(١).

٨٢٤٣- حدثنا يونس^(٢)^(٣)، وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٤)، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني^(٥) جرير بن حازم، أن قتادة بن دعامة^(٦)، حدثه بإسناده مثله، وقال: صفاحهما، وقال باسم الله والله أكبر^(٧).

٨٢٤٤- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال عبد العزيز بن صهيب^(٨)، أخبرني قال: سمعت أنس بن

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية (١٥٥٦/٣) رقم (١٧).
والبخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم (٥٥٥٨)
انظر: الفتح (١٣٤/١١).

(٢) هو ابن عبد الأعلى، وفي (م): «يونس بن وهب» وهو خطأ.
(٣) في (م) «ح» ولم تجر عادة المصنف وضعها بين شيوخي. لكن لعل أصل (م): حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب ح وكعادة ناسخها صحّف وأدخل بعض الأسماء في بعض، وقال: «حدثنا يونس بن وهب ح».

(٤) ابن أعين الفقيه المصري، أبو عبد الله.

(٥) في (م): «أخبرني».

(٦) قتادة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٤٢).

(٨) البناي - مولاها - البصري.

مالك^(١) يقول: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين، وأنا أضحي بكبشين^(٢)^(٣).

(١) أنس بن مالك هو موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٤٢) لكن ليس عند مسلم قول أنس: (وأنا

أضحى بكبشين) وهي في البخاري كتاب الأضاحي باب أضحية النبي ﷺ بكبشين

أقرنين ويُذكر سمينين، حديث رقم (٥٥٥٣) انظر: الفتح (١٢٣/١١).

(٣) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ولم ترد في (ك) و (م)، وهي:

«وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر حديث الحج، وقال فيه وساق مائة بدنة

فحمر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين ونحر علي ما بقي».

**بَيَانُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ تَوْزِيْعُ^(١) الضَّحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ،
وَتَوْجِيْهُمَا إِلَيْهِمْ، وَالْإِبَاحَةُ أَنْ يُضْحِيَ بِالْجَذَعِ وَالْعَتُودِ^(٢) -
وَهُوَ الذَّكْرُ مِنَ الْمَعَزِ - (هـ، ٨/٧٢ ب) وَأَنَّ الذَّبْحَ وَالنَّحْرَ لِلْإِمَامِ
أَيُّهُمَا فَعَلَ جَائِزٌ^(٣).**

٨٢٤٥- حدثنا أبو جعفر الدارمي^(٤)، وعباس الدوري، قالوا: حدثنا
هارون بن إسماعيل^(٥)، قال: حدثنا علي بن المبارك^(٦)، قال: أخبرنا
يحيى بن أبي كثير^(٧)، حدثني بعجة بن عبد الله، حدثني عقبة بن عامر،
قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، قال: فصارت لي جذعة.
قال: قلت: يا رسول الله إنها صارت لي جذعة، قال: «ضح بها»^(٨).

(١) في (م) «في توزيع...».

(٢) العتود: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه الحول. النهاية (٣/١٧٧).

(٣) في (م): «فهو جائز...».

(٤) أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي.

(٥) الخزاز أبو الحسن البصري.

(٦) الهنائي البصري.

(٧) يحيى موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (٣/١٥٥٥) حديث رقم (١٦).

والبخاري كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس حديث رقم

(٥٥٤٧) انظر: الفتح (١١/١١٧).

٨٢٤٦- حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: حدثنا وهب بن جرير ح
وحدثنا أبو يحيى العسقلاني^(١)^(٢)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:
حدثنا هشام الدستوائي^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن
عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا، فأصابني جذع.
فقلت: يا رسول الله صار لي جذعة. قال: «ضَحَّ به»^(٤)^(٥).

٨٢٤٧- حدثنا عباس بن محمد الدوري، وأبو داود الحراني، قالوا:
حدثنا أبو علي الحنفي^(٦)، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قالوا: حدثنا
هشام بن أبي عبد الله^(٧)، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن
عقبة بن عامر، قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فصارت

(١) هو: عيسى بن أحمد، وفي حاشية الأصل: «أراه عيسى والله أعلم» وهو كذلك لأنه
مكثر عنه بخلاف شيخه الآخر الذي له الكنية والنسبة نفسها واسمه عبيد الله بن
الوليد بن أبي السائب فهو مُقْلٌ عنه ولم يرو عنه في الجزء الذي حققته شيئا.

(٢) نهاية (ك/٢٠٧/ب).

(٣) هشام موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) في (م) «بها».

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٤٥).

(٦) عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

(٧) هو موضع الالتقاء مع مسلم.

لي جذعة / (هـ/٧٣/أ)، فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة.
قال: «ضَحَّ بها»^(١).

قال يونس بن حبيب: فصارت لي جذعة فقال رسول الله ﷺ:
«ضَحَّ بها».

٨٢٤٨-حدثنا يوسف بن مسلم، ومحمد بن عوف^(٢)، قالوا: حدثنا محمد
ابن المبارك^(٣) ح

وحدثنا القُرْدَوَانِي^(٤)، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرايفي^(٥)،
قالا: حدثنا معاوية بن سلام^(٦)، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني بعجة ابن

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية (١٥٥٦/٣) رقم (١٦)،
والبخاري، كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس حديث رقم
(٥٥٤٧) انظر: الفتح (١١٧/١١).

(٢) ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

(٣) ابن يعلى القرشي، أبو عبد الله الصوري.

(٤) القُرْدَوَانِي: -بفتح القاف، وسكون الراء، وضم الدال، وفتح الواو وبعدها الألف، وفي آخرها
النون-، نسبة إلى قُرْدَوَان، الأنساب (٤٦٩/٤)- وهو: محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٥) الطَّرَافِي: -بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة بأثنين من تحتها بعد الألف، وفي آخرها الفاء،
لقب بذلك لأنه كان يتبع طرائف الأحاديث، الأنساب (٥٧/٤) - الحراني القرشي.
ت/٢٠٣هـ. وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صدوق» وقال أبو عروبة: «لا بأس به إلا أنه
يحدث عن قوم مجهولين بعجائب». انظر: الجرح والتعديل (١٥٧/٦)، الكامل (١٧٤/٥).

(٦) معاوية هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عبد الله، أَنَّ عقبه أخبرهم: أَنَّ رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه فصار لي منها جذعة. فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة. فقال رسول الله ﷺ «ضح بها»^(١).

٨٢٤٩- حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر ح

وحدثنا الدارمي، قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار^(٢) ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا البائلي^(٣)، قالوا: حدثنا الليث بن

سعد^(٤)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر، قال:

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٦)

الإسناد الثاني، والبحاري كتاب الأضاحي باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس،

حديث رقم (٥٥٤٧) انظر: الفتح (١١٧/١١).

من فوائد الاستخراج:

-فيه ذكر أبي عوانة لمثن الحديث ومسلم ذكر طرفه وقال بمثل معناه.

-فيه التصريح باسم والد معاوية وأَنَّهُ سلام، وفي مسلم معاوية فقط لذا قال مسلم

بعده: (وهو ابن سلام).

(٢) المروزي، أبو الحسن. ت/٢١١هـ قال أبو حاتم: «صلوق»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره

ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٣٩٣/٦)، الثقات (٥١٨/٨).

(٣) البائلي: - بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الباء الثانية، وضم اللام، وكسر التاء

المنقوطة بنقطتين من فوقها في الآخر مع التشديد، الأنساب (٢٤٣/١) - يحيى بن

عبد الله بن الضحاك بن بائلت.

(٤) الليث موضع الالتقاء مع مسلم.

أعطاني رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا على أصحابه، فقسمتها وبقي منها عتود، فذكرت لرسول الله ﷺ فقال: «ضحَّ به أنت»^(١).

٨٢٥٠-ز-حدثنا يوسف بن / (هـ/٧٣/ب) مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٢)، عن^(٣) ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة، وكان إذا لم ينحر يذبح^(٤).

٨٢٥١-ز- حدثنا علان^(٥)، قال: حدثنا ابن أبي مريم^(٦)، قال: أخبرني الليث، قال: حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان ينحر، أو يذبح بالمصلى^(٧).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سنّ الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٥). وأخرجه البخاري من طريق الليث عن يزيد في كتاب الوكالة باب وكالة الشريك للشريك حديث رقم (٢٣٠٠) انظر الفتح (٢٤٦/٥).

(٢) هو ابن محمد المصيصي.

(٣) نهاية (ك/٤٠٨/أ).

(٤) لم يخرج مسلم، وسند أبي عوانة صحيح، وهو في البخاري كتاب العيدين، باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر، حديث رقم (٩٨٢) وانظر الفتح (١٥٢/٣).

(٥) هو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي المصري.

وَعَلَّانُ: - بفتح المهملة، وتشديد اللام - لقبه.

(٦) هو: سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي أبو محمد المصري.

(٧) لم يخرج مسلم، وسند أبي عوانة حسن، وهو في البخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٠).

**بَيَانَ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُضْحَى بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَالْعَنَاقِ مِنْهُ؛
وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَنْ يُضْحَى بِهَا مَنْسُوخٌ؛ وَإِبَاحَةُ
الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَذْبَحُ^(١) بِالْمُصَلِّي،
وَيَرْجِعُ فَيَذْبَحُ.**

٨٢٥٢- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص^(٢)، قال: حدثنا منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم».

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله لقد نسكت قبل أن / (هـ/٧٤/٨) أخرج^(٣)، وعلمت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت، فأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «شاة لحم». فقال: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذْعَةٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قال: «نعم، ولن تجزيء عن أحد بعدك»^(٤).

(١) في (م): «وللإمام أن لا يذبح».

(٢) أبو الأحوص هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في (م) زيادة: «إلى الصلاة».

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (٣/١٥٥٤) حديث رقم (٧) الإسناد الثالث.

٨٢٥٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان^(٢)، عن منصور^(٣) بإسناده: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: من صلى صلاتنا وذكر الحديث بنحوه^(٤).

٨٢٥٤- حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو الربيع^(٥)، قال: حدثنا^(٦) جرير بن عبد الحميد^(٧)، عن منصور، عن الشعبي^(٨)، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة

وأخرجه البخاري من طريق منصور في العيدين، باب الأكل يوم النحر، حديث رقم (٩٥٥) انظر: الفتح (١٢٣/٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث أبي الأحوص عن منصور، ومسلم أحال به على رواية زبيد عن الشعبي.

- (١) التميمي - مولاهم - أبو جعفر الكوفي.
- (٢) أبو سعيد الهروي.
- (٣) منصور موضع التقاء المصنف مع مسلم.
- (٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٢).
- (٥) هو: سليمان بن داود العتكي.
- (٦) في (م): «أخبرني».
- (٧) جرير موضع التقاء المصنف مع مسلم.
- (٨) نهاية (ك) ٤/٢٠٨/ب).

لحم، ولا نسك له».

فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإنّي نسكت نسكي قبل الصلاة، وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي، فذبحت / (٨٥/٧٤/ب) شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: «شأتك شاة لحم». فقلت: يا رسول الله عندنا عناق، ولنا جذعة هي أحب إليّ من شاتين^(١)، أفتجزئ عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»^(٢).

٨٢٥٥- حدثنا يونس بن حبيب، وإبراهيم بن مرزوق، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٣)، عن زييد قال: سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب أنّ رسول الله ﷺ خطب يوم النحر فقال: «إنّ أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر؛ فمن

(١) في (ك): «من شاتي لحم».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٢).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز جرير بذكر اسم أبيه عبد الحميد وجاء عند مسلم مهملًا.

- ذكر أبي عوانة لمثن حديث جرير عن منصور تاماً، ومسلم أحال به على رواية زييد عن الشعبي.

(٣) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

فقام خالي أبو بردة بن نيار وكان ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله عندي جذعة خير من مسنة. فقال: «صَحَّ بها ولن توفي، أو تجزي عن أحد بعدك»^(١).

٨٢٥٦- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن حماد^(٢)، قال: حدثنا شعبة^(٣)، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء بمثله سواء^(٤).

٨٢٥٧- حدثنا الصاغاني، وعيسى بن أحمد، قالوا: حدثنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة^(٥) بمثله: «ومن ذبح فإنما هو لحم» بمثله^(٦).

٨٢٥٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق / (٨٥/٧٥/أ) قال: حدثنا

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب في وقتها (١٥٥٣/٣) حديث رقم (٧).

وأخرجه البخاري من طريق شعبة، عن زبيد في كتاب الأضاحي، باب الذبح بعد الصلاة، حديث رقم (٥٥٦٠) انظر: الفتح (١٣٥/١١).

(٢) ابن أبي زياد الشيباني - مولا هم - أبو بكر.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٥).

(٥) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٥).

وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة^(١) بمثله^(٢).

٨٢٥٩- حدثنا علي بن سهل بن المغيرة البزاز، ومحمد بن إسماعيل بن سالم، ومحمد بن علي بن داود ابن أخت غزال^(٣)، وعثمان بن خُرَزَاد^(٤)، قالوا: حدثنا عفان بن^(٥) مسلم، قال: حدثنا شعبة^(٦)، أخبرني زبيد، ومنصور، ومجالد، وداود، وابن عون، عن الشعبي، وهذا حديث زبيد عن الشعبي قال: حدثنا البراء بن عازب - وأوماً إلى سارية من هذا المسجد- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ»^(٧).

(١) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٥).

(٣) أبو بكر.

(٤) هو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَزَاد، أبو عمرو البصري.

(٥) نهاية (ك/٤/٢٠٩/أ).

(٦) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم من طريق زبيد ومنصور وداود. كتاب الأضاحي باب في وقتها

(١٥٥٣/٣) رقم (٧) و (٥).

والبخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمُعْزِ،

حديث رقم (٥٥٥٦) وانظر فتح الباري (١٢٧/١١).

قال: وذبح خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله ذبحت، وليس عندي إلا جذعة خير من مُسِنَّة. فقال: «اجعلها مكافها، ولا تجزي أو توفي عن أحد بعدك».

معنى حديثهم واحد، والإسناد واحد لم يخرجاه^(١).

٨٢٦٠- حدثنا حمدون بن عمارة^(٢)، وأبو أمية، وغيرهما، قالوا: حدثنا عاصم بن علي^(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن سيار^(٤)، قال: سمعت / (٨٥/٧٥/ب) الشعبي^(٥)، يحدث عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ».

قال: وكان أبو بردة بن نيار خال البراء قد ذبح، فقال: إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِمَكَافِهَا، وَلَنْ تَجْزِيَءَ أَوْ تُوْفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٦).

(١) يقصد لم يخرجهم مسلم من طريق شعبة عن هؤلاء الخمسة جميعاً.

(٢) البغدادي، أبو جعفر البزاز، واسمه محمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه.

(٣) ابن عاصم بن صُهَيْب الواسطي، أبو الحسين القرشي التيمي.

(٤) ابن أبي سيار، واسم أبيه وردان، وقيل: ورد، وقيل: دينار، أبو الحكم العتري الواسطي.

(٥) الشعبي موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩).

٨٢٦١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو غسان^(١)، قال: حدثنا عبد السلام^(٢)، عن أبي خالد الدالاني، عن عامر^(٣)، عن البراء بن عازب، أنّ خاله ذبح قبل التشريق فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «إنما النسك بعد التشريق» فقال: يا رسول الله إنّ عندي عناقاً. فقال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، ونسك نسكنا»^(٤) فله أجر الذي أصاب نسكنا»^(٥). قال: يا رسول الله إنّ عندي عناقاً. قال: «اذبحها ولن تجزيء عن أحد بعدك».

٨٢٦٢- حدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان^(٦)، عن منصور، عن الشعبي، وزيد^(٧)، عن البراء بن عازب؛ أنّ أبا بردة بن نيار خالي ضحى قبل أن يصلي، فلما صلى النبي ﷺ

(١) في (م): «حدثنا غسان» وهو خطأ.

وهو: مالك بن إسماعيل بن درهم النهدي - مولا هم - الكوفي.

(٢) ابن حرب بن سلّم النهدي أبو بكر الكوفي

(٣) عامر الشعبي موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) نهاية (ك) ٢٠٩/٤ (ب).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩)، ورقمه عند مسلم (٤).

(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. ت/ ١٦١هـ.

(٧) منصور وزيد موضع الالتقاء مع مسلم.

/ (٨٥/٧٦/أ) أتاه^(١) فذكر له ما فعل. فقال رسول الله ﷺ: «شاة لحم».

فقال: يا رسول الله فعندي عناق لي، جذعة من المعز^(٢) هي أحب إليّ من شاتين. قال: «ضح بها ولن تجزيء عن أحد بعدك»^(٣).

٨٢٦٣- حدثنا محمد بن يحيى^(٤)، ومحمد بن عبد الملك الواسطي^(٥)، وعمار بن رجاء، وأبو داود الحرامي، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود -يعني ابن أبي هند^(٦)- عن عامر، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: «لا يذبحن أحد حتى يصلي». فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله إن هذا يوم النحر اللحم فيه كثير، وإني ذبحت نسيكتي^(٧) لياكل أهلي وجيراني وعندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم أفأذبحها؟ قال: «نعم، ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك، وهي

(١) في (م): «دعاه النبي ﷺ».

(٢) في (ك): «فعندي عناق من المعز» وفي (م): «فعندي عناق أي: جذعة من المعز».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩).

(٤) ابن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري.

(٥) ابن مروان بن الحكم الواسطي أبو جعفر الدقيقي.

(٦) داود هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م): «نُسُكي».

خير نسيكتك»^{(١)(٢)(٣)}.

٨٢٦٤-حدثنا الصاغانى^(٤)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٥)،

قال: حدثنا داود بن أبي هند^(٦)، عن عامر، عن البراء، قال: خطبنا

رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «لا تذبحوا حتى/ (٨٥/٧٦/ب) أصلي». فقال

خالي: يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه^(٧) فذبحت نسكتي فأطعمت

أهلي وجيراني، أو قال: أهلي وأهل داري. شك داود.

فقال رسول الله ﷺ: «فإن فعلت فأعد ذبحاً آخر»، فقال: يا رسول الله

إنّ عندي عناق لبن هي خير من شأني لحم، أفأذبحها؟ قال: «نعم، وهي خير

نسيكتيك، ولن تقضي جذعة عن أحد بعدك»^(٨).

(١) في (م): «نسيكتيك».

(٢) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ولم ترد في (ك) وهي في (م)، وهي: «حديثهم

واحد إلا أن محمد بن يحيى وأبا داود قالوا: خالي أبو بردة بن نيار».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩) ورقمه عند مسلم (٥).

من فوائد الاستخراج: -تميز داود، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٤) في (م) زيادة: «محمد بن إسحاق».

(٥) الخفاف أبو نصر العجلي -مولاهم- البصري.

(٦) داود موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) ضيب في (م) على «مكروه» وكتب قبالتها: «كثير».

(٨) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٢٥٩)، ورقمه عند مسلم (٥).

٨٢٦٥-حدثنا^(١) سعيد بن مسعود المروزي، قال: حدثنا زكريا ابن عدي^(٢)، قال حدثنا حفص بن غياث^(٣) عن داود، وعاصم^(٤)، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». قال: فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله إنَّ عندي عناق جذعة من المعز أفأضحى بها؟ قال: «نعم، ولا يضحى بها أحد بعدك»^(٥).

٨٢٦٦-حدثنا أبو سعد الهروي^(٦) يحيى بن [منصور]^(٧)، قال: حدثنا سويد بن نصر^(٨)، عن ابن المبارك^(٩)، عن عاصم الأحول^(١٠)، عن

(١) نهاية (ك/٤٠/٢١٠/أ).

(٢) ابن زريق بن إسماعيل التيمي الكوفي

(٣) ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي

(٤) داود وعاصم موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩) ورقمه عند مسلم من طريق

عاصم (٨) ومن طريق داود (٥).

(٦) في (م) زيادة: «المحسوب» وهي في الأصل لكن شطب عليها.

(٧) في الأصل: «صالح» وضب عليها وكتب في الحاشية: «منصور»، وهو الصواب.

وهو يحيى بن منصور بن حسن السلمي الهروي.

(٨) ابن سويد المروزي.

(٩) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي -مولاهم- المروزي.

(١٠) عاصم موضع التقاء المصنف مع مسلم.

الشعبي، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم نحر: «لا يُضَحِّينَ أحدٌ حتى نصلي».

فقال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شأني لحم. قال: «فضح بها، ولا تجزي عن أحد بعدك»^(١).

٨٢٦٧- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا عبثر^(٢)، قال: حدثنا مطرف^(٣)، عن عامر، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «هذه شاة لحم».

قال: فإنَّ عندي جذعة. قال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك، من ذبح قبل الصلاة فإثما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فذلك الذي تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

قال: فإنَّ عندي عناق جذعة. قال: «فاذبحها، ولا تصلح لغيرك»^(٤).

٨٢٦٨- حدثنا الفضل بن عبد الجبار المروزي، قال: حدثنا علي بن

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩) ورقمه عند مسلم (٨).

(٢) ابن القاسم الزبيدي.

(٣) مطرف - وهو ابن طريف الحارثي - موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٩) ورقمه عند مسلم (٤).

الحسن بن شقيق^(١)، قال: حدثنا أبو حمزة السُّكَّري^(٢)، عن مطرف^(٣)، قال: حدثنا عامر، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: ذبح أبو بردة بن نيار شاة قبل الصلاة، فذكر مثله إلى قوله فذلك الذي تم نسكه^(٤).

٨٢٦٩- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد^(٥)، عن مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: ضحى خال لي^(٦) يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: / (٧٧/٨هـ/ب) «شأتك شاة لحم». فقال: يا رسول الله إنَّ عندي داجن جذعة من المعز، فقال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك»^(٧).

(١) ابن دينار العبدي - مولا هم - أبو عبد الرحمن.

(٢) محمد بن ميمون المروزي

(٣) مطرف هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٢/٣) رقم (٤).

والبخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجدع من المعز ولن

يجزي عن أحد بعدك رقم الحديث (٥٥٥٦) انظر: الفتح (١٢٧/١١).

(٥) خالد - وهو ابن عبد الله - موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نهاية (ك/٤/٢١٠/ب).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٦٨).

بَيَانُ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنْ أَنْ يُضْحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ،
وَأَنْ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يَذْبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى مِثْلَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبُ التَّسْمِيَةِ
عِنْدَ ذَبْحِهَا، وَالْإِبَاحَةُ لِلأَبِ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ ابْنِهِ، وَأَنْ لَهُ أْكَلُهُ،
وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُعِيدُ^(١) مَكَانَهَا جَذْعَةً
كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا.

٨٢٧٠- حدثنا محمد بن أحمد بن الجعيد^(٢) وأبو عمرو بن حازم^(٣)،
والصاغاني/ (٧٨/٨هـ) وسعيد بن مسعود، ومحمد بن عوف الحمصي،
وعباس بن محمد الدوري، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا
زكريا بن أبي زائدة^(٤)، عن فراس، عن عامر، عن البراء بن عازب أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبَلْتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نَسَكَنَا،
فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَصْلِيَ».

فَقَالَ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي.
قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ».

(١) قوله: «ويعيد مكانها جذعة كانت أو غيرها» ليس في (م).

(٢) الدقاق أبو جعفر البغدادي.

(٣) أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن أبي غرزة الغفاري، الكوفي.

(٤) زكريا هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قال: فَإِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً.

قال: «ضَحَّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّمَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ».

قال ابن عوف: من وجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح، ولم يذكر

صَلَّى صَلَاتِنَا قَالَ: فَإِنِّي نَسَكْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١).

٨٢٧١-حدثنا أبو عبد الله محمد بن ثواب بن سعيد بن خضر

الهَبَّارِيُّ^(٢) فِي بَنِي رُوَاسٍ^(٣) بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ^(٤)، عَنْ

زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نَسَكِنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى

يَصْلِي».

فَقَالَ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ عَنْ ابْنِي، قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٣/٣) حديث رقم (٦).

والبخاري - من طريق فراس -، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد،

حديث رقم (٥٥٦٣) انظر: الفتح (١٣٦/١١).

من فوائد الاستخراج: - تمييز زكريا، وجاء عند مسلم مهملًا.

(٢) الهَبَّارِيُّ: -بفتح الهاء، والباء المشددة، وفي آخرها الراء، الأنساب (٦٢٦/٥)

(٣) بني رؤاس: - بضم الراء وتخفيف الواو، وفي آخرها السين المهملة - من قيس

عيلان، سكنوا الكوفة. انظر: الأنساب (٩٧/٣).

(٤) عبد الله بن نُمَيْرٍ موضع التقاء المصنف مع مسلم.

«ذاك شيء^(١) عجلته لأهلك». قال^(٢): إنَّ عندي شاة لبن. قال: «ضح بها / (٨٥/٧٨/ب) فإنها خير نسيكتيك»^{(٣)(٤)}.

٨٢٧٢- حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبيدة بن حميد^(٥) قال: حدثني الأسود بن قيس^(٦)، عن جندب بن سفيان البجلي ثم العَلَقِي أنَّه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحي، فانصرف رسول الله ﷺ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحي، فعرف رسول الله ﷺ أنَّها ذُبِحَتْ قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «(من كان ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله»^(٧).

(١) في الأصل: «شيئاً».

(٢) نهاية (ك) ٤/٢١١/أ.

(٣) في (م): «نسيكتك».

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٧٠).

(٥) ابن صهيب التيمي وقيل الليثي، وقيل الضبي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٦) الأسود موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥١/٣) رقم (١).

والبخاري كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام

عن شيء وهو يخطب، حديث رقم (٩٨٥) انظر: الفتح (١٥٣/٣).

٨٢٧٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وسعدان بن نصر^(١)، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة^(٢)، عن الأسود بن قيس، سمع جندب بن سفيان، يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فعلم أن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد، ومن لا، فليذبح على اسم الله»^(٣).

٨٢٧٤- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا^(٤) شعبة^(٥)، عن الأسود بن قيس، سمع جندب بن سفيان يقول: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد يوم النحر فصلى ثم خطب، فقال: / (٨٥/٧٩ أ) «من ذبح قبل أن يصلي فليعد أضحيته، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله»^(٦).

٨٢٧٥- حدثنا الصاغاني، وعيسى بن أحمد، قالوا: حدثنا

(١) ابن منصور الثقفي، أبو عثمان

(٢) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٢/٣) حديث رقم (٢) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، حديث رقم

(٩٨٥) انظر: الفتح (١٥٣/٣).

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٣).

أبو النضر^(١)، قال: أخبرنا شعبة^(٢) بنحوه^(٣).

٨٢٧٦- حدثنا معاوية بن صالح^(٤)، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا

سفيان^(٥)، عن الأسود بن قيس، عن جندب، قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل صلاتنا فليُعد»^(٦).

٨٢٧٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

شعبة^(٧)، عن الأسود بن قيس، سمع جندبا يقول: شهدت النبي ﷺ يخطب يوم أضحي فقال: «من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد»^(٨) مكان ذبيحته أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله»^(٩).

٨٢٧٨- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش^(١٠)،

(١) هو: هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٣) ورقمه عند مسلم (٣).

(٤) ابن أبي عبيد الله الأشعري - مولاهم -

(٥) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٣).

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) نهاية (ك/٤/٢١١/ب).

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٣) ورقمه عند مسلم (٣).

(١٠) ابن حازم السلمي.

قال: حدثنا زهير^(١)، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت جندب بن سفيان يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ: فلم يَغْدُ أن صَلَّى وفرغ من صلاته سلّم، فإذا هو يرى لحم أضاحي، وقد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال رسول الله - صلى الله عليه / (٨٥/٧٩/ب) وسلم -: «من ذبح أضحيته من قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»^(٢).

٨٢٧٩-حدثني عبد الرحمن بن خلف ابن بنت المبارك بن فضالة أبو محمد^(٣) في بني طُفَاوَة^(٤) بالبصرة، قال: حدثنا صالح بن حاتم بن وردان^(٥)، حدثني أبي: حاتم بن وردان^(٦)، قال: حدثنا أيوب السختياني،

(١) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٥٢).

(٣) الضبي، البصري.

(٤) بني طُفَاوَة: -بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف- من قيس

عيلان، الأنساب (٤/٦٨)، الباب (٢/٢٨٣).

(٥) أبو محمد. ت/٢٣٦ هـ روى له مسلم.

قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٩٨)، الثقات (٨/٣١٨).

(٦) حاتم بن وردان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحي فوجد ريح لحم، فقال: «من كان ضحي فليعد» فقام إليه رجل من الأنصار فذكر هنة^(١) أو هبة من جيرانه كأن رسول الله ﷺ عذره، فقال: يا رسول الله عندي عناق جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له رسول الله ﷺ، فلا أدري جاوزت رخصته غيره أم لا، وانكفا رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وانكفا الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: تجزعوها^{(٢)(٣)(٤)}.

وقد سقط من (م) الواسطة بين صالح بن حاتم وأيوب.

(١) هنة أي: حاجة. النهاية (٢٧٩/٥).

(٢) تجزعوها: اقتسموها، وأصله من الجزع وهو القطع.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (٥٥٥/٣) حديث رقم (١٢).

والبخاري كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، حديث رقم (٩٥٤) انظر:

الفتح (١٢٣/٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث حاتم عن أيوب تماماً، ومسلم

أحال على رواية إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب.

(٤) بعد الحديث في الأصل:

يتلوه: حدثنا محمد بن حيوية، حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا إسماعيل بن

إبراهيم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين

٨٢٨٠- (١) حدثنا محمد بن حيوية^(٢)، قال: حدثنا علي بن المديني^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٤)، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليُعدَّ»^(٥).

(أ/٨٠/٨٥).

ثم كتب في اللوحة التالية: الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفراييني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني، عن أبي عوانة رحمهم الله. (أ/٨٠/٨٥/ب).

(١) في الأصل قبل الحديث «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني قال:»

(٢) هو: محمد بن يحيى بن موسى الأسفراييني. يلقب حيوية، وقيل بل هو لقب لأبيه يحيى.

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني.

(٤) إسماعيل موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٤/٣) رقم (١٠).

والبخاري في كتاب الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث رقم

(٥٥٦١)، انظر: الفتح (١٣٦/١١).

٨٢٨١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري^(١)، قال: حدثنا حماد بن زيد^(٢)، عن أيوب، عن محمد، قال حماد: ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك، وهشام^(٣)، عن محمد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً.

فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله جيرانى إمّا قال: بهم خصاصة، أو فاقة فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لبن هي أحب إلي من شاتي لحم، قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وتفرق الناس إلى غنيمّة فتجزعوها^(٤). / (هـ/٨١/ب).

رواه محمد بن عبيد عن حماد بلا شك.

٨٢٨٢- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا

(١) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري

(٢) حماد موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٢١٢/أ).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب وقتها (٥٥٥/٣) رقم (١١)، والبخاري في كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، حديث رقم (٩٨٤) انظر: الفتح (١٥٣/٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لرواية حماد عن أيوب وهشام عن ابن سيرين، ومسلم أحال على رواية إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين.

أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(١)، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا جحيفة يحدث عن البراء بن عازب، قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «أبدلها».

فقال: يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك»^(٢).

٨٢٨٣- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٣)، قال: حدثنا شعبة^(٤) بإسناده مثله، ولم يذكر: «خير من مسنة»^{(٥)(٦)}.

٨٢٨٤- حدثنا أبو داود الحراي، قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة^(٧)، عن سلمة، عن أبي جحيفة، عن البراء بن عازب، قال:

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٤/٣) رقم الحديث (٩).

والبخاري كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن

يجزي عن أحد بعدك. حديث رقم (٥٥٥٧) انظر: الفتح (١٢٧/١١).

من فوائد الاستخراج: - تمييز سلمة بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملًا.

(٣) هو ابن محمد المصيصي.

(٤) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٨٢).

(٦) من نهاية (٨١/٨٥) إلى هنا جاء بخط صغير بعد نهاية اللوحة ثم أكمل اللحق في

الهامش الأيمن للوحة (٨١/٨٥) وذلك إلى نهاية حديث رقم (٨٢٨٦).

(٧) شعبة هو: موضع الالتقاء مع مسلم.

ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة فأمر^(١) رسول الله ﷺ أن يعيد مكانها.
قال: يا رسول الله عندي جذعة خير من مُسِنَّة، قال: «اذبحها، ولن
تجزى أو تُوفيَ عن أحد بعدك»^(٢).

(١) في (م): «فأمره».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٨٢).

بَابُ^(١) بَيَانِ وَجُوبِ الْأُضْحِيَةِ بِالْمُسْنَةِ، وَإِجَازَتِهَا بِالْجَذْعِ مِنَ الضَّأْنِ.

٨٢٨٥- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا [الحسن بن محمد بن

أعين]^(٢) وأبو جعفر^(٣) ح

وحدثنا علي بن عثمان النفيلي^(٤)، قال: حدثنا الحسن بن

محمد بن أعين ح

وحدثنا أبو عبد الله السخيتاني^(٥)، قال: حدثنا أحمد بن يونس^(٦)،

كلهم قالوا: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة

من الضأن»^(٧).

٨٢٨٦- حدثنا ابن المنادي^(٨)، قال: حدثنا يونس بن

(١) «باب» ليست في (م).

(٢) في الأصل و (ك): «محمد بن الحسن بن أعين» والتصحيح من (م).

وهو: الحسن بن محمد بن أعين الحراني، أبو علي، وينسب إلى جده.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن علي النفيلي.

(٤) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي الحراني.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم الجرجاني السخيتاني.

(٦) أحمد بن يونس موضع التقاء المصنف مع مسلم، ومن طريق الحراني والنفيلي الملتقى في زهير.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٣).

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن يزيد، أبو جعفر البغدادي.

محمد^(١)، قال: حدثنا أبو خيثمة^(٢) [ح]^(٣)
 وحدثنا الصاغاني^(٤)، قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب، قال:
 حدثنا زهير بإسناده مثله^(٥).
 رواه محمد بن بكر، عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً
 يقول وذكر الحديث^{(٦)(٧)}.

-
- (١) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.
 (٢) أبو خيثمة - زهير - موضع التقاء المصنف مع مسلم.
 (٣) «ح» زيادة من (م).
 (٤) نهاية (ك/٢١٢/ب).
 (٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب سن الأضحية (١٥٥٥/٣) حديث رقم (١٣).
 (٦) هذا الإسناد ذكره مسلم عقب الحديث السابق (١٥٥٥/٣) رقم (١٤) لكن متنه
 يختلف عنه، فالذي عند مسلم: «أنه سمع جابراً يقول: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر
 بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر
 قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ».
 والذي يظهر لي أن أبا عوانة يقصد هذا الحديث، لأن هذه عادته في الحديث الذي
 يضيق عليه طريق مسلم يذكر إسناد مسلم له دون متنه. لكن قوله: «رواه محمد بن
 بكر...» يدل على أن مراده المتن السابق «لا تدبجوا إلا مسنة...» الحديث ولم أجده
 من هذا الطريق.
 (٧) من نهاية (ب/٨١/٨هـ) إلى هنا جاء في الأصل لاحقاً.

**بَيَانُ وَجُوبِ اللَّعْنَةِ عَلَى مَنْ نَسَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ مَنْ ضَحَّى يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَلَا يُرِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهُ^(١)
وَجَهَ اللَّهُ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَحِلُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَبِيحَةٍ تَذْبَحُ
لِغَيْرِ اللَّهِ.**

٨٢٨٧- حدثنا أبو الأزهر بكر بن محمد بن بكر^(٢) بالرافقة^(٣)،
وأصله هروي، والصاغاني، قالا: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا
مروان بن معاوية^(٤)، عن منصور بن حيان، عن عامر بن واثلة قال: قال
رجل لعلي - رضي الله عنه - حدثنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ؛
فغضب وقال: ما أسرَّ إليَّ رسول الله ﷺ بشيء كتمه الناس غير أنَّه قد
حدثني بكلمات أربع قال: «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير
منار الأرض، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً أو ذبح لغير الله».
قال أبو الأزهر: (هـ/٨٢/أ) أراه قال: «أو ذبح لغير الله». هذا

(١) في (م): «منها».

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) الرافقة: - بفتح الراء، وكسر الفاء - بلدة كبيرة على الفرات، وقد خربت، وتسمى
الرقة باسم البلدة التي بجوارها.

انظر: معجم ما استعجم (٢/٦٢٧)، الأنساب (٣/٢٨).

(٤) مروان بن معاوية موضع التقاء المصنف مع مسلم.

لفظ أبي الأزهر^{(١)(٢)}.

٨٢٨٨- حدثنا سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون وراق الفريابي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا سليمان بن حيان^(٣)، قال: حدثنا منصور بن حيان، عن أبي الطفيل، قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسرّه إليك رسول الله ﷺ، فغضب علي، وقال: ما أسرّ إلي شيئاً كتمه الناس، ولكن لعن رسول الله ﷺ أربعاً: قال: «لعن الله من لعن والديه، لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض»^(٤).

قال لي^(٥) ابن عبدوس: وحدثناه ابن أبي شيبه، عن مروان^(٦)، يعني بمثل حديث^(٧) زكريا بن عدي.

(١) في (م) زيادة: «أما الصاغانى فقال بغير شك».

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى (١٥٦٧/٣)

حديث رقم (٤٣).

(٣) سليمان بن حيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٨٧) ورقمه عند مسلم (٤٤).

(٥) في (م): قال أبو عوانة، قال لي ابن عبدوس.

(٦) ومن طريق مروان -وهو ابن معاوية الفزاري- أخرجه مسلم كما تقدم في حديث

رقم (٨٢٨٧).

(٧) نهاية (ك) ٤/٢١٣/ب).

٨٢٨٩- حدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن^(١) زياد^(٢)، قال: حدثنا منصور بن حيان^(٣)، قال: حدثنا أبو الطفيل، قال: قال رجل لعلي: يا أمير المؤمنين ما كان أسراً إليك رسول الله ﷺ فغضب وقال: ما كان رسول الله ﷺ يُسرُّ إلي شيئاً يكتمه الناس، إلا أني سمعته يقول يوماً / (٨٥/٨٢/ب) ذكر أربع كلمات، وأنا معه بالبيت ليس معنا أحد فقال: «لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض، ولعن الله من ذبح لغير الله»^(٤).

٨٢٩٠- حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا^(٥) شعبة^(٦)، قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث، عن أبي الطفيل قال: سئل علي هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء، فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يُعمَّ به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من

(١) في (م): «حدثنا عبد الواحد، حدثنا زياد» وهو خطأ.

(٢) العبدى - مولاهم - أبو بشر البصري.

(٣) منصور موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٨٧).

(٥) في (ك) «حدثنا».

(٦) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً»^(١).

٨٢٩١- حدثنا محمد بن الليث المروزي^(٢)، قال: حدثنا عبدان^(٣)،

قال: أخبرني^(٤) أبي^(٥)، عن شعبة^(٦)، قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة، قال:

سمعت أبا الطفيل، يقول: سمعت علياً عليه السلام وسئل هل خصكم النبي ﷺ بشيء قال: لم يخصنا بشيء لم يُعمَّ به الناس. بمثله،

ولعن الله من لعن والداً أو آوى محدثاً^{(٧)(٨)}. / (٨٣/٨هـ) / (أ).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٨٧) ورقمه عند مسلم (٤٥).

(٢) هو محمد بن الليث بن حفص بن مرزوق المروزي.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي، المروزي.

(٤) في (م): «حدثني».

(٥) هو: عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي

(٦) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في (م): «ولعن الله من آوى محدثاً».

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٢٨٧) ورقمه عند مسلم (٤٥).

بَيَانُ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَأَكْلِهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٨٢٩٢- حدثنا عمر بن شبه، قال: حدثنا أبو عاصم^(١)، قال: حدثنا ابن جريج^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ [ح]^(٤) وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم^(٥)، عن ابن جريج، قال: حدثني نافع، أن ابن عمر كان، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وكان ابن عمر إذا غابت الشمس من يوم الثالث لم يأكل من أضحيته^(٦).

(١) هو: الضحاك بن مخلد بن ضحاك بن مسلم الشيباني. النبيل.

(٢) ابن جريج موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢١٣/ب).

(٤) «ح» زيادة من (م).

(٥) ابن جهم العبدي البصري.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم

الأضاحي (١٥٦٠/٣) حديث رقم (٢٦) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، حديث رقم

(٥٥٧٤) انظر: الفتح (١٤١/١١).

وقوله: (كان ابن عمر إذا غابت الشمس...) لم يخرج مسلم من طريق نافع، وإنما

٨٢٩٣- حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، قال: حدثنا شعيب بن

الليث^(٢)، وأسد بن موسى^(٣)، قالوا: حدثنا الليث بن سعد^(٤) ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود^(٥)، وأحمد بن يونس،

قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«لا يأكلن أحدكم من^(٦) أضحيته فوق ثلاثة أيام»^(٧).

٨٢٩٤- حدثني طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق^(٨)، قال: حدثنا

أبي^(٩)، قال: حدثني الليث بن سعد^(١٠) بإسناده مثله^(١١) / (هـ/٨٣/ب).

أخرجه من طريق سالم رقم (٢٧) من الموضع السابق.

(١) ابن عبد الجبار المرادي - مولا هم - أبو محمد المصري.

(٢) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي - مولا هم - أبو عبد الملك المصري.

(٣) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي المصري أبو سعيد - يلقب بأسد السنة.

(٤) الليث بن سعد هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الطرسوسي.

(٦) في (م): «من لحم» وهي في الأصل، لكن شطب على كلمة «لحم».

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٢).

(٨) ابن قُرّة بن نُهيك الهلالي، أبو الحسن، ولقبه حبشي.

(٩) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي الكوفي ثم المصري.

(١٠) الليث موضع الالتقاء.

(١١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٢).

٨٢٩٥- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **فهي رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة.**
قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث^(٣).

٨٢٩٦- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٤)، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله ابن أخي ابن شهاب، عن عمه محمد بن مسلم^(٥)، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا الأضاحي ثلاثاً».**

فكان ابن عمر يأكل حتى ينفر من منى من لحوم الأضاحي^(٦).

(١) ابن خالد بن سالم النيسابوري المعروف بجمدان السلمي.

(٢) عبد الرزاق موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد

ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦١/٣) رقم (٢٧).

والبخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي حديث رقم

(٥٥٧٤) انظر الفتح (١٤١/١١).

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

(٥) محمد بن مسلم الزهري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

٨٢٩٧- حدثنا الدبري^(١) عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع علياً يخطب فقال: يا أيها الناس إنَّ رسول الله ﷺ قد نهي أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال، فلا تأكلوها بعده^(٣).

٨٢٩٨- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم^(٤) بن سعد^(٥)، عن صالح، عن ابن شهاب ح وحدثنا أبو داود الحرامي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى

(١) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري - بفتح أوله، والموحدة معاً وكسر الراء - انظر: توضيح المشتبه (١٢/٤).

(٢) عبد الرزاق: ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٥٦٠/٣) حديث رقم (٢٥) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٧٣) انظر: الفتح (١٤٠/١١).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث معمر عن الزهري، ومسلم أحال على رواية يونس عن الزهري.

(٤) (ك) (٢١٤/٤).

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري هو ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الطريق، ومن طريق أبي داود الحرامي الملتقى في يعقوب بن إبراهيم.

عبد الرحمن، أنه سمع عليا يخطب فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوها فوق ثلاث ليال.

هذا لفظ يعقوب^(١)، وقال يونس بن محمد أنه سمع عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأكل من لحم نسكه فوق ثلاث»^(٢).

٨٢٩٩- حدثنا أبو داود الحراي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٣)، قال: حدثنا ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامريء مسلم أن يصبح في بيته/(هـ/٨٤/٨) بعد ثلاث من لحم نسكه شيء»^(٤).

٨٣٠٠- حدثنا أبو داود الحراي، حدثنا يعقوب^(٥)، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عبيد أخبره قال: شهدت العيد مع علي

(١) في (م): «هذا لفظ أبي داود، وقال الصاغاني...» وهذا لا يخالف ما في الأصل، لأن

أبا داود هو الراوي عن يعقوب والصاغاني هو الراوي عن يونس بن محمد.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

(٣) يعقوب هو: موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ولم يذكره مسلم.

(٥) يعقوب هو موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

وعثمان محصور فقال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث^{(١)(٢)}.

٨٣٠١- حدثنا محمد بن عوف، وأبو الحسين بن خالد بن خَلِيٍّ^(٣)، قالوا: حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة^{(٤)(٥)}، عن أبيه^(٦)، عن الزهري^(٧)، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: أمّا بعد: فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من نسكه شيء»^(٨).

(١) جاء هذا الحديث في (م) في آخر الباب.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ولم يذكره مسلم.

- فيه تحديد زمن الخطبة وأنها كانت في السنة التي حوَصِر فيها عثمان، ولم يذكر ذلك مسلم.

(٣) محمد بن خالد بن خَلِيٍّ - بوزن عَلِيٍّ - الحمصي.

(٤) هو بشر بن شعيب ابن أبي حمزة: دينار القرشي - مولا هم - الحمصي.

(٥) من نهاية (٨٤/هـ) إلى هنا جاء بخط صغير في هامش اللوحة (٨٤/هـ) الأسفل.

(٦) شعيب بن أبي حمزة دينار الحمصي.

(٧) الزهري هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٢٩٥).

٨٣٠٢- قال^(١) وحدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري^(٢)، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلوا منها ثلاثاً»^{(٣)(٤)}.

(١) القائل هو أحد شيوخه في الحديث السابق، وليس هذا تعليقا بل تابع للحديث السابق فأحدهما يرويه مرة عن بشر عن أبيه، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن، عن علي، ومرة يرويه عن بشر، عن أبيه، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، وإنما جعلت له رقماً لاختلاف صحابي الحديث.

(٢) الزهري هو موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢١٤/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦١/٣) ورقمه (٢٧).
والبخاري كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، انظر: الفتح (١٤١/١١) حديث رقم (٥٥٧٤).

بَيَانُ الْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ إِدْخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَنَهْيِ الْأَكْلِ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوحٍ، وَالْعِلَّةُ^(١) الَّتِي كَانَ لَهَا نَهْيُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

٨٣٠٣- حدثنا^(٣) محمد بن عبد الحكم^(٤)، قال: قريء على ابن

وهب ح

حدثنا^(٥) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس^(٦)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، حدثته قالت: سمعت عائشة تقول: دف^(٧) ناس من أهل

(١) في (م): «العلة التي كان لها رسول الله ﷺ».

(٢) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف، ولم تأت هذه الزيادة في (ك) و (م)، وهي: «والدليل على إباحة أكل ثلثها، والصدقة بثلثها وإدخار ثلثها، والانتفاع بجلدها».

(٣) في (م): «أخبرنا».

(٤) في (م): «محمد بن عبد الله بن عبد الحكم» ا. هـ ويُنسب إلى جده كما يُنسب في الأصل.

(٥) في (ك): «أخبرنا».

(٦) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) دَفَّ: الدال والفاء أصلان: أحدهما يدل على عَرَضَ في الشيء، والآخر: على السرعة. ومن الثاني: دَفَّ الطائر دَفِيفاً ومنه: دفت علينا من بني فلان دافّة تدف دَفِيفاً.

ودف الواردون: جاءوا متتابعين شيئاً بعد شيء. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن

فارس (٢/٢٥٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٤٣).

البادية حضرة^(١) الأضاحي في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً وتصدقوا بما بقي».

قالت: فلماً كان بعد ذلك، قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويَجْمَلُونَ^(٢) منها الودك^(٣) / (٨٥/٨٤/ب) ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، فقالوا: يا رسول الله فهيت عن إمساك لحوم الأضاحي، بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إئتما فهيتكم من أجل الدافة^(٤) التي دقت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»^(٥).

(١) حضرة: -بفتح الحاء، وضمها، وكسرهما، والضاد ساكنة فيها كلها.

والحاء والضاد والراء: إيراد الشيء ووروده ومشاهدته.

والمعنى هنا: عند ورود وقت الأضاحي وقربه.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٧٥/٢)، شرح النووي على مسلم (١٣٨/١٣)، شرح الأبي (٣٠٨/٥).

(٢) يَجْمَلُونَ: -بفتح الياء مع كسر الميم، وضمها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم.

والمراد: يذبيونه. انظر: شرح مسلم النووي (١٣٩/١٣).

(٣) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥).

(٤) الدافة: بتشديد الفاء: من يسرون جميعاً سيراً خفياً.

والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

انظر: شرح النووي (١٣٩/١٣).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم

٨٣٠٤- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا القَعْنِي^(١)، عن مالك^(٢)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: دَفَّ ناس من أهل البادية حضرة الأضاحي في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث، وتصدقوا. فذكر مثله فكلوا وتصدقوا وادخروا»^(٣).

٨٣٠٥- حدثنا^(٤) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب ح وأخبرنا^(٥) محمد بن عبد الحكم، قال: قريء على ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس^(٦)، وعمر بن الحارث^(٧)، عن أبي الزبير، عن جابر بن

الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (٣/١٥٦١) حديث رقم (٢٨)، والبخاري كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (١١/١٤١) حديث رقم (٥٥٧٠).
 (١) القعني: -بفتح القاف، وسكون العين المهملة، وفتح النون، بعدها باء منقوطة بواحدة، الأنساب (٤/٥٣١)- وهو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني نزيل البصرة.

(٢) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٠٣).

(٤) في (م): «أخبرنا».

(٥) في (م): «حدثنا».

(٦) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن رواية عمرو بن الحارث الملتقى في أبي الزبير.

(٧) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري.

عبد الله أن رسول الله ﷺ^(١) هُي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم أذن فيه فقال: «كلوا، وتزودوا، وادخروا»^(٢).

قال عمرو^(٣): قال أبو الزبير: قال جابر فتزودنا منها: إلى المدينة^(٤).

٨٣٠٦-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن وهب، عن / (٨٥/٨) عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير^(٥)، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: بمثله^(٦).

٨٣٠٧-حدثنا محمد بن حيوية، قال: أخبرنا مطرف^(٧) ويحيى بن يحيى^(٨)، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: أنه هُي عن

(١) نهاية (ك/٤٠٥/أ).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٢/٣) حديث رقم (٢٩).
والبخاري كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن، حديث رقم (١٧١٩) انظر: الفتح (٣٨١/٤).

(٣) في (م): «عمرة» وهو خطأ.

(٤) أخرج مسلم هذه الجملة من طريق عطاء عن جابر - في الموضع السابق - ورقمها في مسلم (٣٢).

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي الزبير.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٣٠٥).

(٧) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني ابن أخت مالك بن أنس.

(٨) يحيى بن يحيى هو موضع الالتقاء مع مسلم.

أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا، وتزودوا، وادّخروا»^(١).

٨٣٠٨- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن، قال: حدثنا ابن جريج^(٢)، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى، قال: ثم رخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا، وتزودوا». فأكلنا وتزودنا^(٣).

٨٣٠٩- حدثنا أبو داود الحراي، قال: حدثنا الحسن بن محمد، وأبو جعفر^(٤)، قالوا: حدثنا زهير^(٥)، قال: حدثنا أبو الزبير^(٦)، عن جابر^(٧)، قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي، وتزودناها حتى

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٠/٣) رقم الحديث (٢٩).

وأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق. حديث رقم (١٧١٩) انظر: الفتح (٣٨١/٤).

(٢) ابن جريج ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٠٧).

(٤) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٥) هو: ابن معاوية.

(٦) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

(٧) جابر موضع التقاء المصنف مع مسلم.

بلغنا بها المدينة^(١).

٨٣١٠- حدثنا أبو عبد الله السخيتاني، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بمثله^(٢).

٨٣١١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد^(٣)، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان^(٤)، عن عطاء^(٥)، عن جابر، قال: كنا نبلغ شحوم / (٨٥/٨٥ ب) أضاحينا المدينة^(٦).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٥٦٢/٣) حديث رقم (٣٢).

والبخاري في كتاب الجهاد باب حمل الزاد في الغزو، حديث رقم (٢٩٨٠) انظر: الفتح (٢٣٣/٦).

(٢) ملقى الإسناد مع مسلم في جابر - رضي الله عنه -، والحديث أخرجه مسلم ولبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٠٩).

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي.

(٤) عبد الملك بن ميسرة، أبو محمد الكوفي العرزمي.

(٥) عطاء هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (١٥٦٢/٣)، حديث رقم (٣٢).

والبخاري كتاب الجهاد باب حمل الزاد في الغزو، حديث رقم (٢٩٨٠) انظر: الفتح (٢٣٣/٦).

- ٨٣١٢- حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم^(١)، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة^(٢)، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد الرسول ﷺ إلى المدينة^(٣).
- ٨٣١٣- حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا أبي^(٤)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٥)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق^(٦) ثلاثة أيام، فأمرنا أن نأكل وأن ندخر -يعني فوق ثلاثة أيام-^(٧).

(١) العبدى، أبو محمد النيسابوري.

(٢) سفيان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣١١).

(٤) العلاء بن هلال الرقي.

قال أبو حاتم: «منكر الحديث ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «هلال بن العلاء يروي عن أبيه غير حديث منكر فلا أدري منه أتى أم من أبيه»، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء لا يجوز الاحتجاج به». وقال الحافظ: «فيه لين».

انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٢١٧)، الجرح والتعديل (٣٦٢/٦)،

المجروحين (١٨٤/٢)، التقريب (ص ٧٦٢).

(٥) عبيد الله بن عمرو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك ٢١٥/٤ ب).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاث (٣/١٥٦٢)، حديث رقم (٣١).

٨٣١٤- حدثنا عمران بن بكار البرّاد^(١)، ويزيد بن عبد الصمد^(٢)، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو^(٣)، قالوا: حدثنا محمد بن المبارك الصوري^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أنّه حدثه قال: حدثني أبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أصلح هذا اللحم»، قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة^(٥).

والبخاري كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، حديث رقم (١٧١٩) انظر: الفتح (٣٨١/٤).

(١) البزار الحمصي.

والبراد: - بفتح الباء المعجمة بواحدة، وتشديد الراء المهملة، وفي آخرها دال مهملة، الأنساب (٣٠٤/١) - - ت/٢٧١هـ.

قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ثقة»، وكذلك قال الحافظ ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٤/٦)، المعجم المشتمل (ص ١٩٨)، التقريب (ص ٧٤٩).

(٢) هو: يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي.

(٣) ابن عبد الله الدمشقي.

(٤) محمد بن المبارك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) حديث رقم (٣٦).

٨٣١٥- حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا مروان بن

محمد^(١)، وأبو مسهر^(٢) ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو مسهر، / (٨٦/٨٥ أ) قال:

حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني عبد الرحمن بن

جبير بن نفير، قال: حدثني أبي: جبير، قال: حدثني ثوبان، قال: كنت مع

رسول الله ﷺ بمعى في حجة الوداع فقال: «يا ثوبان أصلح لنا من هذا

اللحم»، فأصلحت^(٣) منه، فلم يزل يأكل منه حتى قدمنا المدينة^(٤).

٨٣١٦- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف^(٥)،

قال: حدثنا يحيى بن حمزة^(٦)، بمثله حتى بلغنا المدينة^(٧).

٨٣١٧- حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا هشام^(٨)، قال:

(١) ابن حسان الأسدي الطاطري.

(٢) أبو مسهر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) في الأصل: «فأصلحته منه» والتصويب من (م).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣١٤).

(٥) التتيسي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو محمد الكلاعي.

(٦) يحيى بن حمزة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣١٤).

(٨) ابن عمار بن نصير السلمي، أبو الوليد الدمشقي.

حدثنا يحيى بن حمزة^(١) بمثله^(٢).

٨٣١٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصّدقي، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز^(٣)، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: «يا ثوبان أصلح لي هذه الضحية» فلم أزل أطعمه منها حتى قدمنا المدينة^(٤).

٨٣١٩- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط^(٥)، قال: حدثنا معاوية بن صالح^(٦)، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال: ضحى رسول الله ﷺ^(٧) ثم قال / (هـ/٨٦/ب): «يا ثوبان أصلح لنا هذه

(١) يحيى بن حمزة موضع الالتقاء.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣١٤).

(٣) معن بن عيسى ملتقى الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣١٤) ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٥) القرشي أبو عبد الله البصري.

قال ابن المديني: «كان ثقة عندنا»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث ثقة»، وقال النسائي: «ثقة». انظر: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٤١)، التاريخ - رواية اللوري - (١٢٩/٢)، الجرح والتعديل (١٣٦/٣)، تهذيب الكمال (٢٣٦/٧).

(٦) معاوية بن صالح ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية (ك/٤١٦/أ).

الشاة». قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة^(١).

٨٣٢٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الخضر بن محمد^(٢)، قال:

حدثنا زيد بن الحباب^(٣)، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهرية، بإسناده ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال لي: «يا ثوبان أصلحها». فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة^(٤).

رواه علي بن حرب عن زيد^(٥).

٨٣٢١- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن

الجريري^(٦)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: فهِى رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فقالوا: يا رسول الله إن لنا عيالا، فقال: «كلوا، وادخروا، واحبسوا»^(٧).

٨٣٢٢- حدثنا إسحاق بن سيار، ومحمد بن أحمد بن الجنيّد،

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣١٤) ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٢) ابن شجاع الجزري، أبو مروان الحرّاني.

(٣) زيد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣١٤) ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٥) قوله: «رواه علي بن حرب عن زيد» ليست في (م). ولم أجد رواية علي بن حرب هذه.

(٦) الجريري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد

ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/١٥٦٣)، حديث رقم (٣٣).

وأبو أمية، وعباس الدوري، قالوا: حدثنا أبو عاصم^(١)، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة في بيته شيء»^(٢).

فلَمَّا كان العام المقبل / (هـ/ ٨٧/ ٨) قالوا: يا رسول الله أنفعل في عامنا هذا كما فعلنا العام الماضي، فقال: «لا، إِنَّ ذاك كان عام أصاب الناس فيه جهد».

قال إسحاق في حديثه: «كلوا وادخروا، فَإِنَّ ذلك العام كان الناس بجهد فأردت أن يفشو^(٣) فيهم».

وقال أبو أمية: فكلوا وادخروا فَإِنَّ ذلك العام كان الناس بجهد.

وقال عباس: فكلوا وأطعموا أهليكم^(٤).

٨٣٢٣- حدثنا الصاغاني في آخرين قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن

(١) أبو عاصم ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) في الأصل: «شيئا» والتصحيح من (م).

(٣) يفشو: يكثر ويتشر. انظر: (٤٥٠/٣) من النهاية.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد

ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) حديث رقم (٣٤).

وأخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود

منها، حديث رقم (٥٥٦٩) انظر: الفتح (١٤١/١١).

(٥) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في أبي عاصم - الضحاك بن مخلد -.

سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّ محمداً قد أذن له الزيارة، وكنت نهيتكم أن تشربوا في الظروف^(١)، فاشربوا واجتنبوا كل مسكر، فإن كل مسكر^(٢) حرام، وكنت نهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع من له السعة على من لا سعة له، فكلوا وادخروا»^(٣).

٨٣٢٤- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم^(٤) بإسناده: «إني كنت نهيتكم عن زيارة/ (٨٥/٨٧/ب) القبور فزوروها فإنَّ

(١) الظروف: الأوعية إلا أنها أغمر، لأنها قد تكون للماء وللنبيذ ولغيرهما، وكل شيء جعلت فيه شيئاً آخر فهو ظرف له ووعاء له أيضاً.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٥).

(٢) نهاية (ك ٤/٢١٦/ب).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/١٥٦٤) حديث رقم (٣٧).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز سفيان بذكر نسبه الثوري، وجاء عند مسلم مهملًا

- تمييز ابن بريدة بذكر اسمه سليمان.

- ذكر أبي عوانة لمتن رواية الضحاك عن سفيان، ومسلم ذكر إسناده وأحال على

رواية أبي سنان ضرار بن مرة عن محارب بن دثار.

(٤) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في أبي عاصم.

محمدا قد أذن له في زيارة قبر أمه، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادخروا»^(١).

٨٣٢٥- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم^(٢) بإسناده: إنني كنت نهيتكم عن ثلاث^(٣): عن زيارة القبور فزوروها، فإن محمدا قد أمر بزيارة قبر أمه، ونهيتكم عن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا، وأطعموا، وادخروا، ونهيتكم عن الظروف، فإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، فانتبذوا فيما بدا لكم، وكل مسكر حرام^(٤).

٨٣٢٦- حدثنا أبو داود الحراني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا زيد^(٥)، عن محارب بن دثار^(٦)، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، ونحن قريب من ألف

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٢٣).

(٢) ملحق بإسناد المصنف مع مسلم في أبي عاصم - الضحاك بن مخلد.

(٣) «عن ثلاث» ليست في (م).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٢٣).

(٥) زيد - بموحدة مصغر - ابن الحارث بن عبد الكريم الياضي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

ت/١٢٢هـ. قال يحيى القطان: «ثبت»، وقال إسحاق بن منصور: «ثقة»، وكذلك وثقه ابن سعد، وأبو حاتم، والعجلي.

انظر: الطبقات (٦/٣١٠)، الجرح والتعديل (٦٢٣/٣)، تاريخ الثقات (ص ١٦٣).

(٦) محارب ملحق بإسناد مع مسلم.

راكب، فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل بوجهه^(١) وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم، يقول: مالك يا رسول الله، فقال: «إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناى رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور/ (هـ/ ٨٨/ أ) فزوروها، ولتردكم زيارتها خيرا، وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما شئتم، وإني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا»^(٢).

٨٣٢٧- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا محمد بن فضيل^(٣)^(٤)، عن ضرار -يعني ابن مرة- أبو سنان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن

(١) في (م): «ثم أقبل علينا بوجهه».

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٢٣)، وقد أخرجه مسلم أيضا في كتاب الجنائز باب

استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه من طريق زيد عن محارب بن دثار به... (٦٧٢/٢)

رقم (١٠٦) فملتقى إسناده المصنف مع مسلم في هذا الموضع يكون في زيد.

من فوائد الاستخراج: -فيه بيان أن النبي ﷺ قال هذا الحديث في سفر.

(٣) محمد بن فضيل هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك/ ٢١٧/ أ).

النبذ إلا في السقاء، فاشربوا ولا تشربوا مسكراً»^(١).

٨٣٢٨- حدثنا أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه^(٢)، وسعيد بن مسعود المروزي، قالوا: حدثنا أبو الجَوَّاب^(٣)، قال: حدثنا عمار بن رزيق^(٤)، عن أبي إسحاق^(٥)، عن الزبير بن عدي^(٦)، عن عبد الله بن بريده^(٧)، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت فهِتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث أن تأكلوها، وعن زيارة القبور، وعن النبذ إلا في سقاء، / (٨٨/٨٨/ب) فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم، وتزودوا وادخروا، ومن أراد زيارة القبور فزوروها، فإنها تُذكِّرُ»^(٨) الآخرة، واجتنبوا كل مسكر»^(٩).
حديثهما واحد، إلا أن أبا شيبه قال: «اتقوا كل مسكر».

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٢٣).

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي - مولا هم -.

(٣) الجَوَّاب: بفتح الجيم وتشديد الواو، الإكمال (١٦٨/٢)، وهو الأحوص بن جَوَّاب الضبي الكوفي.

(٤) الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي.

(٥) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي

(٦) الهمداني البامي، أبو عبد الله الكوفي.

(٧) عبد الله بن بريده ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) في (م) «تُذكِّرُ».

(٩) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم

الأضاحي (١٥٦٣/٣) حديث رقم (٣٧).

**بَيَانُ إِبْطَالِ الْفَرْعِ (١) وَالْعَتِيرَةِ (٢)، وَهُمَا ذَبِيحَتَانِ كَانَتَا
لَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَمَّا الْعَتِيرَةُ فَكَانُوا يُضَحُّونَ فِي شَهْرِ (٣) رَجَبٍ
عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ شَاةً، وَالْفَرْعُ هُوَ أَوَّلُ النَّتَاجِ يُنْتَجُونَهُ مِنْ
مَوَاشِيهِمْ يُضَحُّونَهُ لِأَهْلِهِمْ (٤).**

٨٣٢٩- حدثنا محمد بن إسحاق السجزي بمكة، قال: حدثنا
عبد الرزاق^(٥)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

(١) الفرع: - بقاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة - قيل: إنه أول ما تلد الناقة
كانوا يذبحونه لأهلهم. وقيل: إنه أول النتاج يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في
الأم وكثرة نسلها، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٧٧)، غريب الحديث لابن الجوزي
(١٨٨/٢)، النهاية (٤٣٥/٣)، شرح النووي على مسلم (١٤٤/١٣).

(٢) العتيرة: - بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق -.
قال ابن الأثير: «كان الرجل من العرب ينذر النذر يقول: إذا كان كذا وكذا فعليه
أن يذبح في كل عشرة منها في رجب كذا. ويسموها العتائر، وقد عتر الرجل يعتر
عترا إذا ذبح العتيرة».
ونقل النووي اتفاق العلماء على أن العتيرة ذبيحة يذبحونها في العشر الأول من
رجب. انظر: النهاية (١٧٨/٣)، شرح مسلم (١٤٤/١٣).

(٣) في حاشية الأصل: «شهور رجب»

(٤) في (م): «لأهلهم».

(٥) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا فرع، ولا عتيرة»^(١).

٨٣٣٠- حدثنا الزعفراني، حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب^(٢)، عن

معمر^(٣) بمثله^(٤).

وزاد: «في الإسلام»^(٥).

٨٣٣١- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الصمد بن

(١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب الفرع والعتيرة (١٥٦٤/٣) حديث رقم (٣٨).

والبخاري كتاب العقيقة باب الفرع حديث رقم (٥٤٧٣) انظر: الفتح (١٥/١١).

(٢) في (م): «وهب» وهو تصحيف.

(٣) معمر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

(٥) هذه الزيادة التي زادها وهيب في حديث معمر عن الزهري ليست في الصحيحين،

وسندها عند أبي عوانة صحيح، وتقدم رجاله.

وأخرج الحديث بهذه الزيادة أحمد في المسند (٣٠١/٢)، عن هشيم قال: إن لم

أكن سمعته منه -يعني الزهري- فحدثني سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن

المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع».

وسفيان بن حسين الواسطي متكلم في روايته عن الزهري خاصة، انظر التقريب (ص ٣٩٣).

وأخرجها كذلك الدارقطني في السنن (٣٠٤/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار

(٨٦/٣)، حديث رقم (١٠٦٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به.

وانظر حديث رقم (١٦٨) فقد أخرجه أبو عوانة بسند صحيح.

عبد الوارث^(١)، قال: حدثنا شعبة، عن معمر^(٢)، عن الزهري، عن سعيد^(٣)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة»^(٤).

٨٣٣٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (٨٩/هـ/أ) قال:

حدثنا شعبة، قال: حدثت أبا إسحاق، عن معمر بن راشد^(٥)، وسفيان بن حسين^(٦)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال شعبة: قال: أحدهما: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»^(٧).

وقال الآخر: نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة^(٨).

(١) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري - مولا هم - البصري.

(٢) معمر ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤١٧/ب).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

(٥) معمر بن راشد هو ملتقى الإسناد مع مسلم. ومن طريق سفيان بن حسين الملتقى في الزهري.

(٦) ابن الحسن الواسطي، أبو محمد.

(٧) هذا لفظ الحديث عند مسلم والبخاري من طريق معمر عن الزهري انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

(٨) الحديث بهذا اللفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة» ليس في مسلم والبخاري.

وقد أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦١/١٨) - ت: أحمد شاكر - عن محمد بن جعفر ثنا شعبة، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به قال

لم يخرجاه^(١).

٨٣٣٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زمعة بن صالح^(٢)، عن الزهري^(٣) بمثله^(٤).

قال ابن المسيب: والفَرع أول شاة نتاج ينتج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، نهى رسول الله ﷺ عنها. والعتيرة: ذبيحة مضر في رجب، فنهاهم رسول الله ﷺ عنها^(٥).

محمد بن جعفر في آخره: وقد سمعته أنا من معمر. ولم أجد هذا الحديث بلفظه المذكورين من طريق سفیان بن حسين، وإنما وجدت اللفظين كليهما من طريق معمر. والحديث أخرجه الطيالسي في المسند (ص ٣٠٤)، ومن طريقه النسائي في الصغرى (١٦٧/٧) رقم (٤٢٢٣) بمثل حديث أبي عوانة. (١) «لم يخرجاه» ليست في (م).

ويقصد أبو عوانة: لم يخرجاه من هذا الطريق طريق شعبة عن معمر وسفيان معاً. (٢) الجندی - بفتح الجيم والنون - اليماني.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في الزهري.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

من فوائد الاستخراج: تمييز ما أدرج في رواية مسلم وهو تفسير الفرع، فقد جاء في إحدى روايات مسلم موصولاً بالحديث.

(٥) هذا التفسير من ابن المسيب لم يخرج به مسلم، وأخرج من رواية محمد بن رافع، عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة الحديث، وزاد

٨٣٣٤- حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عبد الجبار^(١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(٢)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام»^(٣).

فيه: «والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه» هكذا جعله موصولا بالحديث. وأخرج أبو داود في السنن (٢٥٦/٣) رقم (٢٨٣٢)، عن الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد قال: «الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه».

والحديث مع تفسير سعيد تاما عند أبي داود الطيالسي في المسند (ص ٣٠٣). وسند أبي عوانة ضعيف لحال زمعة بن صالح.

(١) ابن العلاء بن عبد الجبار العطار.

(٢) سفيان ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٢٩).

وليس عندهما زيادة: «في الإسلام» وسند أبي عوانة صحيح، وتقدم تخريج هذه الزيادة في حديث رقم (٨٣٣٠).

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/٣) حديث رقم (١٠٦١) الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا فرعة ولا عتيرة» قال سفيان: يقول: «في الإسلام» ثم قال لنا الزهري: «الفرعة أول النتاج، والعتيرة: شاة كانوا يذبحونها في رجب».

وهذه الرواية تدل على أمرين:

١- أن تفسير سفيان للفرع والعتيرة أخذه من شيخه الزهري، فقد صرح وقال: «ثم قال لنا الزهري».

قال سفيان: الفرع: أول التاج، والعتيرة: فإنها شاة يذبحونها في رجب.

٨٣٣٥- حدثنا عطية بن بقية^(١)، عن أبيه^(٢)، عن شعبة، عن معمر،

عن الزهري، عن أبي سلمة^(٣)، عن أبي هريرة^(٤) بمثله/ (٨٩/٨٥/ب).

٢- أن زيادة: «في الإسلام» مدرجة من الزهري في الحديث، لأن سفيان قال بعد الحديث: يقول: «في الإسلام» أي: الزهري، كما هو ظاهر من السياق، وهذا محتمل، فإن غالب طرقها تدور على سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري كما تقدم في حديث (٨٣٣٠).

(١) ابن الوليد الحمصي، أبو سعيد. ت/ ٢٦٥هـ.

قال ابن أبي حاتم: «محلله الصدق، وكانت فيه غفلة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه». قال الذهبي: «كان شيخا محدثا وليس بالماهر».

انظر: الجرح والتعديل (٣٨١/٦)، الثقات (٥٢٧/٨)، السير (٥٢١/١٢).

(٢) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري الحمصي.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٤) ملحق الإسناد مع مسلم أبي هريرة.

بَابُ الْبَعِيرِ بَعَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ^(١)، وَصِفَةُ نَحْرِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِجَازَةِ شَرَكَةِ الْعَشْرَةِ فِي الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ لِلْأُضْحِيَّةِ.

٨٣٣٦- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن سعيد^(٢)، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من قمامة، فأصبنا إبلًا^(٣)، وغنما، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأنتهى إليهم رسول الله ﷺ، فأمرهم أن يكفئوها^(٤)، ثم قسم الغنائم فقال^(٥): «البعير بعشرة من الغنم»^(٦).

(١) في (ك): «بيان الخبر المجيز البعير بعشرة من الغنم».

وكذا جاء في الأصل، لكن شطب على قوله «بيان الخبر المجيز» وكتب «باب البعير...»، وفي (م) جاءت «باب أضحية البعير بعشرة من الغنم...».

(٢) سفيان الثوري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك) ٢١٨/٤ (أ).

(٤) يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كيئته، وإذا أملتته. النهاية (٤/١٨٢).

(٥) في (م) «فعدل» وهو موافق لما في مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم (٣/١٥٥٨) حديث رقم (٢١).

وأخرجه البخاري من طريق سفيان عن أبيه في كتاب الشركة باب من جعل عشرة من الغنم مجزور في القسم، حديث رقم (٢٥٠٧) انظر: الفتح (٥/٤٣٧).

٨٣٣٧- حدثنا عمّار بن رجاء، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق^(١) بإسناده مثله^(٢).

٨٣٣٨- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا أبو المغيرة^(٣) ح وحدثنا الكيساني^(٤)، قال: حدثنا بشر بن بكر^(٥)، قال: حدثنا الأوزاعي^(٦)، قال: حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم نحرر الجزور / (٨٥/٩٠/أ) فتقسم عشر قسم، ثم نطبخ، فنأكل

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في سعيد بن مسروق.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٤٤).

وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق في الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام، حديث رقم (٣٠٧٥) انظر: الفتح (٣٠٥/٦).

(٣) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي.

(٤) الكيساني: -بفتح الكاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح السين المهملة وفي آخرها النون، الأنساب (١٢٣/٤)- وهو سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي المصري.

(٥) التنيسي - بكسر التاء المثناة من فوق وكسر النون المشددة، والياء المثناة من تحت والسين المهملة- نسبة إلى مدينة بديار مصر قرب دمياط، الأنساب (٤٨٧/١)- أبو عبد الله البجلي.

(٦) الأوزاعي ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

لحماً نَضِجاً، قبل أن تغيب الشمس^(١).

٨٣٣٩- حدثنا الغزي هو عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان^(٢)، عن يونس بن عبيد^(٣)، عن زياد بن جبير^(٤)، عن أبيه^(٥) قال: كنت مع ابن عمر^(٦) فرأى رجلاً قد أناخ بدنة^(٧) فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ^(٨).
٨٣٤٠- حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا روح بن

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، حديث رقم (١٩٨) انظر (٤٣٥/١).
والبخاري كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض، حديث رقم (٢٤٨٥) انظر: الفتح (٤٢٥/٥).

(٢) هو: الثوري.

(٣) ابن دينار أبو عبيد المصري.

(٤) ابن حية الثقفي البصري.

(٥) جبير بن حية بن مسعود الثقفي. شهد الفتوح في عهد عمر.

(٦) ابن عمر -رضي الله عنه- ملقّب بالإسناد مع مسلم.

(٧) وفي (م) «بدنته».

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب نحر البدن قياماً مقيدة، انظر (٩٥٦/٢) حديث رقم (٣٥٨).

والبخاري كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة، حديث رقم (١٧١٣) انظر: الفتح (٣٧٥/٤).

عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد^(١)، عن زياد بن جبير أن ابن عمر رأى رجلاً قد أناخ بدنته، وهو يريد أن ينحرها، قال: قيام^(٢) مقيدة سنة أبي القاسم عليه السلام^(٣).

٨٣٤١- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة بنحوه^(٤). قال أبو عوانة: كذا هو عندي.

(١) ملقى إسناده المصنف مع مسلم في يونس بن عبيد.

(٢) هكذا في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٣٩).

(٤) ملقى إسناده المصنف مع مسلم في شيخ شعبة - يونس بن عبيد.

والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٣٩).

بَيَانُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِجَازَةِ شَرَكَةِ السَّبْعَةِ فِي الْبَقَرَةِ لِلْأُضْحِيَّةِ.

٨٣٤٢- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك^(١)، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا / (٨٥/ ٩٠/ ب) نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة^(٢).
٨٣٤٣- أخبرنا^(٣) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا^(٤) أخبره^(٥)، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية^(٦) البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٧).

-
- (١) ملتنقى إسناده المصنف مع مسلم في عبد الملك: وهو ابن أبي سليمان العزمي.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٦/٢) حديث رقم (٣٥٥).
(٣) في (م) «حدثنا».
(٤) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.
(٥) نهاية (ك) ٢١٨/٤ (ب).
(٦) من قوله: «عام الحديبية» إلى آخر الحديث ليس في (م).
(٧) أخرجه مسلم كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي (٩٥٥/٢) حديث رقم (٣٥٠).

مُبْتَدَأُ كِتَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.

بَابُ^(١) الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ وَشُرْبَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ

كَانَ مَبَاحًا، وَصِفَةَ تَحْرِيمِهَا، وَأَنَّ خُمُورَهُمْ يَوْمَ

حُرِّمَتْ كَانَتْ تَمَرًا، وَبُسْرًا^(٢) وَهِيَ الْفَضِيخُ^(٣).

٨٣٤٤-حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني^(٤) قال:

حدثنا عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال:

قال^(٦) ابن جريج: أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن

(١) في (ل) «بيان» وفي (م) «باب بيان».

(٢) البُسْر: البلح إذا فصل لونه إلى الحمرة أو الصفرة. انظر: كتاب النخل لأبي حاتم (ص ٧٦).

(٣) الفضـيح: شراب يتخذ من البسر المشدوخ فإن كان معه تمر فهو خليط.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٤٢)، النهاية (٤٥٣/٣).

(٤) في (ل) و (م) زيادة «بغداد».

وهو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي الجرجاني - بضم الجيم وسكون

الراء المهملة والجيم والنون، نسبة إلى بلدة جرجان، الأنساب (٤٠/٢).

(٥) عبد الرزاق؛ وحجاج بن محمد - في الإسناد الثاني - موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) في (ل) و (م): «حدثنا ابن جريج».

علي بن أبي طالب قال: أصبت شارفاً^(١) مع رسول الله ﷺ في المغنم^(٢) يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى فأختها^(٣) يوماً عند / (٨٥/٩١/أ) باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليها^(٤) إذ خر لأبيعه ومعها صائغ^(٥) من بني قينقاع؛ فاستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة^(٦) تُغنيه، فقالت: ألا يا حمز للشرف النّواء^(٧)، فثار إليهما حمزة بالسيف فجب^(٨) أسنمتهما وبقر^(٩) خواصرهما، ثم أخذ من

(١) الشارف: المسنة من النوق، والجمع شَرَف.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٤).

(٢) المغنم: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجب عليه المسلمون بالخيال والركاب.

النهاية (٣/٣٨٩).

(٣) نهاية (ل ١/٧/ب).

(٤) في (ل) «عليهما».

(٥) في (ل) و (م) «صائع».

(٦) قينة: مغنية. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٤).

(٧) الشرف: بضم الشين والراء، وتسكين الراء أيضاً - جمع شارف وهي المسنة من النوق.

والنّواء: بكسر النون وتخفيف الواو بالمد - أي: السّمان، جمع ناوية وهي السمينة.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٤)، شرح مسلم للنووي (١٣/١٥٤).

(٨) جَبَّ: قطع. النهاية (١/٢٣٣).

(٩) بقر: شق وفتح. النهاية (١/١٤٤).

أكبادهما.

قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جَبَّ اسنمتها فذهب بهما.
قال ابن شهاب: فقال علي: فنظرت إلى منظر أفضعني فأتيت
نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج معي، ومعه زيد
فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره وقال:
هل أنتم إلا عبيد لآبائي!، فرجع رسول الله ﷺ يقهقر^(٢) حتى خرج
عنهم^(٣).

رواه يحيى بن يحيى، عن الحجاج^(٤).

٨٣٤٥-حدثنا أبو داود الحراني، وابن الجنييد الدقاق، وأبو أمية،
قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٥)، قال: أخبرنا ابن جريج^(٦)، عن ابن شهاب

(١) نهاية (ك/٤/٢١٩/أ).

(٢) القَهْـقَرَى: الرجوع على العقبين. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٤).

(٣) أخرجه مسلم الأشربة، باب تحريم الخمر (١٥٦٨/٣) حديث رقم (١).

والبخاري كتاب الحرث والمزارعة، باب بيع الخطب، حديث رقم (٢٣٧٥) انظر:

الفتح (٣٢٢/٥).

(٤) ومن طريق يحيى بن يحيى أخرجه مسلم في الموضع المتقدم.

(٥) هو: الضحاك بن مخلد.

(٦) ابن جريج موضع التقاء المصنف مع مسلم.

بإسناده وذكر الحديث/(٨٥/٩١/ب) بطوله^{(١)(٢)}.

٨٣٤٦- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي^(٣)،
والصاغاني^(٤)، قالوا: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثنا
عبد الله بن وهب، قال: حدثني^(٥) يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال:
حدثني علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أنَّ الحسين بن علي أخبره
أنَّ علياً قال: كانت لي شارف^(٦) من نصيبي من المغنم يوم بدر،
وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن
أبتي بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلاً صَوَّاعاً من بني قينقاع
أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصوَّاعين، فأستعين به في
وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب^(٧)

(١) نهاية (ل/٢/٧/أ).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٤٤).

(٣) هو الملقب: علان. المصري.

(٤) في (ل) و (م) «أبو بكر بن إسحاق الصاغاني».

والصاغاني هو موضع الالتقاء مع مسلم؛ ومن طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة
الملتقى في سعيد بن كثير.

(٥) في (ل) «أخبرني».

(٦) في الأصل «شارفاً» والتصحيح من (ل).

(٧) الأقتاب: جمع القَتَب وهو رَحْل صغير على قدر السنام. والقَتَب -بالكسر- جمع

أداة السَّانِيَة من أعلافها وحبالها. انظر: الصحاح (١/١٩٨).

والغرائر^(١) والحبال وشارفيّ مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعت؛ فإذا شارفي قد أجبت أسنمتها، وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما. فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو / (٨٥/٩٢/أ) في هذا البيت في شَرَب^(٢) من الأنصار غنته قينةٌ وأصحابه، فقالت في غناها: ألا يا حمز للشُرْفِ النّواء.

فقام حمزة إلى السيف فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما^(٣)، وأخذ من أكبادهما. قال علي: فانطلقت حتى دخلت على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت؛ فقال رسول الله ﷺ: [ما لك]؟^(٤) قلت: يا رسول الله^(٥): ما رأيت كالיום قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شَرَب. قال: فدعا رسول الله ﷺ

(١) الغرائر جمع الغرارة - بالكسر - شبه العِذْل للثَّين. قيل: إنها مُعَرَّبة.

انظر: الصحاح (٢/٧٦٩)، قصد السبيل (٢/٣١٤).

(٢) الشَّرَب: بفتح الشين، وسكون الراء - الجماعة يشربون الخمر. النهاية (٢/٤٥٥).

(٣) نهاية (ل٢/٧ب).

(٤) «مالك» زيادة من (ل) و (م).

(٥) نهاية (ك٤/٢١٩ب).

بردائه فارتداه؛ ثم انطلق يمشي فاتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له؛ فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل. وإذا حمزة ثمل^(١) مُحَمَّرَةٌ عيناه، فنظر حمزة / (٨٥/٩٢/ب) إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر فنظر إلى سُرَّتِهِ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي!، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه. رواه مسلم عن الصاغاني^(٢).

٨٣٤٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا عثمان بن صالح^(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن وهب^(٤)، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أن حسين بن علي^(٥) أخبره أن عليا قال:

(١) الثَّمَلُ: الذي أخذ منه الشراب والسُّكْر. النهاية (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب (١٥٦٩/٣) حديث رقم (٢).

وأخرجه البخاري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب، في البيوع، باب ما قيل في الصَّوْغ. حديث رقم (٢٠٨٩) انظر: الفتح (٤٠/٥).

(٣) ابن صفوان السهمي، أبو يحيى المصري.

(٤) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (٧/٣/أ).

كان لي شارف فذكر مثله بطوله إلا أنّه قال: هل أنت إلا عبد^(١) لآبائي^(٢).

رواه عبدان^(٣)، عن ابن المبارك، عن يونس بمثله.

٨٣٤٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي،

قالا: حدثنا ابن وهب^(٤)، أن مالكاً حدثه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنّه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ / (٨٥/٩٣/أ) وقمر، فجاءهم آتٍ فقال لهم: إنّ الخمر قد حرّمت.

فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار^(٥) فاكسرها؛ فقمتم

(١) في الأصل «عبيد» والتصحيح من (ل) و (م)، ويمكن أن يكون ما في الأصل صواباً - من حيث السياق - إذا كان «عبيد» - مصغراً، لا جمعاً.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (٣/١٥٦٩) حديث رقم (٢)، والبخاري كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، حديث رقم (٣٠٩١) انظر: الفتح (٣١٥/٦).

(٣) ومن طريق عبدان عن ابن المبارك أخرجه مسلم والبخاري - في الموضع المتقدم بيانه - ورقمه عند مسلم (٢) الإسناد الثاني.

(٤) ابن وهب ملقّب الإسناد مع مسلم.

(٥) جمع جرّة وهو الإناء من الفخار. انظر: النهاية (١/٢٦٠).

إلى مهـراس^(١) لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت^(٢).

قال الربيع بن سليمان: أبو طلحة كان يملك الجرار^{(٣)(٤)}.

٨٣٤٩- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء،

قال: أخبرنا سليمان التيمي^(٥)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت

قائماً على الحي -عمومي- وأنا أصغرهم سنّاً أسقيهم من فضيخ

لهم، قال: قلت: وما هو؟ قال: بسر ورطب، قال: فجاء رجل

فقال: قد حرمت الخمر. قال: فقالوا: يا أنس أكفّسها قال:

فكفأناها.

قال: وقال أبو بكر بن أنس: كانت خمورهم يومئذ.

(١) المهراس: -بكسر الميم- ضخرة منقورة تسع كثيراً من الماء.

انظر: النهاية (٥/٢٥٩)، شرح النووي (١٣/١٦١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب

ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر. (٣/٥٧٢) حديث رقم (٥).

والبخاري. كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، حديث

رقم (٥٥٨٢) انظر: الفتح (١١/١٥٧).

(٣) نهاية (ك/٢٢٠/٤).

(٤) في (ل) و (م) زيادة: «رواه مسلم عن يحيى بن أيوب، عن ابن علية، عن

عبد العزيز بن صهيب قال: سألوا أنساً عن الفضائح فذكر الحديث».

(٥) سليمان التيمي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قال سليمان: وحدثني بعضه أصحابنا أن أنساً قال ذلك^{(١)(٢)}.

٨٣٥٠- حدثنا أبو حاتم^(٣)، قال: حدثنا الأنصاري^(٤)، قال: حدثنا

سليمان التيمي^(٥)، عن أنس، قال: كنت على الحلي أسقيهم، وذكر الحديث.

فقال أبو بكر بن أنس: كانت خمورهم يومئذ^{(٦)(٧)}.

٨٣٥١- حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن عبد الملك

الواسطي^(٨) / (هـ/٩٣/٨٥ ب) قالوا^(٩): حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

سليمان التيمي^(١٠)، عن أنس قال: كنت قائماً على عمومي أسقيهم،

(١) نهاية (ل/٣/٧ ب).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (٣/١٥٧١) حديث رقم (٥).

وأخرجه البخاري من طريق سليمان التيمي عن أنس في الأشربة باب نزل تحريم

الخمر وهي من البسر والتمر، حديث رقم (٥٥٨٣) انظر: الفتح (١١/١٥٧).

(٣) هو: محمد بن إدريس الرازي.

(٤) هو: محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٥) سليمان هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) هذا الحديث ليس في (م).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٤٩).

(٨) في (ل) و (م) «الدقيقي».

(٩) من قوله: «قالا: حدثنا يزيد...» إلى نهاية حديث رقم (٨٣٥٤) جاء في الأصل لحقا

في أسفل الصفحة في الهامش الأيمن ثم في أعلاها.

(١٠) سليمان التيمي موضع التقاء المصنف مع مسلم.

وهم يشربون يومئذ شرابا لهم، إذ دخل عليهم رجل فقال: هل علمتم أن الخمر قد حُرِّمَتْ؟ ، قالوا: يا أنس أكفِّئها، فأكفأها، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله.

قال: فقلت: ما كان شراهم؟ قال: البسر والرطب.

فقال أبو بكر بن أنس - وأنس في الحلقة - كانت خمرهم يومئذ، فما أنكر عليه أنس^(١).

٨٣٥٢- حدثنا عباس بن محمد بن حاتم، حدثنا المثنى بن معاذ بن معاذ^(٢)، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت سليمان التيمي^(٣) يقول: قدمت الكوفة فأتيت مجلس الأعمش فجلست إليه فقليل: هذا سليمان التيمي سمع من أنس بن مالك. فقال لي الأعمش: أنت سليمان التيمي؟ قلت: نعم. قال: سمعت من أنس بن مالك؟ قلت: نعم. قال: فأنت سمعت من أنس بن مالك وتجيء تجلس إلي كان ينبغي أن تقعد في أقصى بيت بالكوفة حتى نأتيك. هات حدثني عن أنس. قلت في نفسي: لأحدثنك بما تكره. قلت: حدثني أنس بن مالك قال: كنت قائما عند عمومي

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٤٩).

(٢) العنبري أبو الحسن البصري.

(٣) سليمان موضع الالتقاء مع مسلم.

من الحي أسقيهم^(١). قال: لا أريد هذا الحديث، حدثني بغيره؛ فأعدته عليه ثم حدثتهم بغيره^{(٢)(٣)}.

٨٣٥٣-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٤)، قال: حدثني^(٥) عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة، حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَن يَخْلُطَ التَّمْرَ، وَالزَّهْوُ^(٦) جَمِيعاً، ثُمَّ يَشْرَبُ، فَإِنْ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ يَوْمَ حَرَمَتِ الْخَمْرُ^(٧).

(١) نهاية (ك/٤/٢٢٠/ب).

(٢) نهاية (ل/٤/٧/أ).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٤٩).

من فوائد الاستخراج: -ذكر أبي عوانة في هذا الطريق مكان تحديث سليمان التيمي بالحديث وهو الكوفة.

(٤) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) في (ل) «أخبرني».

(٦) الزهو: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته؛ وأزهى يزهي إذا صفر واحمر، وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار.

انظر: النهاية (٣٢٣/٢).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٥٧٢/٣) حديث رقم (٨).

وأخرجه البخاري من طريق قتادة عن أنس -بمعناه- في الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر، حديث رقم (٥٦٠٠) انظر: الفتح (١٩٤/١١).

قال يونس^(١): أخبرنا ابن وهب، وأشهب، عن مالك، قال: لا بأس بالخليطين للنخل، وإنما تُهي عنهما للنبيذ^(٢).

٨٣٥٤-حدثنا أبو مسلم الكجّي^(٣)، قال: حدثنا عبد الرحمن الشعيثي^(٤)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٥)، عن قتادة، عن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجاجة، وأبي بن كعب في رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل^(٦) فقال: حدث نزل تحريم الخمر فأكفأناها، وهي يومئذ خليط البسر، والتمر.

قال أنس: لقد حرمت الخمر وإنّ عامة خمورهم^(٧) الفضيف^(٨).

(١) في (ل) و (م) «حدثنا يونس».

(٢) في (ل) زيادة: «روى مسلم بن قتيبة عن المثني القصير عن قتادة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - بذلك».

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، الكجّي - بفتح الكاف والجيم المشددة - نسبة إلى الكج وهو الجصّ.

(٤) عبد الرحمن بن حماد بن شعيث الشعيثي - بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء المنقوطة بن قطين من تحتها وفي آخرها الثاء المثناة - نسبة إلى شعيث بطن من بني العنبر بن عمرو بن تميم نزلوا البصرة (الأنساب (٤٣٦/٣)).

(٥) سعيد هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٦) في (م) «رجل».

(٧) في (ل): «خمورهم يومئذ».

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (١٥٧١/٣) حديث رقم (٧).

رواه ابن علية، عن سعيد^{(١)(٢)}.

٨٣٥٥- حدثنا أبو داود الحراني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٣)، قال: حدثنا هشام الدستوائي^(٤)، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء من خليط بسر وتمر إذ حرمت^(٥) الخمر، وأنا يومئذ ساقهم وأصغرهم، فدفعتهما، وإنّا نَعُدُّها يومئذ الخمر^(٦).

٨٣٥٦- حدثنا أبو داود الحراني، وجعفر بن محمد الصائغ، قالوا:

وببخاري في الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر، حديث رقم (٥٦٠٠) انظر: الفتح (١٩٤/١١).

(١) مع آخر الحديث ينتهي الحق -المشار إليه سابقا- في (٨٥/٩٣/ب).

(٢) ومن طريق ابن علية عن سعيد أخرجه مسلم.

(٣) الأزدي الفراهيدي -مولاهم- أبو عمرو البصري.

(٤) هشام ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (٧/٤/ب).

(٦) أخرجه مسلم وبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٥٤) ورقمه عند مسلم (٧) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: -ذكر أبي عوانة لثن حديث هشام عن قتادة تاماً، ومسلم ذكر بعضه وأحال على رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(١)، قال: حدثنا ثابت^(٢)، وحميد، عن أنس بن مالك، قال: كنت أسقي أبا طلحة وسهيل بن بيضاء وأبا عبيدة بن الجراح وأبا دجانة خليط البسر والتمر حتى أسرع فيهم فمر رجل فنادى فقال: ألا إنَّ الخمر قد حرمت قال: فوالله ما انتظروا أن يعلموا أحقاً ما قال أو^(٣) باطلاً، فقالوا^(٤) اكفء إناءك يا أنس فكفأتما فلم ترجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله - عز وجل -.

وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر^{(٥)(٦)}.

(١) ابن دينار البصري أبو سلمة. ت/١٦٧هـ.

قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وأحمد في رواية أبي طالب: «هو أثبت الناس في حميد الطويل». انظر: الجرح والتعديل (١٤١/٣)، تهذيب الكمال (٢٥٣/٧).

(٢) ثابت هو موضع الالتقاء مع مسلم. وفي الطريق الثاني عن حميد عن أنس ملتقى الإسناد في الصحابي: «أنس».

(٣) في (ل) «أم».

(٤) نهاية (ك/٤/٢٢١/أ).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٥٧٠/٣) حديث رقم (٣).

والبخاري من طريق ثابت عن أنس في المظالم، باب صب الخمر في الطريق، حديث رقم (٢٤٦٤) انظر: الفتح (٤٠٤/٥).

(٦) كتب في الأصل بعد نهاية الحديث: «يتلوه: حدثنا أبو داود الحارثي، وأبو داود السجزي. الحديث.

٨٣٥٧-حدثنا^(١) أبو داود الحراني، وأبو داود السجزي^(٢)، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب^(٣)، قال: حدثنا حماد بن زيد^(٤)، عن ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقى القوم حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ، فدخل علينا رجل فقال: إنّ الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله ﷺ، قلنا هذا منادي رسول الله ﷺ^{(٥)(٦)}.

-
- الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين.
- ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء السادس والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني عن أبي عوانة»/ (١٨٥/٩٥/أ).
- (١) قبل الحديث في الأصل «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك.
- الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين.
- أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري -رضي الله عنه- قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني، قال:».
- (٢) في (ل) و (م) «واللفظ له».
- (٣) ابن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصري
- (٤) حماد بن زيد هو موضع الالتقاء مع مسلم.
- (٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٥٦).
- (٦) في (ك) زيادة في آخر الحديث: «وما كان شراهم إلا الفضيخ» وهي في الأصل ضمن كلام مشار عليه بالحذف فيه تكرار واضطراب.

٨٣٥٨- حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع^(١)، قال: حدثنا حماد بن زيد^(٢)، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شراهم إلا الفضيخ / (٨٥/٩٥/ب) البسر والتمر، فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر فخرجت فنظرت، فإذا منادي النبي ﷺ: ألا إن الخمر قد حرمت، قال فجرت في سكك المدينة، فقال: أبو طلحة اخرج فأهرقها، فأهرقتها فقالوا أو قال بعضهم لبعض: قتل فلان، وقتل فلان وهي في بطونهم.

فلا أدري هو من حديث أنس - فأنزل الله - عز وجل -:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾^{(٣)(٤)}.

٨٣٥٩- حدثنا يوسف، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٥)، قال:

حدثنا حماد^(٦) بإسناده [نحوه]^(٧).

(١) أبو الربيع - سليمان بن داود - موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل/٥/٧/أ).

(٣) سورة المائدة آية رقم (٩٣).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٥٦).

(٥) ابن علي بن عطاء المقدمي؛ أبو عبد الله الثقفي مولاهم.

(٦) في (ل) و (م) «حماد بن زيد».

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ل) و (م).

قال حماد: وكان ثابت يُتبع هذا^(١) لا أدري عن أنس أم لا: وقال بعضهم قُتل فلان، وفلان، وفلان وفي بطونهم الخمر فأنزل الله ﷻ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ... الآية^(٢)^(٣).

(١) في الأصل «هذا الحديث» وشطب على كلمة الحديث.

(٢) سورة المائدة آية رقم (٩٣).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٥٦).

بَيَانُ الْخَبَرِ الْمُبِينِ أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ مِنَ التَّمْرِ وَالْعَنْبِ^(١).

٨٣٦٠- حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا الوليد بن

مسلم^(٢)، قال: سمعت أبا عمرو الأوزاعي^(٣)، قال: سمعت أبا كثير ح وأخبرني العباس بن الوليد بن مزيد^(٤)، قال: حدثني^(٥) أبي^(٦)، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني / (٨٥/٩٦/أ) أبو كثير، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخمير من هاتين الشجرتين»^(٧): النخلة والعنب^(٨).

٨٣٦١- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع^(٩)، قال: حدثنا

عكرمة بن عمار، قال: سمعت أبا كثير يحدث، عن أبي هريرة قال: قال

(١) هذه الترجمة ليست موجودة في (ل) و (م).

(٢) القرشي أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية.

(٣) الأوزاعي ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٤) العذري، أبو الفضل البيروني.

(٥) نهاية (ك) ٢٢١/٤ (ب).

(٦) هو الوليد بن مزيد العذري أبو العباس البيروني

(٧) نهاية (ل) ٥/٧ (ب).

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب

يسمى خمراً (٣/١٥٧٣) حديث رقم (١٤).

(٩) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في وكيع.

رسول الله ﷺ: «الخمير من هاتين الشجرتين: الكرمة، والنخلة»^(١).

٨٣٦٢-حدثنا علي^(٢)، قال: حدثنا وكيع^(٣)، قال: حدثنا عقبة

التَّوَّام، عن أبي كثير، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. بمثله^(٤)^(٥).

٨٣٦٣-حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، قال: حدثنا أبو عاصم،

عن الأوزاعي^(٦)، عن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، عن أبي كثير وهشام

الدستوائي^(٧)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب»^(٨).

وقال مرة إبراهيم: التمر والعنب.

(١) أخرجه مسلم انظر حديث [٨٣٦٠] رقمه عند مسلم (١٥).

من فوائد الاستخراج: تصريح عكرمة بن عمار بالسماع -وهو مدلس- وقد
عن عن عند مسلم.

(٢) هو ابن حرب.

(٣) وكيع هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) قوله «عن أبي هريرة» إلى آخره ليس في (ك).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه في مسلم (١٥).

(٦) ملتي إسناد المصنف مع مسلم في الأوزاعي، وعكرمة بن عمار، ومن طريق هشام
في يحيى ابن أبي كثير.

(٧) هو: هشام بن أبي عبد الله سَبْرَةَ الرَّبْعِي، الدستوائي.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٣، ١٤، ١٥).

٨٣٦٤- حدثنا العباس بن محمد، وأبو البختري^(١)، قالوا: حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد^(٢)، عن سفيان الثوري، عن الأوزاعي^(٣)، عن أبي كثير - يعني السحيمي - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / (هـ/٩٦/ب) قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»^(٤).

٨٣٦٥- حدثنا عمار بن رضاء، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار^(٥) ح

وحدثنا يوسف^(٦)، قال: حدثنا أبو الوليد^(٧)، قال: حدثنا عكرمة، عن أبي كثير السحيمي، قال: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين^(٨) النخلة والعنب»^(٩).

(١) أبو البختري: أوله باء مفتوحة معجمة بواحدة، وخاء معجمة، وتاء معجمة بآتين من فوقها.

انظر: الإكمال (٤٥٩/١، ٤٦١). وهو: عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري.

(٢) هو: عمر بن سعد بن عبيد الحفري - بفتح المهملة والفاء - نسبة إلى موضع بالكوفة، الأنساب (٢/٢٣٧).

(٣) الأوزاعي: ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠).

(٥) عكرمة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) هو: القاضي.

(٧) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٨) نهاية (ل/٧/٦/أ).

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

٨٣٦٦- حدثنا حمدان بن يوسف السلمي^(١)، قال: حدثنا النضر بن محمد^(٢)، قال: حدثنا عكرمة بن عمار^(٣)، قال: حدثنا أبو كثير، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب»^(٤).

٨٣٦٧- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا يحيى بن عربي^(٥)، قال: حدثنا خالد بن الحارث^(٦)، عن سعيد بن أبي عروبة^(٧)، قال: حدثني عكرمة^(٨) بن عمار^(٩) بمثله^(١٠).

(١) هو: أحمد بن يوسف وحمدان لقب له.

(٢) ابن موسى الجُرشي - بضم الجيم وفتح الراء، وآخرها شين معجمة - نسبة إلى جُرَش بطن من حمير، الأنساب (٤٤/٢).

(٣) عكرمة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

(٥) هو يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي الشيباني، أبو زكريا البصري. ت/٢٤٨هـ.

قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ثقة مأمون»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (١٣٧/٩)، المعجم المشتمل (ص ٣١٧)، الثقات (٢٦٥/٩).

(٦) ابن عبيد بن سلمان الهجيمي، أبو عثمان البصري.

(٧) هو سعيد بن مهران العدوي، أبو النضر البصري.

(٨) نهاية (ك ٢٢٢/٤ أ).

(٩) عكرمة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

٨٣٦٨- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عكرمة بن عمار^(١)، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب»^{(٢)(٣)}.

٨٣٦٩- حدثنا أبو قلابة/ (هـ/ ٩٧/ ٨) البصري، قال: حدثنا أبو عتّاب^(٤)، قال: حدثنا شعبة، عن عكرمة بن عمار^(٥)، عن أبي كثير الأعمى، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «الخمر من التمر، والعنب»^(٦).

٨٣٧٠- حدثنا الدبري، قال: حدثنا^(٧) عبد الرزاق، عن معمر^(٨)، عن يحيى بن أبي كثير^(٩)، قال: أخبرني^(١٠) أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في عكرمة بن عمار.

(٢) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث رقم (٨٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٨) ورقمه عند مسلم (١٥).

(٤) هو سهل بن حماد العنقزي البصري.

(٥) عكرمة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

(٧) في (ك) «أخبرنا».

(٨) ابن راشد الأزدي أبو عروة البصري.

(٩) يحيى بن أبي كثير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(١٠) في (ل) و (م) «حدثني».

رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»^(١).

٨٣٧١- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أبو سلمة^(٢)، قال:

حدثنا أبان^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير^(٤) بإسناده مثله^(٥).

رواه مسلم^(٦)، عن زهير^(٧)، عن ابن عليّ، عن حجاج بن أبي

عثمان، حدثنا يحيى ابن أبي كثير بإسناده مثله^(٨).

٨٣٧٢- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع^(٩)، عن عكرمة،

وعقبة بن التّوّأم، عن أبي كثير بمثله، وقال: «من هاتين الشجرتين: الكرمة

والنخلة»^{(١٠)(١١)}.

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٣).

(٢) هو: موسى بن إسماعيل التّبوذكي البصري.

(٣) هو: أبان بن يزيد العطار البصري.

(٤) يحيى بن أبي كثير موضع التّقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه في مسلم (١٣).

(٦) انظر: الصحيح كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل

والعنب يسمى خمرا (١٥٧٣/٣) حديث رقم (١٣).

(٧) في (ل) زيادة «ابن حرب» وهو كذلك في مسلم.

(٨) نهاية (ل ٦/٧ ب).

(٩) وكيع موضع التّقاء المصنف مع مسلم.

(١٠) هذا الحديث جاء في الأصل لحقاً.

(١١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٦٠) ورقمه عند مسلم (١٥).

بَابُ^(١) تَحْرِيمِ الشَّرَابِ مِنَ الْعَسَلِ الْمُسَمَّى الْبِتْعِ^(٢) إِذَا أُسْكِرَ، وَكَذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ وَالْمُسَمَّى الْمِزْرَ^(٣)، وَالشَّرَابِ مِنَ الْبُرِّ.

٨٣٧٣- حدثنا أبو الأزهر^(٤)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: سئلت عائشة عن البتْع قالت: سئل/(٨٥/٩٧/ب) النبي ﷺ عن البتْع فقال: «أيُّ شراب أسكر فهو حرام»^(٦).

(١) في (ل) و (م): «بيان تحريم».

(٢) في (م): «الشبع» وهو تصحيف.

والبتْع: - بكسر التاء، وقد تحرك- نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن سُمِّيَ بذلك لشدة فيه، من البتْع وهو شدة العنق.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٦/٢)، الفائق (٧٢/١)، النهاية (٩٤/١).

(٣) المِزْر - بكسر الميم- نبيذ الشعير، والحنطة، وقيل هو: نبيذ الذرة.

انظر: المجموع المغيث (٢٠٣/٣)، والفائق (٣٦٣/٣)، النهاية (٣٢٤/٤).

(٤) في (ل) زيادة «أحمد بن الأزهر».

(٥) عبد الرزاق هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

(١٥٨٦/٣)، حديث رقم (٦٩).

والبخاري كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر حديث رقم

٨٣٧٤-حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢) ح

وحدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة^(٣)، عن عائشة، أن النبي ﷺ سئل عن^(٤) البتع فقال: «كل شراب يسكر فهو حرام»^(٥).

قال عبد الرزاق: «البتع نبيذ العسل»^(٦).

٨٣٧٥-حدثنا عبد الله بن أيوب^(٧)، قال: حدثنا ابن عيينة^(٨)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ قال: «كل شراب

(٢٤٢)، انظر: الفتح (١/٤٧٠).

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) سقط من (م) «أبي سلمة».

(٤) نهاية (ك/٢٢٢/ب).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر تفسير البتع عن أحد رواة الحديث، ولم يذكره مسلم.

(٦) انظر قول عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٢١) حديث رقم (١٧٠٠٢).

(٧) المخرمي.

(٨) ابن عيينة ملتقى الإسناد مع مسلم.

أسكر فهو حرام»^(١).

٨٣٧٦- حدثنا عمّار بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا

سفيان بن عيينة^(٢)، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن

رسول الله ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

فقيل لسفيان: فإن مالكا وغيره يذكرون فيه البتّع^(٤). فقال: ما قال

لنا^(٥) ابن شهاب إلا كما قلت لكم^(٦).

٨٣٧٧- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٧)، قال:

حدثني الليث، قال: حدثني^(٨) عَقِيل^(٩)، عن ابن شهاب^(١٠)، عن

أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع فقال: «كل

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٢) ابن عيينة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٤) نهاية (ل/٧/٧أ).

(٥) في (م): «ما قال أخيرنا».

(٦) قول سفيان «إلا ما قلت لكم» مع إسناد الحديث الآتي جاء في الأصل لحقا في الهامش الأيسر.

(٧) هو ابن محمد المصيصي.

(٨) في (ل) و (م) «عن».

(٩) عَقِيل: -بضم العين- ابن خالد بن عقيل -بالفتح- الأيلي -بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة،

ثم لام، الأنساب (٢٣٧/١)- أبو خالد الأموي مولى عثمان بن عفان.

(١٠) ابن شهاب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

شراب أسكر فهو حرام»^(١).

٨٣٧٨- حدثنا عثمان بن خُرَزَّاذ/ (هـ/ ٩٨/ أ)، قال: حدثنا سعيد بن عفير^(٢)، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، بإسناده مثله^(٣).

٨٣٧٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٤)، حدثني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٥).

٨٣٨٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب^(٦)، بإسناده مثله^(٧).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٢) هو: سعيد بن كثير بن عفير - بالمهمله والفاء مصغر - الأنصاري - مولاهم - المقرئ.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٤) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في ابن وهب في روايته عن يونس، وفي روايته عن مالك الملتقى في مالك.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٥/٣-١٥٨٦)، حديث رقم (٦٧-٦٨).

والبخاري كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع، حديث رقم (٥٥٨٥) انظر: الفتوح (١١/١٦٣).

(٦) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في ابن وهب.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٩).

٨٣٨١- حدثنا أبو داود السّجزي، قال: قرأت على يزيد بن عبد ربه^(١)، حدثكم محمد بن حرب^(٢) عن الزُّبيدي^(٣)، عن الزهري^(٤) بإسناده مثله^(٥).

والبُتّع نبذ العسل كان أهل اليمن يشربونه.

٨٣٨٢- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، قال: حدثنا أبو مسهر^(٦)، قال: حدثنا مالك^(٧) ح

وحدثنا الدقيقي، قال: حدثنا أبو علي الحنفي^(٨)، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن البتّع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٩). (ب/٩٨/٨هـ).

٨٣٨٣- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

(١) الزُّبيدي، أبو الفضل الحمصي.

(٢) الخولاني، أبو عبد الله الحمصي، كاتب الزبيدي.

(٣) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي.

(٤) ملتقى الإسناد في الزهري.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٦) هو: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي.

(٧) مالك ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٨) نهاية (ك/٤٢٣/أ).

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٩).

سعد^(١)، قال: حدثنا أبي، عن صالح^(٢)، عن ابن شهاب، أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أنَّ عائشة أم المؤمنين أخبرته أنَّها سمعت النبي ﷺ يقول: «كل شراب مسكر حرام»^(٣).

٨٣٨٤- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة^(٤)، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: لَمَّا بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له: البتّع؛ وشراب من الشعير يقال له: المزّر، فقال له رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»^(٥).

٨٣٨٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

(١) إبراهيم بن سعد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٧/ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٧٣).

(٤) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

(١٥٨٦/٣) حديث رقم (٧٠).

والبخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة

الوداع، حديث رقم (٤٣٤٤)، انظر: الفتح (٨/٣٨٨).

شعبة^(١)، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قلت
 يارسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من
 الشعير يقال له المزر وهما يسكران فقال النبي ﷺ: «كل مسكر
 حرام»^(٢).

كذا رواه وكيع، عن شعبة^(٣).

٨٣٨٦- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا الحسن بن موسى

/ (٨٥/٩٩/أ) ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا^(٤) شعبة^(٥)،
 عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن النبي ﷺ لما بعث
 معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، قال أبو موسى: إن شراباً يُصنع بأرضنا من
 العسل يقال له البتع، ومن الشعير يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ^(٦):

(١) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٤).

(٣) أخرجه من طريق وكيع مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر،

وأن كل خمر حرام (١٥٨٦/٣) حديث رقم (٧٠).

(٤) في (ل) «أخبرنا».

(٥) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل) (٨/٧/أ).

«كل مسكر حرام»^(١).

٨٣٨٧- حدثنا ابن ملاعب^(٢)، قال: حدثنا ابن الأصبهاني^(٣)، قال: حدثنا^(٤)^(٥) إبراهيم بن الزبرقان^(٦)، عن أبي إسحاق الشيباني^(٧)، عن أبي بردة^(٨)، عن أبي موسى، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت: يا رسول الله إن لنا أشربة فذكر مثله^(٩).

٨٣٨٨- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا العباس بن سليم^(١٠)، قال: حدثنا علي بن مسهر^(١١)، عن أبي إسحاق الشيباني،

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٤).

(٢) هو: أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل المخرمي.

(٣) هو: محمد بن سعيد بن سليمان، أبو جعفر، يلقب بحمدان.

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) نهاية (ك/٤/٢٢٣/ب).

(٦) التيمي الكوفي.

(٧) هو: سليمان بن أبي سليمان، واسم أبيه فيروز، الكوفي، مولى بني شيان ابن ثعلبة.

(٨) أبو بردة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٤)، ورقمه في البخاري (٤٣٤٣).

(١٠) قال ابن القطان: لم أجد له ذكرا. انظر: بيان الوهم والإيهام (١٥٢/٣)، ذيل

ميزان الاعتدال (ص ٢٩٨).

(١١) القرشي أبو الحسن الكوفي.

عن أبي بردة^(١)، عن أبي موسى، سمعه يقول: قال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»^(٢). رواه مسلم، عن محمد بن عباد، عن سفيان، عن عمرو، سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده وذكر الحديث^(٣).

٨٣٨٩- حدثنا محمد بن يحيى، وأبو داود الحراي،^(٤) قالوا: حدثنا

يعلى بن عبيد، قال: حدثنا التيمي^(٥)، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر / (٨٥/٩٩ ب) على منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد، فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل؛ والخمر ما خامر العقل. ثلاثٌ أيها الناس ودُّنا أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهنّ عهداً ننهي إليه: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا^{(٦)(٧)}.

(١) ملتنى إسناده المصنف مع مسلم في أبي بردة.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

(٣/١٥٨٦) حديث رقم (٧٠)، الإسناد الثاني.

(٤) في (ل) و (م) زيادة: «وغيرهما، قالوا».

(٥) التيمي أبو حيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نهاية (ل) ٨/٧ ب).

(٧) أخرجه مسلم كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر (٤/٢٣٢٢) حديث

٨٣٩٠- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، قال: حدثنا أبو حيان بإسناده مثله^(٢).

٨٣٩١- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: حدثنا يحيى القطان^(٣)، قال: حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد، قال: حدثني عامر، عن ابن عمر، عن عمر أنه قام خطيباً على منبر رسول الله ﷺ فذكر مثله^(٤).

رقم (٣٢).

والبخاري كتاب التفسير باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْفِتْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾ الآية حديث رقم (٤٦١٩)، انظر: الفتح (١٥٩/٩).

من فوائد الاستخراج: الرواية عن التيمي عند أبي عوانة بالتحديث، وعند مسلم بالنعنة، والتحديث أرفع من النعنة.

(١) إسماعيل هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٩) ورقمه عند مسلم (٣٣).

من فوائد الاستخراج: رواية إسماعيل عن أبي حيان عند أبي عوانة بالتحديث، وعند مسلم بالنعنة، والتحديث أرفع رتبة.

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٨٩).

بَابُ (١) ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السُّكْرَ مِنْ شَرَابٍ (٢) الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ هُوَ الَّذِي يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ.

٨٣٩٢- حدثنا هلال بن العلاء/ (٨هـ/ ١٠٠/ أ) الرقي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن/ (٣) عمرو (٤)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: حدثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: «انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام، وبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا».

قال: قلت يا رسول الله افتني في شرايين كتنا نصنعهما باليمن، البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمز من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلام بخواتمه فقال: «أحرّم كل مسكر أسكر عن الصلاة».

فانطلقنا فلما قدمنا اليمن، نزل كل واحد منا في قبة على حدة، ثم جعلنا يتزاوران، قال: فزار معاذُ أبا موسى يوما وهو في فناء قُبته في

(١) «باب» ليست في (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «من كل الشراب».

(٣) نهاية (ك) ٢٢٤/ أ.

(٤) عبد الله بن عمرو: هو موضع الالتقاء مع مسلم.

الظل^(١) فإذا هو برجل قائم عند أبي موسى، وأبو موسى يريد قتله. قال معاذ: ما هذا يا أبا موسى؟ قال: يهودي أسلم ثم رجع عن دينه إلى يهوديته. قال معاذ: ما أنا بجالس حتى/ (هـ/٨٠/١٠٠/ب) يقتل، فقتله ثم جلسا يتحدثان، قال يا أبا موسى: كيف تفعل بالقرآن؟ قال: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا^(٢). قال^(٣): أنتقصه تنقصا، أقرأ على فراشي، وفي صلاتي، وعلى راحلتي، ثم قال أبو موسى: كيف تفعل أنت يا أبا عبد الرحمن؟ قال معاذ: سأنبئك كيف أفعل: أما أنا فأبدأ [فأنام]^(٤) فأتقوى بنومتي على قومتي، فأحتسب في نومتي كما أحتسب في قومتي^(٥).

(١) نهاية (ل/٩/٧/أ).

(٢) أتفوقه - بالفاء، ثم القاف - أي لا أقرأ وردي منه دفعة واحدة، لكن أقرؤه شيئا بعد شيء في ليلي ونهاري، مأخوذ من فَوَّاق الناقة لأنها تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا دائما. انظر: النهاية (٣/٤٨٠)، الفتح (٨/٣٨٧).

(٣) «قال» ليست في (ل) و (م).

(٤) «فأنام» ليست في الأصل، وهي في (ل) و (م).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٧)، حديث رقم (٧١)، وليس فيه قصة تزاورهما.

والحديث تام في البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، حديث رقم (٤٣٤٢، ٤٣٤٤) انظر: الفتح (٨/٣٨٨).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لقصة تزاور أبي موسى ومعاذ، ولم يذكرها

٨٣٩٣- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة^(١)، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن النبي ﷺ لما بعثه ومعاذاً إلى اليمن، قال أبو موسى: يا رسول الله إن أهل اليمن يصنعون شراباً من العسل يقال له البتع يسكر، وشراباً من الشعير يقال له: الزر يسكر،^(٢) قال: «أعلموهم أن كل مسكر حرام». قال لهما: «بشراً ولا تنفراً، ويسراً ولا تعسراً، وتطاوعا». قال: فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أقرؤه قائماً وقاعداً وماشياً، وراكباً وعلى فراشي، / (٨٥/١٠١/أ) وعلى كل حال أتفوقه تفوقاً. فقال معاذ^(٣): لكني أنام أول الليل أتقوى به على آخره. قال: ففضل فعل معاذ، فلماً قدما اليمن نزل كل واحد منهما على حدة^(٤)، فأتى معاذ أبا موسى ذات يوم وعنده رجل مؤثق، فقال له معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم قهود^(٥).

مسلم. وهي - كما تقدم - في البخاري.

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ك٤/٢٢٤/ب).

(٣) في (ل) زيادة: «لأبي موسى».

(٤) نهاية (ل٧/٩/ب).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٩٢).

قال يزيد: قال لي شعبة: والله لا أزيدك ولا غيرك على هذا ولو ضربت عنقي.

٨٣٩٤- حدثنا أبو داود الحراي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة^(١) بإسناده فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». بمثله، فلمّا قدما اليمن كان لكل واحد منهما فسطاط^(٢)، فأتى معاذ أبا موسى وعنده رجل، فقال: إنّ هذا كان يهوديا فأسلم، ثم تمود، وقد أقسمت لا أبرح حتى أقتله. فقال معاذ: وأنا أقسم لا أبرح حتى أقتله^(٣).

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) في الأصل «فسطاط» والتصحيح.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٣٩٢)، ورقمه عند مسلم (٧٠)،

وقصة قتل اليهودي ليست عند مسلم، وهي في البخاري - كما تقدم بيانه في

حديث (٢٢٦) -.

بَيَانُ عِقَابِ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَعِقَابُ
(هـ/١٠١/ب) مَنْ يَدْخُلُ شَرْبَ الْخَمْرِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ
تَابَ مِنْهَا قَبْلَ مَوْتِهِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ^(١).

٨٣٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال: حدثنا
 مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ^(٢) أَوْ ابْنُ سَلَمَةَ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)،

(١) في الأصل زيادة على هذه الترجمة مشار عليها بالحذف، ولم ترد هذه الزيادة في (ك) -
 المنقولة- والزيادة هي: «ولم يعاقب بما سلف منه، فإنه وإن لم يسكر عن العمل ولا عن
 الصلاة كان حراما وعوقب عليه».

وجاءت الترجمة في (ل) و (م) مختصرة: «بيان عقاب من يشرب المسكر من أي شراب كان
 قليلا أو كثيرا، وأن كل مسكر حرام، وأن من تاب منها قبل موته قبل توبته فذكره».
 (٢) الهلالي، أبو الفضل البغدادي. ت/٢٣١هـ.

قال ابن معين: «كان شيخ صدق لأبأس به»، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس
 ثقة»، وقال صالح بن محمد: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس».
 انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص ٢٩٦)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية
 عبد الله- (٦٠٣/٢)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٧٩).

(٣) هو محرز بن سلمة بن يزيد المكي العدني. ت/٢٣٤هـ.
 ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: الثقات (٩/١٩٢)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٧٦)، التقريب (ص ٩٢٣).

(٤) عبد العزيز بن محمد موضع التقاء المصنف مع مسلم.

عن عمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قدم نفر من جَيْشَان^(١)، -وجيشان من أهل اليمن- فقالوا: يا رسول الله: سمعنا بذكرك فأحببنا أن نأتيك، فنسمع منك، فقال النبي ﷺ: «أسلموا تسلموا».

قال: فأسلموا، وقالوا يا رسول الله^(٢): مُرْنَا وانْهْنَا، فَإِنَّا نَرَى أَنَّ الإسلام قد هَمَانَا عن أشياء كنا نأتيها وأمرنا بأشياء^(٣) لم نكن نقر بها، قال: فأمرهم النبي ﷺ وفهامهم، ثم خرجوا حتى جاءوا رحالهم وقد خَلَفُوا فِيهَا رَجُلًا، فقالوا: اذهب فضع من إسلامك على يد^(٤) رسول الله ﷺ مثل الذي وضعنا وسله^(٥) عن شرابنا فَإِنَّا نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وقد كان من / (١٠٢/٨هـ) / (أ) أهم الأمر عندنا، فجاء ذلك الفتى فأسلم، فقال: يا رسول الله: إِنَّ النفر الذين جاءوك وأسلموا على يديك قد أمروني أن أسألك عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المِزْر، وأرضهم أرضٌ باردةٌ وهم يعملون لأنفسهم، وليس لهم من يمتهن

(١) جَيْشَان: -بفتح أوله وبالشين المعجمة على وزن فعلان- موضع باليمن.

انظر: معجم ما استعجم (٢/٤١٠).

(٢) نهاية (ك/٤/٢٢٥هـ).

(٣) نهاية (ل/٧/١٠هـ).

(٤) في (ل) و (م): «على يدي».

(٥) في (ل): «وتسأله».

الأعمال دونهم، وإذا شربوه قَوَّوْا به على العمل. قال: «أو مسكر هو؟» قال: اللهم نعم، قال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام».

قال: فأفرعهم ذلك، فخرجوا بأجمعهم حتى جاءوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ باردة، وإنا نعمل لأنفسنا وليس لنا من يمتهن دون أنفسنا، وإِثْمًا شراب نشربه بأرضنا من الذرة يقال له: المِزْرُ، وإذا شربناه فَتًا^(١) عَنَّا على^(٢) البرد وقوينا على العمل. فقال: «أمسكر هو؟» قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام إِنَّ على الله عهدا لمن يشرب مسكرا أن يسقيه من طينة الخبال».

قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟

قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار»/ (هـ/١٠٢/٨) (ب/١٠٤/٤)^(٣).

٨٣٩٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، والصاغانى، قالوا: حدثنا نعيم

(١) الفَتْء: الكسر. انظر: النهاية (٤١٢/٣)، مجمع بحار الأنوار (١٠٤/٤).

(٢) «على» ليست في (ل) و (م).

(٣) نهاية (ل/١٠٧/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام،

(١٥٨٧/٣)، حديث رقم (٧٢).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة قصة تركهم الرجل عند رحلهم، ثم إرسالهم له، ولم يذكرها مسلم.

ابن حماد^(١)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٢)، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، إنَّ على الله عهداً^(٣) لمن يشرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار»^(٤).

٨٣٩٧-ز- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد^(٥)، حدثني أبو حَزْرَةَ يعقوب بن مجاهد^(٦)، عن

(١) ابن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله المروزي.

(٢) عبد العزيز موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤٢٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٩٥).

(٥) الكلاعي: - بفتح الكاف واللام الخفيفة - أبو يزيد المصري. ت/١٦٨هـ.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري.

وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الحافظ: «ثقة عابد».

انظر: سؤالات ابن الجنيذ (ص ٣٣٩)، تاريخ الثقات (ص ٤٤٧)، الجرح والتعديل (٨/٤٥٨)، تهذيب الكمال (٢٩٦/٢٩)، التقريب (ص ٩٩٦).

(٦) القرشي المدني. ت/١٤٩هـ. وأبو حَزْرَةَ: - بفتح الحاء المهملة، بعدها زاي، بعدها راء ساكنة - لقب له.

قال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال النسائي: «ثقة»، وبقول النسائي قال الذهبي،

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله^(١)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فهيتمكم عن كذا، وكذا، فاشربوا ولا أحل مسكرا»^(٢).

٨٣٩٨- حدثنا محمد بن يحيى^(٣)، قال: حدثنا عياش بن الوليد^(٤)،

قال: حدثنا عبد الأعلى^(٥)، عن محمد بن إسحاق^(٦)

عن الزهري^(٧)، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ هي عن الدباء،

ويقول أبي زرعة قال ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٢١٥/٩)، الإكمال (٤٦٠/٢)، الكاشف (٢٥٦/٣)،

التقريب (ص ١٠٨٩).

(١) الأنصاري السلمي.

وثقه العجلي، والنسائي، والذهبي والحافظ.

انظر: تاريخ الثقات (ص ٢٩٠)، تهذيب الكمال (١٤١/٢)، التقريب (ص ٥٧٣).

(٢) الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وسنده صحيح، وقد أخرجه أيضا

الطحاوي في شرح معاني الآثار- (٢٢٨/٤) برقم (٦٥٣٩)- عن إسماعيل بن

إسحاق عن ابن أبي مريم به.

(٣) هو: الذهلي.

(٤) الرقام القطان، أبو الوليد البصري.

(٥) ابن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري.

(٦) ابن يسار المدني، أبو بكر القرشي المطلبي، مولى قيس بن مخزومة.

(٧) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

والختتم وقال: «كل مسكر حرام»^(١).

٨٣٩٩- حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني^(٢)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا / (١٠٣/٨٥) ابن جريج، أخبرني^(٣) موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٤).

رواه مسلم^(٥)، عن معن، عن عبد العزيز بن المطلب، عن

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والختتم والنقيير (١٥٧٧/٣) حديث رقم (٣٠).

لكن زاد أبو عوانة «كل مسكر حرام» في آخر الحديث، وليست عند مسلم من حديث أنس، وسندها ضعيف، لأن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرج الحديث بهذه الزيادة أبو جعفر الطحاوي شرح معاني الآثار (٢٢٦/٤) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عياش الرقام به مثله.

والزيادة ثابتة في الصحيحين من غير حديث أنس كما تقدم من حديث أبي موسى رقم (٨٣٩٢) وجابر رقم (٨٣٩٧).

(٢) الصاغاني موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في (ل) و (م): «حدثني».

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣)، حديث رقم (٧٤).

(٥) كتب في حاشية الأصل: «رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق كليهما عن روح بن عبادة، عن ابن جريج بإسناده مثله». وكتبه: أحمد بن فرج.

موسى بن عقبة بمثله مرفوعاً^{(١)(٢)}.

٨٤٠٠- حدثنا عمر بن شبة، وعبد الرحمن بن منصور^(٣) البصري^(٤)

قالا: حدثنا يحيى بن سعيد^(٥) ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا يحيى بن

سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني^(٦) نافع، عن ابن عمر قال: ولا

أعلمه إلا عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٧).

٨٤٠١- حدثنا عثمان بن خُرَزاذ الأنطاكي، قال: حدثنا أبو

هشام محمد بن يزيد^(٨)، قال: حدثنا عبدة بن سليمان^(٩)، قال: حدثنا

(١) في الأصل وغيره: «مرفوع».

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل

خمر حرام (١٥٨٨/٣) حديث رقم (٧٤) الإسناد الثاني.

(٣) في (ل) و (م): «عبد الرحمن بن محمد بن منصور». وينسب أحيانا إلى جده كما

نسب في الأصل.

(٤) نهاية (ل) ١١/٧ (أ).

(٥) يحيى بن سعيد هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) في (ل) و (م): «حدثني».

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٣٩٩) ورقمه عند مسلم (٧٥).

من فوائد الاستخراج: تمييز عبيد الله بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملًا.

(٨) ابن محمد بن كثير العجلي الرفاعي الكوفي.

(٩) أبو محمد الكوفي، قيل اسمه عبد الرحمن، وعبدة لقب له.

عبيد الله بن عمر^(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٢).

٨٤٠٢-حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عثمان^(٣)، قال:

حدثنا زهير^(٤)، عن عبيد الله بن عمر^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ / (٨٥/١٠٣/ب): «كل مسكر خمر»^(٦).

٨٤٠٣-حدثنا عثمان بن خُرزاذ^(٧)، والصاغاني، قالوا: حدثنا أبو

الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع^(٨)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة»^(٩).

(١) عبيد الله بن عمر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٩٩).

(٣) ابن سيّار، الكلابي، أبو عمر الرقي.

(٤) هو: ابن معاوية.

(٥) عبيد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٣٩٩).

(٧) نهاية (ك/٤٢٦/أ).

(٨) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم، لكنه فرقّه في بابين: فذكر شطره الأول في كتاب الأشربة، باب بيان

أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٨/٣) حديث رقم (٧٥).

٨٤٠٤- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن عيسى

[ابن] ^(١) الطباع ^(٢)، قال: حدثنا حماد بن زيد ح

و حدثني موسى الدنداني، قال: سألت محمد بن عيسى [بن] ^(٣)

الطباع فحدثني قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع ^(٤)، عن ابن

عمر قال: قال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن

مات ^(٥) وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة» ^(٦).

وشطره الثاني: «ومن شرب الخمر في الدنيا....» الحديث في باب عقوبة من شرب

الخمر إذا لم يتب منها (١٥٨٨/٣)، حديث رقم (٧٨).

وأخرج البخاري، شطره الثاني «ومن شرب الخمر في الدنيا....» الحديث، في

كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآية، حديث رقم

(٥٥٧٥) انظر: الفتح (١٤٩/١١).

من فوائد الاستخراج: جمع أبي عوانة للحديث الذي فرق مسلم في موضعين في

موضع واحد.

(١) «بن» زيادة.

(٢) أبو حفص البغدادي.

(٣) «بن» زيادة.

(٤) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ل١١/٧) ب.

(٦) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري بعضه - كما تقدم بيانه في الحديث السابق

(٨٤٠٣).

٨٤٠٥- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي، قال: حدثنا حماد بمثله^{(١)(٢)}.

٨٤٠٦- حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(٣)، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حماد بن زيد بإسناده^(٤) مثله، عن النبي ﷺ إلى قوله «وكل مسكر حرام»^(٥). (١٠٤/٨هـ) / (١/أ)

٨٤٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب ح و أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً^(٦) حدثه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة لم يسقها»^(٧).

(١) موضع الالتقاء مع مسلم في نافع.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٣).

(٣) في (ل): «الزني» وكتب فوقها «الزهري». وفي (م) «إبراهيم المزني»، وما في الأصل هو الصواب، وهو: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف البغدادي.

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في نافع.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣)، حديث رقم (٧٤).

(٦) مالك موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (١٥٨٨/٣) حديث رقم (٧٦).

- ٨٤٠٨- حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا مطرف والقعني^(١)،
عن مالك إلى قوله «ثم لم يتب منها حُرْمها في الآخرة».
وزاد القعني - كما قال ابن وهب -: «ولم ينلها»^{(٢)(٣)}.
٨٤٠٩- حدثنا يونس بن مسلم، ومحمد بن الخليل المخزومي^(٤)،
والصاغاني، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج^(٥)، أخبرني
موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من
شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»^(٦).

والبخاري كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَيْسُ...﴾ الآية،
حديث رقم (٥٥٧٥) انظر: الفتح (١٤٩/١٠).

- (١) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في القعني، ومن طريق مطرف الملتقى في مالك.
(٢) في الأصل و (ك): «لم ينالها» والتصحيح، وصححت أيضا في حاشية (ك).
(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه في مسلم (٧٧).
(٤) البغدادي أبو جعفر.
والمُخزومي: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، الأنساب
(٢٢٣/٥).

- (٥) ابن جريج ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.
(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٨٤٠٧] ورقمه عند مسلم (٧٨) الإسناد الثاني.
من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ومسلم أحال به على حديث
عبيد الله عن نافع.

٨٤١٠- حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن^(١)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج^(٢)، أخبرني موسى بن عقبة بمثله: إلا أن يتوب^(٣)(٤).

٨٤١١- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة^(٥) ح / (هـ/١٠٤/ب)

وحدثنا موسى بن^(٦) إسحاق القوَّاس، قال: حدثنا عبد الله بن نمير^(٧)، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»^(٨).

٨٤١٢- حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع^(٩)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ابن عنبسة الورَّاق البصري.

(٢) ابن جريج ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/١٢/أ).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه عند مسلم (٧٨) الإسناد الثاني.

(٥) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي - مولى بني هاشم.

(٦) نهاية (ك/٢٢٦/ب).

(٧) ابن نمير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه في مسلم (٧٨).

(٩) نافع موضع الالتقاء مع مسلم.

«من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»^{(١)(٢)}.

٨٤١٣- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب بمثله^(٣) وقال: «ثم مات وهو يشربها ولم يتب منها حرمها الله عليه في الآخرة»^(٤).

٨٤١٤- حدثنا داود بن سليمان بن أبي حجر الأيلي^(٥)، قال: حدثنا أبي^(٦)، قال: حدثنا بكر بن صدقة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند^(٧)، عن نافع^(٨)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب»^(٩).

٨٤١٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

(١) سقط هذا الحديث من (م).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه عند مسلم (٧٦).

(٣) ملقى الإسناد مع مسلم في نافع.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه في مسلم (٧٧).

(٥) الأيلي: بفتح الألف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها اللام نسبة

إلى أيلة بساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر. الأنساب (٢٣٧/١).

(٦) هو: سليمان بن أبي حجر الأيلي.

(٧) الفزاري - مولاهم - أبو بكر المدني.

(٨) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه عند مسلم (٧٨).

جويرية^(١)، عن نافع^(٢)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله^(٣). / (هـ/١٠٥/٨) /
 ٨٤١٦-وحدثنا أبو عتبة الحجازي^(٤)، قال: حدثنا ابن أبي
 فديك^(٥)، قال: حدثني الضحَّاك بن عثمان^(٦)، عن نافع^(٧)، عن ابن عمر،
 لا أعلمه إلا قال^(٨): عن النبي ﷺ بمثله^(٩)(١٠).

(١) جويرية - تصغير جارية- بن أسماء بن عبيد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة- البصري. ت/١٧٣هـ.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «ليس به بأس ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٢/٥٥١)، الجرح والتعديل (٢/٥٦١)،
 الكاشف (١/١٣٤)، والتقريب (ص ٢٠٥).

(٢) نافع موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه في مسلم (٧٦).

(٤) هو: أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي الحمصي.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغر - الدَّيْلِي مولى بني الدَّيْل.

(٦) ابن عبد الله القرشي الأسدي، أبو عثمان.

(٧) نافع هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٨) في (ل) و (م): «لا أعلم إلا أنه قال».

(٩) نهاية (ل/١٢/٧ب).

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٠٧) ورقمه عند مسلم (٧٨).

بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَمْرِ خَلَا^(١).

٨٤١٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو داود الحفري، قال:

حدثنا سفيان الثوري^(٢)، عن السدي، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلَا^(٣).

٨٤١٨- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي ح

و حدثنا ابن عامر^(٤)، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان^(٥)،

(١) وفي الأصل زيادة في الترجمة أُشير عليها بالحذف، ولم تأت هذه الزيادة في (ك)، المنقولة

عن الأصل، وفي (ل) و (م) لم تذكر وإنما أُشير إليها بقوله: «الترجمة أطول منه».

والزيادة هي: «وعن استعمالها في الأدوية، والدليل على أَنَّهُ ليس فيه شفاء، وَأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا فِي شَيْءٍ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ بَيْعِهَا، وَأَكْلِ ثَمْنِهَا، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِمْسَاكُهَا لِتَصِيرَ خَلَا، وَبَيَانُ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ الْكَرْمِ».

(٢) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) حديث رقم

(١١).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز سفيان بذكر نسبه «الثوري» وفي مسلم جاء مهملاً.

- ذكر كنية يحيى بن عباد.

- الرواية عن سفيان بالتحديث، وهي أرفع من العنونة كما هي الرواية عنه في مسلم.

(٤) هو: محمد بن عامر الأنطاكي أبو عمر، نزيل الرملة.

(٥) سفيان الثوري موضع الالتقاء مع مسلم.

عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه / (هـ/٨٥/١٠٥/ب) هـي أن يجعل الخمر خلا^(١).

٨٤١٩- حدثنا أبو إسماعيل^(٢)، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان^(٣) بإسناده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يтим^(٤)، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعه خلا؟ قال: لا. قال: فصبه حتى سال الوادي^(٥).

٨٤٢٠- حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا يحيى بن يحيى^(٦)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلا؟ فقال: لا^(٧).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤١٧).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٣) سفيان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) نهاية (ك/٤/٢٢٧/أ).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤١٧).

من فوائد الاستخراج: فيه ذكر صفة السائل وأنه رجل في حجره يтим، وفي مسلم

جاء الحديث بلفظ: «سئل النبي ﷺ...».

(٦) يحيى هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤١٧).

٨٤٢١- حدثنا موسى بن سفيان الجُنْدَيْسَابُورِي^(١)، قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان^(٢)، قال: حدثنا سفيان^(٣)، عن الشُّدِّيِّ، عن أبي هبيرة، عن أنس أنه^(٤) كان عنده مال يتيم فاشترى به خمرًا، فلَمَّا حُرِّمَت الخمر أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أجعله خلا؟ قال: لا، أهرقه^{(٥)(٦)}.

رواه القطان^(٧)، كما رواه عبد الرحمن^(٨)، ولم يخرجهم مسلم وغيره

(١) الجُنْدَيْسَابُورِي: -بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح السين المهملة، بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة، وبعدها واو، وراء مهملة- نسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز، وهي خوزستان يقال لها: جنديسابور، انظر: الأنساب (٩٤/٢).

وموسى بن سفيان، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (١٦٣/٩).

(٢) أبو يحيى الخراساني.

(٣) سفيان -وهو الثوري- موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وقد ذكر الحافظ في الإتحاف (٣٧٩/٢) طرف الحديث وفيه:

«كان في حجر أبي طلحة يتامى، فاشترى لهم خمرًا...».

(٥) نهاية (ل١٣/٧).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤١٧).

(٧) هو: يحيى بن سعيد، ومن طريقه أخرج الحديث الترمذي في الجامع، كتاب البيوع:

باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٥٨٩/٣)

(٨) هو ابن مهدي، ومن طريقه أخرج مسلم الحديث في كتاب الأشربة، باب تحريم

هذا الواحد بهذا اللفظ^(١).

٨٤٢٢- حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حجاج / (هـ/ ١٠٦/ ١/ أ) بن محمد، قال: حدثني شعبة^(٢)، عن سماك، قال: سمعت علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ سأل رجل من جُفَيَّ^(٣) يقال له سويد بن طارق عن الخمر، فنهاه عنه فقال: شيء نصنعه دواء.

تخليل الخمر (١٥٧٣/ ٣) حديث رقم (١١).

(١) في (ل)، و (م): «و لم يخرج مسلم، ولا غيره غير هذا الواحد بهذا اللفظ». والذي يظهر لي أن ما في الأصل: «هو الصواب، ومعناه: أن مسلماً وغيره ممن ألف على منواله واستخرج عليه لم يخرجوا هذا الحديث بهذا اللفظ الذي فيه الأمر بإراقة الخمر».

وهذه الزيادة سندها عند أبي عوانة حسن، وأخرجها أبو داود في السنن كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٨٢/ ٤) حديث رقم (٣٦٧٥)، قال «حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ...» الحديث.

وأخرجها الترمذي - من مسند أبي طلحة - في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر (٥٨٨/ ٣) من طريق ليث - وهو ابن أبي سليم - عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة به.

(٢) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) جُفَيَّ: - بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء - نسبة إلى قبيلة وهي من مذحج. انظر: الأنساب (٦٧/ ٢- ٦٨).

فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ»^(١).

٨٤٢٣- حدثنا يونس بن حبيب، وعَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢)، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ عُلُقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، فَذَكَرَ الْخَمْرَ، فَنَهَاها، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ دَاءٌ»^(٤).

٨٤٢٤- حدثنا أَبُو قَلَابَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٥)، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ مِنْ جُعْفَى سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(٦) عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاها عَنْهَا.

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب تحريم التداوي بالخمر (١٥٧٣/٣) حديث رقم (١٢).

من فوائد الاستخراج: رواية سَمَاكٍ عَنْ عُلُقَمَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ سَمَاعٍ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عِنْعِنَةً، وَالسَّمَاعُ أَقْوَى مِنَ الْعِنْعِنَةِ.

(٢) شُعْبَةُ مَوْضِعُ التَّقَاءِ الْمُصَنَّفُ مَعَ مُسْلِمٍ.

(٣) فِي (م): «سَمَاكُ بْنُ حَبِيبٍ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٢).

(٥) شُعْبَةُ مَوْضِعُ التَّقَاءِ الْمُصَنَّفُ مَعَ مُسْلِمٍ.

(٦) نَهَايَةُ (ك/٤٢٧/ب).

وقال أبو داود: عن صنعتها، فقال: إنها دواء، فقال النبي ﷺ^(١) «ليست بدواء، ولكنها داء»^(٢).

رواه غندر^(٣) عن شعبة فقال: طارق بن سويد^(٤).

٨٤٢٥- حدثنا أبو داود/ (١٠٦/٨هـ/ب) الحراني، قال: حدثنا أبو عتّاب، قال: حدثنا شعبة^(٥)، قال: حدثنا سماك بن حرب، سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه وائل أن سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها أن يصنعها. فقال: إنها دواء. فقال رسول الله ﷺ: «ليست دواء، ولكنها داء»^(٦).

٨٤٢٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر،

(١) من قوله: «عن الخمر فنهاه». إلى قوله ﷺ «جاءت في الأصل لحقاً.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٢).

من فوائد الاستخراج: ذكر الاختلاف في اسم طارق بن سويد، والصحيح أنه

طارق بن سويد صحح ذلك أبو زرعة، وابن منده، والترمذي وابن حبان، وقال

ابن منده: «سويد بن طارق وهم». انظر: الإصابة (٤١٢/٣).

(٣) ومن طريق غندر أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر

(١٥٧٣/٣) حديث رقم (١٢).

(٤) نهاية (ل١٣/٧ب).

(٥) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٢).

قال: أخبرنا شعبة^(١)، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنهم أتوا النبي ﷺ وفيهم رجل من جُفَعَى، فسأل النبي ﷺ عن الخمر، فذكر مثله^(٢).

٨٤٢٧-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عمر^(٣)، قال: أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا الكرم^(٤)، وقولوا العنب أو^(٥) الحَبْلَة^(٦)»^(٧).
-الكرم: مخففة-.

وقال غندر: «لا تقولوا الكرم يعني العنب، وقولوا: كذا وكذا».

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٢).

(٣) عثمان بن عمر هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٤) الكرم: سمي بذلك لكرمه، وذلك أنه دُلِّلَ لقاطفه، وليس عليه سِلاءٌ فيعقر جانيه، وقد يحمل الأصل منه مع ضعفه مثل ما تحمل النخلة أو أكثر.

وقيل إنه سمي بذلك لأن الخمرة المتخذة منه تحت على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسماً. انظر: المجموع المغيث (٣/٣٥)، النهاية (٤/١٦٧).

(٥) في (ل) و (م) «و».

(٦) الحَبْلَة: بفتح الحاء والباء، وربما سَكَّنت: شجر الأعناب.

النهاية (١/٣٣٤).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرماً (٤/١٧٦٤) حديث رقم (١٢).

٨٤٢٨- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا شعبة^(١)، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه / (١٠٧/٨هـ) وسلم- قال: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: الحبل»^{(٣)(٢)}.

٨٤٢٩- حدثنا^(٤) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٥)، أخبرني^(٦) مالك بن أنس، وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة السبيعي^(٧) - من أهل مصر- أنه سأل ابن^(٨) عباس عن ماء^(٩) يعصر من العنب. فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله عز وجل حرمها» قال:

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٧).

(٣) بعد هذا الحديث في (ل) و (م) إسناد ليس في الأصل ولا في (ك) وهو: «حدثنا النفيلي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة بمثله».

(٤) في (ك) «أخبرنا».

(٥) ابن وهب ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) في (ل) و (م): «حدثني».

(٧) السبيعي: بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحتها بواحدة، وفتحها، نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر: الأنساب (٣/٢٠٩-٢١٠).

(٨) نهاية (ل) (١٤/٧هـ).

(٩) في (ل)، و (م): «عمًا».

لا، فسارَّ إنساناً^(١) عنده فقال له رسول الله ﷺ^(٢): «بِمَ ساررتَه؟»
 قال: أمرته أن يبيعها. قال: «إِنَّ الذي حرم شربها حرم بيعها».
 قال: ففتح له المزادتين^(٣) حتى ذهب ما فيهما^(٤).
 ٨٤٣٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٥)،
 قال: وأخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن
 وعُلة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بمثله^(٦).

(١) في الأصل: «إنسان»، والتصويب من (ل).

(٢) نهاية (ك/٤/٢٢٨/أ).

(٣) تنبيه مزادة وهي: الظرف الذي يُحمل فيه الماء، كالراوية، والقربة. النهاية (٤/٣٢٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (٣/١٢٠٦) حديث رقم (٦٨).

(٥) ابن وهب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٢٩).

بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ النَّبِيزِ مِنَ الْبُسْرِ^(١) وَالرُّطْبِ إِذَا جُمِعَا أَوْ (هـ/١٠٧/ب) خُلِطَا، وَكَذَلِكَ مِنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ إِذَا جُمِعَا، وَكَذَلِكَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ^(٢).

٨٤٣١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج^(٣) سمع عطاء بن أبي رباح قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «لا تجمعوا بين الرطب والبسر، ولا بين الزبيب والتمر نبيذا»^(٤).

(١) الْبَلَحُ إِذَا فَصَلَ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ أَوْ الصَّفْرَةِ فَهُوَ الْبُسْرُ.

كتاب النخل لأبي حاتم السجستاني (ص ٧٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ فِي التَّرْجُمَةِ مُشَارٌ عَلَيْهَا بِالْحَذْفِ، وَلَمْ تَأْتِ فِي (ك) -المنقولة عنها- وَهِيَ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى حَظَرِ شَرْبِهِ خِلَافٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا، وَإِبَاحَةٌ اتِّخَاذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ، وَإِبَاحَةٌ شَرْبِهِ، وَبَيَانُ الْخَيْرِ النَّاهِي (عَنِ) الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الشَّرْبِ، وَأَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ».

وَجَاءَتِ التَّرْجُمَةُ فِي (ل) وَ (م) هَكَذَا: «بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ النَّبِيزِ مِنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا».

(٣) ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ مَعَ مُسْلِمٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ اتِّبَازِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَخْلُوطَيْنِ (٣/١٥٧٤) حَدِيثُ رَقْمِ (١٨).

وَالْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

٨٤٣٢- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا

ابن جريج^(١) بمثله^(٢).

٨٤٣٣- حدثنا الدبري، قال: أخبرنا^(٣) عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا ابن

جريج، أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين التمر والزبيب»^(٥).

٨٤٣٤- حدثنا الدبري، / (هـ/ ١٠٨/ ١) حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا

ابن جريج^(٦)، قال: حدثني أبو الزبير^(٧)^(٨)، عن جابر مثل قول عطاء، عن

النبي ﷺ^(٩).

حديث رقم (٥٦٠١)، انظر: الفتح (١٩٤/١١).

(١) ابن جريج ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١).

(٣) في (ك) «حدثنا».

(٤) عبد الرزاق ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٨).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد المكي.

(٧) أبو الزبير موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) نهاية (ل ١٤/ ٧ ب).

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٩).

٨٤٣٥- حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا حجاج^(١)، عن ابن جريج^(٢) [ح]^(٣)

وحدثنا الدبري^(٤)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أذكر جابر أن النبي ﷺ هُي أن يجمع بين نبذين غير ما ذكرت؛ الرطب والبسر والزبيب والتمر؟ قال: لا، إلا أن أكون نسيت^(٥).

٨٤٣٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد^(٦)، وجريز بن حازم، أن عطاء^(٧) بن أبي رباح حدثهما، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ بمثله.

يعني: أن رسول الله ﷺ هُي أن ينبذ التمر، والزبيب جميعا، وهُي أن ينبذ البسر والرطب جميعا^(٨).

(١) هو ابن محمد المصيبي.

(٢) ابن جريج هو ملحق المصنف مع مسلم من طريق يوسف بن مسلم، أما طريق الدبري فملحق المصنف مع مسلم في عبد الرزاق.

(٣) «ح» زيادة من (ل).

(٤) من نهاية (٨٥/١٠٨/أ) إلى هنا جاء لحقا في الحاشية السفلى للوحة.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٨).

(٦) الليث وجريز هما موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) نهاية (ك/٢٢٨/٤ب).

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٩).

من فوائد الاستخراج:

٨٤٣٧- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا الليث بن سعد^(١)، قال: حدثنا أبو الزبير، وعطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثله^(٢).

٨٤٣٨- حدثنا الصاغانى، قال: حدثنا أسود بن عامر^(٣)، قال: حدثنا جرير بن حازم^(٤)، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: ففى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر أن يخلط^(٥).

٨٤٣٩- حدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا / (١٠٨/٨هـ) / أبو النضر، قال: حدثنا الليث^(٦)، قال: حدثنا^(٧) عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «لا تنبذوا التمر والزبيب

- تمييز الليث بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.

(١) الليث بن سعد هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١)، وحديث الليث عن عطاء

عند مسلم برقم (١٧)، وحديث الليث عن أبي الزبير برقم (١٩).

(٣) الأسود بن عامر، شاذان أبو عبد الرحمن الشامي.

(٤) جرير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٦).

(٦) الليث ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) في (ل) و (م) «عن».

جميعاً، ولا الرطب والبسر جميعاً»^(١).

٨٤٤٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال^(٢): وحدثني عمرو بن الحارث،^(٣) والليث بن سعد^(٤)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ هي أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، وهي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً^(٥).

٨٤٤١- حدثنا الصاغانى، قال: حدثنا عبد الوهاب^(٦)، عن سعيد^(٧)، عن مطر^(٨)، عن عطاء^(٩)، عن جابر أن النبي ﷺ هي عن خليط البسر، والزبيب، والتمر^(١٠).

٨٤٤٢- حدثنا الدّبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٧، ١٩).

(٢) القائل هو ابن وهب.

(٣) نهاية (ل/١٥/أ).

(٤) الليث بن سعد موضع الالتقاء مع مسلم، وفي طريق عمرو بن الحارث موضع الالتقاء مع مسلم في أبي الزبير.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٩).

(٦) في (ل): «عبد الوهاب بن عطاء».

(٧) هو ابن أبي عروبة.

(٨) ابن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني.

(٩) عطاء موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١).

الزبير^(١)، عن جابر قال: **هَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَالرُّطْبِ
وَالْبَسْرِ^(٢).**

يعني: أن ينبذا جميعا.

٨٤٤٣- حدثنا علي بن إشكاب^(٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري، عن سليمان التيمي^(٤)، قال: حدثنا أبو نضرة، عن
أبي سعيد الخدري / (هـ/١٠٩/٨)، قال: **هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ^(٥) وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَأَنْ يَخْلُطَ الْبَسْرُ وَالتَّمْرُ، وَأَنْ يَخْلُطَ تَمْرُ
وَزَيْبٍ^(٦).**

٨٤٤٤- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وأبو داود الحراي،

(١) أبو الزبير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٣١) ورقمه عند مسلم (١٩).

(٣) هو: علي بن الحسين بن إبراهيم العامري.

(٤) سليمان هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ك/٤٢٩/٢).

(٦) أخرجه مسلم طرفه - «النهى عن نبذ الجر» - في كتاب الأشربة، باب النهي عن

الانتباز في المزفت (٣/١٥٨٠) حديث رقم (٤٣).

وأخرج بقية الحديث في الكتاب نفسه باب كراهة انتباز التمر والزبيب

(٣/١٥٧٤) حديث رقم (٢٠).

من فوائد الاستخراج: جمع أبي عوانة للحديث في موضع واحد، وقد فرق مسلم

في موضعين.

قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي^(١)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه ﷻ عن نبيذ الجر، وعن البسر والتمر يخلطان، وعن الزبيب والتمر يخلطان^(٢).

٨٤٤٥- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا^(٣) شعبة، قال: سمعت سليمان^(٤) التيمي^(٥)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ﷻ عن البسر والتمر، والزبيب والتمر أن يخلطا، وﷻ عن نبيذ الجر^(٦).

لم يخرج مسلم نبيذ الجر فقط^(٧).

٨٤٤٦- حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا حفص بن عمر^(٨)، قال: حدثنا

(١) سليمان التيمي هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٣).

(٣) في (ل) و (ك) «حدثنا».

(٤) نهاية (ل) ١٥/٧ (ب).

(٥) سليمان التيمي هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٣).

(٧) «النهى عن نبيذ الجر» أخرجه مسلم لكنه فرقه عن باقي الحديث. أخرجه - كما تقدم - في

كتاب الأشربة باب النهي عن الابتذال في المزفت (٣/١٥٨٠) حديث رقم (٤٣).

(٨) ابن الحارث الأزدي، أبو عمر البصري.

شعبة، عن سليمان التيمي^(١) بإسناده مثله^{(٢)(٣)}.

٨٤٤٧- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أسباط بن محمد^(٤)، عن

سليمان التيمي^(٥)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **فهي النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب، أو البسر والرطب**^{(٦)(٧)}.

٨٤٤٨- حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا النضر بن شميل،

قال: حدثنا شعبة، حدثنا أبو مسلمة^(٨)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد / (١٠٩/٨هـ) / (ب) الخدري قال: **فهي رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، أو عن البسر والتمر - يعني: أن يخلطاً**-^(٩).

(١) سليمان التيمي هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) جاء هذا الحديث في الأصل لحقا.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٣).

(٤) ابن عبد الرحمن بن خالد القرشي - مولاهم - الكوفي.

(٥) سليمان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) في (ل) و (م): «والبسر والتمر جميعاً».

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٣).

(٨) أبو مسلمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

(٣/١٥٧٥) حديث رقم (٢١).

من فوائد الاستخراج: رواه أبو عوانة من طريق شعبة، عن أبي مسلمة، ورواه مسلم من طريق ابن علية عن أبي مسلمة، وشعبة أوثق من ابن علية.

٨٤٤٩- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا بشر بن المفضل^(١)، قال: أخبرنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «هى رسول الله ﷺ أن يخلط بين البسر والتمر، وبين الزبيب والتمر»^(٢).

٨٤٥٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، والصاغانى^(٣)، قالوا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى، حدثنا أبو المتوكل التَّاجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «هى رسول الله ﷺ أن تَخلط بسراً بتمر»^(٤)، أو زبيباً بسراً، وقال: «(من^(٥) شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً؛ قمرأً فرداً^(٦)، وبسراً فرداً، أو زبيباً فرداً»^(٧).

(١) بشر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٨).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث بشر بن المفضل عن سعيد بن زيد أبي مسلمة، ومسلم أحال به إلى رواية ابن علية عن أبي مسلمة.

(٣) في (ل) و (م): «محمد بن إسحاق الصاغانى».

والصاغانى هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) في الأصل زيادة: «وزيباً بتمر»، وأشير عليها بالحذف، ولم تأت في (ك)، لكنها

جاءت في (ل)، و (م)، وهى في مسلم.

(٥) نهاية (ك) ٢٢٩/٤(ب).

(٦) نهاية (ل) ١٦/٧(أ).

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٨) ورقمه في مسلم (٢٣).

٨٤٥١- حدثنا ابن الجنيّد الدقاق، حدثنا بدّل بن

الحجّر^(١)، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى^(٢) بإسناده مثله^(٣)(٤).

٨٤٥٢- حدثنا^(٥) أبو داود الحراني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم،

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمّن حديث روح عن إسماعيل تاماً، ومسلم ذكر شرطه الأول، وأحال في باقيه على رواية وكيع عن إسماعيل بن مسلم.

- رواية إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي عند أبي عوانة بالتحديث، وهو أرفع من العنينة التي عند مسلم.

(١) بدّل - بفتح الباء الموحدة، والبدال المهملة، الإكمال (٢٢٥/١) - ابن الحجّر - بحاء مهملة، وباء مفتوحة، الإكمال (١٦١/٧) - التميمي البصري.

(٢) إسماعيل موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٨) ورقمه في مسلم (٢٣).

(٤) في الأصل بعد الحديث:

يتلوه - إن شاء الله - حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل الناجي الحديث.

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله. / (١١٠/٨٥) (أ)

ثم جاء في اللوحة التالية: «الجزء السابع والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، رضي الله عنه، عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، عن أبي عوانة» / (١١١/٨٥) (أ).

(٥) جاء قبل الحديث في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك الحمد لله

قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم^(١)، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «فِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ مِنْ^(٢) بَسْرٍ وَتَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ وَتَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ وَبَسْرٍ، وَأَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَثِهِ^(٣)».

٨٤٥٣- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا هشام الدستوائي^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبَذُوا الزَّهْوُ^(٥) وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلَا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلْيَنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدَثٍ^(٦)»».

رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى أجمعين. أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني قال: «...».

(١) إسماعيل ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) في (ل) «أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ...».

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٤٨) ورقمه عند مسلم (٢٣).

(٤) هشام موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) الزَّهْوُ: - بفتح الزاء وضمها -، ويسمى ثمر النخل زهواً إذا خَلَصَ لون البُسْرِ.

انظر: النخل لأبي حاتم (ص ٧٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

(١٥٧٥/٣) حديث رقم (٢٤).

والبخاري كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البُسْر والتمر إذا كان مسكراً،

وأن لا يجعل إدامين في إدام، حديث رقم (٥٦٠٢) انظر: الفتح (١٩٤/١١).

٨٤٥٤- حدثنا ابن الجنيّد اللّفاق، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ح
وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية / (هـ/١١١/ب) قالوا: حدثنا سعيد بن

عامر ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قالوا: حدثنا هشام
الدستوائي^(١)، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن
النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا^(٢) الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا^(٣) التمر والزبيب
جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته»^{(٤)(٣)}.

قال أبو أمية: «على حدة».

٨٤٥٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني^(٥) أبو بكر

=

من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث من طريق وكيع عن هشام، ومسلم
رواه عن ابن عليّ عن هشام، ووكيع أحفظ.

(١) هشام موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) في (ل): «لا تنبذوا».

(٣) نهاية (ل) ١٦/٧ ب.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٥٣).

(٥) الإسكندراني: بكسر الألف، وسكون السين المهملة، وفتح الكاف، وسكون النون،

وفتح الدال والراء المهملتين وفي آخرها النون، نسبة إلى الإسكندرية، وهي بلدة في

مصر. انظر: الأنساب (١/١٥٠)، ومعجم البلدان (١/١٨٢).

-بها-، والثقفي^(١)، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي^(٢)، عن يحيى ابن أبي كثير^(٣)، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب، ولا بين التمر والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته»^(٤).

٨٤٥٦- حدثنا يحيى بن عياش القطان ببغداد في دار القطن^(٥)، قال: حدثنا أبو زيد الهروي^(٦)، قال: حدثنا علي بن المبارك^(٧)، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً / (٨هـ/ ١١٢/ أ)، ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعاً، وانتبذوا كل واحد»^(٩).

(١) هو: أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقي، أبو عمرو.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الدمشقي.

(٣) يحيى موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣).

(٥) دارقطن: -بفتح الدال المهملة بعدها الألف والراء والقاف المضمومة والطاء المهملة

الساكنة، وفي آخرها النون - محلة كانت ببغداد.

انظر: الأنساب (٤٣٨/٢)، معجم البلدان (٤٢٢/٢).

(٦) هو: سعيد بن الربيع الحرشي العامري البصري.

(٧) علي بن المبارك ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٨) نهاية (ك/٤/ ٢٣٠/ أ).

(٩) في (م): «كل واحد منهما».

على حديثه».

قال: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة، فأخبرني أنه سمع ذلك من أبيه^(١).

٨٤٥٧- حدثنا الصاغانى^(٢)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال:

حدثنا حسين المعلم، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الإسنادين أنه قال: «الزهو والرطب والتمر والزبيب»^(٣).

٨٤٥٨- حدثنا أبو داود السجزي^(٤)، وعثمان بن خُرَزَاد، قالا:

حدثنا أبو سلمة^(٥) ح

وحدثنا الصاغانى، قال: حدثنا عفان^(٦)، قالا: حدثنا أبان العطار،

قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه:

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٨٤٥٣] ورقمه عند مسلم (٢٥).

من فوائد الاستخراج: رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي عوانة بالتحديث، وعند مسلم بالنعنة، ويحيى احتمل الأئمة تدليسه، إلا أن الرواية بصيغة التحديث أقوى من النعنة.

(٢) الصاغانى موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣) ورقمه عند مسلم (٢٥) الإسناد الثاني.

(٤) في (ل) و (م): «السجستاني».

(٥) هو: موسى بن إسماعيل.

(٦) عفان بن مسلم هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

أن نبي الله ﷺ هي عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحد منهما على حدة».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ. يمثل هذا الحديث^(١).

٨٤٥٩- حدثنا الدّبري، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير^(٢)، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: هي النبي ﷺ عن الزهو والرطب، وقال: «انتبذوا كل واحد منهما على حدة».

قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ. بمثله/(٨٥/١١٢/ب)^(٣)^(٤).

٨٤٦٠- حدثنا الدّبري، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير^(٥)، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: هي النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣) ورقمه عند مسلم (٢٦).

(٢) يحيى بن أبي كثير ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

وما بعد يحيى بن أبي كثير إلى نهاية الحديث جاء في الأصل لحقا في الحاشية السفلى.

(٣) هذا الحديث ليس في (ل) و (م).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣) ورقمه في مسلم (٢٦).

(٥) يحيى بن أبي كثير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

عن الزهو والرطب أن تختلط، وعن الزبيب والتمر أن تختلط، وقال: «ينبذ كل واحد منهما وحده»^(١).

٨٤٦١- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار^(٢)، قال: حدثنا أبو كثير العُبَري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا، ولا البسر^(٣) والتمر جميعا، وانبذوا كل واحد منهما على حدة»^(٤).

٨٤٦٢- حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا عكرمة^(٥) بإسناده مثله. «ولتنبذوا كل واحد منهما على

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٥٣) ورقمه عند مسلم (٢٤).

(٢) عكرمة بن عمار موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢٣٠/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

(١٥٧٦/٣) حديث رقم (٢٦م).

من فوائد الاستخراج: تصريح عكرمة بن عمار بالتحديث، وروايته عند مسلم بالنعنة، وهو من المدلسين.

انظر: تعريف أهل التقديس (ص ١٤٤).

(٥) عكرمة بن عمار موضع التقاء المصنف مع مسلم.

حدثه»^(١).

قال أبو داود السجزي^(٢) «أبو كثير السُّحْمِي يَزِيد بن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة^(٣)، وقالوا: ابن غُفَيْلَة^(٤). وهو أصح من أُذَيْنَة».

٨٤٦٣- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني^(٥)، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٦١).

(٢) هو: سليمان بن الأشعث صاحب السنن، وهو شيخ المصنف.

وقوله هذا جاء في السنن (٨٥/٤). بمعناه قال: «اسم أبي كثير العُبْرِي: يزيد بن عبد الرحمن بن غُفَيْلَة السُّحْمِي، وقال بعضهم: أُذَيْنَة، والصواب غُفَيْلَة».

وقوله «السُّحْمِي» هكذا جاء في المطبوع من السنن والصواب: السُّحْمِي - بضم السين، وفتح الحاء المهملتين، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها ميم - نسبة إلى سُحَيْم، وهو بطن من حنيفة نزل اليمامة. الأنساب (٢٢٩/٣).

وقوله: «العُبْرِي» - بالغين المعجمة، وبالباء الموحدة - مختلف القبائل ومؤلفها (ص ٥٧). والمراد: عُبْر بن غُثَم بن حبيب، من ربيعة، وليس المراد: عُبْر بن بكر، من كَلْب؛ من قضاة، لأن بني حنيفة من ربيعة. انظر: مختلف القبائل (ص ٥٧).

(٣) أُذَيْنَة - بذيال معجمة، بعدها ياء ونون - الإكمال (٤٨/١).

(٤) في (ك): «عقيلة» وهو تصحيف، فقد ضبطها ابن ماكولا وابن ناصر الدين وابن حجر: بمعجمة مضمومة، وفاء مفتوحة.

انظر: الإكمال (٢٢/٧)، توضيح المشتبه (٣١٠/٦)، التقريب (ص ١١٩٦).

(٥) أبو إسحاق الشيباني ملحق بالإسناد مع مسلم.

عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جُـرَش^(١) ينهاهم عن أن يخلطوا التمر والزبيب^(٢).

ورواه/ (هـ/ ١١٣/ ٨) علي بن حرب وقال: حبيب بن أبي ثابت^(٣).
 ٨٤٦٤- حدثنا علي بن إسماعيل علوية^(٤)، بثلاثة أبواب، قال:
 حدثنا عمرو بن عون^(٥)، قال: أخبرنا خالد^(٦)، عن الشيباني، عن حبيب

(١) جُـرَش: - بضم أوله وفتح ثانيه - موضع باليمن.

انظر: معجم ما استعجم (٣٧٦/٢)، معجم البلدان (١٢٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٦/٣) حديث رقم (٢٧).

(٣) ذكر أبو عوانة أن علي بن حرب رواه مرة، وقال: حبيب بن أبي ثابت، فيحتمل أن أبا عوانة أراد بذلك تمييز حبيب، ويُحتمل وهو الأقوى والأقرب أنه أراد أن علي بن حرب رواه مرة من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد به، ومرة من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به، ثم أُيد هذا الاحتمال بذكر مثال لذلك في الحديثين الآتين (٢٩٨-٢٩٩)، فقد روى فيهما حديثا لابن عباس يرويه الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، ومرة يرويه عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد، عن ابن عباس به.

(٤) هو: علي بن إسماعيل بن الحكم أبو الحسن، البزاز.

(٥) ابن أوس بن الجعد السلمي أبو عثمان الواسطي.

(٦) ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي.

ابن أبي عمرة^(١)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(٢) قال: نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاء^(٣)، و الحَنْتَم^(٤)، و النَّقِير^(٥)، و المَرْقَت^{(٦)(٧)}.

٨٤٦٥-وحدثنا علوية الكرابيسي^(٨)، قال: حدثنا عمرو بن عون،

(١) حبيب بن أبي عمرة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) نهاية (ل/١٧/٧ب).

(٣) الدُّبَاء: القُرْع، واحدها: دُبَاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

انظر: غريب الحديث للهروي (١٨١/٢)، النهاية (٩٦/٢).

(٤) الحَنْتَم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها ف قيل للخزف كله: حنتم، واحدها حنتمة.

انظر: غريب الحديث للهروي (١٨١/٢)، النهاية (٤٤٨/١).

(٥) النَّقِير: كان أهل اليمن ينقرون أصل النخلة ثم يشدحون فيه الرطب والبسر، ثم يدعونهم حتى يَهْدُر ثم يموت.

غريب الحديث للهروي (١٨١/٢).

(٦) الأوعية التي فيها الزيت، وهو ما يطلّى به الأوعية من القار.

غريب الحديث (١٨٢/٢)، النهاية (٣٠٤/٢).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٠/٣) حديث رقم (٤١).

والبخاري كتاب الإيمان باب أداء الخمس من المغنم حديث رقم (٥٣) انظر: الفتح (١٧٦/١).

(٨) هو: علي بن إسماعيل.

قال: حدثنا خالد، عن الشيباني^(١)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: نهى النبي ﷺ بمثله^(٢).

٨٤٦٦- حدثنا الحسن بن عفان العامري، قال: أخبرنا أسباط بن محمد، عن الشيباني^(٣)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البُسْر والتمر أن يخلطا جميعا، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا. قال: وكتب إلى أهل جُرَش: «لا تخلطوا التمر والزبيب»^(٤).

٨٤٦٧- حدثنا عباس بن محمد الدوري - وسأله ابن أورمة^(٥) - قال: حدثنا أبو سعيد الحداد^(٦)، قال: حدثنا خالد بن

(١) الشيباني هو ملتقى الحديث مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٦٤).

(٣) الشيباني ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٢٩٧).

(٥) هو: إبراهيم بن أورمة، الأصبهاني. أبو إسحاق. ت/٢٦٦هـ.

قال الدارقطني: «ثقة حافظ نبيل»، وقال أبو نعيم: «فاق إبراهيم بن أورمة أهل عصره في المعرفة والضبط».

انظر: الجرح والتعديل (٨٨/٢)، تاريخ بغداد (٤٢/٦-٤٤)، المنتظم (٢٠٧/١٢)، السير (١٤٥/١٣).

(٦) هو: أحمد بن داود الواسطي. ت/٢٢١هـ.

قال ابن معين: «ثقة لا بأس به»، وقال ابن حبان: «حديثه يشبه حديث الثقات».

عبد الله^(١)، عن حصين^(٢)، عن حبيب بن / (١١٣/٨هـ) / أبي ثابت، وعن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن^(٣) جبير، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل جَرْش^(٥) أن لا تخلطوا التمر بالزبيب^(٤).

وفي حديث حصين عن حبيب: وكتب رسول الله ﷺ

-
- انظر: سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص ١١٩)، الثقات (٤٨/٨)، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٣٧)، تاريخ بغداد (٤/١٣٨).
- (١) خالد بن عبد الله هو موضع التقاء المصنف مع مسلم في روايته عن الشيباني، وفي روايته عن حصين الملتقى في حبيب بن أبي ثابت.
- (٢) ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي. ت/ ١٣٦هـ.
- وثقه أحمد - في رواية أبي حاتم عنه-، وابن معين - في رواية إسحاق - والعجلي وأبو زرعة، وأبو حاتم.
- وقد اختلف النقاد في اختلاطه، والذي يظهر من مجموع كلامهم أنه لما كبر ساء حفظه.
- والراوي عنه هنا خالد بن عبد الله الطحان ممن سمع منه قبل التغير، ذكر ذلك ابن رجب في شرح العلل والحافظ في الهدي.
- انظر: تاريخ الثقات (١٢٢)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٦٦)، الجرح والتعديل (١٩٣/٣)، شرح العلل (٧٣٩/٢)، هدي الساري (ص ٥٦٢).
- (٣) نهاية (ك ٤٣١/٤/أ).
- (٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٦٣) ورقمه في مسلم (٢٧) الإسناد الثاني.

إلى أهل البحرين^(١): «لا تخلطوا التمر بالزهو» - يعني الفضيخ^{(٢)(٣)}.

٨٤٦٨ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٤)، عن ابن

جريح^(٥)، قال: أخبرني^(٦) موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه

كان يقول: «فهي أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والبسر والزبيب

جميعا^(٧)».

(١) البحرين: - هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر - وهو اسم جامع لبلاد

على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان، قصبتها هجر.

انظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان (ص ٥٥)، معجم

البلدان (١/٣٤٦).

(٢) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي: المشدوخ. النهاية (٣/٤٥٣).

(٣) أخرجه مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، وفيه: «لا تخلطوا التمر بالبسر» ولا

يخالف ذلك ما في رواية أبي عوانة، «...التمر بالزهو» لأن الزهو: هو البسر إذا

خَلَصَ لونه كما تقدم بيانه في حديث (٨٤٥٣) وليس في مسلم كتب (إلى أهل

البحرين) والذي في مسلم رواية الشيباني عن حبيب به (وكتب إلى أهل جُرَش).

وانظر: مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين

(٣/١٥٧٦) حديث رقم (٢٧).

وسند رواية أبي عوانة صحيح.

(٤) هو ابن محمد المصيصي.

(٥) ابن جريح موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية (ل/١٨/أ).

(٧) أخرجه مسلم، الأشربة، باب كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين (٣/١٥٧٧).

قال نافع: وكان ابن عمر يأمر بتمر وزبيب فينبذا جميعا، فيشرب منه.

٨٤٦٩-حدثنا الصاغاني^(١)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال:

حدثنا ابن جريج بمثله^(٢).

٨٤٧٠-حدثنا أبو الأزهر^(٣)، وعلي بن حرب، قالا: حدثنا

حديث رقم (٢٨).

وعند مسلم: «نهى أن يُنبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا» أما: «والبسر والزبيب جميعا» فليست عنده، وسندها صحيح عند أبي عوانة، ولم أقف عليها، لكن يظهر لي - والله أعلم - أن أصل الحديث «والتمر والزبيب» وأنه «البسر والزبيب» في الأثر عن ابن عمر -الذي بعد الحديث، ويظهر أن هذا التقديم والتأخير في الجملتين سبق قلم أو نحوه من أبي عوانة.

والذي يوحى بهذا:

-أن الحديث في مسلم جاء بإسنادين فيه: «النهى عن نبذ التمر والزبيب»، وهذا يتعارض مع أثر نافع عن ابن عمر عند أبي عوانة.

-أن أبا عوانة حَرَجَ الحديث بعد ذلك برقم (٨٤٦٩) وشيخه فيه شيخ مسلم وهو: الصاغاني، وقال: مثله أي: مثل هذا الحديث برقم (٨٤٦٨). والحديث في مسلم بهذا الإسناد ليس فيه «البسر والزبيب»، وإنما «التمر والزبيب».

-استثناسا بما كتب في الحاشية أمام الأثر «لا والله»...«بمعناه». والله أعلم.

(١) الصاغاني موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٦٨) ورقمه عند مسلم (٢٩).

(٣) هو: أحمد بن الأزهر النيسابوري.

معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن حبيب ابن أبي عمرة^(١)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنَّقِير، وأن يخلط البلح بالزهو^(٢) (٨٥/١١٤/أ).

٨٤٧١-حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا ابن فضيل^(٣)، عن حبيب ابن

أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت، وأن يخلط البلح بالزهو^(٤).

(١) حبيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم.

(٣/١٥٨٠) حديث رقم (٤١).

وأخرجه البخاري في أحد عشر موضعا في الصحيح ليس فيها: «...وأن يخلط البلح بالزهو». ومن المواضع التي أخرجه فيها: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان حديث رقم (٥٣) وانظر: الفتح (١٧٦/١).

(٣) ابن فضيل موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري إلا قوله: «وأن يخلط البلح بالزهو» لم يخرجها البخاري، انظر

حديث رقم (٨٤٧٠).

بَيَانُ الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ^(١) فِيهَا؛ وَالْأَوْعِيَةِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِيهَا، وَوُجُوبُ وَكَاءِ السَّقَاءِ^(٢) الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ.

٨٤٧٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا
شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت زاذان يقول: قلت لابن عمر: أخبرنا
ما نهي عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ أخبرنا بلغتك^(٤) وفسره لنا بلغتنا، قال:
نهي عن الحتم - وهي: الجرة -، ونهي عن المزفت - وهي: المقير -، ونهي عن
الدباء - وهي: القرع -، ونهي عن النقيز - وهي: أصل النخلة
ينقر نقرا وينسج^(٥) نسحا - وأمر^(٦) أن ينبذ في الأسقية^(٧).

(١) الانتباز: من النبذ وهو الرمي، والترك. يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه
الماء ليصير نبذاء، والنبذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعنب وغير
ذلك، سواء كان مسكراً أم غير مسكر. انظر: النهاية (٦/٤-٧).

(٢) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. النهاية (٣٨١/٢).

(٣) الملتقى مع مسلم في أبي داود - وهو الطيالسي -.

(٤) نهاية (ل١٨/٧/ب).

(٥) ينسج: بالخاء المهملة أي: تقشر ويحفر فيها ويتبذ، قال القاضي عياض: كذا ضبطناه عن كافة

شيوخنا بالخاء المهملة، وفي كثير من نسخ مسلم: تنسج - بالجيم - وهو خطأ وتصحيف لا

وجه له. انظر: مشارق الأنوار (٢٦/٢-٢٧)، النهاية (٤٦/٥).

(٦) نهاية (ك٢٣١/٤/ب).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء... إلخ

٨٤٧٣- حدثنا أبو أمية، وعباس، قالوا: حدثنا شابة، عن شعبة^(١)، عن عمرو بن مرة، عن زاذان، قال: قلت: / (هـ/ ١١٤/ ب) لابن عمر: إِنَّ لَنَا لُغَةً سِوَى لُغَتِكُمْ، أَخْبِرْنِي مَا هِيَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ، وَفَسَّرَهُ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُشْرَبَ فِي الْأَسْقِيَةِ^(٢).
رواه معاذ بن معاذ، والدارمي، عن النضر، فقال: وأمرنا أن نتبذ
في الأسقية^(٣).

٨٤٧٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ح
وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عَفَّان، قالوا: حدثنا شعبة^(٤)، أخبرني
جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: هِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْحَنْتَمَةِ. قَالَ: قُلْتَ لَابْنَ عُمَرَ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ^(٥).

(١٥٨٣/٣) حديث رقم (٥٧) الإسناد الثاني.

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٧٢).

(٣) علق أبو عوانة الحديث بهذا اللفظ عن شيخه معاذ بن معاذ، وأبي جعفر الدارمي،

والحديث بهذا اللفظ في مسلم -من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة- في الأشربة،

باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٣/٣) حديث رقم (٥٧).

(٤) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٧٢) ورقمه عند مسلم (٥٦).

٨٤٧٥- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي، قال: حدثنا شاذان^(١) ح
وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا حجاج بن منهال^(٢)، قالوا: حدثنا
جرير بن حازم^(٣) ح

وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم،
قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن سعيد بن جبير،
سمعت ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

قال: فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟
قال: وما يقول^(٤)؟ قلت: سمعت / (٨٥/١١٥/أ) ابن عمر يقول:
حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر. حرم
رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

قلت: وأي شيء الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مَدَر.
هذا لفظ وهب. وقال غيره: فأتيت ابن عباس فقلت: سمعت ابن
عمر بمثله^(٥).

(١) هو: الأسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي.

(٢) الأعماطي، أبو محمد السلمي البصري.

(٣) جرير ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٤) نهاية (ل/١٩/٧/أ).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٤٧٢) رقمه عند مسلم (٤٧).

٨٤٧٦- حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، قال: حدثنا أبو سلمة^(١)، وسعيد ابن سليمان^(٢)، قالا: حدثنا جرير بن حازم^(٣)، عن يعلى بن حكيم بإسناده مثله: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر^(٤).

٨٤٧٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا^(٥) سعيد بن أبي عروبة^{(٦)(٧)}، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: وحدثني^(٨) من لقي الوفد^(٩) الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس قالوا: يا رسول الله: إنا حي من ربيعة، بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم، فمُرنا بأمر ندعو به من ورائنا، وإن عملنا به دخلنا الجنة.

قال: «أمركم بأربع وأنهاكم/ (هـ/ ١١٥/ ب) عن أربع،

(١) هو: موسى بن إسماعيل.

(٢) الضبيّ أبو عثمان الواسطي.

(٣) جرير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٨٤٧٢) رقمه عند مسلم (٤٧).

(٥) نهاية (ك/ ٢٣٢/ أ).

(٦) في (م): «شعبة، عن أبي عروبة» وهو تصحيف.

(٧) سعيد هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) في (ل): «حدثني» بدون واو.

(٩) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد. النهاية (٢٠٩/ ٥).

أمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم، وأنهاكم عن أربع: عن الخنثم، والدُّبَاء، والتَّقِير، والمُرْقَتِ».

قالوا: يا رسول الله وما يدريك ما النقيز؟

قال: «جِدْعٌ تَتَّقُرُونَهُ، ثُمَّ تَطْرَحُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ^(١)»، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مَاءً حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى أَنْ أَحَدَكُمْ لِيَضْرِبَ ابْنُ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ».

قال: وفي القوم من أصابته جراحة، قال: فجعلت أخبئها حياء من رسول الله ﷺ. فقالوا: فِيمَ يُشْرَب؟ قال: «عليكم بهذه الأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها». قال: قالوا: يارسول الله إن أرضنا كثيرة الجرذان، وإثها لا تبقى فيها أسقية الأدم، وإنها تأكله الجرذان، قال رسول الله ﷺ: «وإن أكلتها» مرتين^(٣).

٨٤٧٨- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد^(٤)،

(١) القُطَيْعَاءُ: - بضم القاف، وفتح الطاء، وبالمد- نوع من التمر، وقيل هي: البُسْر قبل أن يُدرك. انظر: النهاية (٨٤/٤)، شرح النووي على مسلم (٣٠٥/١).

(٢) نهاية (ل١٩/٧ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ (٤٨/١) حديث رقم (٢٦).

(٤) سعيد بن أبي عروبة هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ هي عن
الدباء، والختم، والنقير، والمزفت/ (هـ/١١٦/أ)، وأن
يخلط بين الزبيب والتمر، والبسر والتمر^(١).

٨٤٧٩- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح قال: حدثنا هشام^(٢)،

عن قتادة^(٣)، عن أبي نضرة^(٤)، عن أبي سعيد، قال: هي رسول الله ﷺ
عن^(٥) خليط الزبيب^(٦) بالتمر، والبسر بالتمر^{(٧)(٨)}.

٨٤٨٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء
(١٥٨٠/٣) حديث رقم (٤٤).

وأخرج مسلم شطره الأخير «... وأن يخلط بين الزبيب والتمر، والبسر والتمر» في
باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (١٥٧٤/٣) حديث رقم (٢٠).

(٢) هو: ابن عبد الله الدستوائي.

(٣) ابن دعامه السدوسي أبو الخطاب البصري.

(٤) أبو نضرة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في (ل) زيادة مشار عليها بالحذف وهي: «هي عن الدباء والختم والنقير والمزفت».

(٦) نهاية (ك/٢٣٢/ب).

(٧) نهاية (ل/٢٠/أ).

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين
(١٥٧٤/٣) حديث رقم (٢٠).

عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بإسناده^(١) قال: هـى النبى ﷺ عن خليط البسر والتمر؛ والزبيب والتمر^(٢).

٨٤٨١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد ح

وحدثنا عثمان بن خُرَزَّاذ، قال: حدثنا حفص بن عمر، ومحمد بن سنان^(٣)، قالوا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة^(٤)، عن أبي سعيد أن النبى ﷺ هى أن ينبذ التمر والبسر؛ والزبيب والتمر جميعا^(٥).

٨٤٨٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

وهيب^(٦)، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ أنه هى عن الحنتم، والمزقت.

(١) الملتقى مع مسلم في أبي نضرة.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٧٩).

(٣) الباهلي أبو بكر البصري العوفي.

وثقه ابن معين ، والدارقطني ، ومسلمة ، وقال الحافظ : «ثقة ثبت».

انظر: سؤالات ابن الجنيد(ص٣٥٧) ، الجرح والتعديل(٢٧٩/٧) ، تهذيب الكمال

(٣٢٢/٢٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠٥/٩-٢٠٦) ، التقريب (ص٨٥١).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي نضرة.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٧٩).

(٦) وهيب هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

قيل لأبي هريرة: وما الحَتَم؟ قال: الجرار الخضر^(١).

٨٤٨٣- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا زهير بن / (هـ/ ١١٦/ ب)

حرب^(٢)، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: سمعت عليا يقول: **فهي رسول الله ﷺ أن ينبذ في الدُّبَاء والمزفت^(٣).**

٨٤٨٤- حدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثنا سعيد بن عمرو

الأشعثي^(٤)، قال: حدثنا عَبَّثَر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي قال: **فهي رسول الله ﷺ عن الدُّبَاء والمزفت^(٥).**

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدُّبَاء (١٥٧٧/٣) حديث رقم (٣٢).

من فوائد الاستخراج: - تصريح وهيب بالتحديث، وهو أرفع وأقوى من العنعة التي عند مسلم.

(٢) زهير ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدُّبَاء (١٥٧٨/٣) حديث رقم (٣٤).

والبخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث رقم (٥٥٨٦)، انظر: الفتح (١٨٣/١١).

(٤) الملتقى مع مسلم في سعيد بن عمرو.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٣).

٨٤٨٥- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(١)، عن سفيان^(٢)، عن الأعمش^(٣)^(٤) بمثله^(٥). رواه غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم بمثله^(٦).

٨٤٨٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٧)، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: هي رسول الله ﷺ عن الذباء، والمزفت^(٨).

(١) هو القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ.

(٢) هو: ابن سعيد الثوري.

(٣) ملتحق إسناد المصنف مع مسلم في الأعمش.

(٤) نهاية (٧/٢٠/ب).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٣).

(٦) هذه الطريق أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٧٨/٣) حديث رقم (٣٤).

(٧) شعبة ملتحق إسناد المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والذبء (١٥٧٨/٣).

(١٥٧٩) حديث رقم (٣٦) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي،

حديث رقم (٥٥٩٥) وانظر: الفتح (١٨٣/١١).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن حديث شعبة عن منصور والأعمش، ومسلم أحال به على

٨٤٨٧- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا جرير^(١)، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قلت للأسود: هل^(٢) سألت عائشة عما كان يُكره أن يُنبذ فيه؟ قال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين^(٣) (هـ/١١٧/أ) عمّ في النبي ﷺ أن ينبذ فيه؟ قالت: فها أنا أهل البيت أن نبذ في الدُّباء، والمُزَقَّت^(٤).

٨٤٨٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٥)، أخبرني حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: ما فهمي عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ قالت: فهمي عن الدُّباء، والمُزَقَّت^(٦).

٨٤٨٩- حدثنا عثمان بن خرّزاذ، قال: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي^(٧)، قال: حدثنا عبثر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

حديث عبثر عن الأعمش.

- تمييز سليمان بذكر لقبه الأعمش، وعند مسلم جاء سليمان مهملاً.

(١) الملتقى مع مسلم في جرير.

(٢) نهاية (ك/٤/٢٣٣/أ).

(٣) في (م): «يا أمير المؤمنين» وهو من تصحيفات النسخة الكثيرة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٦) ورقمه عند مسلم (٣٥).

(٥) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٦).

(٧) الملتقى مع مسلم في سعيد بن عمرو.

عن عائشة قالت: هي رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والمزفت^(١).

٨٤٩٠- حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر،

قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٢)، عن سفيان^(٣)، وشعبة، عن منصور، وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: هي النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ، والمزفت.

إلا أن شعبة زاد فيه عن منصور: قلت^(٤): الحنتم أو الجر؟ قال: ما أنا بزائدك على ما سمعت^(٥).

٨٤٩١- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

/ (٨٥/١١٧ ب) شعبة^(٦)، أخبرني محارب بن دثار، سمع ابن عمر يقول:

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٨٦).

(٢) الملتقى مع مسلم في يحيى بن سعيد.

(٣) نهاية (ل/٢١/أ).

(٤) القائل هو: إبراهيم النخعي، وهو يسأل الأسود بن يزيد كما يظهر جليا من رواية مسلم (ح: ٣٥).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٤٩٤) ورقمه عند مسلم (٣٦) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث شعبة عن منصور، وحماد؛ ومسلم أحال به على رواية عبث عن الأعمش.

(٦) ملتقى الإسناد في شعبة.

وفي الأصل بعد شعبة زيادة تتضمن حديثين مشار عليهما بالحذف، ولم تأت في

(ك) المنقولة عن الأصل، وجاءت في (ل) مشار عليها -أيضا- بالحذف، وجاءت

فهي رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت^(١).
رواه غندر أيضاً^(٢).

٨٤٩٢- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا وهب بن جرير ح
وحدثنا الصاغانى، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، وأبو النضر، عن
شعبة^(٣) بمثله. زاد^(٤): ولا أدري أذكر النقير أم لا^(٥).

في (م)، والزيادة هي: «...» . عن يحيى بن عبيد البهراني، قال: سمعت ابن عباس
يقول: هي رسول الله ﷺ عن الحنتم والدباء، والنقير والمزفت.
- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا بَدَل بن المحبر، قال: حدثنا شعبة،
أخبرني يحيى البهراني، عن ابن عباس أن النبي ﷺ هي عن الحنتم والدباء.
رواه غندر وابن مهدي فقالا: عن يحيى بن أبي عمر.

- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^{إلى...}
(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباء في المزفت والدباء والحنتم.
(٢/٣/١٥٨٢) حديث رقم (٥٤).

من فوائد الاستخراج: زيادة «والنقير» ولم يذكرها مسلم من طريق شعبة عن
محارب، وإنما أخرجها من طريق الشيباني، عن محارب بن دثار.

(٢) ومن طريقه أخرج الحديث مسلم.

(٣) الملتقى في شعبة.

(٤) أي: زاد شعبة من طريقه عن ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٩١)، وذكر مسلم التردد عن ابن عمر في

٨٤٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي^(١)، والحسن بن علي العامري، قالوا: حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني^(٢) (١١٨/٨هـ)، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر^(٣)، قال: «فهي رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم، والمزقة، ولا أحسب إلا قال: ((النقي))»^(٤).

ورواه عبثر، عن الشيباني بمثله^(٥).

٨٤٩٤- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا حبان بن هلال^(٦)، ويعقوب^(٧) بن إسحاق الحضرمي^(٨)، وابن كثير^(٩)، قالوا: حدثنا

=

«النقي» في الإسناد الثاني من حديث رقم (٥٤) من طريق الشيباني عن محارب عن ابن عمر.

(١) الأحمسي: بفتح الألف، وسكون الحاء المهملة، وفتح الميم، وفي آخرها السين المهملة نسبة إلى أحمس، وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة. الأنساب (٩١/١).

(٢) والشيباني ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (٧١/٢١/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزقة والدباء (١٥٨٢/٣)، حديث رقم (٥٤) الإسناد الثاني.

(٥) ومن طريق عبثر أخرجه مسلم الحديث.

(٦) الباهلي، أبو حبيب البصري.

(٧) نهاية (٤٣٣/٢٣٣/ب).

(٨) أبو محمد البصري.

(٩) هو: يحيى بن كثير العبدي أبو غسان البصري. ت/٢٠٦هـ.

قال عباس العبدي: «كان ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النسائي:

=

شعبة^(١)، قال: عقبة بن حريث أخبرني ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن

عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول: «هى رسول الله ﷺ عن الجرّ والدُّبَاء والمُرَقَّت، وأمر أن ينبذ في الأسقية»^(٢).

قال أبو النضر: «هى النبي ﷺ عن نبذ الجرّ والدُّبَاء والمُرَقَّت.

٨٤٩٥-ز-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال:

حدثنا شعبة، عن عبد الخالق الشيباني، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان ينبذ له في السقاء»^(٣).

«ليس به بأس» وقال الحافظ: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (١٨٣/٩)، تهذيب الكمال (٥٠٠/٣١)، التقريب (ص ١٠٦٤).

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٥).

(٣) هذا الحديث - بهذا اللفظ - من الزوائد، وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طرق عنه ليس فيها هذا اللفظ.

وأقرب الألفاظ - التي أخرجها - لدلالة هذا الحديث ما أخرجه في كتاب الأشربة،

باب النهي عن الانتباز في المُرَقَّت (١٥٨٢/٣)، حديث رقم (٥٥) من طريق

عقبة بن حريث عن ابن عمر، وفي آخره: «انتبذوا بالأسقية»، وما أخرجه في نفس

الباب (١٥٨٣/٣) حديث رقم (٥٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن

٨٤٩٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح،
(هـ/١١٨/ب) عن شعبة، عن عبد الخالق^(١)، قال: سمعت سعيد بن
المسيب يحدث عن ابن عمر: قال: نهي رسول الله ﷺ وفد عبد القيس
عن الدباء، والحنتم، والنقير.

قال شعبة: والمزفت ليس عن ابن عمر^(٢).

٨٤٩٧- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(٣)،

زاذان، عن ابن عمر، وفي آخره: «وأمر أن ينبذ في الأسقية».
وأخرج الحديث من طريق عبد الخالق بن سلمة عن سعيد عن ابن عمر، وهو نفس
طريق أبي عوانة هنا، لكن لفظ مسلم لم يذكر فيه: «كان ينبذ له في السقاء»، وإنما
فيه: «نهي عن الدباء والنقير والحنتم»، والحافظ ابن حجر في الإتحاف (٤٦٠/٨)
ذكر سند أبي عوانة هنا تحت طرق حديث «نهي وفد عبد القيس عن الدباء...»
ولم يشر لاختلاف اللفظ، ولم أجد هذا اللفظ - الذي ذكره أبو عوانة - عن ابن
عمر، وسند أبي عوانة صحيح.

وقد أخرج مسلم هذا اللفظ: «كان ينبذ له في سقاء» من حديث ابن عباس في
كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد (١٥٨٩/٣) حديث رقم (٨٠).

(١) الملتقى في عبد الخالق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٣/٣)

حديث رقم (٥٨).

(٣) يزيد بن هارون ملتقى الإسناد.

قال: أخبرنا عبد الخالق بن سلمة^(١)، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر -وأشار إلى منبر الرسول ﷺ- قال: وقدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن الأشرية: فنهاهم عن الدُّبَاءِ، والنَّقِيرِ، والْحَنْتَمِ.

فقلت: يا أبا محمد والمزفت. وظننت أنه نسيه.

فقال: لم أسمع يومئذ من عبد الله بن عمر، وقد كان يكره^(٣).

قال أبو عوانة: يزيد^(٤)، عن عبد الخالق صحيح. ورواه عنه ابن علية^(٥).

٨٤٩٨- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر،

قال: حدثنا بشر بن مفضل^(٦)، قال: حدثنا عبد الخالق^(٧) بمثله^(٨).

(١) سلمة: بفتح اللام وكسر ها. الإكمال (٣٣٦/٧).

(٢) نهاية (ل/٢٢/٧).

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٤٩٦).

(٤) في (ل): «هو يزيد».

(٥) أخرج الحديث عن ابن علية الإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/٨) - من ط التركي

والأرناؤوط - حديث رقم (٤٦٢٩).

(٦) ابن لاحق الرقاشي - مولا هم - أبو إسماعيل البصري.

(٧) الملتقى مع مسلم في عبد الخالق.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٩٦).

٨٤٩٩- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد / (١١٩/٨هـ) بن هارون، قال: أخبرنا التيمي^(١)، عن أبي نضرة^(٢)، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه هـى عن نبىء الجر^(٣).

٨٥٠٠- حدثنا الصاغانى، قال: حدثنا روح بن عبادة ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي^(٤)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ هـى عن نبىء الجر^(٥).

٨٥٠١- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي^(٦)، عن طاؤوس، قال: جاء رجل - والله- إلى ابن عمر فسأله عن نبىء الجر، فقال ابن عمر: هـى رسول الله ﷺ عن نبىء الجر^(٧).

(١) سليمان التيمي هو موضع التقاء الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ك/٢٣٤/أ).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهى عن الانتباز في المزفت (١٥٨/٣) حديث رقم (٤٣).

(٤) الملتقى مع مسلم في سليمان.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٤٩٩).

(٦) الملتقى في سليمان التيمي.

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهى عن الانتباز في المزفت (١٥٨٢/٣)

٨٥٠٢- حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، أخبرني سليمان التيمي^(١)، قال: سمعت طاووساً يقول: سمعت - والله - ابن عمر يقول: **فهى^(٢) رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر^(٣).**

٨٥٠٣- حدثنا الدَّقِيقِي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي^(٤)، عن طاووس أن رجلاً قال لابن عمر: **أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ فقال ابن عمر: نعم.**

قال طاووس: **والله إني سمعته منه^(٥).**

٨٥٠٤- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا الأنصاري، عن سليمان^(٦) بنحوه/ (١١٩/هـ) (ب)^(٧).

٨٥٠٥- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير،

حديث رقم (٥٠).

(١) سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل) ٢٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٠) الإسناد الثاني.

(٤) الملتقى مع مسلم في سليمان التيمي.

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٠) الإسناد الثاني.

(٦) سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١)، الإسناد الثاني من حديث رقم (٥٠).

أخبرنا^(١) شعبة، عن سليمان التيمي^(٢)، وإبراهيم؛ وإبراهيم بن ميسرة^(٣) في حديثه: «والدباء»^(٤).

رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة^(٥).

٨٥٠٦- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار^(٦) ح^(٧)

وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة،

عن إبراهيم بن ميسرة^(٨)، قال: سمعت طاؤوساً يحدث، عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عن نبيذ الجر^(٩).

(١) في (ل) «حدثنا».

(٢) الملتقى في سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة.

(٣) في الأصل بعد إبراهيم بن ميسرة زيادة مشار عليها بالحذف، ولم تأت هذه الزيادة

في (ك) المنقولة عنها، وجاءت في (ل) و (م)، وهي: «...سمع طاؤوساً يقول: جاء

رجل إلى ابن عمر فسأله فقال: هَمَى رسول الله ﷺ عن نبيذ آخر، فقال: نعم...».

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقم طريق سليمان عن طاؤوس عند

مسلم (٥٠) الإسناد الثاني، ورقم طريق إبراهيم بن ميسرة (٥٣).

(٥) لم أجده من رواية عيسى بن يونس عن شعبة عن إبراهيم بن ميسرة.

(٦) الرَّمَادِي - بفتح الراء والميم، وفي آخرها الدال المهملة - نسبة إلى رمادة قرية

باليمن، الأنساب (٨٨/٢)، - أبو إسحاق البصري.

(٧) ما قبل التحويل ليس في (ل) و (م).

(٨) الملتقى مع مسلم في إبراهيم بن ميسرة.

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٣).

٨٥٠٧- حدثنا يوسف^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(٢)، عن إبراهيم بن ميسرة سمع طاووساً يقول: كنت جالساً عند ابن عمر فأتاه رجل، فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء؟ قال: نعم^{(٣)(٤)}.

٨٥٠٨- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج^{(٥)(٦)}، أخبرني^(٧) ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رجلاً جاءه فقال: أنهى رسول الله ﷺ (٨٥/١٢٠ أ) أن ينبذ في الجرّ والدباء؟ قال: نعم^(٨).

٨٥٠٩- حدثنا الدبري^(٩)، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١٠)، قال: أخبرنا ابن جريج بإسناده مثله، فكان أبوه ينهى عن كل جرّ ودباء،

(١) هو القاضي.

(٢) سفيان موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/٢٣/٧ أ).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٣).

(٥) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في ابن جريج.

(٦) نهاية (ك/٤/٢٣٤ ب).

(٧) في (ل) و (م): «حدثني».

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥١).

(٩) في (ل) و (م): «إسحاق بن إبراهيم».

(١٠) موضع التقاء المصنف مع مسلم في عبد الرزاق.

ومزفتةٍ أو غير مزفتة^(١).

٨٥١٠- حدثنا عمار بن رجاء، والصاغانى، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرنا ابن جريج^(٢)، أخبرني ابن طاؤوس، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلا جاءه فقال: أهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر والدباء؟ قال: نعم^(٣).

٨٥١١- حدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك^(٤) ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قالا: حدثنا وهيب^(٥)، عن عبد الله بن طاؤوس، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ هبى عن الجر، والدباء^(٦).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١)، ورقمه عند مسلم (٥١).

(٢) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١)، ورقمه عند مسلم (٥١).

(٤) ابن عبد الله الطفاوي بضم الطاء المهملة وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف، الأنساب (٦٨/٤).

وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٢٩٢/٥)، الثقات (٣٨٠/٨)، التقريب (ص ٥٩٧).

(٥) وهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٠١) ورقمه عند مسلم (٥٢).

٨٥١٢- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج^(١)، أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: هي رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء^{(٢)(٣)}.

٨٥١٣- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج^(٤)، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ هي عن الدباء والمزفت^(٥).

٨٥١٤- حدثنا يونس بن حبيب/ (١٢٠/٨هـ)، قال: حدثنا أبو

داود ح

وحدثنا عثمان بن خُرَّاذ، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير بن معاوية^(٦)، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، وجابر: أن النبي ﷺ هي عن النقيير والمزفت والدباء^(٧).

(١) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٢) نهاية (ل/٢٣/ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٤/٣)

حديث رقم (٦٠).

(٤) ابن جريج ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٢).

(٦) موضع التقاء المصنف مع مسلم في زهير.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٢) ورقمه عند مسلم (٥٩).

قال أبو داود: والمقيّر^(١).

٨٥١٥-حدثنا الدقيقي^(٢)، والصاغانى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا منصور بن حيان^(٣)، قال: سمعت سعيد بن جبیر يحدث، عن ابن عباس، وابن عمر، أنَّهما شهدا على رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدِّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَةِ^(٤).

زاد الدقيقي: ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^{(٥)(٦)}.

(١) في (ل) و (م): «المقيّر» بدون «واو».

ولم أجد «المقيّر» في مسند أبي داود الطيالسي، والحديث عنده بلفظ حديث مسلم وأبي عوانة، انظر مسند الطيالسي (ص ٢٦٠) رقم (١٩١٧).

(٢) في (ل) و (م): «محمد بن عبد الملك الدقيقي».

(٣) منصور ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٢) ورقمه عند مسلم (٤٦).

والبخاري أخرج حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وفيه ضمنا هذا الحديث، ولم يخرج من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الأيمان باب أداء الخمس من المغنم، حديث رقم (٥٣) انظر: الفتح (١٧٦/١).

(٥) آية (٧) من سورة الحشر.

(٦) في الأصل زيادة مشار إليها بالحذف، ولم تأت في النسخ الأخرى، وهي: «رواه مروان الفزاري عن منصور أم منه».

٨٥١٦- حدثني ابن خراش^(١)، قال: حدثنا ابن يزيد الأسفاطي^(٢) ح
وحدثنا أبو زكريا الحبال الأنطاكي^(٣)، قال: حدثنا^(٤) أبو عبد الله
الأسفاطي، قال: حدثنا يحيى بن كثير^(٥)، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،
عن سعيد بن جبير^(٦)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ **فهى عن نبىذ الجر**^(٧).
قال شعبة: فقلت لقتادة: ممن سمعته؟ فقال: حدثني أيوب
السختياني، قال شعبة / (٨٥/١٢١/أ): فأتيت أيوب فسألته، فقلت: ممن
سمعته؟ فقال: حدثني أبو بشر، فأتيت أبا بشر فسألته، فقال: حدثني

(١) هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش - بكسر الحاء المعجمة، وفتح الراء
- المروزي البغدادي، أبو محمد.

(٢) هو: محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي، أبو عبد الله البصري.

قال أبو حاتم: «صلوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صلوق».

انظر: الجرح والتعديل (٨/١٢٩)، الثقات (٩/١١٧)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٢)، التقريب
(ص ٩٠٩).

(٣) لم أقف له على ترجمة، وهكذا هو في النسخ «أبو زكريا الحبال» وفي تهذيب الكمال

(٢٧/٢٢) ذكره من تلاميذ أبي عبد الله محمد بن يزيد الأسفاطي، وقال أبو زكريا الجمال.

(٤) نهاية (ك/٢٣٥/أ).

(٥) ابن درهم الغنيري - مولا هم - أبو غسان.

(٦) سعيد بن جبير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٥١٢) ورقمه عند مسلم (٤٧).

سعيد بن جبير عن ابن عمر، عن ^(١) النبي ﷺ أنه هَمَى عن نبيذ الجر.

٨٥١٧- حدثنا عمر بن حفص السَّيَّارِي ^(٢)، - ببغداد - قال: حدثنا

سليمان بن داود ^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا شعبة بمثله ^(٤).

٨٥١٨- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عارم ^(٥)، قال: حدثنا

حماد بن زيد ^(٦)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ وقد خطب ونزل. فقلت: بِمَ قام به رسول الله ﷺ؟ قالوا: هَمَى عن الدباء والحنتم ^(٧).

٨٥١٩- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع ^(٨)، قال:

حدثنا حماد بن زيد بمثله ^(٩).

(١) نهاية (ل٧/٢٤/أ).

(٢) السَّيَّارِي: بفتح السين المهملة، وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، في آخرها

راء مهملة، الأنساب (٣/٣٥٢) - أبو بكر السدوسي.

(٣) هو أبو الربيع الزهراني.

(٤) الملتقى مع مسلم في سعيد بن جبير.

وقد أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٢) ورقمه عند مسلم (٤٧).

(٥) عارم هو: محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري.

(٦) حماد بن زيد ملتقى الإسناد.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٥) ورقمه عند مسلم (٤٩).

(٨) الملتقى مع إسناده مسلم في أبي الربيع الزهري - سليمان بن داود.

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٥).

٨٥٢٠- حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي^(١)، قال: حدثنا أيوب^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: انتهيت إلى الناس وقد فرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقلت: ما قام به رسول الله ﷺ؟ قالوا: هي عن المزفت والدباء^(٣).

٨٥٢١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب / (٨٥١/١٢١/ب)، أن مالكا^(٤) حدثه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ قالوا: هي عن أن ينبذ في الدباء والمزفت^(٥).

٨٥٢٢- حدثنا أبو الحسن الميموني^(٦)، قال: حدثنا محمد بن

(١) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري.

(٢) موضع التقاء المصنف مع مسلم في أيوب.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥١٥).

(٤) الملتقى مع مسلم في مالكا.

وفي الأصل: «أن مالكا»، والتصحيح من (م).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (٣/١٥٨١).

حديث رقم (٤٨).

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الرقي.

عبيد^(١)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطب النبي ﷺ ذات يوم، فجئت، وقد فرغ، فسألت الناس: ماذا قال؟ فقالوا: هي أن ينبذ^(٣) في المزقة والقرع^(٤).

٨٥٢٣- حدثنا أحمد بن شيبان^(٥)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى^(٦)، عن نافع، عن^(٧) ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر فلما رأيت أسرع إليه فلم أنته إليه حتى نزل، فلما نزل سألت الناس: ما قال؟ قالوا: هي عن الدباء، والمزقة أن ينبذ فيه^(٨).

٨٥٢٤- حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:

(١) ابن أبي أمية الطنافسي - بفتح الطاء المهملة والنون وكسر الفاء والسين المهملة -، الأنساب (٧٣/٤).

(٢) عبيد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢٣٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٢١) ورقمه عند مسلم (٤٩).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث الذي أحال به مسلم على رواية مالك عن نافع.

(٥) ابن الوليد الرملي.

(٦) يحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية (ل/٧/٢٢/ب).

(٨) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٢١) ورقمه عند مسلم (٤٩).

أخبرنا يحيى ابن سعيد^(١)، قال: سمعت نافعاً^(٢) يحدث، عن ابن عمر، قال: دخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ / (١٢٢/٨هـ) والناس حوله، فأسرعت لأسمع كلامه، فتفرق الناس قبل أن أبلغهم. فسألت رجلاً منهم: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فزعم الرجل أنه نهى عن الدباء والمزفت^(٣).

٨٥٢٥- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام في بعض مغازيه، قال عبد الله: فأقبلت نحوه فلم آتهم^(٥) حتى انصرف. فسألت: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهى أن ينبذ في الدُّبَاء والمزفت^(٦).

(١) الملتقى مع مسلم في يحيى بن سعيد.

(٢) في الأصل: «نافع» والتصحيح من (ل).

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٢١) ورقمه عند مسلم (٤٩).

(٤) الملتقى مع مسلم في أسامة بن زيد.

(٥) في (ل) و (م): «فلم آته».

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٢١) ورقمه عند مسلم (٤٩).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز أسامة بذكر اسم أبيه.

- ذكر أبي عوانة لمثن الحديث كاملاً، ومسلم أحال به على رواية مالك.

٨٥٢٦- حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، حدثني أبي، حدثني الليث بن سعد^(١)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان في بعض أسفاره فتكلم [النبي ﷺ]^(٢)، وابن عمر في الرحل، فذهب سريعا قبله، فوجده قد انصرف، فقال لهم: بماذا قام رسول الله ﷺ؟ قالوا: نهي أن ينبذ في المزفت والقرع^(٣).

٨٥٢٧- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود^(٤)، قال: حدثنا شعبة، عن ثابت^(٥)، قال: سألت ابن عمر: أهي رسول الله ﷺ عن نبذ الجر؟ فقال: زعموا / (هـ/ ١٢٢/ ب) ذاك. قلت: النبي ﷺ نهي عنه. قال: زعموا ذاك. قلت: سمعت أنت؟ قال: زعموا ذاك^(٦).

(١) الملتقى مع مسلم في الليث بن سعد.

(٢) في الأصل «الناس»؛ وما أثبتته من (ل)، والسياق يرجحه.

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٢١)، ورقمه عند مسلم (٤٩).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث الليث بن سعد، عن نافع، ومسلم أحال به على رواية مالك.

(٤) هو: سليمان بن داود الطيالسي.

(٥) الملتقى مع مسلم في ثابت، وهو ابن أسلم البناني.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت (٣/ ١٥٨١) حديث رقم (٥٠).

قال: فصرفه الله عني يومئذ، وكان إذا قيل لأحدهم أنت سمعته غضب.

٨٥٢٨- حدثنا أبو أمية^(١)، قال: حدثنا القواريري^(٢)، قال: حدثنا

حماد بن زيد^(٣)، قال: حدثنا ثابت البناني، قال: قلت لابن عمر^(٤): أنهى

رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: زعموا ذاك. قال: قلت: أنهى

رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذاك.

قال حماد: مرتين أو ثلاثا^(٥).

٨٥٢٩- حدثنا الدبري^(٦)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن

ثابت^(٧)، قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر؟ قال: حرام. فقلت: أنهى

عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: يزعمون ذلك^(٨).

٨٥٣٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا

(١) هو: محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٢) هو عبيد الله بن عمر.

(٣) حماد بن زيد ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك/٤/٢٣٦/أ).

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٢٧).

(٦) في (ل): «إسحاق الدبري».

(٧) ثابت موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٢٧).

المثنى بن سعيد الضبي^(١)، قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **فهي رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنْتمَة، والدباء، والنقير^(٢).**

٨٥٣١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا بسطام بن مسلم^(٣)، قال: سمعت أبا جمرَة^(٤)، يقول / (١٢٣/٨هـ) أ: سمعت ابن عباس، يقول: **إِنَّ وفد عبد القيس^(٥) أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إِنَّ بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك كلما شئنا، فأخبرنا ماذا يحل لنا مما يحرم**

(١) الملتقى مع مسلم في المثنى بن سعيد.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٠/٣) حديث رقم (٤٥)

(٣) ابن غنم العوّدي - بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وفي آخرها الدال المهملة، الأنساب (٢٥٦/٤) - البصري.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس، صالح الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة».

انظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (٥٤٥/١)، الجرح والتعديل (٢/٤١٣-٤١٤)، تهذيب الكمال (٧٨/٤)، التقريب (ص ١٦٧).

(٤) الملتقى في أبي جمرَة نصر بن عمران بن عصام الضبي.

(٥) نهاية (٧٧/٢٥/ب).

علينا. فقال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: أن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وتعطوا الخمس من المغانم^(١)، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقيز، والمزفت»^(٢).

٨٥٣٢- حدثنا أبو داود^(٣) قال: حدثنا أبو عتاب^(٤) ح

وحدثنا أبو قلابة^(٥)، قال: حدثنا أبو زيد صاحب الهروي^(٦)، قالوا: حدثنا قُرّة^(٧)، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقال: «أنهاكم عن الدباء والمزفت والنقيز».

(١) المغانم: ما أصيب من أموال أهل الحرب، بإيجاف خيل وركاب.

النهاية (٣٨٩/٣) وجمع بحار الأنوار (٧٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (٤٦/١) حديث

رقم (٢٣)، وأخرجه أيضا مختصرا في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في

المزفت، (١٥٧٩/٣) حديث رقم (٣٩).

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من المغانم، حديث رقم

(٥٣) انظر: الفتح (١٧٦/١).

(٣) هو سليمان بن سيف الحراي.

(٤) هو سهل بن حماد العنقري.

(٥) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله.

(٦) هو: سعيد بن الربيع.

(٧) قُرّة بن خالد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وذكر الحديث^(١).

٨٥٣٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا
شعبة^(٢)، عن أبي جمرة^(٣)، قال: سمعت ابن عباس يقول: إنَّ وفد
عبد القيس أتوا النبي ﷺ، قالوا: يا رسول الله! إنَّا لا نستطيع أن
نأتيك إلا في أشهر الحرم^(٤)، / (هـ/١٢٣/٨) وإنَّ بيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر، فمَرْنَا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به
الجنة. قال: فسألوه عن الإيمان بالله وحده. قال: «تدرون ما الإيمان بالله
وحده؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام
الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس،
وأهاكم عن أربع: عن الدُّبَاءِ، والْحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، والمَزَقَّتِ، -وربما قال:
المَقِيرَ- فاحفظوهن، وادعوا إليهن من وراءكم»^{(٥)(٦)}.

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (٤٨/١)، حديث رقم (٢٥).

وأخرجه البخاري من طريق قرة في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث

رقم (٤٣٦٨) انظر: الفتح (٤١٦/٨).

(٢) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٣) في (م): «عن أبي حمزة».

(٤) نهاية (ك/٢٣٦/٤) ب).

(٥) نهاية (ل/٢٦/٧) أ).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٣٢) ورقمه عند مسلم (٢٤).

٨٥٣٤- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر^(١)، قال: حدثنا
شعبة^(٢) بإسناده نحوه^(٣).

٨٥٣٥- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا سليمان بن حرب،
ومحمد بن عبيد، قالوا: حدثنا حماد^(٤)، قال^(٥): وحدثنا مسدد، قال: حدثنا
عباد بن عباد، عن أبي حمزة، قال: سمعت ابن عباس، وقال مسدد: عن
ابن عباس - وهذا حديث سليمان - قال: قدم وفد عبد القيس على
رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه: «وأهناكم عن الدُّبَاءِ، والمُزَفَّتِ،
والْحَنْتَمِ، والمُقَيَّرِ»^(٦).

والبخاري من طريق شعبة في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من المغنم، حديث
رقم (٥٣) انظر الفتح (١/١٧٦).

(١) هو: هاشم بن القاسم البغدادي.

(٢) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٣٢)، والبخاري انظر حديث رقم (٣٦٧).

(٤) الملتقى في حماد بن زيد، وعباد بن عباد.

(٥) القائل هو أبو داود السجزي.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله (١/٤٦)، حديث رقم (٢٣)، وفي

كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (٣/١٥٧٩)، حديث رقم (٣٩).

وأخرجه البخاري من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، في

المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم (٤٣٦٩)، انظر: الفتح (٨/٤١٦)،

وقال ابن عبيد: «والنقىر مكان المقيس» (هـ/١٢٤/٨).
وقال مسدد: «النقىر والمقيس»، ولم يذكر «الزفت». وفيه:
فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه من وراءنا. وفيه: «وأن تؤدوا خمس ما
غنمتم»^(١).

وهذا لفظ سليمان بن حرب.

ورواه أبو معمر^(٢)، عن عبد الوارث^(٣)، [عن أبي التّياح]^(٤) عن أبي
جمرة، عن ابن عباس^(٥).

=

ومن طريق عباد بن عباد في مواقيت الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿مُتَّبِعِينَ لِمِثْلِهِ
وَأَتَّقُوا...﴾ حديث رقم (٥٢٣) انظر: الفتح (١٨٧/٢).

(١) رواية ابن عبيد ومسدد أخرجهما أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب في
الأوعية (٩٤/٤)، حديث رقم (٣٦٩٢).

(٢) أبو معمر هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج العقدي.

(٣) ابن سعيد بن ذكوان التميمي.

(٤) أبو التياح: في الأصل مشطوب عليها، وهي ثابتة في (ل) و (م) وفي البخاري كما
سيأتي.

وأبو التياح: -بالثناة فوقانية المفتوحة، وتشديد التحتانية، وآخره مهملة-
التقريب (ص ١١٢٢). اسمه: يزيد بن حميد الضبعي.

(٥) أخرجه البخاري من طريق عبد الوارث عن أبي التّياح به في الأدب، باب قول
الرجل: مرحبا، حديث رقم (٦١٧٦) انظر: الفتح (٢٠١/١٢).

٨٥٣٦- حدثنا الدَّبَرِي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
معمر، عن أبي حمزة الضبعي^(١)، قال: سمعت ابن عباس، يقول: هُي
النبي ﷺ عن الدَّاءِ، والنَّقِيرِ، والمُزَقَّتِ، والحَنْتَمِ^{(٢)(٣)}.

٨٥٣٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا
القاسم بن الفضل^(٤)، عن ثمامة بن حزن، قال: لقيت عائشة فسألتها عن
النبذ. فدعت جارية^(٥) حبشية، قالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ
لرسول الله ﷺ فقالت: كنت أنبذ له في سقاء، فأوْكِيه وأعلقه، فإذا
أصبح شربه^(٦).

٨٥٣٨- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا محمد بن المثنى^(٧)،
قال: حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن

(١) الملتقى مع مسلم في أبي حمزة والضبعي.

(٢) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث (٨٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٣١).

(٤) الملتقى مع مسلم في القاسم بن الفضل.

(٥) نهاية (ك/٤/٢٣٧/أ).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا

(٣/١٥٩٠) حديث رقم (٨٤).

(٧) الملتقى مع مسلم في محمد بن المثنى.

الحسن^(١)، عَنْ أُمِّهِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) / (٨٥/١٢٤/ب) ﷺ يَنْبِذُ لَهُ فِي سَقَاءِ يَوْكَأَ أَعْلَاهُ، وَلَهُ عِزْلَاءٌ^(٤)، يَنْبِذُهُ غَدُودَةً فِيشْرِبُهُ عِشَاءً، وَيَنْبِذُهُ عِشَاءً فِيشْرِبُهُ غَدُودَةً^(٥).

٨٥٣٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ أَبُو عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ الثَّقَفِيُّ^(٦)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مَعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمَقِيرِ، وَالِدَبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزْفَتِ^{(٧)(٨)}.

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٢) هي: خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ. انظر: تهذيب الكمال (١٦٦/٣٥).

(٣) نهاية (ل) ٢٦/٧(ب).

(٤) العِزْلَاءُ: فَمِ الْمَزَادَةُ الْأَسْفَلُ. انظر: الفائق (٢٦٨/٢)، النهاية (٢٣١/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمِ (٨٥٣٧)، وَرَقْمَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٥).

مِنْ فَوَائِدِ الاسْتِخْرَاجِ: تَمَيِّزُ يُونُسَ بِذِكْرِ اسْمِ أَبِيهِ.

(٦) الْمُتَلَقَّى فِي عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ الْإِتْبَازِ فِي الْمَزْفَتِ (١٥٧٩/٣) حَدِيثَ

رَقْمِ (٣٨) الْإِسْنَادِ الثَّانِي فِيهِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ تَرْخِيصِ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ، حَدِيثَ رَقْمِ (٥٥٩٥) انْظُرْ: الْفَتْحَ (١٨٣/١١).

(٨) بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ حَدِيثٌ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ بِالْحَذْفِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي (ك) الْمَنْقُولَةِ عَنْ

الْأَصْلِ، وَجَاءَ فِي (ل)، وَعَلَيْهِ إِشَارَةٌ بِالْحَذْفِ، وَأُثْبِتَ فِي (م)، وَهُوَ:

٨٥٤٠- حدثنا الصاغانبي، قال: حدثنا عمرو الناقد^(١)، قال:

حدثنا المعتمر^(٢)، عن إسحاق بن سويد^(٣) بمثله: أن ينبذ في المقير،
والدُّبَاء، والْحَتَم، والمُزَفَّت^(٤).

٨٥٤١- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا وهب بن بقية^(٥)، عن

نوح بن قيس^(٦)، قال: حدثني عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أهاكم عن النقيير، والمقير،
والْحَتَم / (هـ/١٢٥/٨) والدُّبَاء، والمَزَادَة المحبوبة^(٧)، ولكن اشرب في

«حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالا: حدثنا
معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة أن النبي ﷺ هي
عن المقير، والدُّبَاء، والنقيير، والمزفت».

(١) هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي.

(٢) ابن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، ت/١٨٧هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر.

انظر: الطبقات (٧/٢٩٠)، الجرح والتعديل (٨/٤٠٢)، معرفة الرجال - رواية ابن

محرز عن ابن معين (١/١٠٨)، التقريب (ص ٩٥٨).

(٣) إسحاق بن سويد ملحق بإسناد المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري نحوه، انظر حديث رقم (٨٥٣٩).

(٥) ابن عثمان الواسطي.

(٦) الملتقى مع مسلم في نوح بن قيس.

(٧) المزادة المحبوبة - بالجيم والباء الموحدة المكررة - هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء

سقائك، وأوكه»^(١).

٨٥٤٢- حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني، قال: حدثنا بكار بن محمد^(٢)، قال: حدثنا ابن عون^(٣)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ هُي وفد عبد القيس، عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير،

من أسفلها يتنفس منها الشراب. انظر: مشارق الأنوار (١٣٩/١)، النهاية (٢٣٣/١).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء (١٥٧٨/٣) حديث رقم (٣٣).

من فوائد الاستخراج: جاء عند أبي عوانة: ((والحنتم والمزادة المحبوبة)) بالواو، وهو الصواب، وما ذكر في مسلم في أكثر النسخ: «والحنتم: المزادة المحبوبة» وهو وهم، وتغيير كما قال القاضي عياض، وأيده النووي.

انظر: مشارق الأنوار (١٣٩/١)، شرح النووي (١٧٠/١٣).

(٢) ابن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني. ت/ ٢٢٤هـ.

قال البخاري: «يتكلمون فيه»، وقال الحسين بن الحسن الرازي: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يسكن القلب عليه، مضطرب»، وقال ابن حبان: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

انظر: التاريخ الكبير (١٢٢/٢)، الجرح والتعديل (٤٠٩/٢-٤١٠)، المجروحين (١٩٧/١)، الضعفاء للعقيلي (١٥٠/١)، لسان الميزان (٧٨/٢).

(٣) ابن عون هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

والمزادة المجبوبة^{(١)(٢)}.

٨٥٤٣- حدثنا إسماعيل^(٣)، ويوسف القاضي^(٤)، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد^(٥)، عن أيوب^(٦)، عن محمد^(٧)، عن أبي هريرة وابن عمر^(٨)، قال أحدهما: فهم عن المزفت من الزقاق، وعن الدباء والنقيير والخنتم^(٩).

وقال الآخر: فهم عن الزقاق^(١٠) المزفت، والدباء، والنقيير، والجر أو قال: الفخار^(١١).

(١) نهاية (ل/٢٧/٧).

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٤١).

(٣) ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي - مولا هم - قاضي بغداد.

(٤) في الأصل «القاضيين»، والتصحيح من (ل) و (ك).

(٥) ابن درهم الأزدي البصري، ت/١٧٩هـ.

(٦) هو: ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني.

(٧) محمد بن سيرين، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم في حديث أبي هريرة.

(٨) ابن عمر - رضي الله عنه - ملتقى إسناد المصنف مع مسلم في حديثه.

(٩) هذا حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في

المزفت (١٥٧٨/٣) حديث رقم (٣٣)، وليس فيه المزفت، وإنما هو من حديث

سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة ورقمه (٣٢).

(١٠) نهاية (ك/٢٣٧/٤/ب).

(١١) هذا حديث ابن عمر؛ أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في

٨٥٤٤- حدثنا أبو أمية^(١)، قال: حدثنا محمد بن الفضل^(٢)، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب بإسناده مثله^(٣).

٨٥٤٥- حدثنا الصاغانى، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد بإسناده مثله^(٤)، ولم يذكر النقيير^(٥).

٨٥٤٦- حدثنا الصاغانى، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا وهيب^(٦)، قال: حدثنا أيوب، عن محمد^(٧)، عن

المزفت (١٥٨١/٣) حديث رقم (٤٧، ٤٨).

وقد أخرج الإمام أحمد في المسند (٥٤٥/٢) الحديث بسند صحيح من طريق محمد بن سيرين، قال: حدثني أبو هريرة وعبد الله بن عمر، أما أحدهما فألجأه إلى النبي ﷺ، وأما الآخر فألجأه إلى عمر قال أحدهما: الحديث، وفي آخره: وعن الدباء والجر والفخار، شك محمد.

(١) هو: محمد بن إبراهيم الطرطوسي.

(٢) هو ابن النعمان السدوسي.

(٣) انظر تخريجه في الحديث السابق.

(٤) سقط الحديث من (م)، وجاءت الجملة الأخيرة منه «ولم يذكر النقيير» ملحقا بالحديث السابق رقم (٨٥٤٤).

(٥) الملتقى في محمد بن سيرين في حديث أبي هريرة، وفي ابن عمر -رضي الله عنهما- في حديثه، وقد تقدم تخريجهما، راجع حديث (٨٥٤٣).

(٦) ابن خالد الباهلي.

(٧) محمد بن سيرين هو ملتقى الإسناد مع مسلم، في حديث أبي هريرة.

أبي هريرة وابن عمر^(١) قال: / (١٢٥/٨٥ ب) أحدهما: فهي عن المزفت من الزقاق، والدباء، والحنتم.

وقال الآخر: فهي عن الدباء، والحنتم، أو قال: الفخار^(٢).

٨٥٤٧- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا زهير بن حرب^(٣)، قال:

حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان^(٤)، عن ابن سيرين^(٥)، عن أبي هريرة قال: فهي رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم، والنقير، والمزفت^(٦).

٨٥٤٨- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، وأحمد بن شيبان الرملي، قالا:

حدثنا سفيان بن عيينة^(٧)، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: فهي

(١) ابن عمر - رضي الله عنه - ملتنى الإسناد مع مسلم في حديثه.

(٢) تقدم في حديث (٨٥٤٣) تخريج الحديثين عند مسلم.

(٣) ابن شدّاد الحرّشي، أبو خيثمة النسائي. ت/ ٢٣٤هـ.

وثقه ابن معين، والنسائي، والخطيب، وابن حجر وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل (٥٩١/٣)، تاريخ بغداد (٤٨٢/٨)، تهذيب الكمال

(٤٠٤/٩)، التقريب (ص ٣٤١).

(٤) الأزدي أبو عبد الله البصري.

(٥) الملتقى في ابن سيرين.

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٧٨/٣)

حديث رقم (٣٣).

(٧) سفيان بن عيينة موضع الالتقاء مع مسلم.

النبي ﷺ أن ينبذ في الدباء، والمزفت^(١).

٨٥٤٩- حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا

سفيان^(٢)، قال: حدثنا الزهري بإسناده مثله.

قال الحميدي: وحدثنا سفيان^(٣) قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني

أبو سلمة ابن عبد الرحمن^(٤)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء والمزفت».

ثم يقول أبو هريرة من عنده: واجتنبوا الحناتم، والنقير^{(٥)(٦)}.

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٧٧/٣)، حديث رقم (٣١).

والبخاري كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، حديث رقم (٥٥٨٧) انظر: الفتح (١٦٣/١١).

(٢) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٢٧/٧ب).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٧٧/٣)، حديث رقم (٣١).

وقد أخرج البخاري حديث أنس، انظر حديث رقم (٨٥٥٦)، ولم يخرج حديث أبي هريرة.

(٦) في الأصل بعد الحديث يتلوه: حدثنا السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق ح

و حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر... الحديث.

٨٥٥٠-حدثنا^(١) السلمي^(٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق ح
وحدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(٣)، عن
أنس قال: **هى النبى ﷺ عن الدباء، والمزفت، أن ينتبذ فيهما.**
زاد إسحاق: قال الزهري: وأخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال:
هى رسول الله ﷺ عن الدباء، والمزفت، والمقيير^(٤)، والحنتم^(٥).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله. / (١٢٦/٨٥) أ.
وجاء في اللوحة التالية: «الجزء الثامن والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة
يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن
القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، عن
أبي عوانة رحمهما الله» / (١٢٧/٨٥) أ.

- (١) جاء قبل الحديث في الأصل «بسم الله الرحمن الرحيم».
- الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله.
- أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن
الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني، قال:»
- (٢) هو أحمد بن يوسف السلمي.
- (٣) الزهري ملقى الإسناد مع مسلم.
- (٤) في (ل) و (م): «النقيير».
- (٥) أخرجه مسلم انظر، حديث رقم (٨٥٤٩)، وأخرج البخاري حديث أنس، انظر
حديث رقم (٣٨٢).

٨٥٥١- حدثنا عباس الدوري^(١)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي^(٢)، عن صالح^(٣)، عن ابن شهاب^(٤)، عن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ هي عن الدباء، والمزقت أن ينبذ فيهما^(٥). / (٨٥/١٢٧/ب)

٨٥٥٢- حدثنا يونس بن حبيب، وأبو يوسف الفارسي، قالوا:

حدثنا يحيى بن بكير ح

وحدثنا ابن الجنيدي، قال: حدثنا أبو سلمة [الخزاعي]^(٦) ح

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا أحمد بن يونس،

كلهم، عن الليث بن سعد^(٧)، عن ابن شهاب بمثله، وقالوا: ينتبذ فيهما^(٨).

(١) نهاية (ك/٢٣٨/أ).

(٢) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

(٣) ابن كيسان المدني، أبو محمد.

(٤) الملقب مع مسلم في ابن شهاب.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨) ورقمه عند مسلم (٣٠).

(٦) في الأصل «الحراني» والتصحيح من (ل) و (م).

وهو منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح الخزاعي.

(٧) الليث بن سعد ملقب بإسناد المصنف مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨) ورقمه عند مسلم (٣٠).

٨٥٥٣- حدثنا أبو الحصين بن خالد بن خلّبيّ، قال: حدثنا بشر بن

شعيب، عن أبيه ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا أبو اليمان^(١)، قال: أخبرنا

شعيب، عن الزهري^(٢)، قال: حدثني أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا

في الدباء، والمزفت»^(٣).

٨٥٥٤- حدثنا أحمد بن الفرّج الحمصي، قال: حدثنا بقرية، قال:

حدثنا الزبيدي، عن الزهري^(٤)، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في

الدباء، والمزفت^(٥).

وكان أبو هريرة^(٦) يلحق الحنتم، والنقير^(٧).

٨٥٥٥- حدثني جعفر بن أبي عثمان الطيالسي^(٨)، قال: حدثنا

(١) هو الحكم بن نافع البهرازي الحمصي.

(٢) الزهري ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في الزهري.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨) ورقمه عند مسلم (٣١).

(٦) نهاية (ل٧/٢٨/أ).

(٧) القائل: «وكان أبو هريرة...» هو الزهري، وتقدم في حديث (٨٥٤٩) و (٨٥٥٠).

أنه يرويه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً.

(٨) أبو الفضل.

إسحاق الفروي^(١) قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري^(٢)، عن أنس، أن النبي ﷺ نهي عن الدباء، والخنتم، والنقير^(٣).

٨٥٥٦- حدثنا محمد بن / (١٢٨/٨هـ) / يعقوب الفرّجي^(٤)، قال:

حدثنا إبراهيم بن المنذر^(٥)، قال: حدثنا [عمر]^(٦) بن عثمان، عن

(١) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله الفروي - بفتح الفاء، وسكون الراء المهلمة، الأنساب (٣٧٤/٤) - أبو يعقوب المدني القرشي.

(٢) الزهري ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨)، ورقمه عند مسلم (٣٠).

وقوله: «والخنتم، والنقير» ليس عند البخاري ومسلم.

ولم يشير الحافظ إلى هذا الاختلاف في إتخاف المهرة (٣١٣/٢)، بل قال بعد أن ساق أسانيد أبي عوانة: «ومعناهم واحد».

ولم أجدتهما من حديث أنس، وهما ثابتان من حديث أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما، كما تقدم انظر الأحاديث (٨٥٤٧) - (٨٥٥٠).

(٤) الفرّجي: بفتح الفاء، والراء، وفي آخرها الجيم، نسبة إلى رجُلٍ، الأنساب (٣٦٠/٤). وهو أبو جعفر.

(٥) ابن عبد الله بن المنذر الأسدي.

(٦) في جميع النسخ: عمرو؛ وقد تكرر هذا الإسناد في حديث رقم (٨٦٦٦)، قال أبو عوانة: حدثنا ابن الفرّجي، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن الزهري، وفي هذا الموضع في الأصل (عمرو) وفي (ك) (عمر بن عثمان). والذي يظهر أنه: عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي.

أبيه^(١) ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد^(٢)، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله القاري^(٣)، عن موسى بن عقبة^(٤) ح
وحدثنا أبو عبيد الله، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا يونس^(٥)،
كلهم، عن الزهري^(٦)، عن أنس، عن النبي ﷺ بنحوه^{(٧)(٨)}.

(١) هو: عثمان بن عمر بن موسى التيمي، مات في خلافة المنصور.

(٢) ابن عيسى الزهري أبو يوسف المدني.

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري - بالقاف والراء المهملة، المكسورة، وتشديد ياء النسبة غير مهموز، نسبة إلى بني قارة، الأنساب (٤/٤٢٥)، تبصير المنتبه (٣/١١٤٤) -

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «مقبول».

انظر: الثقات (٧/٣٧٤)، تهذيب الكمال (٢٥/٥٠٣)، التقريب (ص ٨٦٣).

(٤) ابن أبي عياش القرشي.

(٥) ابن يزيد الأيلي.

(٦) الزهري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٤٨) ورقمه عند مسلم (٣٠).

(٨) في الأصل بعد هذا الحديث حديث مشار إليه بالحذف، ولم يأت في (ك) المنقول

عن الأصل، وجاء في (ل) و (م) بعد حديث رقم (٨٥٥٤) وهو:

«حدثنا أبو فروة الرهاوي، قال: حدثني أبي، حدثنا نصر مولى الزهري، ومسكنه

وادي القرى، حدثنا الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ نهي عن الدباء، والمزفت أن

ينبذ فيهما».

٨٥٥٧- حدثنا محمد بن أحمد الجنيد، حدثنا بدّل بن المحبّر، حدثنا
شعبة^(١)، أخبرني يحيى البهراني، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن
الختنم، والدباء^{(٢)(٣)}.

(١) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والختنم،

(٣/١٥٨٠) حديث رقم (٤٢)، وليس فيه «والختنم»، وهي في حديث أبي جمرة،

وسعيد بن جبير، عن ابن عباس رقم (٣٩، ٤٠، ٤١) الباب نفسه.

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم

(٥٣) انظر: الفتح (١/١٧٦).

(٣) هذا الحديث ليس في (ل) و (م).

**بَيَانُ صِفَةِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي كَانَتْ ^(١) تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛
وَصِفَةُ شُرْبِهِ، وَالْمَدَّةُ الَّتِي كَانَ يَشْرِبُ فِيهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْهُ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُمْسِكُ عَنْ
شُرْبِهِ، وَحَظَرِ شُرْبِهِ يَوْمَ الرَّابِعِ ^(٢). / (هـ/١٢٨/ب)**

٨٥٥٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن ^(٣)،
وأبو جعفر ^(٤)، قالوا: حدثنا زهير ^(٥)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان
ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإن لم يجدوا سقاء نبذوا له في ثَوْرٍ ^(٦) من
[حجارة] ^(٧).

قال بعض القوم لأبي الزبير -وأنا ^(٨) أسمع- أمن

(١) نهاية (ك/٢٣٨/ب).

(٢) في (ل) و (م) زيادة «من يوم ينبذ».

(٣) هو: ابن محمد بن أعين.

(٤) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٥) ملتنى الإسناد مع مسلم في زهير بن معاوية.

(٦) الثور: إناء من صُفْرٍ أو حجارة والجمع أثوار. انظر: المجموع المغيث (١/٢٤٦)،

النهاية (١/١٩٩).

(٧) في الأصل «فجارة» وضب عليها وكتب في الحاشية: «كذا بالأصل، والمعروف

حجارة»، وفي (ك) «الحجارة».

(٨) نهاية (ل/٢٨/ب).

برام^(١)؟ قال: من برام^(٢).

٨٥٥٩- حدثنا يوسف بن مسلم^(٣)، قال: حدثنا حجاج^(٤)، عن

ابن جريج^(٥) ح

وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج،

قال الصاغاني: وحدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو

الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فمى رسول الله ﷺ عن

المزفت، والدباء، والنقير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له

فيه، بُذِلَ له في ثَوْرٍ من حجارة^(٦).

حديثهم واحد إلا أن بعضهم قال: قال ابن جريج، قال أبو الزبير

(١) برام- بكسر الباء- حجارة تصنع منها القدور.

انظر: مشارق الأنوار (٨٥/١)، مجمع بحار الأنوار (١٧٧/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت (١٥٨٤/٣)

حديث رقم (٦٢).

(٣) في (م) «يوسف» وهو تصحيف.

(٤) هو: ابن محمد المصيصي.

(٥) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٥٨) ورقمه عند مسلم (٦٠).

سمعت جابرًا^(١).

٨٥٦٠- حدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج،

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ / (٨٥/١٢٩ أ) ينهى عن الجرّ، والمزقت، والدِّبَاء.

قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فهِ رسول الله ﷺ عن الجرّ، والمزقت، والتَّقِير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه، بُذَ له في ثَوْرٍ من حجارة^(٣).

٨٥٦١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

حدثني ابن جريج^(٤)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه نبذ له في ثَوْرٍ من حجارة^(٥).

٨٥٦٢- حدثنا^(٦) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٧)،

(١) في الأصل «جابر» والتصحيح من (م).

(٢) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٥٨) ورقمه عند مسلم (٦٠).

(٤) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٦١) ورقمه عند مسلم (٦٠).

(٦) نهاية (ك٤/٢٣٩ أ).

(٧) الدورقي: - بفتح الدال المهملة، وسكون الواو، وفتح الراء، وفي آخرها قاف،

الأنساب (٢/٥٠١) - وهو: أبو العباس.

وأحمد بن الأسود أبو علي الحنفي البصري بالرقّة^(١)، قالوا: حدثنا أبو معمر^(٢)، قال: حدثنا عبد الوارث^(٣)، عن أبي عمرو بن العلاء^(٤)،^(٥) عن أبي الزبير^(٦)، عن جابر قال: كان النبي ﷺ ينبذ له في ثور من حجارة^(٧).

رواه محمد بن يحيى^(٨)، عن أبي معمر^(٩).

(١) الرقة: -بفتح أوله، وثانيه، وتشديده، وأصله كل أرض إلى جنب واد ينسبط عليها الماء أيام المد، ثم ينحسر عنها، فتكون مكرمة للنبات. وهي مدينة على شاطئ الفرات، وهي قلب الجزيرة. انظر: معجم ما استعجم (٢/٦٦٦)، معجم البلدان (٥٨/٢)، مقدمة تحقيق تاريخ الرقة (ص أ).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري.

(٣) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري - مولاهم - البصري.

(٤) ابن عمار التميمي، المازني البصري المقرئ أحد الأئمة القراء السبعة؛ اختلف في اسمه: فقيل: يحيى، وقيل: زبّان، وقيل: اسمه كنيته. ت/١٥٤هـ.

قال ابن سعد: «ثقة»، وقال زهير بن حرب: «لا بأس به» قال الحافظ: «ثقة». انظر: التاريخ - رواية عباس - (٧١٧/٢)، تهذيب الكمال (١٢٣/٣٤)، التقريب (ص ١١٨٢).

(٥) نهاية (ل ٢٩/٧/أ).

(٦) الملقب في أبي الزبير.

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٥٨).

(٨) هو: الذهلي.

(٩) لم أقف عليه من رواية محمد بن يحيى، عن أبي معمر.

٨٥٦٣- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر^(١)، قال: حدثنا
 شعبة^(٢)، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ
 كان يُتَبَدُّ له عَشِيَّةُ الْأَرْبَعَاءِ كَلِيلَةَ الْخَمِيسِ فيشربه يوم الخميس ويوم
 الجمعة، / (١٢٩/٨هـ) / (ب) فَإِنْ فَضَلَ^(٣) شَيْءَ سَقَاهُ الْخَدَمَ، أَوْ أَهْرَاقَهُ،
 وَأَكْبَرَ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الثَّلَاثِ^{(٤)(٥)}.

٨٥٦٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا
 شعبة^(٦)، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ
 كان يَنْبِذُ له النَبِيدَ فِي سَقَاءِ فيشرب يومه ويوم الثاني.
 قال شعبة: «إِلَى الْعَصْرِ»^(٧).

٨٥٦٥- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مخلد بن

(١) ابن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري.

(٢) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٣) في (ك): «فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ...» بزيادة «منه»، وهي في الأصل مشطوب عليها.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكراً

(١٥٨٩/٣) حديث رقم (٧٩).

(٥) في (ل) و (م) زيادة: رواه غندر فقال «يوم الثالث إلى العصر»، وفي الأصل كتب

بعد الحديث: «رواه غندر» ثم شطب عليها.

(٦) شعبة ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٥٣).

خالد^(١)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٢)، عن الأعمش، عن أبي عمر البهراني، عن ابن عباس قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ النبيذ، قال: فيشربه في اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالث، ثم أمر^(٣) به يسقى الخدم أو يُهْرَق^(٤).

٨٥٦٦- حدثنا هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبيد الله^(٥)، عن زيد^(٦)، عن يحيى بن عبيد [النخعي]^(٧)، قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر واشترائه، والتجارة فيه، فقال ابن عباس: أمسلمون أنتم؟

(١) جاء في الأصل و (ك) «خالد بن مخلد» وضُبط عليه في الأصل وغيّر إلى مخلد بن خالد، وكتب في (م) «خالد بن مخلد» وأشير على الاسمين بعلامة التقديم والتأخير «م...م» أي: «مخلد بن خالد». وهو: الصواب.

وهو: مخلد بن خالد بن يزيد الشَّعِيرِي، أبو محمد العسقلاني.

قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وقال أبو داود: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٣٤٩/٨)، تاريخ بغداد (١٧٥/١٣)، التقريب (ص ٩٢٧).

(٢) أبو معاوية موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) في (ل) و (م): «يَأْمُر».

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٥٣) ورقمه عند مسلم (٨١).

(٥) عبيد الله - وهو ابن عمرو الرقي - موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) هو ابن أبي أنيسة.

(٧) في الأصل غير واضحة، كأنها «الحنفي»، والتصويب.

قالوا: نعم، قال: لا يصلح^(١) بيعه، ولا شراؤه، ولا التجارة فيه لمسلم، ومثل من فعل ذلك منكم مثل بني^(٢) إسرائيل حرمت عليهم / (هـ/ ١٣٠/ ٨) الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، ثم سأله عن الطلاء^(٣) فقال ابن عباس: وما طلائوكم هذا؟ إذ^(٤) سألتهم فبينوا. قالوا: هو العنب يعصر؛ ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان^(٥)، قال: وما الدنان؟ قال^(٦): دنان مقيرة، قال: مرققة؟ قال: نعم، قال: فيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه يسكر، قال: فكل مسكر حرام.

قال: ثم سأله عن النبيذ، فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر، فرجع من سفره، وقد انتبذ ناس من أصحابه نبيذا لهم في حناتم ونقير، ودباء، فأمر بها

(١) في (ل) «فإنه لا يصلح....».

(٢) نهاية (ل) ٢٩/٧ (ب).

(٣) الطلاء: - بالكسر، والمد - وهو الشراب المطبوخ من عصر العنب، وهو الرُبُّ، وأصله القِطْران الخائر الذي تطلّى به الإبل، قال عبيد الأبرص: هي الخمر صيرفا وتكنى الطلاء... كما الذئب يكتنّى أبا جعلنة. انظر: المجموع المغيث (٣٦٦/٢)، النهاية (١٣٧/٣).

(٤) في (ل): «إذ».

(٥) الدنان: - بكسر الدال - جمع الدن، وهو ظرف الخمر. وأصل الدن: الحبُّ وهو

الذي يجعل فيه الماء، وهي فارسية معربة. انظر: المعرّب للجواليقي (ص ١٢٠)،

مختار الصحاح (ص ٨٩)، تحفة الأحوذى (٤/ ٥١٥)، قصد السبيل (١/ ٤٢٢).

(٦) نهاية (ك) ٢٣٩/٤ (ب).

(٧) في (ل): «قالوا».

فأهريقته، ثم أمر بسقاء فجعل فيه زيبيا وماء، فكان ينبذ من الليل، فيصبح ويشربه يومه ذلك وليلته التي يستقبل، ومن بعد الغد حتى يمسي، فإذا أمسى شرب منه وسقى، فإذا أصبح فيه شيء أمر به فأهريق^(١).

٨٥٦٧-حدثني أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني^(٢)، قال:

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكرا (١٥٨٩/٣) حديث رقم (٨٣).

وقوله: «ومثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل». إلى قوله: وكل مسكر حرام» ليس في مسلم وسندها عند أبي عوانة: فيه العلاء بن هلال بن عمر: فيه لين. كما قال ابن حجر في «التقريب (ص ٧٦٢).

وأخرج الحديث بزيادته البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٨) من طريق أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبي سعيد بن أبي عمرو قالوا: أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يوسف بن مروان، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي به. وهذا سند صحيح.

(٢) السجستاني: - بكسر السين المهملة، والجيم، وسكون السين الأخرى، بعدها تاء

منقوطة بن قطيتين من فوقها، نسبة إلى سجستان. الأنساب (٢٢٥/٣)-

توفي أبو بكر بن أبي داود سنة ٣١٦هـ.

قال أبو محمد الخلال: «كان أحفظ من أبيه»، وقال صالح بن أحمد: «هو إمام

العراق»، قال الخليلي: «حافظ إمام وقته، متفق عليه».

وقد طعن عليه بأمور لا تصح، لم يعتبرها النقاد.

قال المعلمي - رحمه الله -: «أطبق أهل العلم على السماع منه وتوثيقه والاحتجاج به».

انظر: تاريخ بغداد (٤٦٤/٩)، الإرشاد (٦١٠/٢)، الميزان (١٤٧/٣)، اللسان (٣١/٤)،

حدثنا علي بن نصر الجهضمي^(١)، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا سفيان بن حبيب^(٢)، عن عبد الملك بن جريج، عن سعيد بن مينا^(٣)، عن القاسم بن محمد^(٤)، عن ابن عباس^(٥) قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْرَبُ نَبِيذًا فَوْقَ ثَلَاثِ** (ب/١٣٠/٨هـ).

التكليف (٣١٤/١).

(١) الجَهْضَمِي: - بفتح الجيم، والضاد المنقوطة، وسكون الهاء، نسبة إلى محلة بالبصرة، والمحلة نسبت إلى الجهاضمة بطن من الأزد. الأنساب (١٣٢/٢) -

وهو: علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري أبو الحسن. ت/٢٥٠هـ. قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وسألته عنه فوثقه وأظن في ذكره والثناء عليه»، ووثقه صالح بن محمد، والترمذي، والنسائي. انظر: جامع الترمذي (٤٨٢/٣)، الجرح والتعديل (٢٠٧/٦).

(٢) البصري أبو محمد. ت/١٨٢هـ وقيل: ١٨٣هـ.

وثقه عمرو بن علي، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبه، والنسائي. انظر: الجرح والتعديل (٢٢٨/٤)، تهذيب الكمال (١٣٨/١١).

(٣) المكي أبو الوليد. وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن شاهين، وابن حجر.

انظر: تاريخ أسماء الثقات (١٤٥)، الجرح والتعديل (٦١/٤)، التقريب (ص ٣٨٩).

(٤) ابن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد.

(٥) الملقب في ابن عباس.

(٦) أخرجه مسلم بمعناه، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير

مسكراً (١٥٨٩/٣)، حديث رقم (٧٩، ٨٢).

مُبْتَدَأُ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

من ذلك: **إِبَاحَةُ شُرْبِ النَّبِيذِ^(١) فِي جَمَاعَةِ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِبَاحَةُ شُرْبِ الْمَاءِ، وَغَيْرِهِ فِي الْقَدَحِ^(٢) وَالسَّنَةِ فِيهِ، وَإِبَاحَةُ السُّؤَالِ بِشُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الشَّرَابِ اللَّبَنُ.**

٨٥٦٨- حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا^(٣) ابن أبي مريم^(٤)،

(١) النبيذ: هو ماء الزبيب وماء التمر قبل أن يغلي فإذا اشتدَّ وصلب فهو خمر سمي بذلك لأنهم كانوا يأخذون القبضة من التمر أو الزبيب فينبذونها في السقاء أي يلقونها فيه.

وقيل: النبيذ ما اتخذ من الزبيب والتمر وغيرهما من المستخرج بالماء أو ترك حتى يغلي وحتى يسكن ولا يسمى نبیذا حتى ينتقل عن حاله الأولى كما لا يسمى العصير خمرًا حتى ينتقل عن حلاوته ولا يسمى الخمر خلا حتى ينتقل عن مرارتها ونشوتها، وسمي بذلك لأنه يتخذ وينبذ أي يترك ويعرض عنه حتى يبلغ. ومراد المصنف في تبويبه المعنى الأول، والمعنى الثاني هو الذي اختلف في حكمه العلماء، أما الأول فهو مجمع على حله.

انظر: الأشربة لابن قتيبة (ص ٢٨)، النهاية (٧/٥).

(٢) القدح - بفتح الدال - الذي يؤكل فيه ويشرب. النهاية (٢٠/٤).

(٣) في (ك): أخبرنا.

(٤) ابن أبي مريم ملتقى الإسناد.

قال: أخبرنا أبو غسان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: لما عرس أبو أسيد^(١) الساعدي دعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد^(٢)، وبَلَّت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ أمأته^(٣) له فسقته تخصه بذلك^(٤).

٨٥٦٩- حدثنا الصاغاني^(٦)، قال: أخبرنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا

(١) أبو أسيد - بضم الهمزة وفتح السين، ويروى: بفتح الهمزة والأول هو الصواب.

انظر: الإكمال (٧٠/١) -

وهو: مالك بن ربيعة الساعدي، شهد بدرا وغيرها.

(٢) هي سلامة بنت وهيب.

انظر: من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة (ص ٤٣).

(٣) في (ل) و (م) (فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام).

(٤) أمأته - بمثلثة ثم مثناة فوق - يقال مائه وأمائه لغتان مشهورتان، قال ابن الأثير: «المعروف مائه»

وقال النووي: «قد غلط من أنكر أمأته، ومعناه حركته واستخرجت قوته وأذابته».

انظر: شرح مسلم للنووي (١٨٨/١٣)، النهاية (٣٧٤/٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة - باب إباحة النيذ الذي لم يشتد

(١٥٩١/٣) حديث رقم (٨٧)، والبخاري كتاب النكاح - باب قيام المرأة على

الرجال في العرس بخدمتهم حديث رقم (٥١٨٢) انظر: الفتح (٣١٣/١٠).

(٦) الصاغاني موضع التقاء المصنف مع مسلم.

محمد بن مطرف، قال: حدثني^(١) أبو حازم، عن سهل بن سعد^(٢)، قال: ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها^(٣)/(٨٥/١٣١/أ) فقدمت، ونزلت في أجم^(٤) بني ساعدة، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها؛ فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك! قال: قد أعاذك مني^(٥)، فقالوا لها: تدرين من هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك، قالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه^(٦)، ثم قال: أسقنا يا سهل. قال: فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه.

قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح، فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز، فوهبه له^(٧).

(١) في (م) «أخبرني».

(٢) نهاية (ك) ٤٠/٢٤٠/أ.

(٣) في (م) «فأرسل إليها».

(٤) أجم - بضمين - الحصن. غريب الحديث لأبي عبيد (٧٢/٢)، النهاية (٢٦/١).

(٥) في (ل) و (م) «قد أعذتك مني».

(٦) نهاية (ل) ٧/٣٠/ب.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النيذ الذي لم يشتهد (١٥٩١/٣) حديث

٨٥٧٠- حدثنا أبو الأحوص^(١) - صاحبنا- قال: حدثنا سعيد بن

منصور^(٢)، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن^(٣)، عن أبي حازم، قال: سمعت

سهلاً^(٤) يقول: أتى أبو أسيد الساعدي، فدعا رسول الله ﷺ في عرسه،

فكانت امرأته يومئذ خادمهم -وهي العروس- / (هـ/ ١٣١/ ب). فقال:

أتدري^(٥) ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقأت له ثمرات من الليل في تور^(٦).

٨٥٧١- وحدثني أبو الحسن النيسابوري^(٧) - أظنه مسدد-، قال:

حدثنا قتيبة^(٨)، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، قال:

رقم (٨٨)، والبخاري كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته

حديث رقم (٥٦٣٧)، انظر: الفتح (٢٣٣/ ١١).

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الإسفراييني.

(٢) الخراساني، النيسابوري، أبو عثمان.

(٣) يعقوب بن عبد الرحمن موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) في الأصل «سهل».

(٥) في (ل) و (م): «تدرون».

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٧٧)، ورقمه عنده (٨٦)، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب النكاح - باب قيام المرأة على الرجال في العرس، حديث رقم

(٥١٨٢) انظر: الفتح (٣١٣/ ١٠).

(٧) هو: مسدد بن قطن بن إبراهيم النيسابوري المزكي.

(٨) قتيبة هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

سمعت سهلاً بمثله، وزاد: فلمَّا أكل سَقَتَهُ إياه^(١).

٨٥٧٢- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم^(٢)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: لقد سقيت النبي ﷺ بقدحي هذا الشراب كله، النبيذ، واللبن، والعسل، والماء^(٣).

٨٥٧٣- وحدثني هلال^(٤)، قال: حدثنا محمد بن مصعب^(٥)، قال: حدثنا^(٦) حماد بن سلمة^(٧)، عن ثابت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشترط (١٥٩٠/٣) حديث رقم (٨٦).

وأخرجه البخاري، عن قتبية في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث رقم (٥١٧٦) انظر: الفتح (٣٠٠/١٠).

(٢) عفان بن مسلم ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشترط (١٥٩١/٣) برقم (٨٩).

من فوائد الاستخراج: رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أبي عوانة بالإخبار قال أخبرنا، وعند مسلم بالنعنة، والإخبار أرفع من النعنة وأقوى.

(٤) ابن العلاء الرقي.

(٥) ابن صدقة القرطسائي - بفتح القافين، بينهما راء ساكنة، وبعدها سين مهملة مفتوحة، انظر: الأنساب (٤٧٦/٤) - أبو عبد الله.

(٦) نهاية (ك/٤٠/٢٤/ب).

(٧) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن طريق حميد عن أنس الملتقى في حميد.

وحميد^(١)، عن أنس بمثله^(٢).

٨٥٧٤- حدثنا أبو يونس الجُمَحِي^(٣)، وإبراهيم بن دَيْرِيل^(٤)، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٥)، قال: حدثني أخي^(٦)، عن سليمان بن بلال^(٧)، عن عبيد الله بن عمر^(٨)، عن ثابت^(٩)، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: خرج النبي ﷺ إلى قباء، فأُتي من بعض بيوتهم بقَدَح صغير، فأدخل النبي ﷺ يده، فلم يسعها القدح، فأدخل أصابعه الأربع، ولم يستطع أن يدخل / (٨٥/١٣٢ أ) إمامه فقال للقوم: «هَلُمُّوا إِلَى الشَّرَابِ». قال أنس: فبصر عينا يَنْبَعُ الماء من بين أصابعه، فلم يزل القوم [يَرِدُونَ]^(١٠) ذلك القدح حتى رَوَوْا منه

(١) نهاية (ل ٧/٣١/ب).

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٥٧٢).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن يزيد القرشي المدني.

(٤) هو: إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن دَيْرِيل الهمداني.

(٥) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي.

(٦) هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي.

(٧) التيمي - مولا هم - أبو محمد المدني.

(٨) ابن حفص القرشي، العمري.

(٩) ابن أسلم البناني، أبو محمد البصري.

(١٠) في الأصل و (ك) «يروى»، وما أثبت من (ل) و (م)، غير أنه فيهما «يردوا»

والصواب إعراباً ما أثبت.

جميعاً^(١).

٨٥٧٥- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا أيوب بن سليمان^(٣)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، قال: سمعت أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فَأَتَيْ من بعض بيوتهم بقدر صغير، قال: فأدخل رسول الله ﷺ يده فلم يسعها القدح، فأدخل أصابعه الأربع^(٤)، ولم يستطع أن يدخل إبهامه، قال: ثم قال للقوم:

(١) أخرج مسلم أصل الحديث من طريق ثابت عن أنس في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٣)، حديث رقم (٤)، وأخرجه من طريق إسحاق عن عبد الله في الموضع نفسه رقم (٥) ولفظه أقرب للفظ أبي عوانة، وأخرجه من طريق قتادة عن أنس في الموضع نفسه رقم (٦).

وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من الثور، حديث رقم (٢٠٠) انظر: الفتح (١/٤٠٦).

ولفظ أبي عوانة يختلف في بعض ألفاظه عن مسلم فقوله «هلموا إلى الشراب» وكذا قوله: «فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع أن يدخل إبهامه» ليس في مسلم. وسند أبي عوانة فيه إسماعيل بن أبي أويس، والحديث أخرجه البيهقي في الدلائل (٤/١٢٣) من طريق ابن ديزيل به مثل لفظ أبي عوانة.

(٢) هو: الذهلي.

(٣) ابن بلال التيمي أبو يحيى المدني.

(٤) في الأصل «الأرض» وكتب في الحاشية قبالتها: الأربع وهو الصواب.

«هلموا إلى الشراب».

قال أنس: فبصر عيناى ينبع الماء من بين أصابعه، فلم يزل القوم
[يردون] ^(١) ذلك القدح حتى رووا منه جميعا ^(٢).

٨٥٧٦- حدثنا أبو المثني معاذ بن المثني بن معاذ العنبري، قال:

حدثني أبي، قال: حدثني أبي ^(٣)، ح

وحدثنا عثمان بن خرزاذ، وأخو خطاب ^(٤)، محمد بن إسحاق
المسوحى ^(٥)، همدان ^(٦)، قالوا / (١٣٢/٨٥) ب) حدثنا عبيد الله بن
معاذ بن معاذ، قال: حدثني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن

(١) في الأصل: «يروا» وما أثبت من (ل) و (م)، فقد جاء فيهما «يردوا»، وهنا نهاية
(ل/٣١/ب).

(٢) أخرج مسلم والبخاري أصل الحديث انظر حديث رقم (٨٥٧٤) وسند أبي عوانة
هنا: صحيح.

(٣) معاذ بن معاذ العنبري هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق حفيده أبي المثني
معاذ بن المثني، أما من طريق عثمان بن خرزاذ فالملتقى في عبيد الله بن معاذ.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن بشر بن مطر الوراق.

(٥) المسوحى: - بضم الميم والسين والحاء المهملتين بعد الواو، الأنساب (٢٩٨/٥) -

قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه وهو صدوق». الجرح والتعديل (١٩٦/٧).

(٦) همدان: - بالتحريك، والذال المعجمة، وآخره نون-، في الإقليم الرابع من مدن
الجبال، أعذبها ماءً وأطيبها هواءً، وهي أكبر مدينة بها.

معجم البلدان (٤١٠/٥)، مراصد الاطلاع (١٤٦٤/٣)، الروض العطار (ص ٥٩٦).

البراء قال: قال أبو بكر الصديق: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، فمررنا بَرَاغ^(١)^(٢)، وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كُثْبَة^(٣) من لبن فأتيته بها، فشرب حتى رضيت^(٤).

٨٥٧٧- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبي^(٥)، قال: حدثنا محمد بن جعفر^(٦)، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر الصديق قال: خرجت مع النبي ﷺ يريد المدينة، فتبعه سراقة بن مالك بن جُعْشُم فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت به فرسه، فقال:

(١) في الأصل «براعي» والتصويب من (م).

(٢) نهاية (ك ٤١/٢٤١/أ).

(٣) كُثْبَة: - بضم الكاف، وإسكان التاء المثلثة، وبعدها موحدة - وهو الشيء القليل.

انظر: النهاية (٤/١٥١)، شرح مسلم للنووي (١٣/١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن (٣/١٥٩٢)، حديث رقم (٩٠).

والبخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٦١٥)،

انظر: الفتح (٧/٣٢٩).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي - بقاف خفيفة، ثم معجمة -

ت/٢١٩هـ. قال الذهلي: «كان متقناً»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت»، قال

أبو حاتم: «الثقة الرضي».

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤١٣)، الجرح (٧/٣٠٥)، تهذيب الكمال (٢٥/٥٥٣).

(٦) محمد بن جعفر موضع التقاء المصنف مع مسلم.

يا محمد ادع الله لي، ولا أعود، فدعا الله له، فنجاه الله^(١).

٨٥٧٨-ز- حدثنا محمد بن عَقِيل بن خُوَيْلِد الخُزَاعِي^(٢)، قال:

أخبرنا حفص بن عبد الله^(٣)، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «رَفَعْتَ لِي^(٤)

السُدْرَةَ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَهْمَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ / (٨٥/١٣٣/أ)،

ونَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا

الْبَاطِنَانِ^(٥) فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٍ

فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ، فَشَرَبْتُ، فَقِيلَ لِي:

أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتِ وَأَمْتُكَ^(٦).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٧٦)، ورقمه في مسلم (٩١).

(٢) أبو عبد الله النيسابوري.

(٣) ابن راشد السلمي.

(٤) في (ل) و (م) «لِي».

(٥) نهاية (ل) (٧/٣٢/أ).

(٦) لم يخرج مسلم من حديث أنس، وسند أبي عوانة حسن، وأخرج في كتاب الإيمان،

باب الإسراء برسول الله (١٤٩/١-١٥٠) حديث رقم (٢٦٤) من طريق قتادة

عن أنس بن مالك (لعله قال) عن مالك بن صعصعة، وذكر قصة الإسراء، وفي

آخرها ذكر الأهوار الأربعة، وليس فيها ذكر الأقداح، وكذا أخرجه البخاري في

كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة حديث (٣٢٠٧) انظر: الفتح (٤٤٥/٦).

وأخرجه البخاري - مثل حديث أبي عوانة - معلقا فقال: وقال إبراهيم بن طهمان

٨٥٧٩- حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي، قال: حدثنا أبي^(١)، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري^(٢)، قال: حدثني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رسول الله ﷺ ليلة أُسري به بإيلياء بقدرحين من خمر ولبن، فنظر إليها ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك^(٣).

عن شعبة به مثل حديث أبي عوانة في كتاب الأشربة حديث (٥٦١٠)، انظر: الفتح (١٩٩/١١).

وقد أخرج الحديث موصولاً - غير أبي عوانة -:

الطبراني في الصغير (٢٦٤/٢) من طريق أبي عوانة به.

والإسماعيلي عن مكّي بن عبدان وأبي عمران الجوني، كلاهما عن أحمد بن يوسف السلمي عن حفص به. انظر: تغليق التعليق (٢٨/٥).

وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٨١/١)، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن يوسف، ثنا حفص بن عبد الله به.

(١) هو: خالد بن خلي - على وزن علي - الكلاعي - بضم الكاف، وتخفيف اللام - أبو

القاسم الحمصي. قال الذهبي: «لم أعثر له على وفاة كأنه مات سنة نيف وعشرين ومائتين».

قال البخاري: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ليس

له شيء ينكر»، وقال ابن حجر: «صدوق». انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني

(ص ٢٠٠)، تهذيب الكمال (٥٠/٨)، السير (٦٤٠/١٠)، التقريب (ص ٢٨٥).

(٢) موضع الالتقاء مع مسلم في الزهري.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن (١٥٩٢/٣)، حديث رقم (٩٢).

٨٥٨٠- حدثنا محمد بن إسحاق بن شُبوية^(١) السجزي بمكة قال:

حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(٢)، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي أتيت بإناءين أحدهما خمر، والآخر لبن، فقبل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقال: هُدِيتَ للفطرة/ (٨٥/١٣٣/ب) أو أصبت الفطرة؛ أما إنك لو أخذت الخمر لغوت أمتك»^{(٣)(٤)}.

٨٥٨١- حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي،

قال: حدثني أبي^(٥)، عن أبيه^(٦)، قال: أخبرني الزبيدي، أن ابن شهاب^(٧)

والبخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَتَرَىٰ يَعْبُدُونَ لِتِلْكَ الْأَمْثِلِ

الْحَكَامِ﴾ حديث رقم (٤٧٠٩)، انظر: الفتح (٣٠٦/٩).

(١) بالشين المعجمة، وقيل بالمهمل، كما تقدم في حديث رقم (٨٣٢٩).

(٢) الزهري موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤١/٢/ب).

(٤) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٥٧٩).

والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ...﴾

حديث رقم (٣٣٩٤)، انظر: الفتح (٧٨/٧).

(٥) محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي الدمشقي.

(٦) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي.

(٧) الملقب في الزهري.

قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رسول الله ﷺ ليلة أُسري به^(١) يليلاء بقدرحين من خمر ولبن، فنظر فيهما، ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: هُديت للفطرة، لو أخذت الخمر لغوت أمتك^(٢).

قال أبو عوانة: ^(٣) سألني أبو حاتم ما كتبت بالشام؟ - قَدَمَتِي الثالثة -، فأخبرته بكتبي مائة حديث ليحيى بن حمزة كلها عن أبيه^(٤)، فسأه ذلك فقال: سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئا، فقلت: لا يقول: حدثني أبي، يقول عن أبي إجازة.

٨٥٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الله^(٥)، قال: حدثنا أبي^(٦)،

(١) نهاية (ل/٣٢/ب).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٧٩).

(٣) جاء قول أبي عوانة هذا في الأصل في الهامش الأيمن لحقا.

(٤) هكنا في (ك)، وفي الأصل، وفي إتخاف المهرة وكذلك اللسان (٤٤٤/١) - ت المرعشلي -.

وجاء في حاشية الأصل: ينبغي أن يكون محمد بن يحيى، وفي (ل) و (م): «ليحيى بن حمزة،

كلها غرائب»، وفي اللسان (٢٩٥/١) - الطبعة الهندية - «فأخبرته بكتبي مائة حديث لأحمد بن

محمد بن يحيى» وهذا من حيث السياق أولى.

(٥) في الأصل «عبد الملك»، وضيب عليه، وكتب فوقه «عبد الله»، وفي (ك) «عبد الملك»، أما (م)

ففيها «عبد الحكم».

وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وينسب إلى جده كثيرا وقد تقدمت ترجمته.

(٦) أبوه: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.

وشعيب بن الليث، قالوا: حدثنا الليث، عن يزيد بن الهاد^(١)، عن عبد الوهاب^(٢)، عن ابن شهاب^(٣)، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى إيليا بقدحين خمر ولبن، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر لغوت أمتك^(٤). رواه زهير بن حرب^(٥)، عن أبي صفوان، عن يونس، عن الزهري بذلك^(٦). / (هـ/٨٤/١٣٤/أ)

٨٥٨٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا^(٧) ابن وهب،

(١) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٢) ابن أبي بكر رُفيع المدني.

قال أبو حاتم: «ثقة صحيح الحديث، ما به بأس، من قدماء أصحاب الزهري»، ووثقه النسائي وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٧١/٦)، تهذيب الكمال (٤٩٢/١٨)، التقريب (ص٦٣٢).

(٣) ابن شهاب موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٧٩).

(٥) وعن زهير أخرج الحديث مسلم.

(٦) في الأصل زيادة أشير عليها بالحذف وكتب قبلها «بذلك» المثبتة في المتن.

وهذه الزيادة «عن ابن المسيب: قال: قال أبو هريرة أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به، وذكر الحديث بمثله»، ولم تأت هذه الزيادة في بقية النسخ.

(٧) في (ك): «حدثنا».

قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: أتى رسول الله ﷺ كذا قال يونس، عن ابن وهب، لم يذكر أبا^(١) هريرة^(٢).

رواه مسلم، عن سلمة، عن الحسن بن أعين، عن معقل، عن الزهري، عن سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى النبي ﷺ بمثله، ولم يذكر إيلياء^{(٣)(٤)}.

(١) في الأصل: «أبو».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري مرفوعا متصلا، انظر حديث رقم (٨٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (١٥٩٢/٣)،

حديث (٩٢) الإسناد الثاني.

(٤) نهاية (ل٧/٣٣/أ).

**بَيَانُ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ^(١) السَّقَاءِ^(٢)، وَإِطْفَاءِ
الْمَصَابِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَغَلْقِ الْأَبْوَابِ وَإِمْسَاكِ الصَّبِيَّانِ^(٣) عِنْدَ
الْمَسَاءِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَغْطِيَةَ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءَ السَّقَاءِ بِاللَّيْلِ
أَوْجِبُ مِنْهَا^(٤) بِالنَّهَارِ^(٥).**

٨٥٨٤-حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر،

قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٦)، قال: حدثنا سفيان^(٧)، عن أبي

الزبير، عن جابر^(٨)، أن أبا حميد جاء إلى النبي ﷺ / (٨هـ/١٣٤/ب)

(١) الإيكاء: الشد، والمراد: شد رأس الوعاء بالكواء، وهو الرباط الذي يربط به.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١)، المجموع المغيث (٤٤٨/٣).

(٢) السَّقَاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. النهاية (٣٨١/٢).

(٣) نهاية (ك/٤٢٢/أ).

(٤) في (ل) و (م) «منه».

(٥) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف، ولم تأت هذه الزيادة في (ك) و

(ل) و (م)، وهي: «وأن ذلك على الإباحة والعلة التي لها هي عنها».

(٦) ابن حسان العنبري - مولاهم - أبو سعيد البصري.

(٧) هو الثوري.

(٨) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

بإناء فقال: «أَلَا^(١) خَمَّرْتَهُ^(٢) ولو يعود»^(٣).

٨٥٨٥- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى^(٤)، قال: حدثنا سفیان^(٥)، عن أبي الزبير، عن جابر^(٦)، قال: جاء أبو حميد إلى النبي ﷺ، بقدرح من لبن، بالبقيع^(٧) فأراه، فقال: «أَلَا خَمَّرْتَهُ

(١) أَلَا: - بفتح الهمزة والتشديد - بمعنى هلا. الفتح (٢٠١/١١).

(٢) التخمير: التغطية، وخَمَّرْتَهُ: - بخاء معجمة، وتشديد الميم - أي: غطيته.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١)، النهاية (٧٧/٢)، فتح الباري (٢٠١/١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣)، حديث رقم (٩٥).

وأخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٥)، انظر الفتح (١٩٨/١١).

(٤) هو: ابن عبيد.

(٥) هو: ابن سعيد الثوري.

(٦) جابر - رضي الله عنه - موضع التقاء السند مع مسلم.

(٧) البَقِيع: - بالباء الموحدة - الأرض التي فيها شجر شتى. ويطلق في المدينة على مواضع: على بقيق بطحان، وعلى بقيق الخيل - وهو موضع سوق المدينة المجاور للمصلى -، وبقيع الزبير، وعلى بقيق العَرَقْد، والغرقْد: كبار العوسج. وهو مقبرة أهل المدينة.

وقد جاءت الروايات في مسلم: «من النقيع - بالنون والقاف - وهو وادٍ بالمدينة حماه عمر لنعم الصدقة من جهة وادي العقيق جنوب المدينة على نحو عشرين فرسخاً منها».

ولو يعود تَعْرُضُهُ^(١) عليه^(٢).

٨٥٨٦- حدثنا البكائي^(٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال:

حدثنا سفيان بمثله^(٤).

٨٥٨٧- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، وعباس الدوري، قالوا:

حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:

أخبرني أبو حميد الساعدي، قال: أتيت النبي ﷺ بقدح من لبن، فقال:

وجاءت رواية - كما يقول الحافظ - «من البقيع» - بالباء الموحدة - لكنه تصحيف كما قال الحافظ وغيره، أما رواية أبي عوانة هنا: فليست فيما يظهر تصحيفا لأنها «بالبقيع» لا «من البقيع» تدل على أن النبي ﷺ كان في البقيع، لا أن اللبن جيء به من البقيع، على أن الجزم بأن رواية «من البقيع» تصحيف غير مُسَلَّم كما سيأتي بيانه في حديث رقم (٨٥٩٧).

انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٨٣/٥-٢٨٤)، الفتح

(٢٠٠/١١-٢٠١)، المعالم الأثرية (ص ٥٠، ٥١)، و (ص ٢٨٩).

(١) تَعْرُضُ: - بفتح أوله، وضم الراء - أي: تجعل العود عليه بالعرض.

غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١)، الفتح (٢٠١/١١).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٨٤).

(٣) البَكَايِي: نسبة إلى بني البكاء، وهم من بني عامر بن صعصعة. الأنساب (٣٨٢/١).

وهو: محمد بن إسحاق بن عون العامري الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٨٤).

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

«أَلَّا خَمَرْتَهُ».

زاد عباس^(١): «وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عوداً»^(٢).

٨٥٨٨- حدثنا عباس، قال: حدثنا حجاج^(٣) بإسناده^(٤) قال

أبو حميد: «إِنَّمَا أَمْرٌ^(٥) بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا»^(٦).

٨٥٨٩- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن

جريح^(٧)، بهذا الحديث وقال فيه^(٨): أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنْ

(١) في (ك): «ابن عباس» وفي الأصل أيضاً، لكن شطب على «ابن».

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣) حديث رقم (٩٣).

وأخرجه البخاري كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٦) انظر: الفتح (١٩٨/١١). وهو عند البخاري عن جابر عن النبي ﷺ لا عن أبي حميد.

(٣) هو: حجاج بن محمد المصيصي.

(٤) ملتنى إسناده المصنف مع مسلم في ابن جريح شيخ حجاج بن محمد.

(٥) نهاية (٧/٣٣/ب).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٨٧) وقول أبي حميد «إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْأَسْقِيَةِ...» لم يخرجها البخاري.

(٧) ملتنى الإسناد في ابن جريح.

(٨) في (م) «قتيبة» وهو تصحيف.

البقيع^(١) ليس بمخمر^(٢).

٨٥٩- حدثنا أبو الحسن الميموني، وأبو الأزهر^(٣)، قالوا:

حدثنا روح بن عبادة^(٤)، قال: حدثنا ابن جريج وزكريا بن

/ (٨٥/١٣٥) إسحاق، قالوا: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول: أخبرني أبو حميد أنه أتى النبي ﷺ بقدر من لبن من البقيع ليس

بمخمر، فقال النبي ﷺ: «أَلَا خَمَرْتَهُ، وَلَوْ بَعْدَ تَعْرِضِهِ».

(١) هكذا جاءت في الأصل و (ك) «البقيع» -بالباء-، ولم تتميز في (م) لعدم ظهور

النقطة، وفي مسلم «النقيع» -بالنون والقاف- وقد جزم الحافظ أن رواية «من

البقيع» -بالباء- تصحيف، ولم يجزم بذلك القرطبي في «المفهم» بل قال: الأكثرون

على رواية النون والقاف.

والحافظ جزم بأنه تصحيف بناء على أن «البقيع» مقبرة، كأنه استبعد أن يأتي منه

بلبن لذا قال: «وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة المدينة»، وهذا يصح لو كان بقيعا

واحداً لكن في المدينة أكثر من موضع يسمى «البقيع»، بقيع بطحان، وبيع الخيل،

وبيع الزبير، لذا فإن قول القرطبي يحتمل أنه يريد واحداً منها على رواية من روى

«البقيع» أولى من قول الحافظ «هو تصحيف».

انظر: المفهم (٥/٢٨٣-٢٨٤)، الفتح (١١/٢٠٠-٢٠١)، المعالم الأثرية

(ص ٥٠-٥١) و (ص ٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٨٧).

(٣) أحمد بن الأزهر.

(٤) روح ملتقى الإسناد مع مسلم.

قال أبو حميد: إنما أمر النبي ﷺ بالأسقية أن تؤكأ، وبالأبواب أن تغلق^(١) ليلاً.

ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل^(٢).

قال أبو عوانة: عندي هذا الحديث، عن الصاغاني، عن أبي عاصم، عن زكريا بن إسحاق بمثله^(٣).

كذا وقع إليّ، عن الصاغاني، عن أبي عاصم.

وعند مسلم^(٤)، عن روح، عن ابن جريج، وزكريا؛ وعن أبي عاصم، عن ابن جريج وحده.

(١) نهاية (ك/٤٢/٢/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣) حديث رقم (٩٣)، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، حديث رقم (٥٦٠٥) انظر الفتح (١٩٨/١١)، لكن البخاري يرويه عن جابر جاء أبو حميد لا أخبرني أبو حميد.

(٣) فيكون ملتقى إسناده مع مسلم في أبي الزبير، ومراد أبي عوانة من هذا أن طريق أبي عاصم عن ابن جريج، التي أخرجها مسلم ضاقت عليه، وليس عنده إلا طريق أبي عاصم عن زكريا بن إسحاق، ورواية زكريا بن إسحاق عند مسلم من طريق روح لا من طريق أبي عاصم.

(٤) كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ (١٥٩٣/٣) حديث رقم (٩٣)، الإسناد الأول والثاني.

٨٥٩١- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية^(١)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر^(٢) قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله ألا أسقيك نبذا؟ قال: بلى؛ فخرج الرجل يشتر^(٣)، فجاء بقدح من نبذ فقال النبي ﷺ: «فهلأ^(٤) خمرته، ولو أن تغرض^(٥) عليه عودا»^(٦).

٨٥٩٢- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش^(٧)، عن أبي سفيان، عن / (٨٥/١٣٥/ب) جابر قال: جاء أبو حميد إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه لبن مكشوفاً، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا كنت خمرته، ولو يعود

(١) أبو معاوية هو ملتقى الإسناد.

(٢) في (ل) و (م) «جابر بن عبد الله».

(٣) يشتر: يسعى، كما في رواية مسلم للحديث.

وأصلها: شدّ: والشين والdal أصل واحد يدل على قوة في الشيء. معجم مقاييس

اللغة (١٧٩/٣).

(٤) هلأ: - بالتشديد - حرف معناه الحث والتحضيض. النهاية (٢٧٢/٥).

(٥) نهاية (ل) (٣٤/٧/أ).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخميم الإناء (١٥٩٣/٣)،

حديث رقم (٩٤).

(٧) ملتقى الإسناد في الأعمش.

تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ»^(١).

٨٥٩٣- حدثنا ابن شهابان^(٢)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٣)، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جاء رجل -يقال له أبو حميد- بقدر من لبن من البقيع، فقال له النبي ﷺ: «أَلَا خَمَرْتَهُ، وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عوداً»^(٤).

قال عثمان: -وهو الصواب-، أبو سفيان، عن جابر.

٨٥٩٤- حدثنا أبو داود الحراقي، قال: حدثنا الحسن^(٥) وأبو جعفر^(٦)، قالوا: حدثنا زهير^(٧) ح

وحدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمد ح

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١٥٩٣/٣) حديث رقم (٩٥).

وأخرجه البخاري كتاب الأشربة، باب شرب اللبن حديث رقم (٥٦٠٥) انظر: الفتح (١٩٨/١١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن موسى المكي. انظر: الجرح والتعديل (٧٣/٢)، العقد الثمين (١٧٤/٣).

(٣) الملقب في عثمان بن أبي شيبة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٢).

(٥) هو: ابن محمد بن أعين.

(٦) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٧) زهير بن معاوية هو ملقب الإسناد مع مسلم.

وحدثنا الصاغانى، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية^(١)، وخمروا الآنية، وأطفؤا السراج، فإنّ الشيطان لا يفتح غُلْقًا^(٢)، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف إناءً، فإنّ الفويسقة^(٣)».

زاد يونس بن محمد: «ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم / (١٣٦/٨هـ) إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر الله فليفعل».

وقالوا جميعا: «فإنّ الفُويْسِقة^(٤) تُضْرَمُ^(٥) على أهل البيت بيتهم»^(٦).

(١) نهاية (ك/٤٤٣/أ).

(٢) غُلّق: -بضمّتين- أي مغلق، والعين واللام والقاف أصل صحيح يدل على نُشوب شيء في شيء. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٣٩٠)، وترتيب القاموس (٣/٤١١).

(٣) «فإنّ الفويسقة» جاءت في الأصل لحقا تحت كلمة «إناء».

(٤) نهاية (ل/٣٤/ب).

والفُويْسِقة: تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. النهاية (٣/٤٤٦).

(٥) تضرم: من أضرم. أي تحرق سريعا. مجمع بحار الأنوار (٣/٤٠٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب (٣/١٥٩٤)، حديث رقم (٩٦) الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق عطاء عن جابر في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم (٣٣١٦)، انظر: الفتح (٦/٥١١-٥١٢).

٨٥٩٥- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا المقرئ^(١)، قال: حدثنا الليث^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سَقَاءَ، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ عوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فليَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٣).

٨٥٩٦- حدثنا أبو الأزهر^(٤)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير^(٥)، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا رَقَدْتُمْ فَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ، وَغَلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَخَمَّرُوا الْإِنَاءَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا عوداً، فَاعْرِضُوا عَلَيْهِ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقاً، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءَ/ (٨٥/١٣٦ ب) وَلَا يَكْشِفُ ثوباً، وَإِنَّ الْفَأْرَةَ أَوْ

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لحديث زهير عن أبي الزبير تاماً، ومسلم أحال به على حديث الليث عن أبي الزبير.

(١) هو: عبد الله بن يزيد.

(٢) الليث هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤)، ورقمه عند مسلم (٩٦).

(٤) هو: أحمد بن الأزهر.

(٥) أبو الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

الفويسقة تُضرم على الناس يوقم»^(١).

٨٥٩٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا النفيلي^(٢)، قال:

قرأت على معقل^(٣)، عن أبي الزبير^(٤)، عن جابر أن النبي ﷺ أمر بالأبواب أن

تغلق، ويقال: باسم الله، ويعطى الإناء، ويقال: بسم الله، ولو لم تجد^(٥) إلا

عودا، فاعرضه عليه، وقل: بسم الله؛ وتطفأ المصابيح ويقال: بسم الله^(٦).

٨٥٩٨- أخبرنا^(٧)(٨) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

أن مالك^(٩) بن أنس أخبره عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«أغلقوا الأبواب، وأوكوا السقاء، وأكفؤا^(١٠) الإناء، وخمروا الإناء،

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤)، ورقمه عند مسلم (٢٦).

(٢) هو: عبد الله بن محمد.

(٣) ابن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي -مولاهم-.

(٤) موضع التقاء المصنف مع مسلم في أبي الزبير.

(٥) نهاية (ل/٣٥/٧).

(٦) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٠٢)، والبخاري، كتاب بدء الخلق، باب

صفة إبليس وجنده، حديث رقم (٣٢٨٠) انظر: الفتح (٤٨٨/٦).

(٧) في (م) «حدثنا».

(٨) نهاية (ك/٤٣/٢٤٣/ب).

(٩) ملتقى الإسناد مع مسلم في مالك.

(١٠) أي: اقلبوه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٧٦)، النهاية (٤/١٨٢).

وأطفؤا المصابيح، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءٌ^(١)، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى النَّاسِ بِيَوْمِهِمْ^(٢).

٨٥٩٩- حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر^(٣) الأحمسي، وأبو داود الحراي، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك^(٤)، عن أبي الزبير^(٥)، عن جابر، قال: أمرنا النبي ﷺ أَنْ نَغْلُقَ أَبْوَابَنَا، وَنَطْفِئَ سُرُجَنَا، وَنُوْكِيَ أَسْقِينَا، وَنَغْطِيَ آيَتَنَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا وَلَا سَقَاءَ مُوْكًا، وَلَا إِنَاءَ مَغْطًى، وَإِنَّ الْفَأْرَةَ/ (هـ/١٣٧/٨) تُضْرَمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ بِسَرَاخِهِمْ^(٦).

زاد أبو داود: «و نهانا أَنْ نَأْكُلَ بِالشَّمَالِ، وَ نَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، أَوْ يَحْتَجِي أَحَدُنَا، وَفَرَجَهُ مَفْضِيًا إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ نَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ^{(٧)(٨)}».

(١) الوكاء: الخيط الذي يشد به السقاء. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٦) والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤)، الإسناد الثاني.

(٣) «أبو جعفر» ليست في (ك).

(٤) هو: ابن أبي سليمان.

(٥) أبو الزبير ملتقى المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤).

(٧) اشتمال الصماء: أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بَثْوَهُ فَيُجَلَّلَ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَتَخْرُجَ مِنْهُ يَدُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بَثْوً وَاحِدًا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ أَحَدَ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكَبِهِ فَيَدُو مِنْ فَرَجِهِ، وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا».

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢-١١٨)، والنهاية (٥٤/٣).

(٨) هذه الزيادة أخرجه مسلم (من طريق أبي الزبير عن جابر) في كتاب اللباس والزينة،

٨٦٠٠- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:

أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير^(١)، عن جابر قال: أمرنا النبي ﷺ وذكر الحديث^(٢).

٨٦٠١- حدثنا إدريس بن بكر^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن المنذر^(٤)،

قال: حدثنا زهير^(٥)، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «أغلقوا الأبواب، وأوكوا^(٦) الآنية، وأطفئوا السراج، فإنّ الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإنّ الفويسقة تُضرم على أهل البيت ثيابهم»^(٧).

٨٦٠٢- حدثنا أبو الحسن الميموني، وعباس الدوري، والصاغاني،

باب النهي عن اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد (١٦٦١/٣) حديث رقم (٧٠).

(١) أبو الزبير ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٥٩٤).

(٣) لم أقف له على ترجمة. وفي (ك) «إدريس بن بحر»، وكذا في الأصل لكن غلّم على بحر وكتب قبالة في الحاشية: «بكر».

(٤) الكوفي، الكندي، أبو المنذر: ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التاريخ الكبير

(٨/٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/١٩٠)، الثقات (٩/٢٥٩).

(٥) زهير هو موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٣٥/٧ب).

(٧) أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري مختصرا، انظر حديث رقم (٨٥٩٤).

قالوا: حدثنا روح بن عبادة^(١)، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني^(٢) عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جنح الليل^(٣) أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن^(٤) الشيطان ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب/ (١٣٧/٨هـ) ب) واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمّروا آيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه^(٥) شيئا^(٦)».

زاد الصاغاني والميموني: «وأطفؤا مصابيحكم»^(٧).

هذا لفظ روح^(٨)، ورواه إسحاق بن منصور، عن روح، عن ابن جريج، عن

(١) ملتنقى الإسناد مع مسلم في روح بن عبادة.

(٢) في (ل) «حدثني».

(٣) إذا جنح الليل: أي: إذا أقبلت الظلمة، وجُنح الليل - بكسر الجيم وضمها -: أول

ما يُظلم. انظر: المجموع المغيث (١/٣٦٢)، النهاية (١/٣٠٥).

(٤) نهاية (ك/٤٤/٢/أ).

(٥) في (ل) «عليها».

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء (٣/١٥٩٥)

حديث رقم (٩٧)، وأخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس

وجنوده، حديث رقم (٣٢٨٠) انظر: الفتح (٦/٤٨٨).

(٧) وهي أيضا من حديث إسحاق بن منصور عن روح، عند مسلم.

(٨) أخرجه مسلم الإسناد الثاني لحديث (٩٧) في الباب المتقدم بيانه.

عمرو بن دينار^(١).

وأبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وعطاء، كرواية روح^(٢).

ورواه محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير^{(٣)(٤)}.

٨٦٠٣- حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا حجاج بن

محمد ح

وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو عاصم^(٥)، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ^(٦) فَكَفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا، وَأَوْكُوا آيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم الإسناد الثالث لحديث (٩٧).

(٢) نهاية (ل/١٣٦/٧).

(٣) هذه الرواية الأخيرة جاءت في الأصل لحقا في الحاشية اليسرى.

(٤) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (٣/١٥٩٦)،

حديث رقم (٩٨)، الإسناد الثاني.

(٥) ملحق إسناد أبي عوانة مع مسلم في أبي عاصم، وفي ابن جريج من طريق حجاج بن محمد.

(٦) نهاية (ل/٣٦/٧).

ولو أن تعرضوا عليه^(١) شيئا، وأطفؤا مصابيحكم»^(٢).

٨٦٠٤- حدثنا ابن أبي مسرة / (هـ/١٣٨/٨)، قال: حدثنا أبي^(٣)، قال: حدثنا هشام بن سليمان^(٤)، عن ابن جريج بإسناده مثله، قال: وأخبرني عمرو بن دينار، عن جابر بنحوه^(٥)^(٦).

٨٦٠٥- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، وأبو جعفر^(٧)، قالوا: حدثنا زهير بن معاوية^(٨)، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم»^(٩) وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب

(١) في (ل) «عليها».

(٢) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٦٠٢).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث أبي عاصم عن ابن جريج، عن عطاء تاما، ومسلم أحال بها على رواية روح بن عبادة.

(٣) هو: أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة المكي.

(٤) ابن عكرمة القرشي، المخزومي المكي.

(٥) في الأصل: «عن جابر عن النبي ﷺ مثله»، وأشار عليها بالحذف وكتب بعد

جابر بنحوه، وفي (ل) و(م): «عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه».

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٠٢)، ورقمه عند مسلم (٩٧)، الإسناد الثالث.

(٧) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٨) زهير بن معاوية ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) فواشيكم: الفواشي: كل شيء منتشر من المال مثل الغنم السائمة والإبل وغيرها.

فَحْمَةُ الْعِشَاءِ^{(١)(٢)(٣)}.

٨٦٠٦- حدثنا^(٤) الصاغاني، قال: حدثنا الحسن بن موسى ح
وحدثنا الدندان، قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا زهير^(٥)، عن أبي
الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ بمثله إلا أن الحسن قال: فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ^(٦).

٨٦٠٧- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا فضيل بن

غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤١/١).

(١) يعني: شدة سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فوره قلَّت

الظلمة. غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤١/١).

(٢) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف، وهي: «فإنَّ الشَّيْطَانَ يبعث إذا غابت

الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»، ولم تأت هذه الزيادة في (ك) و (م). وهي في

(ل) بلفظ: «فإنَّ الشَّيْطَانَيْنِ تبعث....».

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٥/٣)،

حديث رقم (٩٨).

ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ، وإنما أخرج أصله من طريق عطاء، عن جابر: «إذا

استحجح الليل فكفوا صياكم...» كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنده

حديث رقم (٣٢٨٠)، انظر: الفتح (٤٨٨/٦).

(٤) نهاية (ك/٤٤٤/٢٤٤ب).

(٥) زهير موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري أصله كما تقدم في حديث رقم (٨٦٠٥).

عبد الوهاب السُّكْرِي^(١)، قال: حدثنا حماد^(٢)، عن كثير بن شنظير^(٣)، عن عطاء^(٤)، عن جابر رفعه قال: اكفتوا^(٥) صبيانكم عند العشاء، فإنَّ للجن / (١٣٨/٨هـ) (ب) انتشاراً وخطفةً^{(٦)(٧)(٨)}.

(١) السُّكْرِي: - بضم الميم المهملة وفتح الكاف المشددة، وفي آخرها راء، الأنساب (٢٦٦/٣) - وهو أبو محمد الغطفاني الكوفي. قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أيضاً: «ثقة لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: سؤالات ابن محرز (ص ٩٠-١٠٤)، الجرح والتعديل (٧٤/٧)، الثقات (٩/٩)، تهذيب الكمال (٢٣/٢٧٨).

(٢) هو: ابن زيد.

(٣) كثير بن شِنْظِير: - بكسر المعجمتين، وسكون النون - أبو قُرَّة البصري.

(٤) عطاء ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٥) اكفتوا: - بهمزة وصل وكسر الفاء، ويجوز ضمها، بعدها مثناة - أي: ضمومهم إليكم، والمعنى: امنعهم من الحركة في ذلك الوقت.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١)، فتح الباري (٥١٣/٦).

(٦) خطفة: - بفتح الخاء المعجمة، والطاء المهملة، والفاء - والمراد: ما يخطفونه من الناس بسرعة ومنه: يخطفون الكلم أي يسترقونها من السمع.

انظر: مشارق الأنوار (٢٣٥/١)، الفتح (٥١٣/٦).

(٧) نهاية / (ل/٣٦/ب)، وفي (ل) و(م) بعد الحديث زيادة: «رواه عارم، عن حماد، عن كثير بهذا».

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء (١٥٩٥/٣)

حديث رقم (٩٧)، الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير به في كتاب بدء

٨٦٠٨- حدثنا سعيد بن مسعود، وأبو أمية، قالوا: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا الليث بن سعد^(١) [ح]^(٢).
 وحدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد^(٣) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَتَرَلُ فِيهَا وَبَاءٌ^(٤) لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ^(٥) سَقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»^(٦).

الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم (٣٣١٦)، انظر: الفتح (٥١١/٦-٥١٢).

(١) الليث بن سعد ملتقى الإسناد مع مسلم. ؛ وأبو النضر هو ملتقى الإسناد مع مسلم في طريق الصاغاني.

(٢) «ح» زيادة من (م).

(٣) في (م) «مزيد» وهو خطأ.

(٤) الوباء: -بالقصر، والمد والهمز- وهو المرض العام والطاعون.

انظر: المجموع المغيث (٣٧٧/٣)، النهاية (١٤٤/٥).

(٥) في (م): «ولا سقاء».

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإكاء والسقاء (١٥٩٦/٣)

حديث رقم (٩٩).

٨٦٠٩- حدثنا يزيد بن عبد الصمد، وعبد الصمد بن عبد الوهاب صميد الحمصي^(١)، قالوا: حدثنا علي بن عياش^(٢)، قال: حدثنا الليث بن سعد^(٣)، عن يزيد بن الهاد، عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَتَرَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يَغْطَى، وَلَا سَقَاءٍ لَمْ يَوْكَأْ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ / (هـ/١٣٩/أ) (الوباء)»^(٤).

وخرج البخاري الحديث مختصراً في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب حديث رقم (٣٣١٦)، انظر: الفتح (٥١١/٦-٥١٢).

(١) أبو بكر الحضرمي.

قال النسائي: «لا بأس به»، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب، ولم أجده في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٥٢/٦)، المعجم المشتمل ص (١٧٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/٦).

(٢) ابن مسلم الألهاني - بفتح الألف، وسكون اللام، وفتح الهاء، وفي آخرها النون، الأنساب (٢٠٥/١) - أبو الحسن الحمصي.

(٣) الليث بن سعد ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٠٨)، ورقمه عند مسلم (٩٩).

رواه مسلم، عن نصر بن علي، عن أبيه، عن الليث نحوه^{(١)(٢)}.
 ٨٦١٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٣)، وأحمد بن شيبان، قالوا:
 حدثنا سفيان بن عيينة^(٤)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال
 رسول الله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»^(٥).
 غير أن ابن شيبان قال: «يلغ به النبي ﷺ».
 ٨٦١١- حدثنا الجرجاني^(٦)، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر،
 عن الزهري^(٧)، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا

(١) في الأصل «عن الليث قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول» لكن
 أشير عليها بالحذف، وكتب بعد الليث: «نحوه» كما أثبتته في المتن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (١٥٩٦/٣)، الإسناد الثاني
 من حديث (٩٩).

(٣) نهاية (ك/٤٥٠/٢/أ).

(٤) نهاية (ل/٣٧/٧/أ).

وسفيان موضع التقاء إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٦/٣)
 حديث رقم (١٠٠).

والبخاري كتاب الاستئذان باب لا تترك النار في البيت عند النوم، حديث رقم
 (٦٢٩٣) انظر: الفتح (٣٦٠/١٢).

(٦) هو الحسن بن أبي الربيع.

(٧) ملتقى إسناد أبي عوانة مع مسلم في الزهري.

النار في بيوتكم حين تنامون»^(١).

٨٦١٢- حدثنا التَّرفُّقي^(٢) العباس بن عبد الله، قال: حدثنا المقرئ^(٣)، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب^(٤)، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم^(٥)، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن الهاد، أنَّ نافعاً مولى ابن عمر حدثه، عن ابن عمر^(٦) أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تُبَيِّنُ النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦١٠).

(٢) بفتح المثناة، وسكون الراء، وضم القاف، بعدها فاء. الأنساب (٤٥٨/١)، معجم

البلدان (٢٣/٢)- وهو العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي. نزيل بغداد.

(٣) هو: عبد الله بن يزيد. وجاء في (م): «حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي المقرئ» وهو خطأ.

(٤) هو: سعيد بن مقلص الخزاعي - مولا هم - أبو يحيى المصري.

(٥) هو: سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي.

(٦) ملحق بالإسناد مع مسلم في ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦١٠) لكن قوله: «فإنها عدو»

ليست في حديث ابن عمر عندهما.

وسندها عند أبي عوانة صحيح.

وأخرجها الحاكم في المستدرک (٢٨٤/٤)، قال: أخبرنا عبد الله بن إسحاق

الخزاعي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، أنبأنا نافع بن يزيد به.

٨٦١٣- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عبد الحميد^(١) الكوفيان^(٢)، قالوا: حدثنا أبو أسامة^(٣)، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن/ (١٣٩/٨هـ/ب) أبي موسى، قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حُدثَ رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إِنَّ هَذِهِ النار إنما هي عدو لكم»^(٤)، فإذا نتم فاطفئوها عنكم»^(٥).

وأخرجها الإمام أحمد في المسند (٢١٠/٧) - ط أحمد شاكر - من طريق ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وفيه ابن لهيعة.

وهذه الزيادة في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري، كما سيأتي في حديث رقم (٨٦١٣).

(١) ابن خالد الكوفي.

(٢) في الأصل: «الكوفيين» والتصويب من (م).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي أسامة.

(٤) نهاية (ل/٣٧/ب).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (١٥٩٦/٣)

حديث رقم (١٠١).

والبخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم حديث رقم

(٦٢٩٤)، انظر: الفتح (٣٦٠/١٢).

من فوائد الاستخراج: تمييز بريد بذكر اسمه تاما، وجاء عند مسلم مهملا.

٨٦١٤- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا أبو أسامة^(١). وقال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: «إِنَّ هَذِهِ لَكُمْ عَدُوٌّ؛ فَإِذَا نَحْتُمُ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(٢).

٨٦١٥- ز- حدثنا محمد بن إسحاق بن شُبَّويه، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة^(٣)، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^{(٤)(٥)}.

(١) ملتي الإسناد مع مسلم في أبي أسامة.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦١٣).

(٣) ابن الزبير بن العوام الأسدي. ت/٩٤هـ وقيل بعدها.

(٤) هذا الحديث ليس في (ل) و (م)، وجاء في الأصل لحقا بخط صغير.

(٥) هذا الحديث من الزوائد، وسند أبي عوانة فيه شيخه محمد بن إسحاق مختلف فيه

كما في حديث (٨٣٢٩). ولم أقف على هذا الحديث عند غير أبي عوانة، وتقدم

أنه عند الشيخين من حديث ابن عمر. انظر: حديث رقم (٨٦١١).

بَيَانُ حَظَرِ شُرْبِ الرَّجُلِ بِشِمَالِهِ، وَوَجُوبِ شُرْبِهِ بِيَمِينِهِ.

٨٦١٦- حدثنا زكريا بن يحيى المروزي أبو يحيى^(١)، قال: حدثنا^(٢)

سفيان بن عيينة^(٣)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جدّه عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٤).

٨٦١٧- حدثنا أبو داود السّجزي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال:

حدثنا سفيان^(٥) بإسناده، عن جده ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله^(٦).

٨٦١٨- حدثنا أبو الحسن الميموني^(٧)، في آخرين، قال^(٨): حدثنا

(١) هو زكريا بن يحيى بن أسد أبو يحيى المروزي البغدادي، يعرف بـ: زكرويه.

(٢) نهاية (ك/٤٥/٢٤٥/ب).

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

(٣/١٥٩٨) حديث رقم (١٠٥).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر اسم أبيه.

(٥) الملتقى في سفيان بن عيينة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦١٦).

(٧) عبد الملك بن عبد الحميد.

(٨) في (ل): «قالوا».

محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(١)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ / (هـ/١٤٠/أ) قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(٢).

٨٦١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك^(٣)، عن الزهري بإسناده: «وإذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(٤).

٨٦٢٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٥)،

(١) ملتبقي الإسناد في عبيد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦١٦)، ورقمه عند مسلم (١٠٥)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- تمييز عبيد الله بذكر اسم أبيه عمر.

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث عبيد الله عن الزهري، ومسلم أحال على رواية سفيان عن الزهري.

(٣) مالك ملتبقي الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل/٣٨/أ)، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦١٦)، ورقمه عند مسلم (١٠٥)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: - ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم أحال به ولم يذكره.

(٥) ابن وهب ملتبقي الإسناد مع مسلم.

قال: حدثني عمر بن محمد، أن القاسم بن عبيد الله -وهو ابن عبد الله بن عمر -
حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَأْكُلَنَّ
أحدكم بشماله، ولا يشربنّ بها؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».
قال عمر بن محمد: وكان نافع يزيد فيها: «ولا يَأْخُذَنَّ بها، ولا يعطينّ
بها»^(١).

٨٦٢١-حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل^(٢)، قال: حدثني
أخي^(٣)، عن سليمان^(٤)، عن عمر بن محمد^(٥)، أن أبا بكر بن عبيد الله^(٦) أخبره،
عن سالم^(٧)، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله إلى قوله: «ويشرب بشماله»^(٨).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما
(١٥٩٩/٣)، حديث رقم (١٠٦).

من فوائد الاستخراج: تمييز القائل: «وكان نافع يزيد فيها» بذكر اسمه وهو:
عمر بن محمد ولم يُذكر عند مسلم.

(٢) هو ابن أبي أويس.

(٣) هو: عبد الحميد بن أبي أويس.

(٤) ابن بلال التيمي.

(٥) ابن زيد بن عبد الله القرشي العدوي المدني.

(٦) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. توفي بعد سنة ١٣٠، وثقه أبو

زرعة، وابن حجر. انظر: الجرح والتعديل (٣٤٠/٩)، التقريب (ص ١١١٧).

(٧) الملقب مع مسلم في سالم.

(٨) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٢٠).

٨٦٢٢- حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(١)، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن أبي أويس^(٢) بمثله^(٣)(٤)(٥).

٨٦٢٣- حدثنا أبو إبراهيم، قال: حدثنا^(٦) أحمد بن صالح، قال: حدثنا / (هـ/ ١٤٠/ ب) ابن وهب^(٧)، عن عمر بن محمد بمثل حديث الأول^(٨).
قال أحمد بن صالح: سألت [الناس]^(٩) بالمدينة فقالوا: لأبي بكر أخ يقال له القاسم.

(١) هو: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٢) هو: إسماعيل.

(٣) الملتقى مع إسناده مسلم في سالم بن عبد الله.

(٤) هذا الحديث ليس في (م).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٢٠).

(٦) نهاية (ك/ ٤٦/ ٢/ أ).

(٧) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أي: الحديث الذي يروي فيه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله، وانظر تخريجه

عند مسلم في حديث رقم (٨٦٢٠).

(٩) في الأصل شطب على «الناس» وكتب القاسم، وفي الحاشية مقابلها كتب: كان في الأصل

الناس.... وكتب القاسم وهو خطأ. وجاءت في (ك) و (م) على الصواب «الناس».

وجاءت العبارة في (ل): «فسألت عن القاسم بالمدينة قالوا لأبي بكر أخ يقال له

القاسم»، والمعنى واحد.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ اخْتِنَاتِ^(١) الْأَسْقِيَةِ^(٢) وَالشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِهَا^(٣).

٨٦٢٤- حدثنا ابن عَزِيز الأيلي^(٤)، قال: حدثني سلامة^(٥)، عن عقيل^(٦)، قال: أخبرني محمد^(٧)، أنَّ عبيد الله بن عبد الله أخبره أنَّه سمع أبا سعيد يقول: سمعت النبي ﷺ ينهى عن

(١) أصل الاختنات التكسر، والثني، ونقل أبو عبيد عن الأصمعي وغيره: أنَّ الاختنات في الحديث أن يثني أفواهها، ثم يشرب منها.

وقال الزمخشري: هو ثني أفواه الأسقية إلى خارج، فإذا ثنيت إلى داخلٍ فهو قَبْع. وقال ابن الأثير: حَثَّتَ السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج، وشربت منه.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٢/٢-٢٨٣)، الفائق (٣٩٩/١)، النهاية (٨٢/٢).

(٢) الأسقية جمع سقاء، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا.

وقيل القرية تكون كبيرة وتكون صغيرة، ولا يكون السقاء إلا صغيرا.

انظر: النهاية (٣٨١/٢)، الفتح (٢٢/١١).

(٣) هذه الترجمة ليست في (ل).

(٤) هو: محمد بن عَزِيز -بمهملة وزاين، مصغر- بن عبد الله بن زياد بن خالد الأيلي.

(٥) ابن روح بن خالد بن عقيل القرشي الأموي الأيلي.

(٦) هو: عقيل بن خالد.

(٧) هو: محمد بن مسلم الزهري، وهو ملتبس الإسناد مع إسناد مسلم.

(٨) نهاية (ل) ٣٨/٧ (ب).

اختناث الأسقية^(١) - وهو الشراب من أفواهها-.

٨٦٢٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني يونس بن يزيد^(٢)، وابن أبي ذئب^(٣)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية، أن يُشرب من أفواهها^(٤).

٨٦٢٦- حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

ابن أبي ذئب، إلى قوله: الأسقية^(٥)^(٦).

٨٦٢٧- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا

سفيان^(٧)، عن الزهري ح^(٨)

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

(٢/١٦٠٠) حديث رقم (١١١)، والبخاري كتاب الأشربة، باب اختناء الأسقية،

حديث رقم (٥٦٢٥)، انظر: الفتح (٢٢١/١١).

(٢) ملتبى الإسناد مع مسلم يونس بن يزيد، ومن طريق ابن أبي ذئب الملتقى في ابن شهاب.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٢٤).

(٥) الملتقى في الزهري.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٢٤).

(٧) ملتبى إسناد المصنف مع مسلم في سفيان، ومن طريق السلمي الملتقى في عبد الرزاق.

(٨) لم يأت التحويل في (ل) و (م)، ولكن جاء فيها الإسناد الأول تاماً بمتمته، والثاني كذلك.

وحدثنا السلمي^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن
 الزهري، عن عبيد الله / (٨٥/١٤١/أ) أو عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد
 الخدري، قال: فهِى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية واختناثها أن
 يُقلب رأسها ثم يشرب منه^(٢).

(١) هو: أحمد بن يوسف.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر حديث رقم (٨٦٢٤).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً، وَوُجُوبِ النَّهْيِ عَلَى مَنْ يَشْرَبُ قَائِماً.

٨٦٢٨- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغانى، قال: حدثنا
عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا خالد بن الحارث ح^(١)
وحدثنا يوسف^(٢) القاضي، قال: حدثنا محمد بن المنهال^(٣)، قال:
حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٤)، عن قتادة، عن
أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً.
وسئل عن الأكل^(٥)، قال خالد: لا أدري ما المسئول^(٦)، قال:
ذاك شرّ، أو قال: أخبث^(٧).

(١) هذا التحويل في (م)، لكن جاء فيها الإسناد الأول تاماً بمتمنه، ثم الثاني كذلك، وكذا
في (ل) جاء الإسناد الأول تاماً بمتمنه، والثاني كذلك بدون تحويل. وعند نهاية
الإسناد الأول تاماً تنتهي (ل ٣٩/٧/أ).

(٢) في (م) «يونس» وهو خطأ.

(٣) التميمي، أبو جعفر البصري.

(٤) سعيد بن أبي عروبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أي: أنس، ففي رواية مسلم: «قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟»

(٦) نهاية (ك ٤٦/٢/ب).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً (٣/١٦٠٠) حديث رقم (١١٣).

هذا لفظ الصاغاني، وقال يوسف: فسألناه عن الأكل بمثله^(١).

٨٦٢٩- حدثنا محمد بن الحسن أبو جعفر الأصبهاني^(٢)، قال:

حدثنا بكر بن بكار^(٣)، قال: حدثنا هشام^(٤) ح

وحدثنا الصاغاني، وأبو أمية، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا

مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ

/ (٨هـ/ ١٤١/ ب) هُي أن يشرب الرجل قائما^(٥).

٨٦٣٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

هشام^(٦)، عن قتادة، عن أنس قال: زَجَرَ رسول الله ﷺ أن يُشْرَب قائما^(٧).

٨٦٣١- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا عمرو بن

عاصم، قال: حدثنا همام^(٨)، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك،

(١) في (م) زيادة: «ورواه عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، فقلنا: فالأكل».

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) أبو عمرو القيسي.

(٤) هشام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠١/ ٣) حديث رقم

(١١٣) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ولم يذكره مسلم.

(٦) هشام ملتقى الإسناد مع إسناد مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٢٩).

(٨) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

أن النبي ﷺ نهي عن الشرب قائما.

فسألت أنسا^(١) عن الأكل؟ فقال: هو أشد من الشرب^(٢).

٨٦٣٢- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال:

حدثنا همام^(٣) بإسناده، عن الشرب قائما. قال: وسأله عن الأكل؟ قال: ذلك أخبث^(٤).

٨٦٣٣- حدثنا موسى بن سعيد أبو بكر الطرُسوسي، قال: حدثنا

مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٥)، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسناري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهي عن الشرب قائما^{(٦)(٧)}.

(١) في الأصل «أنس»، والتصحيح من (ل).

(٢) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٢٩)، ورقمه عند مسلم (١١٢).

وقوله «سألت أنسا عن الأكل...» لم يخرجها مسلم من طريق همام عن قتادة، وإنما رواها من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٣) همام ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل ٣٩/٧ ب)، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٢٩)، ورقمه عند مسلم (١١٢).

(٥) يحيى بن سعيد ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠١/٣) حديث رقم (١١٥).

(٧) كتب في الأصل بعد الحديث: يتلوه حدثنا يعقوب بن سفيان، وأبو أمية، قال:

حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام ح

٨٦٣٤-^(١) حدثنا يعقوب بن سفيان، وأبو أمية، قالوا: حدثنا

عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام^(٢) ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام ح

وحدثنا علي بن الحسن الهلالي^(٣)، قال: حدثنا المقرئ^(٤)، قال:

أخبرنا^(٥) همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي

سعيد الخدري، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما^{(٦)(٧)}.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين. / (١٤٢/٨هـ) /

ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء التاسع والعشرون بعد المائة من مسند أبي عوانة

يعقوب بن سفيان المهرجاني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن

القشيري رضي الله عنه عن أبي نعيم عبد الملك الحسن الإسفراييني عنه» / (١٤٣/٨هـ) /

(١) في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر، الحمد لله رب العالمين،

والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين، أخبرنا الأستاذ الإمام أبي القاسم القشيري،

قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة

يعقوب بن إسحاق الإسفراييني قال:»

(٢) همام ملتقى الإسناد مع إسناد مسلم.

(٣) أبو الحسن النيسابوري.

(٤) عبد الله بن يزيد المكي.

(٥) وفي (ك): «حدثنا».

(٦) في (ل) و (م) زيادة: «روى همام الحديثين جميعا وكذلك شعبة».

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٣٣)، ورقمه عند مسلم (١١٤).

٨٦٣٥- حدثنا الصاغاني، والميموني، قالا: حدثنا روح، قال: حدثنا

سعيد بن أبي عروبة^(١)، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري^(٢)، قال: **فهي النبي ﷺ أن يشرب الرجل قائما^(٣).**

٨٦٣٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال:

أخبرنا يزيد بن إبراهيم^(٤)، عن قتادة^(٥)، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: **أَنَّه زَجَرَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ^(٦)(٧).**

٨٦٣٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا بكر بن بكار^(٨)،

قال: حدثنا شعبة، عن قتادة^(٩) (هـ/١٤٣/ب) عن أنس، أَنَّ النبي ﷺ

(١) ملتنى الإسناد مع مسلم سعيد بن أبي عروبة.

(٢) نهاية (ك/٢٤٧/أ).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (٣/١٦٠٠) حديث رقم (١١٣).

(٤) يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، أبو سعيد البصري.

(٥) قتادة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) في (م) تخليط بين هذا الحديث والذي يليه، فسقط متن هذا الحديث، وإسناد

الحديث الآتي، وجعل متنه لهذا السند.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٣٣)، ورقمه عند مسلم (١١٤).

(٨) بكر بن بكار تقدمت ترجمته، لكن في هذا الحديث خاصة قال العقيلي بعد أن أورده بإسناده

إلى بكر بن بكار قال: «هذا حديث يحيى بن سعيد القطان لم يأت به غيره ولا يحفظ عن

شعبة إلا عنه والحديث في نفسه صحيح». الضعفاء للعقيلي (١/١٥٢).

(٩) الملتقى في قتادة.

فهى عن الشرب قائما. قلت: فالأكل؟ قال: هو أشد^(١).

رواه الدارمي^(٢) عن بكر، وهو غريب^(٣).

٨٦٣٨- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة^(٤)، عن قتادة^(٥)، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ

فهى عن الشرب قائما. قلت: فالأكل؟ قال: هو شر أو أخبث^(٦).

٨٦٣٩- حدثنا أبو علي الزعفراني، وعباس الدوري، وأبو عوف

عبد الرحمن بن مرزوق البزوري^(٧)، قالوا: حدثنا شبابة، قال: حدثنا المغيرة بن

مسلم^(٨)، عن مطر الوراق، عن قتادة^(٩)، عن أنس بن مالك قال: فهى النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠٠/٣) برقم (١١٣).

(٢) الدارمي شيخ أبي عوانة أبو جعفر أحمد بن سعيد.

(٣) قوله: «وهو غريب» ليست في (ك) و (م) و (ل).

ويقصد: أن الحديث من طريق بكر بن بكار عن شعبة: غريب. كما تقدم عن العقيلي.

(٤) نهاية (ل) ٤٠/٤٠/٤٠.

(٥) الملتقى مع مسلم في قتادة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٣٧).

(٧) البزوري: -بالضم- نسبة إلى بيع البزور، انظر الأنساب (٣٤٣/١) ولب الباب (١٢٥/١) -.

(٨) أبو سلمة السراج. قال الإمام أحمد: «ما أرى به بأسا»، وقال الغلابي عن ابن معين: «ثقة»، وقال

أبو حاتم: «صالح صدوق»، وقال الدارقطني: «لا بأس به». انظر: العلل ومعرفة الرجال

(٥١٠/٢)، الجرح والتعديل (٢٢٩/٨)، سؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٦٧).

(٩) ملتقى الإسناد مع مسلم هو قتادة.

عن الشرب قائماً، وعن المَجْثَمَةِ والجَلَّالَةِ، وأن يشرب من فيّ السقاء.
زاد أبو عوف^(١): «وأن يتنفس في الإناء»^(٢). إلى هنا لم يخرجاه.

(١) في الأصل: «ابن عوف» والتصحيح من (م).

(٢) أخرج مسلم الجملة الأولى منه: «نهي عن الشرب قائماً» في كتاب الأشربة، باب كراهية

الشرب قائماً (٣/١٦٠) حديث رقم (١١٣).

وإسناد أبي عوانة فيه مطر الوراق اختلف فيه كما تقدم، وقال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

والحديث بتمامه رواه البزار عن محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شبابة به، وزاد فيه

«وعن الأكل قائماً». انظر: كشف الأستار (٣/٣٣٠).

ورواه أبو يعلى -مختصراً- قال: حدثنا زهير، عن شبابة به، ولم يذكر فيه إلا النهي

عن الشرب، والأكل قائماً.

انظر: مسند أبي يعلى (٥/٤١١) حديث رقم (٣١١).

قال الهيثمي: «رواه البزار وأبو يعلى - مختصراً - ورجاله ثقات رجال الصحيح

خلا المغيرة ابن مسلم وهو ثقة» مجمع الزوائد (٥/٢٥٠).

ورواه أيضاً الضياء في الأحاديث المختارة (٧/١٢٧) حديث رقم (٢٥٥٨). من

طريق شبابة، عن المغيرة بن مسلم به مثله وليس فيه النهي عن المجثمة.

فالحديث عندهم مداره على مطر الوراق، وتقدم أنه صدوق كثير الخطأ، أخرج له

مسلم والبخاري تعليقا.

ولألفاظه الزائدة عما في مسلم شواهد:

١- قوله: «نهي عن المجثمة والجلالة، وعن الشرب في فيّ السقاء».

أخرجها الترمذي عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة عن

عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

٨٦٤٠- وروى محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحدكم قائما، فمن نسي^(١) فليستقي^(٢)».

انظر: الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٢٣٨/٤) حديث رقم (١٨٢٥).

وروى النهي عن الجلالة أيضا أبو داود، من طريق هشام، عن قتادة، عن عكرمة به. انظر: سنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة (١٤٩/٤)، حديث رقم (٣٧٨٦).

٢- والنهي عن التنفس في الإناء في البخاري عن أبي قتادة. انظر: الفتح (٢٢٥/١١)، وكذلك رواه مسلم (١٦٠٢/٣) حديث رقم (٢٦٧).

(١) في (م): «فمن شربة».

(٢) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة به كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما (١٦٠١/٣) حديث رقم (١١٦).

بَيَانُ الْخَبَرِ الْمُبِيحِ الشُّرْبِ^(١) قَائِمًا.

٨٦٤١- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٢)، عن عاصم، قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتى زمزم / (٨٥/١٤٤ أ) فاستسقى، فأتيته بماء فشرب وهو قائم^(٣).

٨٦٤٢- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل^(٤)، قال: حدثنا شعبة^(٥) بإسناده أن النبي ﷺ جاء زمزم فناولوه دلوًا من ماء فشرب^(٦) وهو قائم^(٧).

٨٦٤٣- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا الأسود بن عامر،

(١) في (ل): «للشرب».

(٢) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما (٣/١٦٠٢) ح (١٢٠).

والبخاري كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، حديث رقم (٥٦١٧) وانظر: الفتح (٢١٢/١١).

(٤) قال أبو حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطيء».

انظر: الجرح والتعديل (٢/٩٤)، الثقات (٨/٦٨)، اللسان (١/٧٤).

(٥) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك/٢٤٧/ب).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٦٤١).

قال: حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري - ثور^(١) بني تميم - وحدثنا
شعبة بن الحجاج أبو بسطام^(٢) مولى الأزدي، وحدثنا شريك بن عبد الله بن
شريك بن الحارث النخعي، وحدثنا عبد الله بن مبارك الخراساني، وحدثنا
الحسن بن صالح الهمداني، ثم الثوري^(٣) - ثور همدان - كلهم، عن عاصم
الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب قائما من زمزم^(٤).
قال بعضهم: إن عامرا قال: سمعت ابن عباس يقول: سقيت النبي ﷺ من
زمزم، فشرب وهو قائم^(٥).

٨٦٤٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(٦)،

-
- (١) ثور: - يفتح الثاء المنقوطة بثلاثة وفي آخرها الراء -، بطن من تميم. الأنساب (٥١٧/١).
- (٢) نهاية (ل٧/٤٠/ب). وملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة في روايته عن عاصم، وأما
سفيان وشريك وابن المبارك والحسن بن صالح فالملتقى في عاصم لأن مسلما لم
يخرج الحديث من طريقهم، وسفيان الذي روى عنه مسلم هو: ابن عيينة لا
الثوري لأن محمد بن عبد الله بن نمير يذكر في الرواة عن ابن عيينة.
- (٣) أبو عبد الله الكوفي.
- (٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما (١٦٠٢/٣) ح (١١٩).
- وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، حديث رقم (٥٦١٧)
وانظر: الفتح (٢١٢/١١).
- (٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ من طريق شعبة عن عاصم، في الموضع السابق، ورقمه عند
مسلم (١٢٠).
- (٦) الملتقى في سفيان بن عيينة.

عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب وهو قائم^(١).

٨٦٤٥- حدثنا موسى بن سفيان/ (١٤٤/ ٨هـ) الجُنْدَيْسَابُورِي، قال: حدثنا عبد الله بن الجَهْم^(٢)، قال: حدثنا [عمرو]^(٣) بن أبي قيس^(٤)، عن عاصم^(٥)، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: سقى النبي ﷺ من ماء زمزم، فشرب وهو قائم^(٦).

٨٦٤٦- حدثنا الصاغانِي، قال: أخبرنا عَفَّان^(٧)، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم^(٨)، عن الشعبي، وعكرمة، عن ابن

(١) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٦٤٣)، ورقمه عند مسلم (١١٨).

من فوائد الاستخراج: - تمييز سفيان بذكر اسم أبيه، وجاء في مسلم مهملاً.

(٢) أبو عبد الرحمن الرازي.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، وضبط عليه وكتب في الحاشية: عمرو، وهو الصواب، وكذلك جاء في (م): «عمرو».

(٤) الرازي الأزرق، كوفي نزل الري.

(٥) عاصم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (١٦٠٢/٣) ح (١٢٠).

والبخاري كتاب الأشربة باب الشرب قائماً، حديث رقم (٥٦١٧) وانظر الفتح

(٢١٢/١١).

(٧) هو: ابن مسلم الصفار.

(٨) عاصم موضع الالتقاء مع مسلم.

عباس، قال: سقيت النبي ﷺ من ماء زمزم، فشرب وهو قائم^(١).

روى يعقوب الدورقي، عن هُشيم، عن عاصم، ومغيرة، عن الشعبي

بمثله^(٢).

٨٦٤٧- حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار الرقي^(٣)، قال: حدثنا

مؤمِّل بن الفضل^(٤)، قال: حدثنا عيسى بن يونس^(٥)، عن صاعد^(٦)،

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٤٥) ورقمه عند مسلم (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم عن يعقوب الدورقي، انظر حديث رقم (٨٦٤٥) ورقمه عند مسلم (١١٩).

(٣) لم أقف على ترجمته.

والرقي - بفتح الراء، وفي آخرها القاف المشددة - نسبة إلى الرقة، بلدة على

طرف الفرات. انظر: الأنساب (٨٤/٣)، معجم البلدان (٥٨/٣).

والصفار: - بفتح الصاد المهملة، وتشديد الفاء، وفي آخرها الراء المهملة - يقال لمن

يبع الألوان الصفرية. الأنساب (٥٤٦/٣).

(٤) مؤمِّل: - بوزن محمد، بهمزة، - ابن الفضل بن مجاهد الحراني.

(٥) ابن أبي إسحاق السبيعي، أبو محمد المكي.

(٦) ابن مسلم الشكري، الكوفي.

قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي: «متروك الحديث»، وقال أبو

زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث على قلة روايته».

انظر: الجرح والتعديل (٥٣/٤)، المجروحين (٣٧٧/١)، الميزان (١/٣)، الضعفاء

والمتروكين لابن الجوزي (٤٥/٢).

عن الشعبي^(١)، عن ابن عباس، قال: شرب رسول الله صلى الله عليه^(٢) وسلم من زمزم وهو قائم^(٣).

(١) الشعبي ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٤١/أ).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٤٥)، ورقمه عند مسلم (١١٩).

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالْخَبَرِ الْمُبِيحِ التَّنَفُّسِ فِيهِ، وَالتَّرْغِيبُ لِلشَّارِبِ أَنْ ^(١) يَتَنَفَّسَ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثًا.

٨٦٤٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، قال:

حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ^(٢)، عن عبد الله بن أبي قتادة، أنه حدثه، أن أباه حدثه أنه / (هـ/ ١٤٥/ ٨) سمع النبي ﷺ يقول: «ولا تتنفس في الإناء» ^{(٣)(٤)}.

٨٦٤٩- حدثنا عمر بن شبه النميري، قال: حدثنا عبد الوهاب

الثقفي ^(٥)، قال: حدثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ هي أن يتنفس في الإناء، وأن يمسَّ

(١) نهاية (ك/ ٤٨/ ٢/ أ).

(٢) ملتبقي الإسناد مع مسلم في يحيى بن أبي كثير.

(٣) في (م): «لا تتنفسوا في الإناء».

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب

التنفس ثلاثا خارج الإناء (١٦٠٢/ ٣) حديث رقم (١٢١).

والبخاري كتاب الوضوء، باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال، حديث رقم (١٥٤)،

انظر: الفتح (٣٤١/ ١).

(٥) ملتبقي الإسناد مع مسلم في عبد الوهاب الثقفي.

ذكره يمينه، وأن يَسْتَطِيبَ يمينه»^(١).

٨٦٥٠-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير^(٢)، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ هَمَى أَنْ يعطي الرجل بشماله شيئا، أو يأخذ بشماله؛ وهَمَى أَنْ يتنفس الرجل في إنائه إذا شرب^(٣).

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٢٥/١)، حديث رقم (٦٥)، وأخرجه أيضا في كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء (١٦٠٢/٣) حديث رقم (١٢١) مقتصرا على الشاهد منه في الباب.

وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (١٥٣)، انظر: الفتح (٣٤٠/١).

(٢) يحيى بن أبي كثير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرج مسلم والبخاري منه الشطر الثاني، انظر حديث رقم (٨٦٥٦)، ولم يخرج شطره الأول «هَمَى أَنْ يعطي الرجل بشماله شيئا أو يأخذ بشماله».

وسند أبي عوانة للحديث: صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرج الحديث بلفظ حديث أبي عوانة ابن حبان، قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: أخبرنا أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب به. الإحسان (٣٢/١٢). وأخرج الإمام أحمد في المسند (٣٩٠/٥) الشطر الثاني من الحديث، ثم أتبعه بالشطر الأول لكن من حديث عبد الله بن أبي طلحة.

٨٦٥١- حدثنا السري بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم^(١)، قال: حدثنا عَزْرَة^(٢)، عن ثُمَامَة، قال: كان أنس بن مالك يتنفس في الإناء مرتين، أو ثلاثاً؛ وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً^(٤).

٨٦٥٢- حدثنا سعيد بن مسعود، وأبو أمية قالوا: حدثنا عثمان بن عمر،

أخرجه عن محمد بن أبي عدي عن الحجاج ابن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا بال فلا يمس ذكره بيمينه»، قال يحيى بن أبي كثير: وحدثني عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعط بشماله».

(١) هو الفضل بن ذكين.

(٢) الملتقى في عَزْرَة بن ثابت، وقد جاء في (م): «عروة» وهو خطأ.

(٣) نهاية (ل/٧/٤١/ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء (١٦٠٢/٣).

حديث رقم (١٢٢).

والبخاري كتاب الأشربة، باب الشرب بن فسين أو ثلاثة، حديث رقم (٥٦٣١).

انظر: الفتح (٢٢٦/١١).

وفعل أنس لم يخرج مسلم من طريق عَزْرَة عن ثُمَامَة، وإنما أخرجه من طريق عبد الوارث،

عن أبي عاصم، عن أنس، وأخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن عَزْرَة به.

عن عَزْرَةَ^(١)، عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، قال: رأيت أنس بن مالك تنفس في الإناء ثلاثاً، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ (هـ/٨٥/١٤٥/ب) يتنفس في الإناء مرتين، وثلاثاً^(٢).

قال أبو عوانة: كذا وقع إليّ عنهما جميعاً.

٨٦٥٣-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا عَزْرَةُ بن ثابت^(٣)، أن ثُمَامَةَ بن عبد الله حدثه عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يتنفس ثلاثاً^(٤).

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم عَزْرَةُ بن ثابت.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

ولم يخرج مسلم قوله «مرتين»، وأخرجها البخاري من فعل أنس «كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً».

وأخرج الترمذي (٢٦٧/٤)، عن ابن عباس مرفوعاً «لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث». قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/١١): «سنده ضعيف».

وكذلك أخرج الترمذي (٢٦٨/٤) من طريق رشدين بن كريب عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين «وهو ضعيف بسبب ضعف رشدين بن كريب».

قال الحافظ: «يحتمل أنه ﷺ لا يقتصر على المرة بل إن رَوِيَ من نفسين اكتفى بهما وإلا من الثلاث». انظر: الفتح (٢٢٧/١١).

(٣) ملتقى الإسناد في عَزْرَةَ بن ثابت.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

٨٦٥٤- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع^(١)، عن عذرة، عن ثمامة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً^(٢).

٨٦٥٥- حدثنا حمدان بن علي، قال: حدثنا مسلم^(٣) بن إبراهيم، قال: حدثنا عذرة^(٤)، قال: حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثاً^(٥).

٨٦٥٦- حدثنا أبو داود الحراني - هو سليمان بن سيف - قال: حدثنا أبو عتّاب^(٦)، قال: حدثنا عذرة بن ثابت^(٧)، وعبد الله بن المثني الأنصاري^(٨)، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا كان إذا شرب تنفس ثلاثاً.

قال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثاً^(٩).

(١) ملتنقى الإسناد في وكيع.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

(٣) نهاية (ك/٤٨/٢/ب).

(٤) الملتقى في عذرة.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

(٦) هو سهل بن حماد العنقري.

(٧) ملتنقى الإسناد في عذرة بن ثابت، ومن طريق عبد الله بن المثني الأنصاري الملتقى مع مسلم في ثمامة بن عبد الله.

(٨) هو: عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثني البصري.

(٩) نهاية (ل/٤٢/٧/أ)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥١).

- ٨٦٥٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام^(١)، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا / (٨٥/١٤٦) شرب تنفس ثلاثاً. ويقول: هو أهنا^(٢) وأمرأ^(٣)، وأبرأ^(٤) (٥).
- ٨٦٥٨- حدثنا أبو داود السجزي، وأبو أمية، قالا: حدثنا مسلم^(٦)،

- (١) ملتي الإسناد مع مسلم في هشام الدستوائي.
- (٢) أهنا: بالهمز من الهنء، والمعنى يصير هنيئاً، وأصل الهنء الأصلح والكفاية، يقال للطعام هنيء: إذا صلح به البدن.
- انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٤٠٥)، الفتح (١١/٢٢٧).
- (٣) أمرأ: بالهمز من المرأة، يقال: مرأ الطعام -بفتح الراء - يمرأ - بفتحها ويجوز كسرهما- صار مرأيا. انظر: النهاية (٤/٣١٣)، الفتح (١١/٢٢٧).
- (٤) أبرأ: بالهمز من البراءة أو من البرء أي: يبرأ من الأذى والعطش.
- انظر: النهاية (١/١١٢)، الفتح (١١/٢٢٧).
- (٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء (٣/١٦٠٣)، حديث رقم (١٢٣) الإسناد الثاني، وعند مسلم في الحديث المحال عليه «أروى» لا «أهنا» كما عند أبي عوانة.
- وأخرج البخاري في الأشربة شطره الأول في الشرب بن فسين أو ثلاثة، حديث رقم (٥٦٣١)، انظر: الفتح (١١/٢٢٦).
- من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ومسلم لم يذكره، وأحال على متن حديث عبد الوارث عن أبي عصام، وليس في متن الحديث المحال عليه في مسلم قوله: «أهنا» وفيه «أروى»، وقد أخرج هذه اللفظة في الحديث أبو داود في السنن (٤/١١٤).
- (٦) هو: مسلم بن إبراهيم.

قال: حدثنا هشام الدستوائي^(١) بمثله^(٢).

٨٦٥٩- حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد^(٣)، قال: حدثنا أبو عصام، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إنه أروى^(٤)، وأبرأ، وأمرأ^(٥)».

قال أنس: وأنا أتنفس في الإناء ثلاثاً.

٨٦٦٠- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الوارث^(٦)، قال: حدثنا أبو عصام، عن أنس بن مالك، قال كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أبرأ وأروى، وأمرأ^(٧)».

قال أنس: وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً.

(١) هشام الدستوائي هو ملثقي الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري بعضه كما تقدم بيانه في حديث رقم (٨٦٥٧).

(٣) ملثقي الإسناد مع مسلم في عبد الوارث بن سعيد.

(٤) أروى: من الرى - بكسر الراء غير مهموز - أي أكثر رياً. انظر: الفتح (٢٢٧/١١).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب كراهية النفس في الإناء، واستحباب التنفس

ثلاثاً خارج الإناء (١٦٠٢/٣) حديث رقم (١٢٣).

وأخرج البخاري أوله دون قوله: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ» في الأشربة، باب

الشرب بن فسين أو ثلاثة، حديث رقم (٥٦٣١)، انظر: الفتح (٢٢٦/١١).

(٦) الملتقى مع مسلم في عبد الوارث.

(٧) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري أوله، كما تقدم في حديث رقم (٨٦٥٩).

٨٦٦١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا داود بن معاذ^(١)، قال: حدثنا عبد الوارث^(٢)، عن أبي عصام، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثاً. فذكر مثله^(٣).

٨٦٦٢- وحدثنا يوسف أيضاً^(٤) قال: حدثنا داود بن منصور^(٥)، قال عبد الوارث بن سعيد^(٦): كنت يوماً عند هشام / (هـ/ ١٤٦/ ١ ب) الدستوائي جالساً، فمرّ بنا أبو عصام، فقلت: إن هذا الشيخ يحدث عن أنس بحديث غريب، فدعوته^(٧) فحدثني فإذا هشام بعد يخالفني، وغلط فيه وقال: إنه أهناً، وأمرأ، وأبرأ^(٨).

(١) في حاشية الأصل: لعله ابن منصور أ. هـ أي داود بن منصور. لكن النسخ متفقة على ما جاء في الأصل، ولعل الناسخ كتب ذلك بناءً على الحديث التالي فإن يوسف بن مسلم يروي فيه عن داود بن منصور.

وداود بن معاذ هو: العتكي، أبو سليمان البصري.

(٢) عبد الوارث ملقّب الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥٩).

(٤) هو: ابن مسلم المصيصي المتقدم في الحديث السابق.

(٥) النسائي، أبو سليمان الثّعري.

(٦) الملقّب في عبد الوارث بن سعيد.

(٧) نهاية (ك/ ٤٩/ ٢ أ).

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٥٩).

من فوائد الاستخراج: فيه ذكر عبد الوارث بن سعيد لخلاف هشام الدستوائي له في لفظة من ألفاظ الحديث، حيث يروي عبد الوارث «أروى، وأبرأ، وأمرأ»، ويروي

بَيَانُ وَجُوبِ دَفْعِ الشَّارِبِ فَضْلَ شَرَابِهِ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَسَارِهِ أَكْبَرَ مِنْهُ وَأَفْضَلَ.

٨٦٦٣- حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي^(١)، وأخبرنا عبد الرحمن بن بشر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة^(٢)، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكنَّ أمهاتي يَحْتَشِنُنِي على خدمته، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا، فحلبنا له من شاة داجن^(٣) وشيب^(٤) له من ماء بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه، فشرب النبي ﷺ

هشام ((أهنأ، وأمرأ، وأبرأ)) وهذه الرواية تدل على حفظ عبد الوارث لروايته، وأنها مقدمة على رواية هشام في هذا الحديث، وإن كان مسلم رحمه الله لم يعتبر هذا الاختلاف، وأخرج الحديث من طريق هشام، وقال في آخره: بمثله، أي بمثل رواية عبد الوارث، إلا أن أبا عوانة أخرج رواية هشام من طريقين عنه كلها فيها ما ذكره عبد الوارث ((أهنأ)) وتقدم أن رواية هشام أخرجها أبو داود بسند صحيح في السنن (١١٤/٤).

(١) الضبيعي، أبو محمد.

(٢) ملحق الإسناد مع مسلم في سفيان بن عيينة.

(٣) داجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم (النهاية ص ٢٩٨) مادة: "دجن".

(٤) شيب: من شَوَّب، وأصل الشوب: الخلط. وجاء بمعنى: الغش.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥٦٦/١)، الفائق (٢٦٩/٢)، النهاية (٥٠٧/٢).

وعمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله: أعط أبا بكر، فناوله الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»^(١).

٨٦٦٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، وقُرّة، ومالك^(٢)، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه أتى بلبن قد / (٨٥/١٤٧هـ) شَيْبَ بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله، وقال: «الأيمن، فالأيمن»^(٣).

٨٦٦٥-حدثنا: السُّلمي^(٤)، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والصاغاني، والدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(٥)، عن أنس نحوه، وقال فيه:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٣/١٦٠٣) حديث رقم (١٢٥).

والبخاري كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته، ووصيته جائزة، حديث رقم (٢٣٥٢) انظر: الفتح (٥/٣٠١).

(٢) الملتقى مع مسلم في مالك بن أنس، ومن طريق يونس وقرة في ابن شهاب.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٦٣) ورقمه عند مسلم (١٢٤).

وأخرجه البخاري من طريق مالك، عن الزهري في كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن، حديث رقم (٥٦١٩) انظر: الفتح (١١/٢٠٤).

(٤) هو: أحمد بن يوسف.

(٥) الملتقى مع مسلم في الزهري.

فقال عمر: يا رسول الله أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَكَ، وَخَشِيَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ^(١).
من هنا لم يخرجاه.

٨٦٦٦-حدثنا^(٢) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا بشر بن بكر ح
وحدثنا ابن عوف^(٣)، قال: حدثنا أبو المغيرة^(٤)، كلاهما، عن

الأوزاعي ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٥)، عن ابن جريج ح
وحدثني ابن عزيز^(٦)، حدثني سلامة، عن عقيل ح
وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،
قال: حدثنا أبي، عن صالح ح^(٧)

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٣).

وقوله: «وخشي أن يعطيه الأعرابي» ليست في مسلم، وهي في البخاري بلفظ:
«وخاف أن يعطيه الأعرابي».

(٢) في (ك) «أخبرنا».

(٣) هو: محمد بن عوف الحمصي.

(٤) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي.

(٦) هو: محمد بن عزيز الأيلي.

(٧) نهاية (ك) ٤٩/٢٤٩/ب).

وحدثنا أبو يوسف الفارسي^(١)، والصاغاني، وأبو أمية، قالوا:
حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب ح
وحدثنا أحمد بن هاشم الأنطاكي^(٢)، وأبو يوسف^(٣)، قالوا:
حدثنا حجاج بن أبي منيع^(٤)، عن جده^(٥) (هـ/٨/١٤٧/ب) ح
وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا حاجب بن الوليد^(٦)، قال: حدثنا
محمد ابن حرب، قال: حدثنا الزبيدي^(٧) ح
وحدثنا ابن الفرّجي^(٨)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا

(١) هو: يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٢) هو: أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي نزيل أذنة.

(٣) هو: يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٤) هو: حجاج بن يوسف بن أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد الرّصافي.

(٥) هو: عبيد الله بن أبي زياد الشامي الرّصافي.

(٦) ابن ميمون الأعور، أبو أحمد الشامي. ت/٢٢٨هـ.

قال عبد الخالق بن منصور: «سألت ابن معين عنه، فقال: لا أعرفه، وأحاديثه صحيحة».

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان راويا للشاميين»، وقال الخطيب البغدادي: «كان

ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: الثقات (٢١٢/٨)، تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي (ص ٥١)، الجرح

والتعديل (٢٨٥/٢)، تاريخ بغداد (٢٧٠/٨)، الكاشف (١٣٦/١)، التقريب (ص ٢٠٨).

(٧) هو: محمد بن الوليد بن عامر.

(٨) هو: محمد بن يعقوب الفرّجي.

عمر بن عثمان^(١)، عن أبيه ح

وحدثنا مسرور بن نوح^(٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال:

حدثنا عبد الله بن موسى^(٣)، عن أسامة^(٤)، كلهم، عن الزهري^(٥)، عن أنس بنحوه ومعناه^(٦).

٨٦٦٧- حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا المعلى بن أسد،

قال: حدثنا وهيب^(٧)، عن النعمان بن راشد^(٨)، عن الزهري^(٩)، عن

أنس، أن النبي ﷺ أتى ياناء فيه لبن، وعن يمينه رجل أعراي، وعن

(١) عمر بن عثمان بن عمر بن موسى التيمي.

وجاء في الأصل: «عمرو بن عثمان» والصواب ما جاء في (ك) و (ل) «عمر» انظر

التعليق على اسمه في حديث (٨٥٥٦).

(٢) الذهلي الإسفراييني، أبو بشر.

(٣) ابن إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أبو محمد.

(٤) ابن زيد الليثي.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في الزهري، ومقصد المصنف من قوله «من هنا لم يخرج»:

أي هذه الطرق عن الزهري.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٦٦٣).

(٧) هو: وهيب بن خالد بن عجلان.

(٨) الجزري، أبو إسحاق الرقي.

(٩) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

يساره عبد الرحمن بن عوف^(١)، فشرب منه، ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»^(٢).

كذا قال وهيب، عن النعمان.

٨٦٦٨-ز- حدثني محمد بن علي بن ميمون الرقي^(٣)، قال: حدثنا

النفيلى^(٤) ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب^(٥) ح

(١) نهاية / (٧٤٣/ب).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٣).

وليس عندهما: «وعن يساره عبد الرحمن بن عوف» بل: «وعن يساره أبو بكر». وسند الحديث عند أبي عوانة ضعيف لضعف النعمان بن راشد. ولم أجد ذكرا لعبد الرحمن بن عوف فيما رجعت إليه من المصادر، إلا أن الحافظ قال في الفتح (٣٠٣/٥): «روى الإسماعيلي عن طريق وهيب عن معمر، عن الزهري فقال: عبد الرحمن بن عوف: أعط أبا بكر» وهو شذوذ خالف فيه معمر أصحاب الزهري، فعندهم فقال عمر. وعزا ذلك إلى وهم معمر لأنه فيما حدث به بالبصرة وهم؛ فاعتبر الحافظ إسناد قول عمر «أعط أبا بكر» إلى عبد الرحمن بن عوف شذوذ وهنا ذكر عبد الرحمن بن عوف «عن يسار النبي ﷺ» وهو منكر خالف فيه النعمان بن راشد أصحاب الزهري.

(٣) أبو العباس العطار.

(٤) هو عبد الله بن محمد النفيلي.

(٥) هو: أحمد بن عبد الله بن مسلم أبو الحسن الحراني القرشي. ت/ ٢٣٣هـ.

وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، وابن شهابان^(١)، قالوا: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب^(٢)، قالوا: حدثنا مسكين بن بكير^(٣)، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي - صلى الله عليه / (٨٥/١٤٨) وسلم - شرب قائماً^(٤).

قال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وقال الحافظ: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٥٧/٢)، تهذيب الكمال (٣٦٧/١)، التقريب (ص ٩٢).

(١) هو: أحمد بن محمد بن موسى المكي.

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن مسلم الحراني. ت/ ٢٥٢هـ أو نحوها.

قال ابن حبان: «كان راوياً لمسكين بن بكير»، وقال علي بن الحسن الحراني: «ثقة مأمون»، وقال الخطيب: «كان ثقة».

انظر: الثقات (٨/١٧٤)، تاريخ بغداد (٧/٢٦٦)، تهذيب الكمال (٤٨/٦).

(٣) الحراني، أبو عبد الرحمن. ت/ ١٨٩هـ.

قال الحسين الرازي عن ابن معين: «لا بأس به»، وقال الأثرم: «سمعت أحمد يحسن أمر مسكين بن بكير»، وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: لا بأس به لكن في حديثه خطأ»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، كان صالح الحديث يحفظ»، قال الحافظ: «صدوق يخطئ». انظر: سؤالات أبي داود لأحمد (ص ٢٧٣)، الجرح والتعديل (٨/٣٢٩)، تهذيب الكمال (٢٧/٤٨٣)، التقريب (ص ٩٣٧).

(٤) هذا الحديث من الزوائد، وسند أبي عوانة حسن، وأخرج الحديث أبو يعلى في المسند (٦/٢٦٠)، والبزار (كشف الأستار ٣/٣٤٣)، وابن جرير (كما في اتحاف المهرة ٢/٣٢٤): كلهم من طريق مسكين بن بكير، عن الأوزاعي به. وعند

إلى هنا لم يخرجاه^(١).

٨٦٦٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي^(٢)، قال: حدثنا زهير^(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري^(٤)، عن أنس بن مالك قال: انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وأناس من الأعراب، حتى دخل دارنا، فحلبنا له شاة، وشن^(٥) عليه من ماء بثرنا، فشرب، وأبو بكر عن يساره، وعمر مستقبله، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: أبو بكر يا رسول الله، فأعطاه

البزار: «شرب لبنا».

قال الهيثمي في المجمع (٧٩/٥): «رجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح». وأخرجه -أيضا- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤/٤)، وشرح مشكل الآثار (٣٥٣/٥)، والطبراني في الأوسط (٣٦٩/٦)، كلاهما من طريق شريك، عن حميد، عن أنس، عند الطحاوي: «شرب من قربة معلقة قائما» وعند الطبراني: «دخل مسجدهم فشرب وهو قائم»، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء. انظر: التقريب (ص ٤٣٦).

(١) قوله: «إلى هنا لم يخرجاه» ليس في (ل).

(٢) هو عبد الله بن محمد.

(٣) هو: زهير بن معاوية.

(٤) ملتبقي الإسناد مع مسلم في عبد الله بن عبد الرحمن.

(٥) الشن: الرش المتفرق، والصب المنقطع. انظر: مشارق الأنوار (٥٤/٢)، النهاية (٥٠٧/٢).

الأعرابي وقال: «الأيمنون»^(١).

٨٦٧٠-حدثنا^(٢) محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن

أبي بكير، قال حدثنا زهير^(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

أبو طوالة^(٤)، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ شرب وأعطى من عن

يمينه، ثم قال: «الأيمنون»^(٥).

ثم قال أنس: فهي سنة، فهي سنة.

٨٦٧١-حدثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى، قال: حدثنا القعني^(٦)، قال:

حدثنا سليمان بن بلال^(٧)، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي

طوالة، أنه سمع أنس بن مالك يحدث/ (هـ/١٤٨/ب) قال^(٨): أتني

رسول الله ﷺ في دارنا فاستسقى، قال أنس: فحلبنا له شاة لنا، قال: ثم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين

المبتدئ (١٦٠٤/٣) حديث رقم (١٢٦).

والبخاري، كتاب الهبة: باب من استسقى، حديث رقم (٨٦٦٣) انظر: الفتح (٥١٥/٥).

(٢) نهاية (ك/٤/٢٥٠/أ).

(٣) هو: زهير بن معاوية.

(٤) أبو طوالة: -بضم الطاء المهملة، التقريب (ص ٥٢٢)- وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٩).

(٦) هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنِي.

(٧) سليمان بن بلال ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) نهاية (ل/٤٤/٧/أ).

شبهناه^(١) من ماء بئرنا هذه. قال: فأعطيته رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يساره وعمر وجأه^(٢)، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال له عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي، ولم يعط أبا بكر وعمر، وقال رسول الله ﷺ: «الأيمنون»، ثلاث مرات^(٣).

٨٦٧٢-حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال بمثله^(٤).

زاد ابن أبي أويس: قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة^(٥).

٨٦٧٣-حدثني أبي^(٦)، قال: حدثنا علي بن حُجر^(٧)، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا أبو طوالة، أنه سمع أنس بن مالك يقول:

(١) في حاشية الأصل و (ل) و (م): «سقيناه».

(٢) وجأه: -بكسر الواو وضمها-: مقابله وتلقاء وجهه.

النهاية (١٥٩/٥).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٩).

(٤) ملتنى الإسناد مع مسلم في سليمان بن بلال.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٩).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرائيني.

(٧) علي بن حُجر -بضم المهملة وسكون الجيم- التقريب (ص ٦٩١) - وهو ملتنى

الإسناد مع مسلم.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ - يُؤْذِنُهُ بِهِ لِيُعْطِيَهُ فَضْلَهُ -، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِي، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سَنَةٌ^(١).

٨٦٧٤- حَدَّثَنَا^(٢) يُونُسُ بْنُ / (هـ/ ١٤٩/ ٨) عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٤) بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥) أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ^(٦)، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ، قَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَوْثَرَ بِنِ صَبِيٍّ مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٨).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٦٩).

(٢) في (ل): «أخبرنا».

(٣) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في (م): «عن أبي جابر» وهو خطأ.

(٥) نهاية (ك/ ٢٥٠/ ٤ب).

(٦) نهاية (ل/ ٤٤/ ٧ب).

(٧) فَتَلَّهُ: أي دفعه إليه وألقاه في يده. انظر: مشارق الأنوار (١/ ١٢١)، النهاية

(١٩٥/ ١)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٢٧١).

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين

المبتدئ (٣/ ١٦٠٤) حديث رقم (١٢٧).

والبخاري، كتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، حديث رقم

(١٤٥١) انظر: الفتح (٥/ ٣٩٢).

٨٦٧٥- حدثنا أبو إسماعيل^(١)، قال: حدثنا القعني^(٢)، عن مالك^(٣) بمثله^(٤).

٨٦٧٦- حدثني إسماعيل بن إبراهيم أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد^(٥)، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول: أتني رسول الله ﷺ بقدر فشرب، وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال للغلام: ائذن لي أن أعطي الأشياخ، فقال: ما كنت لأؤثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه^(٦).

٨٦٧٧- حدثنا هاشم بن يونس العَصَّار^(٧) - بمصر - قال: حدثنا ابن

(١) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٢) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٣) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٧٤).

(٥) الملتقى مع مسلم في قتيبة بن سعيد.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٧٤) ورقمه عند مسلم (١٢٨).

وأخرجه البخاري عن قتيبة في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض

والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٦) انظر: الفتح (٣١٧/٥).

(٧) العَصَّار - بفتح العين المهملة، وتشديد الصاد، وفي آخرها الراء المهملة، نسبة إلى

عصر الدهن، الأنساب (١٩٩/٤) -

أبي مریم^(١)، قال: أخبرنا أبو غسان^(٢)، حدثني أبو حازم^(٣)، عن سهل بن سعد قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ / (٨٥/١٤٩/ب) بقدر فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال للغلام: ائذن لي أن أعطي الأشياخ، فقال: ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله. قال: فأعطاه إياه^(٤).

٨٦٧٨- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد^(٥) - يعني الجرّمي -، عن هشام بن سعد^(٦)، عن أبي حازم^(٧)، عن سهل بن سعد، قال: كنت عند النبي ﷺ فأتي بشراب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فشرب اللبن^(٨)، وقال للغلام: أتأذن فأسقي

(١) هو: سعيد بن الحكم بن أبي مریم.

(٢) هو: محمد بن مطرّف بن داود الليثي المدني.

(٣) أبو حازم بن دينار هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٧٤) ورقمه عند مسلم (١٥٨).

وأخرجه البخاري من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مریم في كتاب المساقاة، باب

من رأى صدقة الماء، حديث رقم (٢٣٥١) انظر: الفتح (٣٠١/٥).

(٥) الجرّمي - بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة، نسبة إلى جرّم قبيلة من اليمن.

الأنساب (٤٧/٢).

(٦) المدني، أبو عباد القرشي، مولى آل أبي لهب.

(٧) أبو حازم - وهو سلمة بن دينار - ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) نهاية (ل٧/٤٥/أ).

الأشياخ، قال: ما كنت لأوثر بسؤرك^(١) أحداً، فسقاه وتركهم^(٢).

٨٦٧٩-حدثني محمد بن محمد الجذوعي^(٣) القاضي، عن أبي محمد

الخطابي^(٤)، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم^(٥)، قال: حدثني أبي، عن

سهل، أن النبي ﷺ أتى بقدر فشرب، وعن يمينه^(٦) غلام حدث،

والأشياخ عن يساره، فلمّا شرب قال: أتأذن لي يا غلام أن أعطي

الأشياخ، قال الغلام: ما كنت لأوثر بفضلك يا رسول الله أحداً،

فأعطاه إياه^(٧).

(١) السؤر: البقية، ويستعمل في الطعام والشراب. النهاية (٣٢٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٧٤).

(٣) الجذوعي: - بضم الجيم، والذال المعجمة، وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى

الجدوع، الأنساب (٣٤/٢) -

وهو: محمد بن محمد بن إسماعيل بن شداد الأنصاري. ت/٢٩١هـ.

قال الخطيب: «كان ثقة». انظر: تاريخ بغداد (٢٠٥/٣)، تاريخ الإسلام

(٢٩٠/٢٢).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد.

(٥) الملقب مع مسلم في عبد العزيز بن أبي حازم.

(٦) نهاية (ك/٢٥١/أ).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٧٤).

مبتدأ كتاب الأطعمة / (٨٥/١٥٠/أ)

مَنْ ذَلِكَ: وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ؛ وَحُضُورُ الشَّيْطَانِ إِذَا تَرَكْتَ التَّسْمِيَةَ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِي الْقَوْمِ إِذَا حَضَرُوا الطَّعَامَ مَعَ إِمَامٍ أَنْ لَا يَبْدُوا بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَثَوَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ.

٨٦٨٠- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية^(١)، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ ح

وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٢)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ^(٣) رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاء أعرابي، فكأنما يُدْفَع، قال: فذهب ليضع يده في الطعام قال: فأخذ رسول الله ﷺ / (٨٥/١٥٠/ب) بيده، وقال: وجاءت جارية كأنها

(١) أبو معاوية - محمد بن خازم الضرير - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي - مولا هم - أبو الحسن الكوفي.

(٣) نهاية (٧/٤٥/ب).

تدفع^(١)، فذهبت لتضع يدها في الطعام، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِي لَيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِهِ^(٢)» مع أيديهما^(٣).

قال علي: لفي يدي مع يدهما.

٨٦٨١-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث^(٤)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش^(٥)، قال: حدثني خيثمة، حدثني أبو^(٦) حذيفة، عن حذيفة قال: كنّا إذا دعينا مع رسول الله ﷺ إلى طعام كففنا أيدينا حتى يضع رسول الله ﷺ يده، فدعينا إلى طعام فجاء أعرابي، كأنما يُطْرَدُ حتى أهوى بيده فأخذ رسول الله ﷺ بيده فأجلسه، ثم جاءت جارية كأنها تُطْرَدُ حتى أهوت بيدها، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، فأجلسها،

(١) وفي رواية: «تُطْرَدُ»، انظر الحديث الآتي (٨٦٨١) قال النووي: «يعني: لشدة سرعتها». شرح النووي على مسلم (٢٠٠/١٣).

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ل) و (م): «إن يده في يدي»، وهذا هو الموافق لرواية مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام (١٥٩٧/٣)، حديث رقم (١٠٢).

(٤) النخعي، أبو حفص الكوفي.

(٥) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك) ٢٥١/٤ (ب).

ثم قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُعِينَاهُ إِلَّا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ/ (هـ/ ١٥١/ أ) طَعَامَنَا فَأَخَذَتْ يَدَهُ، فَأَجْلَسَتْهُ^(١)، ثُمَّ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا طَعَامَنَا، فَأَخَذَتْ يَدَهَا فَأَجْلَسَتْهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدَيَّ مَعَ يَدِهَا، ثُمَّ سَمَّى اللَّهَ وَأَكَلَ»^(٢).

رواه إسحاق^(٣) عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، وقال في آخره: «ثُمَّ

ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ».

٨٦٨٢- وحدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر،

قال: حدثنا عبد الرحمن^(٤)، عن سفيان، عن الأعمش بإسناده نحوه، وقال النبي ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا»^(٥).

٨٦٨٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن حمّاد، قال: حدثنا

أبو عوانة^(٦) [ح]^(٧).

(١) نهاية (ل ٦/٧/ ٤/أ).

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٨٠) ورقمه عند مسلم (١٠٢)، الإسناد الثاني.

(٣) وعن إسحاق - وهو ابن إبراهيم الحنظلي - أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب

آداب الطعام والشراب (٣/ ١٥٩٧) حديث رقم (١٠٢) الإسناد الثاني.

(٤) عبد الرحمن بن مهدي هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٨٠) وهو عند مسلم برقم (١٠٢)، الإسناد الثالث.

(٦) هو الواضح بن عبد الله.

(٧) «ح» زيادة من (م).

قال^(١) وحدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان^(٢)، كلاهما، عن الأعمش^(٣)، عن خيثمة، عن أبي حذيفة، عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤).

٨٦٨٤- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج^(٥)، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ هَاهُنَا، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ (٨/١٥١/ب) الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ^(٦) عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمْ^(٧) الْمَبِيتَ، وَالْعِشَاءَ»^(٨).

(١) القائل: هو أبو أمية.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي - مولا هم - النحوي.

(٣) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٦٨٠) رقمه في مسلم (١٠٢).

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في ابن جريج.

(٦) نهاية (ل٧/٤٦/ب).

(٧) نهاية (ك٤/٢٥٢/أ).

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

(١٥٩٨/٣) حديث رقم (١٠٣).

٨٦٨٥- حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا يحيى بن خلف^(١)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٢)، عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، عن جابر سمع النبي ﷺ بمثله^(٣).

لم يذكر^(٤) «هاهنا» فقط هذه الكلمة.

٨٦٨٦- ز- حدثنا محمد بن حيويه، ويوسف القاضي، قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: أخبرنا عمر بن علي^(٥)، قال: حدثنا معن بن محمد^(٦)، قال: سمعت حنظلة بن علي^(٧) قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر»^(٨).

من فوائد الاستخراج: تصريح ابن جريج بالتحديث، وعند مسلم قال: أخبرني، والتحديث أعلى وأقوى من الإخبار.

(١) الباهلي أبو سلمة البصري.

(٢) أبو عاصم - الضحاك بن مخلد - ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٨٤).

(٤) أي: أن أبا عاصم لم يذكر في الحديث: «هاهنا».

(٥) ابن عطاء بن مَقْدَم المَقْدَمي البصري

(٦) ابن معن الغفاري. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «مقبول».

انظر: الثقات (٧/٤٩٠)، التقريب (ص ٩٦٣).

(٧) ابن الأسقع، الأسلمي المدني.

(٨) هذا الحديث من الزوائد.

ورجاله عند أبي عوانة: ثقات غير معن بن محمد قال الحافظ: «مقبول».

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَحَظْرِهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَوُجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.

وأما عمر بن علي فإنه وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث وهو ثقة.

والحديث رواه عن أبي هريرة: حنظلة بن علي، وسعيد المقبري، وسلمان الأغبر.

أما رواية حنظلة بن علي: فأخرجها ابن ماجه (٥٦١/١) حديث رقم (١٧٦٤)، والحاكم (٤٢٢/١) كلاهما من طريق معن بن محمد عن حنظلة به.

وأما رواية سعيد المقبري: فأخرجها الترمذي (٥٦٣/٤) حديث رقم (٢٤٨٦)، والحاكم (١٣٦/٤)، وصححها، كلاهما من طريق معن بن محمد، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة إلا أن الترمذي قال: معن، عن أبيه، عن سعيد.

ورواه أيضا: عبد الرزاق في المصنف (٤٢٤/١٠) حديث (١٩٥٧٣)، ومسدد في مسنده (كمافي تغليق التعليق (٤٩١/٤) من طريق معمر، عن رجل من غفار أنه سمع سعيد المقبري به، قال الحافظ: في «رجل من غفار» هو: معن بن محمد الغفاري لاشتهار الحديث من طريقه، انظر: الفتح (٧٣٠/١٠).

وقد روى ابن حبان الحديث في صحيحه -الإحسان (١٦/٢) - من طريق معمر، عن سعيد به، وفي روايته انقطاع.

وأما رواية سلمان الأغبر: فأخرجها أحمد (٢٨٩/٢)، والحاكم في المستدرک (١٣٦/٤) من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حُرَّة، عن عمه حكيم بن أبي حُرَّة، عن سلمان الأغبر، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عبد الله بن أبي حُرَّة: ثقة، انظر التقريب (ص ٨٦٠).

وعمه: حكيم: صدوق، التقريب (ص ٢٦٥).

وسلمان الأغبر: ثقة، التقريب (ص ٣٩٨).

٨٦٨٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم^(١)، عن ابن جريج^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «فهي النبي ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحد.

رواه الدارمي عن أبي عاصم، وزاد: «وأن يأكل بشماله^(٣)».

٨٦٨٨- حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد^(٤) بن مهياري، وأبي المنادي، وحسين بن نصر^(٥)، ختن أحمد بن صالح، قالوا: حدثنا مصعب بن المقدم^(٦)، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي

(١) هو الضحاك بن مخلد.

(٢) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم تاماً في كتاب اللباس والزينة، باب من منع الاستلقاء على الظهر

(٣/١٦٦٢) حديث رقم (٧٣).

ورواه أيضاً من طريق الليث، عن أبي الزبير به في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام (٣/١٥٩٨) حديث رقم (١٠٤) ولفظه: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال».

(٤) في (م) «مرثد».

(٥) ابن المearك أبو علي المصري. ت/٢٦١هـ.

قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «زعم ابن خزيمة أنه كان صدوقاً»، وقال الخطيب: «كان ثقة ثباتاً».

انظر: الجرح والتعديل (٣/٦٦)، الثقات (٨/١٩٢)، تاريخ بغداد (٨/١٤٣).

(٦) الخثعمي أبو عبد الله الكوفي. .

الزبير^(١) (٨٥/١٥٢/أ)، عن جابر قال: «هى النبي ﷺ أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه، وأن يلتحف الصّماء، وأن يحتجى في ثوب ليس على فرجه منه شيء، وأن يمشي في نعل واحد^(٢)».

٨٦٨٩- سمعت الحسين بن نصر، يقول: سمعت مصعب بن المقدام

(١) أبو الزبير ملقّبى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧/٤٧/أ).

والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٨٧).

وقوله: «هى النبي ﷺ عن يمسّ الرجل ذكره بيمينه» ليست في مسلم من حديث جابر.

وهي عند ابن حبان -الإحسان (٢٨٢/٤) حديث رقم (١٤٣٣)- من حديث جابر، رواها من طريق مصعب بن المقدام، عن سفيان، عن الزبير، عن جابر، قال: «هى رسول الله ﷺ أن يمسّ ذكره بيمينه».

وهي معلولة من حديث جابر، والصواب أنها من حديث أبي قتادة، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢/١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدام، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «هى رسول الله ﷺ أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه» فقالا: هذا خطأ، إنما هو عن الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قلت: الوهم من هو؟ قالوا: من مصعب بن المقدام.

وحديث أبي قتادة مخرج في الصحيحين، في البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث (١٥٣) انظر: الفتح (٣٤٠/١) ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٢٥/١) حديث رقم (٦٣).

ذكره، عن سفيان بمثله^(١)، مثل حديث محمد بن عبيد الله.

٨٦٩٠- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال:

حدثنا^(٢) الليث بن سعد^(٣)، عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإنَّ الشيطان يأكل بالشمال»^(٤).

٨٦٩١- حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا قبيصة، وأبو

الجواب^(٥)، قالوا: حدثنا سفيان^(٦)، عن عمر بن محمد^(٧)، عن القاسم^(٨)، عن سالم بن عبد الله^(٩)، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم

(١) الملتقى في أبي الزبير، والحديث أخرجه مسلم كما تقدم بيانه في حديث رقم (٨٦٨٨).

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) الليث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٣/١٥٩٨) حديث رقم (١٠٤).

(٥) هو: أحوص بن جَوَّاب.

(٦) هو: الثوري.

(٧) عمر بن محمد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

(٩) نهاية (ك) ٢٥٢/٤ (ب).

بشماله ولا يشرب بشماله، فإنّ الشيطان يشرب بشماله ويأكل بشماله»^(١).
 ٨٦٩٢- أخبرنا^(٢) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٣)،
 عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم / (٨٥/١٥٢/ب)
 بإسناده مثله^(٤).

٨٦٩٣- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن
 محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار^(٥)، قال: حدثنا إياس بن سلمة بن
 الأكوع، عن أبيه، قال: أبصر النبي ﷺ رجلا يأكل بشماله فقال
 رسول الله ﷺ: «كل يمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»
 قال: فما وصلت إلى فيه بعد ذلك كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في
 شق آخر»^(٦).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (١٥٩٩/٣) حديث
 رقم (١٠٦).

(٢) في (ل): «حدثنا».

(٣) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩١).

(٥) الملتقى في عكرمة بن عمار.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما
 (١٥٩٩/٣) حديث رقم (١٠٧).

من فوائد الاستخراج: قول: «فما وصلت إلى فيه بعد ذلك، كلما رفع اللقمة إلى
 فيه ذهبت في شق آخر» تفسير لما في مسلم من قوله: «فما رفعها إلى فيه».

٨٦٩٤- حدثنا غير واحد^(١)، عن أبي الوليد^(٢)، قال: حدثنا
عكرمة بن عمار^(٣)، حدثني إياس بن سلمة، أن أباة حدثه أنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بُسر^(٤) بن راعي العير - أبصره
النبي ﷺ يأكل بشماله - وذكر الحديث بمثله^(٥).

(١) ممن روى الحديث عن أبي الوليد - هشام بن عبد الملك الباهلي -:

- محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي.

- أبو خليفة، واسمه الفضل بن الحباب.

روى الحديث عنهما الطبراني في الكبير (١٤/٧) حديث رقم (٦٢٣٥).

- عباس بن الفضل الأسفاطي.

وروى من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/٧).

ولم يرد في القسم الذي أحققه أحد من هؤلاء روى عنه أبو عوانة إلا أبو خليفة

البصري روى عنه، انظر حديث رقم (٩١١٧)، فلعله أحد المرادين من قول أبي

عوانة «حدثنا غير واحد».

(٢) هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٣) عكرمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٤٧/٧/ب).

(٥) بُسر: بالباء الموحدة المضمومة، وبعدها سين مهملة، وضبطه: بالشين المعجمة خلاف

الصواب كما بينه ابن بشكوال وغيره. انظر: الإكمال لابن ماكولا (٢٦٩/١)، غوامض

الأسماء المبهمة (١٤٦/١)، تنبيه المعلم بمبهمات مسلم (ص٣٤٨).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩٣).

من فوائد الاستخراج: فيه بيان للرجل المبهم وأنه بُسر بن راعي العير، ولم يأت

٨٦٩٥- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو حذيفة^(١)، قال: حدثنا عكرمة بن عمار^(٢)، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: مرَّ النبي ﷺ برجل من أشجع^(٣) يقال له: بسر بن راعي العير، وهو يأكل بشماله، فقال له: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» قال فما / (٨٥/١٥٣ أ) وصلت يده إلى فيه بعد^(٤).

٨٦٩٦- حدثنا يحيى بن أبي طالب^(٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا شعبة^(٦)، عن عكرمة بن عمار^(٧)، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أبصر النبي ﷺ رجلاً يأكل بشماله، فقال له النبي ﷺ: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، قال: فما رفعها إلى فيه بعد ذلك^(٨).

بيانه في مسلم.

(١) هو: موسى بن مسعود النهدي.

(٢) عكرمة بن عمار هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أشجع بن ليث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان. قبيلة مشهورة. انظر: اللباب (٦٤/١).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩٣).

(٥) هو: يحيى بن جعفر بن عبد الله بن الزبيرقان البغدادي.

(٦) في (م): «سعيد» وهو تصحيف.

(٧) عكرمة بن عمار ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩٣).

بَابُ الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ أَكْلَ الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالذَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا اخْتَلَفَ ^(١) لَوْنُهُ لَمْ يُجَاوِزْ مَا يَلِيهِ، وَوَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَهُ ^(٢).

٨٦٩٧- حدثنا الصاغاني، ومحمد بن عمرو بن نافع المعدل ^(٣)،

- بمصر - وكيَّلَجَة ^(٤)، قالوا: حدثنا ابن أبي مريم ^(٥)، قال: حدثنا ^(٦)

محمد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن
وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، قال: أكلت يوما مع
رسول الله ^(٧) ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصَّخْفَةِ ^(٨) فقال

(١) نهاية (ك/٤/٢٥٣/أ).

(٢) في (م): «عند الأكل»، وكذا كانت في الأصل، لكن شطب على كلمة «الأكل»
وكتب قبلها: «عنده».

(٣) أبو جعفر الفسطاطي. توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (ص ٢٤٨).
والمعدَّل: بضم الميم وفتح العين والبدال المهملة، وفي آخرها لām، يقال: لمن زكَّى
وعدل وقبلت شهادته. اللباب (٣/٢٣٣).

(٤) كيَّلَجَة: بكسر الكاف وسكون الياء، وفتح اللام والجيم.

(٥) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وهو ملثقي الإسناد مع مسلم.

(٦) في (ك): «أخبرنا».

(٧) نهاية (ل/٧/٤٨/أ).

(٨) الصفحة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف. وقال ابن حجر: «تشبع

رسول الله ﷺ: «كل مما يليك»^(١).

٨٦٩٨- حدثنا عباس الدوري، وأبو أمية، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك / (هـ/ ١٥٣/ ب)، عن أبي نعيم وهب بن كيسان^{(٢)(٣)} [ح]^(٤).
حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي^(٥)، قال: حدثنا يحيى بن صالح^(٦)، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن عمر ابن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذنهُ، وسم الله، وكل مما يليك»^{(٧)(٨)}.

٨٦٩٩- حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل^(٩)، قال: حدثنا الحميدي،

=

خمسة أونحوها». انظر: المجموع المغيث (٢/ ٢٥٥)، الفتح (١٠/ ٦٥٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (٣/ ١٥٩٩) حديث رقم (١٠٩)، وأخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، حديث (٥٣٧٧) انظر: الفتح (١٠/ ٦٥٧).

(٢) كتب في حاشية الأصل تحت أول هذا الإسناد: «هذا الإسناد كان له متن في الأصل، فجعل عليه لا... إلى وكان مختصراً». أ. هـ.

(٣) وهب بن كيسان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) زيادة من (ل).

(٥) هو إبراهيم بن سليمان بن داود، الأسدي الكوفي.

(٦) الدمشقي أبو زكريا.

(٧) في (ل) زيادة: «هذا لفظ إبراهيم وقال غيره: إن النبي ﷺ قال له: سم الله وكل مما يليك».

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٩٧) ورقمه عند مسلم (١٠٨).

(٩) ابن أسد الشيباني. ت/ ٢٧٣ هـ.

=

قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(١)، قال: حدثنا الوليد بن كثير -مولى بني مخزوم-، أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان سمعه؛ من عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش^(٢) في الصفحة وقال لي: «يا غلام، إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك».

قال: فما زالت تلك طعمتي^(٣) بعد^(٤).

٨٧٠٠-حدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا إبراهيم بن نصر^(٥)،

قال الأزهري: سئل عنه الدارقطني فقال: «كان صدوقا»، وقال الخطيب: «كان ثقة ثباتا». انظر: تاريخ بغداد (٢٨٧/٨)، طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، السير (٥١/١٣).

(١) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) تطيش: -بالطاء المهملة، والشين المعجمة-، بوزن تطير، وأصل الطيش: الخفة، يقال: طاش

يطيش إذا تناول من كل جانب. انظر: المجموع المغيث (٣٨٠/٢)، الفتح (٦٥٥/١٠).

(٣) طعمتي: - بكسر الطاء - أي: صفة أكلتي. الفتح (٦٥٦/١٠).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٦٩٧) ورقمه عند مسلم (١٠٨).

وأخرجه البخاري، من طريق سفيان في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام،

حديث رقم (٥٣٧٦) انظر: الفتح (٦٥٣/١٠).

من فوائد الاستخراج: زيادة قول عمر بن أبي سلمة بعد الحديث: «فما زالت تلك

طعمتي»، وهو ليس في مسلم، وأخرجه البخاري.

(٥) هو السوراني - بضم السين المهملة، والراء المكسورة والياء المفتوحة آخر الحروف، وفي

آخرها النون بعد الألف-، نسبة إلى سوريان قرية من قرى نيسابور. قال أبو زرعة الرازي:

هو رجل مشهور، صدوق... أعرفه. وأثنى عليه خيرا. وقال الخليلي: ثقة إمام. وقال أبو محمد

قال: حدثنا سفيان^(١)، عن^(٢) الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، قال: سمعت عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش مع رسول الله ﷺ في الصَّحْفَة، فقال: «إذا أكلت فقل باسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

قال عمر: فما زال طَعَمَتي كذلك^(٣).

٨٧٠١- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن هشام بن عروة^(٤)، عن أبي وجزة^(٥)،

عبد الله بن محمد الفقيه: لم أر له حديثاً منكراً، وهو قليل الخطأ. وقال الذهبي: الحافظ البارِع، محدث نيسابور، صاحب المسند الكبير. وجد مقتولاً في حرب بابل سنة ٢١٠هـ. انظر: الجرح والتعديل ١٤١/٢-١٤٢ تاريخ دمشق ٢٣٦/٧-٢٣٩/ترجمة ٥٢٧، سير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٠ الأنساب (٣/٣٣٣)-

يروي عنه أبو زرعة الرازي، ويروي عن مروان بن معاوية، وعبد الصمد بن عبد الوارث. انظر: الجرح والتعديل (١٤١/٢-١٤٢).

(١) سفيان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) في (م) «سفيان بن الوليد».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٦٩٩).

(٤) ابن الزبير بن العوام القرشي.

(٥) أبو وجزة: بفتح الواو، وسكون الجيم، بعدها زاي، الإكمال (٣٠٠/٧). تبصير المنتبه

(١٤٦٨/٤). وهو يزيد بن عبيد السعدي. ت/١٣٠هـ. ذكره ابن حبان في

الثقات، وقال الحافظ: «ثقة». انظر: الثقات (٥٣٤/٥)، التقريب (ص ١٠٨٠).

عن عمر^(١) بن أبي سلمة^(٢) (هـ/١٥٤/أ)، قال لي رسول الله ﷺ: «ادن اجلس يا بني، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

قال: فوالله ما زالت تلك أكلتي بعد^(٣).

رواه^(٤) هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة^(٥)، ولكنه وهم، والمشهور بهذا الإسناد: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب^(٦).
لم يخرجاه^(٧).

(١) نهاية / (ل/٤٨/ب).

(٢) عمر بن أبي سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٢٥٣/ب).

(٤) في الأصل: «رواه معمر، وروح بن القاسم وحماد بن زيد عن هشام بن عروة...»
لكن أشير بالحذف على الرواة غير هشام.

(٥) أخرجه من هذا الطريق الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (٢٥٣/٤) حديث رقم (١٨٥٧) وأشار الترمذي بعد الحديث إلى اختلاف أصحاب هشام عليه فيه.

(٦) أخرج هذا الحديث البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، حديث رقم (٣٥٤) انظر: الفتح (١٧/٢)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد (٣٦٨/٣) حديث رقم (٢٧٨).

(٧) أي: من طريق أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة.

بيان الخبر الموجب لَعَقُ^(١) الأصابع إذا أراد [الأكل]^(٢) مسح

يده.

٨٧٠٢- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا حماد بن

مَسْعُودَةَ^(٣) ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٤)، كلاهما، عن ابن جريح، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا»^(٥)، أو يَلْعَقَهَا»^{(٦)(٧)}.

(١) أي: لطع، ولحس ما عليها من أثر الطعام، وقد لَعَقَهُ يَلْعَقُهُ، لَعْقًا.

انظر: النهاية (٢٥٤/٤)، مجمع بحار الأنوار (٥٠١/٤).

(٢) «الأكل» زيادة من (ل).

(٣) حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري.

قال ابن سعد، وأبو حاتم، وابن شاهين: «ثقة». انظر: الطبقات (٢٩٤/٧)، الجرح

(١٤٨/٣)، تاريخ أسماء الثقات (ص ١٠٢)، تهذيب الكمال (٢٨٣/٧).

(٤) حجاج - وهو ابن محمد - ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق يوسف بن مسلم

عنه، وأما طريق يزيد بن سنان عن حماد بن مسعدة فملتقى الإسناد في ابن جريح.

(٥) يَلْعَقُهَا: - بفتح أوله من الثلاثي - أي: يلعقها هو. انظر: فتح الباري (٧٢٤/١٠).

(٦) يَلْعَقُهَا: - بضم أوله من الرباعي - أي: يلعقها غيره. انظر: الفتح (٧٢٤/١٠).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٥/٣) حديث

٨٧٠٣- حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا أبو عاصم^(١)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً» [ح]^(٢).

وحدثنا الدوري، والصاغاني / (٨٥/١٥٤/ب)، وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح بن عبادة^(٣)، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا، أو يُلْعَقَهَا»^(٤).

٨٧٠٤- حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، ومحمد بن حيوة، قالوا: حدثنا الحميدي^(٥)، قال: حدثنا سفيان^(٦)، قال: حدثنا عمرو بن دينار، حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم

رقم (١٣٠)، وأخرجه البخاري كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع، حديث رقم (٥٤٥٦) انظر: الفتح (١٠/٧٢٣).

(١) الملتقى في أبي عاصم.

(٢) «ح» زيادة من (ل).

(٣) الملتقى - في هذا الإسناد - مع مسلم في روح بن عبادة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٠٢).

(٥) نهاية (ل) ٧/٤٩/أ).

(٦) الملتقى مع مسلم في سفيان بن عيينة.

فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا»^(١).

قال سفيان: فقال له^(٢) عمر بن قيس: إنَّما حدثناه عطاء، عن جابر، فقال عمرو: والله لقد سمعته من عطاء يحدث، عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر مكة.

قال سفيان: وإنَّما لقي عمرو، وعطاء جابراً في سنة جاور فيها بمكة^(٣).

٨٧٠٥-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، قال:

حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يُلْعَقَهَا، أو يُلْعَقَهَا»^(٥).

٨٧٠٦-حدثنا يوسف^(٦)، (هـ/١٥٥/أ) قال: حدثنا إبراهيم بن

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٠٢) ورقمه في مسلم (١٢٩).

(٢) أي قال: لعمرو بن دينار.

(٣) ذكر ابن ماجه قول سفيان بعد أن ساق الحديث بسنده من طريقه في كتاب

الأطعمة باب لعق الأصابع (١٠٨٨/٢) حديث رقم (٣٢٦٩).

(٤) الملتقى في أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) نهاية (ك/٢٥٤/أ)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم

(٨٧٠٢) رقمه في مسلم (١٢٩).

(٦) هو: ابن يعقوب القاضي.

بشار، قال: حدثنا سفيان^(١) بمثل حديث الحميدي عام قدم جابر
لم يقدم عليهم إلا تلك المرة^(٢).

(١) الملتقى مع مسلم في سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٠٢).

بَيَانُ السُّنَّةِ فِي الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ.

٨٧٠٧- حدثنا علي بن حرب، والطاردي^(١)، قالا: حدثنا أبو معاوية^(٢)، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع، ولا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا^(٣).

عبد الرحمن بن سعد: هو مولى الأسود بن سفيان^(٤).

٨٧٠٨- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل الخزّاز^(٥)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام^(٦) بن عروة^(٧)، عن عبد الرحمن بن

(١) الطاردي: بضم العين، وفتح الطاء، وكسر الراء والذال المهملة. الأنساب (٢٠٨/٤).

وهو: أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي، أبو عمر الكوفي.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٥/٣) حديث رقم (١٣١) الإسناد الثاني.

(٤) ضُرب في الأصل على سفيان وكتب فوقه قيس، ثم ضرب عليه. والصواب الأسود بن سفيان. انظر: تهذيب الكمال (١٣٥/١٧).

(٥) الخزّاز: - بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الزاي الأولى، الأنساب (٣٥٦/٢). وهو: أبو عبد الله الكوفي.

(٦) نهاية (ل٧٩/ب).

(٧) هشام بن عروة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

سعد - مولى الأنصار - عن ابنٍ لكعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقهن^(١).

٨٧٠٩ - حدثنا^(٢) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا^(٣) يحيى بن حسان^(٤)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا هشام بن عروة^(٥)، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله أو عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ / (٨٥/١٥٥ ب) إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها^(٦).

رواه مسلم، عن أبي كريب، عن ابن نمير، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وعبد الله بن كعب حدثاه، أو أحدهما، عن أبيه كعب بن مالك أن النبي ﷺ بمثله^(٧).

٨٧١٠ - حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر،

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٠٧).

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) ابن حيان التنيسي أبو زكريا البصري.

(٥) الملقب في هشام بن عروة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٠٧) ورقمه عند مسلم (١٣٢) الإسناد الثاني.

(٧) انظر: صحيح مسلم (١٦٠٦/٣).

قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(١)، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يلحق أصابعه الثلاث من الطعام^(٢).

(١) عبد الرحمن بن مهدي هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٠٧) ورقمه عند مسلم (١٣١).

بَابُ الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ لَعَقِ الْقَصَاعِ^(١)، وَالنَّهْيِ عَنْ رَفْعِهَا حَتَّى تُلْعَقَ الْأَصَابِعُ.

٨٧١١- حدثنا أحمد^(٢)، عن ابن أبي عمر^(٣)، عن سفيان^(٤)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا^(٥) فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا».

وأمر بلعق القصاع، والأصابع، فإنه لا يدري في أي ذلك البركة^(٦)^(٧).

(١) القصاع: جمع قَصْعَة، وهي تشبع عشاء، والأصبح أنها عربية.

انظر: المغرب للجوالقي (ص ٢٧٤)، مجمع بحار الأنوار (٢٩٠/٤).

(٢) لم يتبين لي من هو. وقد تتبع طرق الحديث فلم أعثر عليه من طريق أحمد، عن ابن أبي عمر، ولم أجد من الرواه عن ابن أبي عمر اسمه أحمد إلا ثلاثة: أحمد بن عمرو الخلال المكي، أبو سعيد، أحمد بن محمد، وأحمد بن محمد بن موسى بن شبابان. ولم أجد أبا عوانة يروي عن أحد منهم إلا الأخير ابن شبابان، فلعله هو.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(٤) سفيان بن عيينة ملتقى الإسناد في مسلم.

(٥) نهاية (ك ٢٥٤/٤ ب).

(٦) نهاية (ل ٥٠/٧ أ).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشرية باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٦/٣) ذكر شرط

الأول في حديث رقم (١٣٤) وشرطه الثاني في حديث (١٣٣).

٨٧١٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم^(١)، عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير^(٢)، عن جابر، سمع النبي ﷺ / (١٥٦/هـ) يقول: «لا ترفع القصعة حتى تلغقها، فإن آخر الطعام فيه البركة»^(٣).

٨٧١٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٤)، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نسلط الصحفة، وقال: «إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له»^(٥).

٨٧١٤- حدثنا جعفر الصائغ^(٦)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٧) بإسناده مثله، وأمرنا النبي ﷺ أن نسلط الصحفة وقال: «أنكم لا تدرون في أي طعامكم يبارك لكم»^(٨).

٨٧١٥- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال:

(١) هو: الضحاك بن مخلد.

(٢) ملحق الإسناد في أبي الزبير.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١١)، دون قوله: «فإن آخر الطعام فيه البركة» فلم يخرجها مسلم

(٤) حماد بن سلمة هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم بأطول من هذا في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع

(٦/٣/١٦٠٧) حديث رقم (١٣٦).

(٦) هو جعفر بن محمد الصائغ.

(٧) الملتقى في حماد.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١٣).

حدثنا حماد بن سلمة^(١)، عن ثابت، عن أنس، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْلُتَ^(٢) الصفحة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»^(٣).

٨٧١٦- حدثنا جعفر بن عبد الواحد^(٤)، قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٥)، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ إذا أكل لعق أصابعه، وكان يأكل بثلاث أصابع^(٦).

(١) ملتنقى الإسناد مع مسلم في حماد بن سلمة.

(٢) نسلت: أي تتبع ما بقي فيها من الطعام، ونمسحها بالأصبع ونحوها. النهاية (٣٧٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١٣).

(٤) ابن جعفر بن سليمان الهاشمي. ت/٢٥٨هـ.

قال ابن حبان: «كان ممن يسرق الحديث، ويقلب الأخبار»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال أيضا: «كذاب، وضاع».

انظر: الكامل (١٥٣/٢)، المحروحين (٢١٥/١)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٧٠)، سؤالات السهمي للدارقطني (ص ١٥٩).

(٥) حماد بن سلمة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (١٦٠٧/٣)، حديث رقم (١٣٦).

بَابُ الْخَبَرِ الْمُبِيحِ اتِّخَاذَ الْمُنْدِيلِ لِمَسْحِ الْيَدِ^(١) مِنَ الطَّعَامِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَسْحِ بِهِ / (هـ/١٥٦/ب) حَتَّى يَلْعَقَ^(٢) الْأَكْلَ أَوْ يَمُصَّ أَصَابِعَهُ^(٣).

٨٧١٧- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: ثنا أبو داود الحفري^(٤)، قال: حدثنا سفيان^(٥)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَمْسُطْ^(٦) عَنْهَا الْأَذَى، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ^(٧) حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(٨).

(١) في (ل): «اليدين».

(٢) نهاية (ل/٥٠/ب).

(٣) في الأصل زيادة شطب عليها، وهي: «رجاء البركة فيها».

(٤) هو عمر بن سعد، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف، وهي: «ح وحدثنا محمد بن إسحاق البكائي،

قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان...».

(٦) إمالة الأذى: تنحيته، وإبعاده.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٨٢/٢)، النهاية (٣٨٠/٤).

(٧) كتب فوقها في الأصل - بخط صغير -: يده.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٦/٣) حديث

رقم (١٣٤) الإسناد الثاني.

٨٧١٨- حدثنا الغزّي، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة^(١)، قال: حدثنا سفيان^(٢)، عن أبي الزبير^(٣)، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم من يده فلا يدعها للشيطان؛ وإذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(٤).

٨٧١٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش^(٥)، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم الطعام فَلْيُمِصْ أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة»^(٦).

٨٧٢٠- حدثنا محمد بن سويد الطحان، قال: حدثنا أحمد بن حنبل^(٧) (١٥٧/٨هـ)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن

(١) في (م): «قبيصة بن سفيان، عن أبي الزبير».

(٢) سفيان بن عيينة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك) ٢٥٥/٤ (أ).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١٧).

(٥) الأعمش هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٠٧) حديث رقم (١٣٥) شطره الثاني.

(٧) أحمد بن حنبل: - بفتح الجيم، وتخفيف النون - ابن المغيرة، أبو الوليد.

الأعمش^(١)، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أكل الطعام^(٢) فليلق أصابعه؛ فإنه لا يدري في أي الطعام تكون الزكاة^{(٣)(٤)}».

٨٧٢١- حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(٥)، وإبراهيم بن ديزيل، قالوا: حدثنا عفان بن مسلم^(٦)، قال: حدثنا وهيب^(٧)، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاما فليلق أصابعه الثلاث، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه»^{(٨)(٩)}.

(١) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ل): «إذا أكل أحدكم الطعام»، وهو أوجه.

(٣) في (م): «البركة».

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧١٩).

(٥) هو: أحمد بن سعد بن إبراهيم.

(٦) نهاية (ل) ٥١/٧ أ.

(٧) وهيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم - بمعناه-، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (٣/١٦٠٧) حديث رقم (١٣٧).

(٩) في الأصل بعد هذا الحديث حديث أشير عليه بالحذف (لا...إلى): وكب في الحاشية: هذا الحديث ليس في الأصل، ولم يأت هذا الحديث في (ك) المنقولة عن الأصل، وجاء في (م) هو والحديث الآتي رقم (٨٧٢٢) بعد أربعة أحاديث أي بعد حديث رقم (٥٦٠).

والحديث: حدثنا أبو المثني، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا وهيب، حدثنا

٨٧٢٢- حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي^(١)، قال: حدثنا سهل بن بكار^(٢)، قال: حدثنا وهيب^(٣) بإسناده: أَيْتَهَنُ الْبَرَكَةُ^(٤).

٨٧٢٣- حدثنا الصاغاني، والصائغ^(٥)، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٦)، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ^(٧).

٨٧٢٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى/ (٨٥/ ١٥٧ ب)، قال: أخبرنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٨)، عن ثابت، عن أنس قال:

سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتَهُنَّ الْبَرَكَةُ».

(١) الأهوازي: بفتح الألف، وسكون الهاء، وفي آخرها الزاي. الأنساب (٢٣١/١) - أبو الفضل.

(٢) ابن بشر الدارمي.

(٣) الملتقى في وهيب.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢١).

(٥) هو: جعفر بن محمد الصائغ.

(٦) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٧/٣)، حديث

رقم (١٣٦) شطره الأول.

(٨) حماد بن سلمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

كان النبي ﷺ: «إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث»^(١).

٨٧٢٥- حدثنا جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٢)، بمثله.

وزاد: وإذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت الصحيفة، وقال^(٣): «إنكم لا تدرون في أي طعامكم يبارك لكم»^(٤).

٨٧٢٦- حدثنا عمار بن رجاء [حدثنا حبان]^(٥) قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٦) بمثله^(٧).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٣).

(٢) حماد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢٥٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٣).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، ليس في الأصل ولا في (ك)، وأما (ل) فإن اللوحة التي ضمنها الحديث وهي (٥٢) غير موجودة وقد تقدم هذا الحديث برقم (٨٧١٥) كما في (م). وحبان هو ابن هلال. تقدمت ترجمته.

(٦) الملتقى في حماد بن سلمة.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٣).

٨٧٢٧- حدثنا حمدون بن أحمد^(١)، قال: حدثنا عبد الأعلى^(٢)،

قال: حدثنا وهيب^(٣) بمثله^(٤).

«فإنه لا يدري في أيتها البركة»^(٥)^(٦).

(١) ابن عمارة أبو صالح النيسابوري. ت/٢٧١هـ.

انظر: طبقات الصوفية (ص ١٢٣)، السير (٥٠/١٣).

ويحتمل أن يكون حمدان بن أحمد السمار، لكن الأول أظهر، وللأخير ترجمة في تاريخ الإسلام (٣٤/٢٠).

(٢) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي البصري.

(٣) الملتقى في وهيب.

(٤) أي يمثل حديث وهيب المتقدم برقم (٨٧٢١).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٧/٣) حديث رقم (١٣٧).

(٦) كتب في الأصل بعد الحديث: «يتلوه في الجزء الذي يليه - إن شاء الله عز وجل - بيان الخبر الموجب أخذ اللقمة إذا سقطت من يد أكلها، وإمالة الأذى عنها، وأكلها: الفصل. الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله، وحسبنا الله ونعم المعين».

وكتب في اللوحة التالية: «الجزء الثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري - رضي الله عنه - عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني عنه»
(١٥٩/٨٨/١).

**بَيَانُ^(١) الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ اخْذَ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِ آكْلِهَا؛
وَأَمَاطَةَ الْأَذَى عَنْهَا، وَأَكْلَهَا؛ وَالدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهَا إِنْ تَرَكْتَ
كَانَتْ لِلشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ حَضَرَ^(٢) الْإِنْسَانَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.**

٨٧٢٨-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٣)، عن ابن جريح، قال: أخبرني أبو الزبير^(٤)، أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ لَقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيِمِطْ مَا رَابَهُ، ثُمَّ لِيُطْعِمْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْقَى يَدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرُصُّدُ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ طَعَامِهِ»^(٥).

(١) في الأصل قبل الترجمة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد المصطفى، وعلى آله.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق المهرجاني، قال: «...»

(٢) في (م): يحضر.

(٣) هو ابن محمد المصيصي.

(٤) أبو الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع (١٦٠٦/٣) حديث رقم

(١٣٤) والشرط الثاني للحديث: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرُصُّدُ الْإِنْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ...».

٨٧٢٩- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية^(١)، ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان / (١٥٩/٨هـ) ب)، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما بها، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»^(٢).

٨٧٣٠- حدثنا سَخْتَوِيه بن مَازِيَار أبو علي، قال: حدثنا مالك بن سَعِير^(٣)، عن الأعمش، عن أبي سفيان^(٤)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه، وإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط الأذى عنها، ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»^(٥).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن فضيل فقال: عن الأعمش، عن

أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر به برقم (١٣٥).

(١) ملتقى الإسناد في أبي معاوية، ومحمد بن فضيل.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٨) ورقمه عند مسلم (١٣٥) الإسناد الثاني والثالث.

(٣) مالك بن سَعِير: -بالسين المهملة المضمومة، بعدها عين مهملة مفتوحة، الإكمال (٣١٤/٤) - التميمي أبو محمد الكوفي.

(٤) الملتقى في أبي سفيان، وهو طلحة بن نافع.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٨) ورقمه عند مسلم (١٣٥).

أبي صالح، وأبي سفيان، عن جابر نحوه^{(١)(٢)}.

٨٧٣١- حدثنا إسحاق بن سيار، قال: حدثنا عبيد الله^(٣)، قال:

أخبرنا شيبان^(٤)، عن الأعمش^(٥)، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال

النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاما فليلق أصابعه فإنه لا^(٦) يدري في أي

طعامه البركة»^(٧).

(١) نهاية (ل/٥٢/٧/أ).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٦/٣) حديث رقم (١٣٥) الإسناد الثالث.

(٣) هو: عبيد الله بن موسى.

(٤) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في الأعمش.

(٦) نهاية (ك/٢٥٦/٤/أ).

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٢٨) ورقمه عند مسلم (١٣٥).

**بَابُ إِبَاحَةِ تَطْيِيبِ^(١) الْمَرْقَةِ، وَتَرْكُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ
عِنْدَهُ آخِرُ لَمْ يُدْعَ، وَالْإِبَاحَةُ لِلْمَدْعُوِّ اسْتِتْبَاعَ جَلِيسِهِ
(هـ/١٦٠/أ)، أَوْضِيفَهُ إِلَى طَعَامِ الدَّاعِي بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.**

٨٧٣٢- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٢)، عن ثابت، عن أنس أن فارسياً كان جاراً للنبي ﷺ وكانت مرقته أطيب شيء ريحاً، فجاء النبي ﷺ وعنده عائشة فقال: هكذا بيده- تعال- فقال له النبي ﷺ بيده وهذه، فقال الفارسي: بيده- أي: لا-، فذهب، ثم عاد فجاء إلى النبي ﷺ فقال له مثل قوله الأول، وردَّ عليه النبي ﷺ مثل قوله الأول، فانصرف، ثم جاء الثالثة فقال للنبي ﷺ مثل قوله، فقال النبي ﷺ مثل قوله، فقال بيده: نعم. قال: فمضى النبي ﷺ وعائشة^(٣).

٨٧٣٣- حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا

(١) في (ل): «تطيب».

(٢) حماد بن سلمة موضع الإلتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاء صاحب

الطعام (١٦٠٩/٣) حديث رقم (١٣٩).

من فوائد الاستخراج: في الحديث بيان أن مخاطبة النبي ﷺ لجاره الفارسي كان فيها إشارة بيده، ولم يذكر ذلك في رواية مسلم للحديث.

حماد بن سلمة^(١)، عن ثابت، عن أنس، أن فارسياً كان بالمدينة طيب المرق، فأتى النبي ﷺ^(٢) وعائشة إلى جنبه فقال له بيده: تعال، فذكر بمثله^(٣).

٨٧٣٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٤)، عن ثابت (١٦٠/٨هـ/ب)، عن أنس، أن رجلاً من أهل فارس كان جاراً للنبي ﷺ وكان طيب المرق، فأتى النبي ﷺ ذات يوم، فأومأ إليه -وعائشة إلى جنبه-، فجعل النبي ﷺ يوميء - أي وعائشة - فأومأ إليه أن لا، مرتين، فلمّا كان في الثالثة أومأ إليه النبي ﷺ وعائشة، فأومأ إليه أن نعم، فأتاه هو وعائشة^(٥).

٨٧٣٥- حدثنا عثمان بن خُزّاذ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد^(٦)، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٧)، عن ثابت، عن أنس، أن جاراً لرسول ﷺ فارسياً كانت مرقته أطيب شيء ريحاً، فصنع طعاماً، ثم جاء إلى النبي ﷺ

(١) الملتقى مع مسلم في حماد بن زيد.

(٢) نهاية (ل٧/٥٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٢).

(٤) الملتقى مع مسلم في حماد بن سلمة.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٢).

(٦) ابن حفص بن عمر القرشي، أبو عبد الرحمن.

(٧) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

وعائشة إلى جنبه فأوماً إليه بيده أن تعال، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه معي»، وأشار إلى عائشة، فأشار بيده أن لا؛ ثم أشار إليه الثانية، فقال رسول الله ﷺ/ (٨٥/١٦١/أ): «وهذه معي»، وأشار إلى عائشة، فأشار بيده أن لا، ثم أشار إليه الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه معي»، قال: نعم^(١).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٢).

بَابُ (١) إِبَاحَةِ أَنْ يَتَّبَعَ قَوْمًا قَدْ دُعُوا إِلَى طَعَامٍ وَالتَّعَرُّضِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَحَظَرِ الدُّخُولِ مَعَهُمْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ.

٨٧٣٦- حدثنا أبو الحسن علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، وأبو معاوية^(٢)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، قال: جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب إلى غلام له لحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي عشرة أو خمسة، قال أبو معاوية: يكفي خمسة، فإني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع، فصنع له، ثم أتى النبي ﷺ فدعاه في نَفَرٍ^(٣)، فاتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا، فلما انتهى إلى الباب، قال لصاحب المنزل: إنّه قد تبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل، فقال: مره فليدخل^(٤).

(١) نهاية (ل/٥٣/٧).

(٢) ملتي الإسناد مع مسلم في أبي معاوية - ومن طريق محمد بن فضيل الملتقى في الأعمش.

(٣) في (م): «في نفسه».

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره (٣/١٦٠٨) حديث رقم (١٣٨)، وأخرجه البخاري كتاب البيوع، باب ما قيل في اللّحَام والجَزَار حديث رقم (٢٠٨٤) انظر: الفتح (٥/٣٤).

من فوائد الاستخراج: في رواية محمد بن فضيل عند أبي عوانة قال: «يكفي عشرة أو خمسة»، وعند مسلم: «يكفي خمسة».

٨٧٣٧- حدثنا أبو بكر الجعفي الدمشقي/(١٦٠/٨هـ/ب) محمد بن عبد الرحمن^(١)، قال: حدثنا أبو أسامة^(٢)، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أنه دعاه رجل خامس خمسة إلى طعام، فتبعهم رجل، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَمْسَةَ، وَقَدْ تَبَعْنَا هَذَا» قال: فقال: قد أذنت له^(٣).

٨٧٣٨- حدثنا أبو العباس الغزي^(٤)، قال: حدثنا الفريابي^(٥)، قال: حدثنا سفيان^(٦)، عن الأعمش^(٧)، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: كان رجل من الأنصار^(٨) يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، قال: فدعا

(١) ابن الحسن الكوفي.

(٢) أبو أسامة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٦).

والبخاري من طريق أبي أسامة عن الأعمش، في كتاب الأطعمة، باب الرجل

يدعى إلى طعام، حديث رقم (٤٥٦١) انظر: الفتح (٧٣١/١٠).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن الجراح.

(٥) هو: محمد بن يوسف بن واقد.

(٦) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) نهاية (ك/٤٠٧/٢/أ).

(٨) نهاية (ل/٥٣/٧/ب).

رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل فقال رسول الله ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، إن شئت أذنت له، وإن شئت تركته» فقال: بل آذن له^(١).

٨٧٣٩-حدثنا السري بن يحيى، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفیان^(٢)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: دُعي النبي ﷺ إلى طعام فتبعه رجل، فأخذ بيده فقال: «إن شئت أذنت له وإن شئت رجع» / (٨٥/١٦٢ أ) فقال: قد أذنت له^(٣).

٨٧٤٠-حدثنا يونس بن حبيب، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة^(٤)، عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن أبي مسعود البصري قال: صنع رجل منا يكنى أبا شعيب لرسول الله ﷺ طعاماً فقال: تعال أنت وخمسة معك، فقال رسول الله ﷺ: «تأذن لي في السادس»^(٥).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٦) ورقمه عند مسلم (١٣٨).

وأخرجه البخاري من طريق سفیان عن الأعمش في كتاب الأطعمة باب الرجل يتكلف الطعام لأخوانه، حديث رقم (٥٤٣٤) انظر: الفتح (٧٠١/١٠).

(٢) الملتقى في سفیان.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٣٦) والبخاري انظر حديث رقم (٨٧٣٨).

(٤) الملتقى في شعبة.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٣٦).

٨٧٤١- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة^(١)،

عن الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن أبي مسعود قال: صنع منا رجل طعاما، فأرسل إلى النبي ﷺ فقال: تعال أنت وخمسة معك، فأرسل^(٢) النبي ﷺ: «أتأذن في السادس»^(٣).

٨٧٤٢- حدثنا أبو جعفر محمد بن سعد العوفي^(٤) وعباس الدوري،

من فوائد الاستخراج: عند مسلم: «فدعاه خامس خمسة» وحمله الحافظ في الفتح (٧٠٢/١٠) على أنهم كانوا أربعة وهو ﷺ خامسهم، فقله: «خامس خمسة» أي: أحدهم. ولفظ الحديث عند أبي عوانة يمنع هذا الاحتمال، ويدل أنه ﷺ كان سادسهم وهم خمسة، قال: «تعال أنت وخمسة معك». والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (١٤١/٤) بلفظ حديث أبي عوانة، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا بشر بن الفضل، عن شعبة به.

(١) ملقى الإسناد مع مسلم في شعبة.

(٢) نهاية (ل٧/٥٤/أ)، وفيها: «فأرسل إليه».

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٣٧) وحديث (٨٧٤١).

(٤) هو: محمد بن سعد بن الحسن العوفي البغدادي. ت/٢٧٦هـ.

قال الحاكم: «سألت الدارقطني عنه فقال: لا بأس به»، وقال الخطيب البغدادي: «كان ليña في الحديث».

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٣٩)، تاريخ بغداد (٣٢٢/٥)، تاريخ

الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص٤٤٥).

قالا: حدثنا أبو الجَوَّاب^(١)، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال: اجعل لنا طعاما أدعو له رسول الله ﷺ سادس ستة / (هـ/١٦٢/ب)، فدعاهم، فتبعهم رجل، فقال له رسول الله -صلى الله عليه^(٢) وسلم-: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعْنَا فَتَأْذَن لَه» فقال: نعم^(٣).

٨٧٤٣- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك^(٤) ح وحدثنا أبو أمية، وأبو داود الحاراني قالوا: حدثنا النفيلي^(٥)، قالوا: حدثنا زهير^(٦)، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كان لأبي شعيب غلام

(١) أبو الجَوَّاب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ك/٢٥٧/ب).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره (٣/١٦٠٨) حديث رقم (١٣٨) الإسناد الثالث.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث جابر الذي أحال به مسلم على حديث أبي مسعود البدري.

(٤) ابن واقد الأسدي - مولاهم - الحاراني.

(٥) «قالا حدثنا النفيلي» جاءت في الأصل في الحاشية بخط صغير، والنفيلي هو: أبو جعفر عبد الله بن محمد.

(٦) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

لحام^(١)، فلماً رأى ما برسول الله ﷺ^(٢) من الجهد، أمر غلامه أن يأتيه بلحم يكفي خمسة، وأرسل إلى رسول الله ﷺ أن اتنا خامس خمسة، فجاءه ومعه سادس، فلماً انتهى إلى باب أبي شعيب، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ أُرْسِلْتَ إِلَى خَمْسَةِ مِنَّا، وَإِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعْنَا، فَإِنْ أَذْنَتْ لَهُ دَخَلَ وَإِلَّا رَجَعَ». فقال: قد أذنت له فليدخل يا رسول الله ﷺ^(٣).

٨٧٤٤- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، قال: حدثنا زهير^(٤)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ بنحوه^{(٥)(٦)}.

قال أبو عوانة جمعهما زهير^(٧)، قال النفيلي في هذا الحديث، وحدثنا

(١) في الأصل: «غلاماً لحاماً».

(٢) في (ل) زيادة: «وأصحابه».

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٤٢).

(٤) زهير هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) نهاية (ل) ٥٤/٧ (ب).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غيره (٣/١٦٠٩).

حديث رقم (١٣٨) الإسناد الثالث.

والبخاري، البيوع، باب ما قيل في اللحم والجزار، حديث رقم (٢٠٨١) انظر:

الفتح (٣٤/٥).

(٧) أي جمع الحديثين: حديث الأعمش عن شقيق، عن أبي مسعود، وحديث الأعمش

عن أبي سفيان، عن جابر.

أصحابنا، عن زهير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ مثله، كذا قال محمد بن يحيى. / (١٦٣/٨هـ) / (أ).

وقال مسلم: رواه الحسن بن أعين، عن زهير، عن الأعمش الحديثين جميعاً^(١).

(١) انظر صحيح مسلم (٣/١٦٠٨-١٦٠٩).

بَابُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ، أَوْ جُوعٌ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَبَدِينِهِ مُتَعَرِّضًا لِيُطْعِمَهُ، أَوْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَإِبَاحَةِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ.

٨٧٤٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم^(١)، قال: حدثنا يزيد بن كيسان^(٢)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بينما أبو بكر وعمر جالسان جاءهما رسول الله ﷺ فقال: ما أجلسكما هاهنا؟ قالوا: والذي بعثك بالحق ما أخرجنا من بيوتنا إلا الجوع، قال: والذي بعثني بالحق ما أخرجني غيره، فانطلقوا حتى أتوا بيت^(٣) رجل من الأنصار، فاستقبلتهم المرأة، فقال لها النبي ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من ماء، فجاء صاحبهم حاملاً قربته، فقال: مرحباً ما زار العباد شيء أفضل من شيء زارني اليوم^(٤)، فعلق قربته بكرَب^(٥) نخلة،

(١) ابن الوليد الهمداني الكوفي.

(٢) يزيد بن كيسان موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢٥٨/أ).

(٤) نهاية (ل/٧/٥٥/أ).

(٥) الكَرَب: أصول السعف العراض التي تبيس فتصير مثل الكتف.

انظر: كتاب النخل لأبي حاتم السجستاني (ص ٦٥)، النهاية (٤/١٦١).

وانطلق فجاءهم بعِذْق^(١)، فقال النبي ﷺ: «ألا كنت اجتيت» فقال: أحبيت أن يكون^(٢) الذي تختارون على أعينكم، ثم أخذ الشفرة^(٣)/(هـ/١٦٣/٨ب) قال النبي ﷺ: «إياك والحلوب»^(٤) فذبح لهم يومئذ، فأكلوا، فقال النبي ﷺ: «لتسئلن عن هذا يوم القيامة؛ أخرجكم من بيوتكم الجوع، فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا، فهذا من النعيم»^(٥).

٨٧٤٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا النفيلي^(٦)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن يزيد بن كيسان^(٧)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج هو وأبو بكر وعمر، أخرجهم الجوع، فأتوا أبا الهيثم بن التيهان^(٨)،

(١) العِذْق: -بالكسر- هو القنؤ، وجمعه أقناء، والكثير القنؤان. كتاب النخل (ص ٦٤).

(٢) في الأصل: «أن يكونوا».

(٣) الشَّفْرة: السكين العريضة. النهاية (٤٨٤/٢).

(٤) الحلوب: أي ذات اللبن. المجموع المغيث (٤٨٣/١)، النهاية (٤٢٢/١).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه

بذلك (١٦٠٩/٣)، حديث رقم (١٤٠).

(٦) هو عبد الله بن محمد.

(٧) يزيد بن كيسان هو ملثقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أبو الهيثم التيهان: بفتح المثناة فوقانية، مع كسر الياء المشددة.

انظر الإكمال (٥١٩/١)، الإصابة (٣٦٥/٧).

فذبح لهم فأكلوا وشبعوا فقال لهم رسول الله ﷺ: «أخرجكم الجوع، فأصبتم هذا؛ هذا النعيم»^(١) لتسئلنَّ يوم القيامة عن هذا»^(٢).

٨٧٤٧- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا بشير أبو إسماعيل^(٣) أن أبا حازم^(٤) أخبرهم، عن أبي هريرة، أن عمر خرج من بيته بينما هو جالس إذ أتاه أبو بكر، فقال: يا عمر ما يجلسك؟ قال: والذي بعث محمداً بالحق ما أخرجني^(٥) من بيتي إلا الجوع، فبينما هما جالسان إذ جاءهما رسول الله ﷺ فقال: «ما أجلسكما؟» فقالا: أخرجنا يا رسول الله الجوع، قال: «وأنا/ (٨٥/ ١٦٤/ أ) والذي

(١) في الأصل: «هذا من النعيم» وشطب على «من».

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٤٥).

من فوائد الاستخراج: ذكر اسم الصحابي الذي ذهب إليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، وهو أبو الهيثم بن التيهان، ولم يذكر في مسلم.

(٣) هو: بشير بن سليمان الكندي.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وكذلك قال أبو طالب عن الإمام أحمد.

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، هو أحب إلي من يزيد بن كيسان»، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة يغرب».

انظر: الجرح والتعديل (٣٧٤/٢)، تهذيب الكمال (١٦٨/٤)، التقريب (ص ١٧٢).

(٤) أبو حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل ٧٥٥/ب).

بعثني بالحق ما أخرجني من بيتي إلا الجوع» فقال لهم: «قوموا فانطلقوا إلى بيت رجل من الأنصار» فذكر قصة أبي الهيثم^(١) بن التيهان بطوله^(٢).

٨٧٤٨-حدثنا^(٣) محمد بن كثير الحراني^(٤)، قال: حدثنا مؤمل بن

الفضل ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية^(٥)، عن يزيد بن كيسان^(٦)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أخذ رجل شفرة ليذبح لرسول الله ﷺ فقال: «إياك والخلوب»^(٧).

(١) في الأصل «أبا الهيثم» والتصحيح من (م).

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٤٥).

من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث من طريق بشير بن سليمان، عن أبي حازم، وبشير أقوى من يزيد بن كيسان الذي روى الحديث من طريقه مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤٨/٢٥٨/ب).

(٤) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني أبو عبد الله.

(٥) ابن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي.

(٦) يزيد بن كيسان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٤٥).

بَابُ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلْأَضْيَافِ يُسَمَّى سُورًا^(١)، وَأَنْ اتَّخَاذَهَا بَعْدَمَا يُدْعَوْنَ، وَأَنْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَأْكُلُونَ بَعْدَ الْأَضْيَافِ.

٨٧٤٩- حدثنا يزيد بن سنان البصري، وسعيد بن مسعود

المروزي، وعباس بن محمد الدوري، قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل^(٢)،

قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: حدثنا سعيد بن مينا، قال: سمعت

جابر بن عبد الله يقول: لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خَمْصًا^(٣)،

فانتهيت إلى امرأتي فقلت لها: هل عندك شيء^(٤) فإني رأيت

برسول الله ﷺ (هـ/٨/١٦٤/ب) خَمْصًا شديدًا، فَأَخْرَجَتْ لي جرابًا^(٥) فيه

(١) السُّور: -بضم المهملة، وسكون الواو بغير همز- الضيافة. وصنع سورًا: أي صنع

طعامًا دعا إليه الناس، قيل: هي فارسية، وقيل: حبشية.

انظر: المعرب للحواليقي (ص ١٩٢)، الفتح (٦/٣٠٠)، قصد السبيل فيما في

العربية من الدخيل (٢/١٦٦).

(٢) أبو عاصم النبيل هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) الخَمْص: -بفتح الخاء و، والميم- أي ضامر البطن من الجوع، يقال رجل خُمْصَان

و خُمَيْص، والجمع: خِمَاص. النهاية (٢/٨٠)، شرح النووي على مسلم (١٣/٢٢٩).

(٤) نهاية (ل ٥٦/أ).

(٥) جِرَاب: -بكسر الجيم، والجمع: أَجْرَبَة، وَجُرْب ن وَجُرْب، وهو وعاء من جلد.

انظر: الصحاح (١/٩٨)، شرح النووي (١٣/٢٢٩).

صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن^(١)، قال: فذبحتها، وطحنت، ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها^(٢)، ثم أتيت^(٣) رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه، فأتيته فساررته، فقلت: يا رسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت المرأة صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر من معك. قال: فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سُوراً فحَيَّ هَلاً^(٤) بكم» فقال رسول الله ﷺ: «لا تترلن برمتكم، ولا تحزنن عجنتكم حتى أجيء» قال: فجئت، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتى. فقالت: بك، وبك^(٥). فقلت: إني قد فعلت الذي قلت. وأخرجت له عجينا، فسق فيها وبارك ثم قال: أدعي خابزة تحبز معك، واقدحي من

(١) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. النهاية (١٠٢/٢).

(٢) البرمة: القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية (١٢١/١).

(٣) في (ل) زيادة: «وَأَتَتْ إِيَّيَّ ثُمَّ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ...».

(٤) حَيَّ هَلاً: أي هلموا أو تعالوا.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٨٧/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٣).

(٥) بك وبك: أي ذمته ودعت عليه، وقيل معناه: بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم. شرح النووي (٢٣٠/١٣).

برمتكم^(١)، ولا تزلوها، -وهم ألف- فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوها، وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيتنا لتخبز كما هو^(٢).
هذا لفظ يزيد^(٣)، وحديث الباقي بمعناه.

قال عباس / (هـ/ ١٦٥/ ٨) أ: سمعت يحيى بن معين يقول في هذا الحديث: إن النبي ﷺ تكلم بالفارسية^(٤). قال عباس: وجاعني أبو الدرداء المروزي^(٥)، فسألني عن هذا الحديث قال سعيد: وإن عجيتنا لتخبز كما هي.

٨٧٥٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس^(٦) أخبره، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الضعف، فهل عندك شيء، قالت نعم،

(١) نهاية (ك/ ٤/ ٢٥٩/ أ).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز استباعه غيره (٣/ ١٦١٠) حديث رقم (١٤١).

والبخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث (٤١٠٢) انظر: الفتح (٨/ ١٥٢).

(٣) نهاية (ل/ ٧/ ٥٦/ ب).

(٤) وترجم الإمام البخاري في الصحيح كتاب الجهاد لهذا الحديث بباب من تكلم بالفارسية والبطانة، حديث رقم (٣٠٧٠) انظر: الفتح (٦/ ٢٩٩)، قال الحافظ: أشار إلى ضعف الأحاديث الواردة في كراهية الكلام بالفارسية.

(٥) هو: عبد العزيز بن منيب القرشي، مولى عبد الرحمن بن سمرة. ت/ ٢٦٧هـ.

انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٢١١).

(٦) الملتقى مع مسلم في مالك بن أنس.

فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خمراً لها فَلَفَّتْ الخبز ببعضه، ثم دَسَّتْهُ^(١) تحت ثوبي ورددني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فقامت عليهم فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا»، قال: فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم / (٨هـ/١٦٥/ب) حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما يكفيهم، فقالت: رسول الله ﷺ أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ^(٢) وأبو طلحة معه حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ هَلُمِّي يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) عليه وسلم - فَفُتَّ وعصرت أم سليم عُكَّةً^(٤) لها فأدتمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن

(١) دَسَّتْهُ: أخفته. انظر: الصحاح (٩٢٨/٣).

(٢) نهاية (ل/٥٧/أ).

(٣) نهاية (ك/٢٥٩/ب).

(٤) عُكَّة: - بضم العين، وتشديد الكاف -: وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.

النهاية (٢٨٤/٣)، شرح النووي على مسلم (٢٣٣/١٣).

لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون^(١).

٨٧٥١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٢)، قال: حدثنا القعني^(٣)، عن

مالك^(٤) بإسناده مثله، إلا أنه قال: فجاءت بالخبز، وقال: فأدامتُهُ، وقال الثالثة:

ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا^(٥). / (٨٥/١٦٦/أ)

٨٧٥٢- حدثنا هلال بن العلاء أبو عمر الباهلي، قال: حدثنا

عبد الله بن جعفر^(٦)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر و، عن عبد الملك بن

عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أنس بن مالك، قال: أمر

أبو طلحة أمّ سليم فقال: اصنعي للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة يأكل

منه، قال: ثم أرسلني أبو طلحة للنبي ﷺ؛ فأتيته فقلت: إليك بعثني

أبو طلحة، فقال للقوم: قوموا، قال: فلقينا أبو طلحة، فقال: يا نبي الله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره (٣/١٦١٢) حديث رقم

(١٤٢)، والبخاري، كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، حديث (٥٣٨١)

انظر: الفتح (١٠/٦٦١).

(٢) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٣) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٤) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٠).

(٦) عبد الله بن جعفر ملتقى الإسناد مع مسلم.

إِنَّمَا صَنَعْنَا طَعَاماً لِنَفْسِكَ خَاصَّةً، فَقَالَ: لَا عَلَيْكَ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ، فَجَاءَ بِطَعَامٍ، إِنَّمَا^(١) صَنَعَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا / (هـ/١٦٦/ب) فَقَالَ: كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ كَمَا وَضَعَ الْمَرَّةَ الْأُولَى وَسَمَّى ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا؛ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوْا سُوراً^{(٢)(٣)}.

٨٧٥٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٤)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَ سَلِيمَ تَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٥) طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) نَهَايَةُ (ل/٥٧/ب).

(٢) السُّورُ: مَهْمُوزٌ: أَيُّ بَقِيَّةٍ، يَسْتَعْمَلُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. النِّهَايَةُ (٢/٣٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّازٍ، انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمِ (٨٧٥٠) وَرَقْمَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٣) الْإِسْنَادَ الثَّلَاثَ.

مِنْ فَوَائِدِ الاسْتِخْرَاجِ: ذَكَرَ أَبِي عَوَانَةَ لِمَتْنِ الْحَدِيثِ تَاماً، وَمُسْلِمٌ ذَكَرَ طَرَفَهُ ثُمَّ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ -أَيُّ السَّابِقِ عِنْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ آخِرَهُ.

(٤) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مُلْتَقَى الْإِسْنَادِ مَعَ مُسْلِمٍ.

(٥) نَهَايَةُ (ك/٤/٢٦٠/أ).

وذكر الحديث بمثله، وتركوا سُوراً^(١).

٨٧٥٤-حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد^(٢)، عن حصين^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، عن أنس بن مالك قال: أتى أبو طلحة بمدين من شعير، فأمر بهما فصنع طعاماً، ثم قال لأنس، انطلق فادع رسول الله ﷺ يطعم عندنا، فأتيته فقلت: يا رسول الله إن أبا طلحة أرسلني إليك، فقال للقوم: قوموا، فجئت أمشي بين أيديهم، فلما دخلت على أبي طلحة / (١٦٧/٨هـ) قال: ما صنعت؟ قلت: دعوت النبي ﷺ فدعا القوم، قال: ويحك، فضحطنا أليس قد أعلمت^(٥) ما عندنا قلت: بلى، ولكن لم أستطع أن أقول للنبي ﷺ شيئاً، فلما انتهوا إلى الباب أدخل عشرة، وأمر القوم فقعدها بالباب، فوضع الإناء بين أيديهم، فتكلم بما شاء الله أن يتكلم، ثم قال للقوم: اطعموا، فطعموا ثم قاموا، ودعا عشرة حتى أكل منها ثمانون رجلاً، وفضل ما شبع منه أهل البيت^(٦).

(١) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٧٥٠) ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد الثالث.

(٢) هو: خالد بن عبد الله، بن عبد الرحمن الطحان.

(٣) هو حصين عبد الرحمن السلمي.

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى هو ملتقى الإسناد.

(٥) نهاية (٧/٥٨هـ).

(٦) في (ل) و (م) (أعلمته).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٠)، ورقمه عند مسلم (١٤٣)

بَيَانُ صِفَةِ اتِّخَاذِ الْخَطِيفَةِ^(١)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَصَبَ بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِبَاحَةَ الْقَاءِ الطَّعَامِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَتَقْلِيلَ الْوَعَاءِ لِإِخْرَاجِ مَا فِيهِ، وَوُجُوبَ تَوْجِيهِ فَضْلِ الطَّعَامِ إِلَى الْجِيرَانِ.

٨٧٥٥- حدثنا أبو حنيفة الأذني^(٢) قاضي حمص، قال: حدثنا لوين محمد بن سليمان^(٣)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك^(٤)، قال: صنعت أم سليم شيئاً كان عندنا من شعر، فجعلت خطيفة للنبي ﷺ فأرسلتني إلى النبي ﷺ

الإسناد الثالث.

(١) الخطيفة: -بجاء معجمة، وطاء مهملة-، وزن عسيمة، ومعناه وأصله: لبن يطبخ بديق، ويختطف بالأيدي والملاعق بسرعة.

انظر: النهاية (٤٩/٢)، الفتح (٧٢٠/١٠).

(٢) الأذني: - بفتح الألف، والذال المعجمة، وفي آخرها النون- نسبة إلى أذنة من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرطوس، وبالقرب من المصيصة.

انظر: الأنساب (١٠٣/١)، معجم البلدان (١٣١/١).

ولم أتكن من معرفته، فشيخه محمد بن سليمان سكن أذنة في آخر عمره، وروى عنه أهلها، ولم أجد من الرواة عنه أحداً بهذه الكنية.

(٣) ابن حبيب الأسدي، أبو جعفر.

(٤) ملقّى الإسناد في الصحابي أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

(٥) نهاية (ك٤/٢٦٠/ب).

أدعوه / (١٦٧/٨هـ/ب)، فقال: أنا ومن معي، فقال: يا رسول الله إنما شيء يسير، إنما هو مدّ أو بعض مدّ جعلته لك أم سليم، من شعير، قال: «أنا ومن معي»، قال: فرجعت إليها فأخبرتها، فجاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله^(١) إنما هو مدّ أو بعض مدّ جعلته لك أم سليم، كانت عندنا عكة فيها سمن، فعصرتها عليه، فقال: «أنا ومن معي»، قال: فقام النبي ﷺ ومن معه، قال: فقال لأنس: «أدخل علي عشرة»، فأدخلت عشرة، فأكلوا حتى شبعوا ثم قال: «أدخل علي عشرة». قال: قلت لأنس: كم كان عدّهم، قال: ثلاثون أو أربعون، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: ثم أكل النبي ﷺ وأكلنا حتى شبعنا، قال: ثم كان كأنه لم ينقص منه شيء^(٢).

قال^(٣): وحدثنا لوّين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله^(٤).

(١) نهاية (٧ل/٥٨/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره (١٦١٢/٣) حديث رقم (١٤٢). وأخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن ابن سيرين به في كتاب الأطعمة، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، حديث رقم (٥٤٥٠) انظر: الفتح (٧١٩/١٠)، ولفظ أبي عوانة مثل لفظ البخاري.

(٣) القائل هو شيخ أبي عوانة أبو حنيفة الأذني.

(٤) أخرج هذه الطريق البخاري حديث رقم (٥٤٥٠) -الفتح (٧١٩/١٠) - رواه

٨٧٥٦- أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، قال: حدثنا عمي ابن وهب^(١)، حدثني أسامة بن زيد، أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتيت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً / (هـ/١٦٨/٨) مع أصحابه، وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أُمي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسْر من خبز وتمرات؛ فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء معه بأحد، قلّ عنهم، فقال أبو طلحة: اذهب يا أنس فقم قريباً من رسول الله ﷺ^(٢)، فإذا قام فدع حتى يتفرق أصحابه، ثم اتبعه، فقل: أبي يدعوك^(٣)، ففعلت ذلك، فلمّا قلت: إنّ أبي يدعوك، قال لأصحابه: «يا هؤلاء تعالوا» ثم أخذ بيدي، فسدها^(٤)، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنونا من بيتنا أرسل

عن الصلت بن محمد، عن حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس، وعن هشام، عن محمد، عن أنس.

(١) ابن وهب ملقّى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل/٥٩/٧).

(٣) نهاية (ك/٢٦١/٤).

(٤) هكذا في الأصل وجعل تحت السين ثلاث نقاط إشارة إلى إهمالها: وفي (ل) و (م) «فشدها» بالمعجمة.

يدي، فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء به. فقلت: يا أبتاه قد قلت لرسول الله ﷺ الذي قلت لي، فدعا أصحابه، فقد جاءك بهم، فخرج أبو طلحة إليه، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك أنساً^(١) يدعوك وحدك، ولم يكن عندي ما يشبع ما أرى، فقال رسول الله ﷺ: «أَدْخُلْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَبَارِكُ فِيمَا عِنْدَكَ»، فدخل / (١٦٨/٨٥ ب) مع رسول الله ﷺ فقال: «اجمعوا ما عندكم ثُمَّ قَرِّبُوهُ»، وجلس من معه بالسُّدَّة، فقربنا ما كان عندنا من خبز وتمر، فجعلناه على حصيرنا، فدعا فيه بالبركة، ثم قال: «أَدْخُلْ عَلَيَّ ثَمَانِيَّةً»، فأدخلنا عليه ثمانية، وجعل كفه فوق الطعام، وقال: «كلوا، وسموا الله»، فأكلوا من بين أصابعه حتى شبعوا، ثم أمرني أن أدخل عليه ثمانية، وقام الأولون: ففعلت ودخلوا عليه، فأكلوا حتى شبعوا، ثم أمرني فأدخلت عليه ثمانية، فما زال ذلك أمره حتى دخل ثمانون رجلاً كلهم يأكل حتى يشبع^(٢)، ثم دعاني، ودعا أُمِّي وأبَا طَلْحَةَ فقال: «كلوا» فأكلنا حتى شبعنا، ثم رفع^(٣) يده وقال: «يا أُمَّ سَلِيمِ أَيْنَ هَذَا مِنْ طَعَامِكَ حِينَ قَدَمْتِيهِ؟» قالت: بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي لَوْ لَا أُنِي رَأَيْتَهُمْ يَأْكُلُونَ لَقُلْتُ مَا يَقْطَعُ

(١) في الأصل «أنس»، والتصحيح من (م).

(٢) في الأصل: «شبع»، وما أثبتته من (م).

(٣) نهاية (ل ٧/٥٩ ب).

من طعامنا شيء^(١).

٨٧٥٧-حدثنا عباس بن محمد الدوري، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، قالا: حدثنا يونس بن محمد^(٢)، قال: حدثنا حرب بن ميمون أبو خطاب الأنصاري، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قالت أم سليم: اذهب إلى نبي الله - صلى الله عليه - (هـ/١٦٩/٨) وسلم - فقل له: إن رأيت أن تتغدى عندنا^(٣) فافعل. قال: فجئته، فبلغته. فقال: ومن عندي، فقلت: نعم، فقال: افهضوا، قال: فجئت، فدخلت على أم سليم، وأنا مُدْهَشُ بِنِ أَقْبَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فقالت أم سليم: ما صنعت يا أنس؟ فدخل رسول الله ﷺ على إثر ذلك، فذكرت له: أنه أرسلني إليك وهذا غداؤك، قال: هل عندك سمن؟ قالت: نعم، قد كان عندي منه عكة فيها سمن، قال: فأتني بها، قال:

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره (٣/١٦١٤) حديث رقم (١٤٣) الإسناد السابع.

وأخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، حديث رقم (٥٣٨١) انظر: الفتح (١٠/٦٦١).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة للحديث تاماً، ومسلم ذكر أوله، ثم قال: «وساق الحديث بقصته».

(٢) يونس بن محمد هو ملثقي الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢٦١/ب).

فجئته بها؛ ففتح رباطها. فقال: «باسم الله اللهم أعظم فيها البركة»، فقال: أقليها، فعصرها نبي الله ﷺ وهو يسمي، فأخذت تقع فدرأ، فأكل منه بضع وثمانون رجلاً، وفضل منها بعض فضل، فدفعه إلى أم سليم، فقال: «كلي وأطعمي جيرانك»^{(١)(٢)}.

٨٧٥٨- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، ومحمد بن أحمد بن أبي المثني الموصلي، قالا: حدثنا خالد بن مخلد القطواني^(٣)، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ أدعوه، فأقبلت حتى إذا نظر إلي رسول الله ﷺ / (٨٥/١٦٩/ب) قال: «يا أنس دعانا أبوك؟» قلت: نعم يا رسول الله، فقام، فلم يمر بمجلس إلا قال: «قوموا»، قال أنس: فأقبلت سريعاً حتى جئت إلى أبي طلحة فقلت: هذا رسول الله ﷺ قد جاء ومعه الناس، فتلقاه أبو طلحة على باب

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٦)، ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد الثامن.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث كاملاً الذي أحال به مسلم على الأحاديث السابقة عنده من طرق عن أنس فقال: «نحو حديثهم».

(٢) نهاية (ل٦٠/٧/أ). وفي (ل) و (م) زيادة: «ولم يخرج مسلم بتمامه»، وهذا في الأصل لكن أشير إليه بعلامة الحذف (لا..... إلى).

(٣) خالد بن مخلد القطواني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

الدار، قال: يا رسول الله: إثمًا كان شيئاً أردنا أن نخصك به، قال: ادخل فدخل رسول الله ﷺ وفي يد أم سليم عُكَّةٌ قد صنع ثريدةً شعير، فوضع رسول الله ﷺ يده عليها، ثم قال: «يا أبا طلحة: ادخل علي عشرة»؛ فقال^(١): وهم سبعون أو ثمانون، ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت، وأفضلوا فضلاً فأهدوه^(٢) لجيرانهم^(٣).

٨٧٥٩- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة^(٤) ح وحدثنا أبو المثني، قال: حدثنا القعني^(٥)، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: كانت أم سليم بنت ملحان تحت أبي طلحة، فصنعت خزيراً^(٦) ثم قال لي

(١) نهاية (ك/٢٦٢/٤).

(٢) في الأصل: «فأهدوهم»، وما أثبت من (ل).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٦) ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد الخامس.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث، ولم يذكره مسلم بل أشار إليه فقال: «بهذا الحديث» وذكر آخره.

(٤) ابن محمد بن حمزة القرشي الأسدي، أبو إسحاق المدني.

(٥) ملتقى الإسناد من طريق أبي المثني في القعني، ومن طريق إسماعيل القاضي في عبد العزيز بن محمد.

(٦) الخزير والخزيرة: لحم يقطع قطعاً صغيراً على ماء كثير فإذا نضج دُرَّ عليه الدقيق، وإن لم يكن معه لحم فهو عصيدة.

أبو طلحة: اذهب يا بني وادع رسول الله ^(١) ﷺ، قال: فجئته وهو بين
 ظهراني الناس، فقلت: / (هـ/ ١٧٠/ ١) / إنَّ أبي يدعوك. فقام، وقال
 للناس: انطلقوا، قال: فلمَّا رأيته قام بالناس تقدمت بين أيديهم حتى
 جئت أبا طلحة فقلت: يا أبة هذا رسول الله ﷺ معه الناس، فقام أبو
 طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّما كان
 شيء يسير، قال: «هَلُمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ»،
 قال: فجاء به فجعل رسول الله ﷺ يده فيه، فدعا فيه بما شاء الله أن
 يدعو، ثم قال: ادخل عشرة، عشرة حتى أكل منها ثمانون ^(٢).

حديثهما واحد.

من هنا لم يخرجاه:

٨٧٦٠-ز- حدثنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله، قال: حدثنا

يعقوب بن القاسم الأنطاكي ^(٣) ح

انظر: الصحاح (٢/ ٦٤٤).

(١) نهاية (ل/ ٦٠/ ب).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٦) ورقمه عند مسلم (١٤٣)
 الإسناد الرابع.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمثن الحديث تاما، ومسلم ذكر بعض متنه.

(٣) قال ابن أبي حاتم: «كتب أبي عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وحدثنا إسماعيل القاضي^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل^(٢)، عن معاوية بن أبي مَرْزَد^(٣)، قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن أبي طلحة قال: دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع، فرجعت إلى أم سليم، فقلت: هل عندك من شيء؟ قالت: عندي شيء وأشارت بكفيها / (١٧٠/٨٥ ب)، قال: فقلت: اصنعي وأنعمي، فأرسلت أنسا إلى رسول الله ﷺ فقلت: سارّة في أذنه^(٦) وادعه، فلمّا أقبل أنس قال

انظر: الجرح والتعديل (٢١٣/٩)، الثقات (٢٨٣/٩).

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل قاضي بغداد.

(٢) المدني، أبو إسماعيل.

(٣) هو: معاوية بن أبي مَرْزَد - بضم الميم، وفتح الزاي، وبتثقيب الراء المكسورة، -

عبد الرحمن بن يسار مولى بني هاشم المدني.

(٤) توفي سنة ١٣٤هـ.

وثقه أبو زرعة، والنسائي، والذهبي، وابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل (٩١/٥)، تهذيب الكمال (١٧٨/١٥)، الكاشف (٩٠/٢)،

التقريب (ص ٥١٩).

(٥) هو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. ت/ ٨٤هـ.

ولد في عهد النبي ﷺ. انظر: الطبقات (٧٥/٥)، تهذيب الكمال (١٣٤/١٥).

(٦) نهاية (ل/٧١/أ).

رسول الله ﷺ «هذا رجل قد جاء بخير»، قال ^(١) رسول الله ﷺ لأنس: «أرسلك أبوك يدعوني؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اذهبوا بسم الله» وذكر الحديث ^(٢).

٨٧٦١- حدثنا عثمان بن خُرَّزَاد، قال: حدثنا سعيد بن عون البصري ^(٣)، قال: حدثنا سهل بن أسلم العدوي ^(٤)، عن يزيد بن

(١) نهاية (ك/٢٦٢/٤ب).

(٢) هذا الحديث في جميع النسخ المعتمدة من مسند أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وقد جعله الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٩٠/٢) من مسند أنس بن مالك، ووقع في المطبوع من الإتحاف تحريفان: يعقوب بن القاسم الأنطاكي، جاء يعقوب الفارسي، وحاتم بن إسماعيل جاء خالد بن إسماعيل. لم يخرج مسلم الحديث من مسند أبي طلحة، وإنما أخرجه - كما تقدم في الأحاديث السابقة - من مسند أنس، ولفظه مثل لفظ هذا الحديث عند أبي عوانة، ورقمه عند مسلم (١٤٣) الإسناد السادس، من كتاب الأشربة. وسند حديث أبي طلحة عند أبي عوانة «حسن».

وأخرج الحديث من مسند أبي طلحة أبو يعلى في مسنده (١٧/٣)، والطبراني في الكبير (١٠٣/٥) كلاهما من طريق محمد بن عباد المكي، عن حاتم، عن معاوية ابن أبي مُزَرَّد به، وهذا إسناد حسن، وحسنه الحافظ في الفتح (٢٨٧/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٨): «رواه أبو يعلى والطبراني ورجاهما رجال الصحيح».

(٣) القرشي، قال أبو حاتم: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٥٣/٤-٥٤).

(٤) أبو سعيد البصري. ت/١٨١هـ.

أبي منصور^(١)، عن أنس^(٢) أن أبا طلحة أبصر رسول الله ﷺ وهو عاصب. وذكر الحديث^(٣).

قال أبو داود الطيالسي: «كان ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به».

قال الحافظ: «صدوق».

انظر: الجرح (١٩٣/٤)، تهذيب الكمال (١٧٠/١٢)، التقريب (ص ٤١٨).

(١) الأزدي البصري.

قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال الحافظ: «لا بأس به».

انظر: الجرح والتعديل (٢٩١/٩)، تهذيب الكمال (٢٥١/٣٢)، التقريب

(ص ١٠٨٣).

(٢) ملحق بالإسناد مع مسلم في أنس.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٥٦) ورقمه عند مسلم (١٤٣)

الإسناد السادس.

**بَيَانُ إِبَاحَةِ اسْتِتْبَاعِ الرَّجُلِ خَادِمِهِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ،
وَالْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنْ يَتَّبِعَ حَوْلَ الصَّحْفَةِ
فَيَلْتَقِطُ مِنْهَا أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ.**

٨٧٦٢- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، وعيسى بن أحمد العسقلاني، قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أحبرني مالك بن أنس^(١) عن إسحاق بن/ (هـ/ ١٧١/ أ) عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته، قال أنس: فذهبت مع النبي ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى النبي ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ^(٢) يتبع الدباء من حوالي الصحيفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ^(٣).

٨٧٦٣- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان^(٤)، قال: حدثني مالك بن أنس^(٥)، عن

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في مالك بن أنس.

(٢) نهاية (ل/ ٦١/ ب).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (٣/ ١٦١٥) حديث رقم (١٤٤).

والبخاري، كتاب البيوع، باب الخياط، حديث رقم (٢٠٩٢) انظر: الفتح (٤٢/٥).

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في مالك بن أنس.

إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ يتبع الدُّبَاءَ من الصحيفة، فلا أزال أحبه أبداً^(١).

٨٧٦٤- حدثنا أبو إسماعيل^(٢)، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني مالك بن أنس^(٣) بمثله^(٤).
من هنا لم يخرجته:

٨٧٦٥- حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله، قال: حدثنا أزهر السَّمَان^(٥)، عن ابن عون^(٦)، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس^(٧)، عن أنس بن مالك^(٨) قال: دخلت مع النبي ﷺ على مولى له خياط،

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٦٢).

(٢) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٣) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٦٢).

(٥) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر البصري.

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني البصري.

(٧) ابن مالك الأنصاري البصري.

وثقه أحمد، والنسائي، وقال ابن حجر: «صدوق».

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد-رواية عبد الله - (٣٧/٢)، تهذيب

الكمال (٤/٤٠٥)، التقريب (ص ١٨٩).

(٨) الملتقى في أنس بن مالك.

فقدم إلينا قصعة فيها دبء، فجعل النبي -صلى الله عليه^(١) وسلم- يتتبع الدباء يأكله / (١٧١/٨هـ/ب) قال: فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ^(٢).

٨٧٦٦-حدثنا الفضل بن عبد الجبار بمرو، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا ابن عون^(٣)، أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك^(٤) قال: كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط، فأثاه بقصعة طعام، وعليه دبء، فجعل يتتبع^(٥) الدباء، فلماً رأيت ذلك جعلت أضعه بين يديه. قال أنس: فلا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع^(٦).

(١) نهاية (ك/٤/٢٦٣/أ).

(٢) سند أبي عوانة حسن، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٦٢). وأخرجه البخاري من طريق ابن عون، عن ثمامة به في كتاب الأطعمة، باب الشريد، حديث رقم (٥٤٢٠) انظر: الفتح (١٠/٦٩١).

(٣) هو: عبد الله بن عون البصري.

(٤) أنس بن مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل/٧/٦٢/أ).

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٦٢).

والبخاري من طريق ابن عون عن ثمامة به انظر حديث رقم (٨٧٦٥).

٨٧٦٧- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا صالح بن عدي^(١)، قال: حدثنا السَّمِيدُ ابن واهب^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد^(٣)، عن أنس بن مالك^(٤)، أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الدباء^(٥).

(١) ابن أبي عمارة النميري البصري.

قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «صالح». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٠٩)، المعجم المشتمل (ص ١٤٣)، التقريب (ص ٤١٦).

(٢) السَّمِيدُ: - بفتح أوله والميم، وسكون التحتانية، وفتح الدال - ابن واهب بن سَوَّار الجرسى البصري.

قال أبو حاتم: «شيخ صدوق مات قديماً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أغرب»، وقال الحافظ: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٢٦)، الثقات (٨/٣٠٣)، تهذيب الكمال (١٤٣/١٢)، التقريب (ص ٤١٦).

(٣) ابن أنس بن مالك الأنصاري.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٩/٥٨)، الثقات (٥/٥٠٢)، التقريب (ص ١٠٢١).

(٤) أنس بن مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) سند أبي عوانة حسن، والحديث أخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس في الأشربة، باب جواز أكل المرق (٣/١٦١٥)، حديث رقم (١٤٥) ففيه: (يأكل من ذلك الدباء ويعجبه).

إلى هنا لم يخرج به.

٨٧٦٨- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن مُهَلَّ الصنعاني^(١)، قالا: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقرب له ثريداً عليه دبء ولحم، قال: فجعل النبي ﷺ يأكل الدبء، وكان النبي ﷺ يحب الدبء.

قال ثابت: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صنع لي طعام قط أقدر على أن يكون فيه الدبء إلا صنعته^(٣).

وأخرج البخاري أصل الحديث في مواضع من الصحيح أولها في البيوع، باب الخياط حديث (٢٠٩٢) انظر: الفتح (٤٢/٥) ففيه ما يدل على معنى هذا الحديث. والحديث أخرجه بلفظ أبي عوانة النسائي في الكبرى (١٥٥/٤) حديث (٦٦٦٣) من طريق صالح بن عدي، ثنا السميذع، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس به، وأخرجه أيضاً من طريق روح عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يحب الدبء».

(١) هو محمد بن عبد الله بن مُهَلَّ -بضم الميم وكسر الهاء، وتشديد اللام، الإكمال (٢٣٤/٧)- الصنعاني.

(٢) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (١٦١٥/٣)، حديث رقم (١٤٥) الإسناد الثاني.

٨٧٦٩-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة^(١)، عن ثابت البناني، عن أنس قال: دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلق، وانطلقت معه، فجيء بمرقة فيها دباء، فجعل رسول الله ﷺ يأكل ذلك الدباء^(٢) ويعجبه، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعم منه شيئاً. قال أنس: فما زلت أحبه بعد^(٣).

قال سليمان فحدثت بهذا الحديث سليمان التيمي، فقال: ما أتينا أنس بن مالك قط في زمان الدباء إلا وجدناه في طعامه^(٤). رواه أبو أسامة، عن سليمان بن المغيرة^(٥).

والبخاري، البيوع، باب الخياط، حديث رقم (٢٠٩٢) انظر: الفتح (٤٢/٥). من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاماً، ومسلم ذكر بعضه ثم ذكر الزيادة وهي قول ثابت.

(١) الملتقى في سليمان بن المغيرة.

(٢) نهاية (٧٢/٦٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٦٨).

(٤) نهاية (٢٦٣/٤/ب).

(٥) ومن طريق أبي أسامة أخرجه مسلم (١٦١٥/٣) حديث رقم (١٤٥).

**بَيَانُ صِفَةِ إِقَاءِ النَّوَى إِذَا أَكَلَ التَّمْرُ، وَدَعَاءُ الضَّيْفِ لِمَنْ
يَأْكُلُ عِنْدَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ
صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يَدْعُو لَهُ فَيَدْعُو^(١) عِنْدَ خُرُوجِهِ.**
(هـ/١٧٢/ب)

٨٧٧٠ ز- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال:
حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير^(٢)، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِهِمْ، فَذَكَرَ طَعَامًا وَشَرَابًا أَتَوْهُ بِهِ وَرُطْبَةً^(٣)، قَالَ: فَجَعَلَ

(١) في (م): «فَيَدْعُو لَهُ».

(٢) يزيد بن خُمَيْر بن يزيد الرَّحَبي.

(٣) هكذا في جميع النسخ بالراء، وذكره الحافظ في تحاف المهرة بالواو «ورطوبة» وعزاه
لأبي عوانة (٢/٦١٢).

وفي مسلم (٣/١٦١٥) بالواو «ورطوبة» وقال الحميدي في تفسير غريب ما في
الصحيحين (ص ٤٤٤): «ورطوبة» كذا في الرواية في كتاب مسلم فيما وقع إلينا من
نسخ كتابه، وحكاه أبو مسعود بالواو، ولعله وجد ذلك في رواية أخرى، ورواه
أبو بكر الخوارزمي بالواو: وذكر عن النضر بن شميل في تفسير ذلك: أن الرطوبة
الحبس: قال: وذلك أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ، وَالْإِقْطِ الْمَدْقُوقِ وَالسَّمَنِ الْجَيِّدِ ثُمَّ
يَسْتَعْمَلُ، انْتَهَى كَلَامُهُ مَعَ الْإِخْتِصَارِ.

ونقله ابن الأثير في النهاية (٥/٢٠٣). بمعناه وقال بعده: والذي قرأته في كتاب
مسلم: «ورطوبة» بالواو ولعل نسخ الحميدي قد كانت بالراء كما ذكر.

ونحو ذلك قال النووي في شرح مسلم (١٣/٢٣٧): وقال القاضي عياض في

يأكل التمر ويضع النوى على ظهر أصبعيه ثم يرمي^(١) به، ثم قام فركب بغلة له بيضاء، فأخذت بركابه، فقلت: يا رسول الله: ادع الله لنا، قال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، فاغفر^(٢) لهم وارحمهم»^(٣).

المشارك (٢٨٩/١) و (٢٨٥/٢): الصواب «وطئة» بالهمز.

و الوطة: الثمر يستخرج نواة ويعجن باللبن وهي عصيدة التمر.

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٨/١٣) بعد أن ذكر ما ذكره العلماء: «هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات، وهو صحيح في اللغة والله أعلم».

(١) الذي في مسلم «ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى» وفهم النووي من هذه الرواية - التي عند مسلم - أن ذلك من باطن أصبعيه لا من ظهرهما لذلك قال: وقيل: «كان يجمع على ظهر أصبعيه» يقصد ما جاء في رواية أبي عوانة.

والذي يظهر أن رواية أبي عوانة مفسرة لما جاء في مسلم من أنه وضع التمر بين أصبعيه على ظهرهما لا من باطنهما - والله أعلم - وقد أخرج أبو داود الحديث في السنن (١١٥/٤) حديث (٣٧٢٩) عن حفص بن عمر عن شعبة به مثل حديث أبي عوانة.

(٢) في (م) و (ل) «واغفر».

(٣) لم يخرج مسلم هذا الحديث من مسند بسر بن أبي بسر المازني، وإنما من مسند ابنه عبد الله، وسند أبي عوانة صحيح.

واختلف على شعبة فيه فمحمد بن جعفر (غندر) وروايته عند مسلم (١٦١٥/٣) وأبو داود الطيالسي وروايته عند النسائي في اليوم والليلة (ص٢٦٦) حديث رقم (٢٩٢)، وحفص بن عمر وروايته عند أبي داود في السنن (١١٥/٤) حديث (٣٧٢٩) كلهم يرويه عن شعبة، ويجعله من مسند عبد الله بن بسر لا من مسند أبيه.

٨٧٧١- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة^(١)، عن يزيد بن حمير، قال: سمعت عبد الله بن بسر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بأبيه وهو على بغلة له بيضاء، فأتاه فأخذ بلجامها، وقال: انزل علي، فترل علينا، فأقي بتمر وسويق؛ فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة أو الوسطى

وروح بن عبادة - وروايته عند أحمد (٢٥٩/٤) وعند أبي عوانة تأتي برقم (٨٧٧٣) - يرويه عن شعبة، ويجعله من مسند بسر لا من مسند ابنه.

ويحيى بن حماد اختلف عليه فيه، فمسلم رواه عن محمد بن الثني عنه عن شعبة، وجعله من مسند عبد الله بن بسر، ورواه أبو عوانة - في هذا الحديث - عنه عن شعبة، وجعله من مسند بسر لا ابنه عبد الله، وكذا النسائي في اليوم والليلة (ص ٢٦٦) رواه عن حميد بن مخلد، عن يحيى بن حماد، عن شعبة، وجعله من مسند بسر.

والذين روه عن شعبة، وجعلوه من مسند عبد الله بن بسر كمحمد بن جعفر وأبي داود الطيالسي هم أوثق الناس في شعبة.

فتكون روايتهم محفوظة - ولهذا قال المزي في التحفة: «ومن مسند بسر بن أبي بسر إن كان محفوظاً...».

ويحتمل أن عبد الله بن بسر رفعه إلى النبي ﷺ مرة، وحدث به عن أبيه عن النبي ﷺ مرة.

وقد أخرج الإمام أحمد الحديث من طريق غندر عن شعبة في مسند عبد الله بن بسر.

وأخرجه من طريق روح عن شعبة من مسند بسر بن أبي بسر المازني. والله أعلم.

(١) شعبة موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل ٦٣/٧).

أو عليهما جميعاً، ثم يرمي به؛ وصنع له طعاماً فجعل يأكل منه، ثم أتاه بقدر من لبن أو سويق فشرب منه، ثم أعطاه الذي عن يمينه فأراد أن يسير أو يرتحل، فقال: ادع / (١٧٣/٨هـ) لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، فاغفر لهم، وارحمهم»^(١).

٨٧٧٢ ز- أخبرنا^(٢) الصاغاني، قال: أخبرنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير، قال: سمعت عبد الله بن بسر يحدث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ زارهم، فقال له: انزل عليّ، قال: فأتاه بسويق وحيس قال: فاستسقى، فأتى بشراب، فناوله من على^(٣) يمينه فجعل يأكل ذلك التمر ويقول بالنوى على ظهر كفه^(٤) هكذا يقذفه فلما ركب أخذ أبي بركاب دابته فقال: يا رسول الله ادع الله لنا فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، فاغفر لهم، وارحمهم»^(٥).

(١) أخرجه مسلم الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر (١٦١٦/٣) حديث رقم (١٤٦).

من فوائد الاستخراج: ذكر الشراب الذي جاءهم من بعد الطعام، وأنه كان من لبن أو سويق، وفي مسلم «ثم أتى بشراب».

(٢) في (ل): «حدثنا».

(٣) في (ل): «من عن يمينه».

(٤) نهاية (ك) ٢٦٤/أ.

(٥) لم يخرج مسلم من مسند بسر بن أبي بسر المازني، وإنما أخرجه من مسند ابنه

٨٧٧٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا
 شعبة^(٢)، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول: أتانا
 رسول الله ﷺ، فألقت له أُمِّي قطيفة^(٣)، وجلس عليها، فأنته بتمر^(٤)، فجعل
 يأكل ويقول بالنوى هكذا، ودعا بشراب فشرب، فقالت أُمِّي: يا رسول الله
 ادع الله لنا، فقال/ (هـ/ ١٧٣/ ب) رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم فيما
 رزقتهم، فاغفر لهم، وارحمهم»^(٥).

٨٧٧٤- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر،
 وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا شعبة^(٦) عن يزيد بن خمير،
 قال: سمعت عبد الله بن بسر يقول: جاء رسول الله ﷺ فترل على أبي،
 فأناه بطعام فأكل، ثم أتاه بحيس فأكل، ثم أتاه بشراب فشرب، ثم أتاه

عبد الله، وقد تقدم الكلام على تخريج الحديث في حديث رقم (٨٧٧٠)
 وسند أبي عوانة للحديث صحيح.

(١) هو: سليمان بن داود الطيالسي.

(٢) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) القطيفة: كساء له خَمْل. النهاية (٨٤/٤).

(٤) نهاية/ (ل/ ٦٣/ ب).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧١) لكن الذي في مسلم أن أباه هو الذي

طلب الدعاء من النبي ﷺ وهنا أمه.

(٦) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

بتمر فجعل يضع النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم يقول هكذا فيقذفه، ثم قال: «اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم»^{(١)(٢)}.

٨٧٧٥- حدثنا^(٣) محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا خالد بن خلي، قال: حدثنا بقية^(٤)، عن صفوان بن عمرو^(٥)، عن الأزهر بن

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧١) - ورقمه عند مسلم (١٤٦).

(٢) في الأصل بعد الحديث: «يتلوه في الجزء الذي يليه إن شاء الله - حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا خالد بن خلي، قال: حدثنا بقية عن صفوان بن عمرو، عن الأزهر ابن عبد الله، عن عبد الله بن بسر الحديث.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين وحسبنا الله ونعم المعين». ثم كُتب في اللوحة التالية: «الجزء الحادي والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب ابن إسحاق المهرجاني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري - رضي الله عنه - عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني عنه». (١٧٥/٨هـ/أ)

(٣) كتب في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر.

الحمد لله رب العلمين، والصلاة على محمد المصطفى وعلى آله.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، قال: أخبرنا عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، قال: «...».

(٤) هو ابن الوليد الحمصي.

(٥) في الأصل: «صفوان بن عوف» وكذا في (ك)، وكتب في الأصل في آخر الجزء الثلاثين

بعد المائة على الصواب: «صفوان بن عمرو» وجاء في (م) و (ل) على الصواب:

«صفوان بن عمرو».

عبد الله^(١)، عن عبد الله بن بسر^(٢) قال: قالت أُمِّي^(٣): لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، قال: فصنعت ثريدة بسمن، ثم جاء رسول الله ﷺ فدخل البيت، فوضعت له أُمِّي قطيفة وجمعتها له ليكون أوثق^(٤) له، فقعد عليها رسول الله ﷺ، فوضعناها له فقال: «خذوا بسم الله» وأشار إلى ذروعها بأصابعه الثلاثة، فلما فرغ قلنا يا رسول الله: ادع الله لنا قال: «اللهم ارحمهم

وهو صفوان بن عمرو بن هَرَم الحمصي. ت/١٥٨هـ.

قال ابن سعد: «ثقة مأمون»، وقال ابن خراش: «كان ابن المبارك وغيره يوثقه»، وقال أبو حاتم: «سألت ابن معين عنه فأثنى عليه خيرا»، ووثقه دحيم وأبو حاتم والنسائي، وغيرهم.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٧/٧)، المعرفة والتاريخ (٣٨٦/٢)، الجرح والتعديل (٤٤٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٠١/١٣).

(١) ابن جُمَيْع الحميري الحمصي.

قال العجلي: «شامي ثقة»، وقال الذهبي: «تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي»، وقال ابن حجر: «لم يتكلموا إلا في مذهبه».

انظر: تاريخ الثقات (ص ٥٩)، الميزان (١٧٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٥/١).

(٢) الملتقى مع مسلم في عبد الله بن بسر.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في تحاف المهرة (٥٣٢/٦) «قال أبي لأُمِّي» وهذا أولى من حيث سياق الكلام.

(٤) في (م): «أوفق».

واغفر لهم وبارك لهم في رزقهم»^(١).

٨٧٧٦- وحدثنا محمد بن عوف، حدثنا خالد بن خلي، حدثنا بقية عن محمد بن زياد^(٢) عن عبد الله بن بسر^(٣)^(٤)، قال: كنت أنا وأبي قاعدين على باب/ (هـ/ ١٧٥/ ب) دار لنا إذ أقبل رسول الله ﷺ على راحلة له، فقال: أبي ألا تترى يا رسول الله فتطعم شيئاً، فتدعو بالبركة، قال: فترى رسول الله ﷺ فطعم، ثم قال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم في رزقهم»^(٥).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧١).

(٢) أبو سفيان الحمصي.

وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٩٨)، جامع الترمذي (٥/ ٥٨٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٧)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٢١٩).

(٣) عبد الله بن بسر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك/ ٤/ ٢٦٤/ ب).

(٥) نهاية (ل/ ٦٤/ ٧)، والحديث أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب استحباب وضع

النوى خارج التمر (٣/ ١٦١٥-١٦١٦).

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الرُّطْبِ بِالقِثَاءِ، وَأَكْلِ التَّمْرِ مُقْعِيًا^(١) مُحْتَفَزًا^(٢).

٨٧٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، والصاغاني، قالا:

حدثنا سليمان بن داود الهاشمي^(٣) [ح]^(٤)

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود قالا: حدثنا إبراهيم

ابن سعد^(٥)، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ

يَأْكُلُ القِثَاءَ بِالرُّطْبِ^(٦).

٨٧٧٨- حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا أبو نعيم^(٧)، قال:

حدثنا مصعب بن سليم^(٨)، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: أُهْدِيَ إِلَيَّ

(١) الإقعاء: أن يلصق الرجل إلبته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض،

وأكل مقعياً: أي جالساً على ركبته مستوفزاً غير متمكن. انظر: النهاية (٨٩/٤).

(٢) محتفز: أي مستعجل مستوفز يريد القيام. النهاية (٤٠٧/١).

(٣) هو سليمان بن داود بن داود بن علي القرشي الهاشمي.

(٤) «ح» زيادة من (م).

(٥) إبراهيم بن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب (١٦٦/٣) حديث رقم (١٤٧).

والبخاري، الأطعمة، باب القثاء والرطب، حديث (٥٤٤٠) انظر: الفتح (٧٠٧/١٠).

(٧) هو الفضل بن دكين.

(٨) ملتقى الإسناد في مصعب بن سليم.

رسول الله ﷺ تمر^(١) فجعل يهديه، ورأيت النبي ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا مِنْ الْجُوعِ^(٢).

٨٧٧٩- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان^(٣)، قال: حدثنا مصعب^(٤) بن سليم، قال: سمعت / (١٧٦/٨هـ) أنس بن مالك يقول: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه، وهو محتفز، فأكل منه أكلاً ذريعاً^(٥).

٨٧٨٠- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع^(٦)، قال: حدثنا مصعب بن سليم^(٧)، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو مقعي^(٨) يأكل تمرًا^(٩).

(١) في الأصل «تمر».

(٢) أخرجه مسلم، الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل (١٦١٦/٣) حديث رقم (١٤٨).

وقوله: «أهدي لرسول الله ﷺ تمر فجعل يهديه» معناها في حديث (١٤٩) عند مسلم.

(٣) سفيان - وهو ابن عيينة - ملقّب بالإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/٦٤/ب).

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧٨) ورقمه عند مسلم (١٤٩).

(٦) ابن الجراح بن مليح الكوفي، أبو سفيان، مات في آخر سنة ١٩٦هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣٧/٩)، تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠).

(٧) مصعب بن سليم موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) هكذا في النسخ، والصواب «وهو مقع».

(٩) أخرجه مسلم انظر حديث (٨٧٧٨) ورقمه عند مسلم (١٤٨).

٨٧٨١- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيّد، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس^(١)، أن أمّ سليم بعثت معه بقناع عليه رطب إلى النبي ﷺ فجعل يقبض القبضة فيبعث بها إلى بعض نسائه، ثم أكلَ أكلَ رجل يُعلم أنّه يشتهيهِ^(٢).

(١) موضع التقاء إسناده المصنف مع مسلم أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٧٨) ورقمه عند مسلم (١٤٩).

من فوائد الاستخراج:

-فيه أن أم سليم هي التي أهلت التمر للنبي ﷺ.

-وفيه «يأكل أكل رجل يعلم أنّه يشتهيهِ» وهي تفسير لما جاء في مسلم: «أكلأ ذريعاً».

بَابُ الْخَبَرِ النَّاهِي عَنِ الْإِقْرَانِ ^(١) بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَكِيلَهُ، وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَكَلَ وَحْدَهُ.

٨٧٨٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ^(٢)، قال:

حدثنا شعبة ح

وحدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة ^(٣)، عن

جبلة بن سحيم، قال: أصابتنا مخمصة فرزقنا / (١٧٦/٨هـ) / (ب) ابن الزبير
تقرا، فقال ابن عمر: لا تقرنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقْران إلا أن
يستأذن أحدكم ^(٤) أخاه ^(٥).

واللفظ لأبي داود.

٨٧٨٣- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة ^(٦)،

(١) الإقْران: أن يجمع بين التمرتين في الأكل. المجموع المغِيث (٢/٦٩٥)، النهاية (٤/٥٣).

(٢) نهاية (ك/٢٦٥/أ).

(٣) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل/٦٥/٧).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب نهى الأكل مع جماعة عن إقْران تمرتين (٣/١٦١٧) حديث

رقم (١٥٠) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري في المظالم، باب إذا أُذِنَ الإنسان لآخر شيئا جاز، حديث (٢٤٥٥) انظر:

الفتح (٥/٣٩٦).

(٦) ملتقى الإسناد في شعبة.

عن جبلة بن سحيم، قال: كنّا بالمدينة في بعث، فأصابتنا مخمصة، وكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمرّ بنا فيقول: لا تقرنوا فإنّ رسول الله ﷺ فهمى عن الإقران إلّا أن يستأذن أحدكم أخاه^(١).

٨٧٨٤- حدثنا ابن أبي رجاء^(٢)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

سفيان الثوري^(٣) ح

وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن مالك بن هانئ الكندي ابن أخت أبي

كريب^(٤)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا سفيان الثوري ح

وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن

جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر قال: فهمى رسول الله ﷺ أن يقرن

الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه^(٥).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٨٢).

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثوري المصيصي.

(٣) الثوري هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٨٢) ورقمه عند مسلم (١٥١).

والبخاري، كتاب الشركة باب القران في التمر، حديث (٢٤٨٩)

انظر: الفتح (٤٢٨/٥).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر نسبه الثوري، وجاء عند مسلم مهملاً.

٨٧٨٥- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا ابن فضيل^(١)، قال: حدثنا / (١٧٧/٨هـ) أبو إسحاق الشيباني، عن جبلة بن سحيم^(٢)، عن ابن عمر قال: **فهي رسول الله ﷺ عن الإقران إلا أن يستأذن أصحابه^(٣)**.
 ٨٧٨٦- حدثنا أبو بكر محمد بن بشر أخو خطاب، قال: حدثني

سريج بن يونس^(٤) ح

وحدثني أحمد بن محمد بن محمد بن طريف^(٥)، قال: حدثني أبي^(٦) قال: حدثنا عمر بن عبيد^(٧)، عن مسعر^(٨)، عن جبلة بن سحيم^(٩)، عن ابن عمر، قال: **فهي رسول الله ﷺ عن الإقران بين التمرتين إلا أن يستأذن الرجل صاحبه^(١٠)**.

(١) هو محمد بن فضيل.

(٢) جبلة هو ملثقي الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٨٢) ورقمه عند مسلم (١٥١).

(٤) سريج: - بسين مهملة، وجيم، الإكمال (٢٧١/٤ - ٢٧٢) - ابن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث.

(٥) البجلي الكوفي.

(٦) هو: محمد بن طريف بن خليفة البجلي.

(٧) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٨) مسعر - بكسر أوله، وسكون ثانيه، وفتح المهملة - ابن كِدَام الهلالي أبو سلمة الكوفي.

(٩) جبلة بن سحيم هو ملثقي الإسناد مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٨٢) ورقمه عند مسلم (١٥١).

بَابُ فِي مَنَاقِبِ التَّمْرِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّمَرَ طَعَامٌ، وَأَنَّهُ يُجْزَى وَحْدَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ.

٨٧٨٧- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، وأبو الأزهر^(١)، قالوا:

حدثنا مروان بن محمد الطَّاطِرِيُّ^(٢)، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة^(٣)، عن أبيه، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «بَيْتٌ لَا تَمْرُ فِيهِ جِيعَ أَهْلِهِ»^(٤).

٨٧٨٨- حدثنا السلمي، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني، عن

يعقوب بن طحلاء^(٦)، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: قال

(١) هو أحمد بن الأزهر بن منيع.

(٢) الطاطري: - بالطائين المهملتين المفتوحتين بينهما ألف، وفي آخرها الراء، يقال لمن يبيع الثياب البيض بمصر ودمشق «طاطري». انظر: الأنساب (٢٨/٤).

(٣) هشام بن عروة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك/٢٦٥/ب).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب في ادّخار التمر ونحوه للعيال (١٦١٨/٣)

حديث رقم (١٥٢) ولفظه عند مسلم: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر» وأما لفظ أبي عوانة فأخرجه مسلم لكن من طريق أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة، وهو عند مسلم برقم (١٥٣).

(٦) يعقوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

رسول الله/ (هـ/ ١٧٧/ ب) ﷺ: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»^(١).

٨٧٨٩- حدثنا أبو بكر الرازي^(٢)، قال: حدثنا الأصمعي^(٣)، قال:

حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء^(٤)، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا

يعقوب ابن محمد بن طحلاء^(٥)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أمي، قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله»^(٦).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٨٧) ورقمه عند مسلم (١٥٣).

(٢) الفضل بن العباس الرازي.

(٣) عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك البصري. ت/ ٢١٥ هـ.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ثقة»، وقال أبو داود: «صدوق».

وقال الحافظ: «صدوق سني».

انظر: الجرح والتعديل (٣٦٣/٥)، تاريخ بغداد (٤١٩/١٠)، السير (١٧٥/١٠)،

التقريب (ص ٦٢٦).

(٤) يعقوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) ويعقوب أيضا هو الملتقى في الإسناد الثاني لأبي عوانة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٧٨٧) ورقمه عند مسلم (١٥٣).

بَيَانُ فَضْلِ التَّمُورِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ لَابَتِي^(١) الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَأَنَّ مَنْ تَصَبَّحَ مِنْهَا بِسَبْعِ^(٢) تَمَرَاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ.

٨٧٩٠- حدثنا عباس الدوري، ومحمد بن أحمد بن الجنيد، وأبو بكر الجعفي^(٣)، وحمدان بن علي الوراق، وأبو المثنى^(٤)، قالوا: حدثنا القعني^(٥)، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله^(٦) بن عبد الرحمن، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتِيهَا لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يَمْسِيَ/ (هـ/ ١٧٨/ أ).^(٧)»

(١) لابي: تثنية لابة، وهي الحرّة، وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٤/١).

(٢) في الأصل: «بسبعة» والتصحيح.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٤) هو: معاذ بن المثنى.

(٥) القعني ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل/ ٦٦/ أ).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (١٦١٨/ ٣) حديث رقم (١٥٤).

وأخرجه البخاري في أربعة مواضع من الصحيح، وفي جميعها مقيد بالعجوة، وكلها من طريق هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، عن أبيه به مرفوعاً. كتاب الأطعمة، باب العجوة، حديث (٥٤٤٥) انظر: الفتح

(٧١٣/ ١٠).

٨٧٩١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني ح

وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال^(١)، قال: حدثني أبو طوالة^(٢)، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي»^(٣).

قال عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة: وسمعت من الناس يقولون: عجوة.

قال ابن وهب: يقولون عجوة.

(١) سليمان بن بلال هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أبو طوالة: - بضم أوله وتخفيف ثانيه.

وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم، وأخرجه البخاري مقيداً بالعجوة، انظر حديث رقم (٨٧٩٠).

وقد رواه الإمام أحمد من طريق فليح بن سليمان، عن أبي طوالة به، وفيه التقييد بالعجوة مرفوعاً.

وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، ولم أجد من تابعه عن أبي طوالة بهذا

التقييد. انظر: مسند أحمد (٥٢/٣) - تحقيق الأرندوط -.

بَيَانُ فَضْلِ تَمْرِ الْعَجْوَةِ، وَأَنَّهُ حَرِزٌ مِنَ السُّمِّ وَالسَّحَرِ.

٨٧٩٢- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي، قال:

حدثنا أبو أسامة^(١)، قال: حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سَحَرٌ»^(٣).

٨٧٩٣- حدثنا الصاغانى، قال: حدثنا مكى بن إبراهيم أبو

السكن^(٤)، قال: حدثنا هاشم بن هاشم^(٥)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ / (١٧٨/٨هـ) قال: «مَنْ اصْطَبَحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سَحَرٌ»^(٦).

(١) الملتقى في أبي أسامة.

(٢) نهاية (ك/٤/٢٦٦/أ).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٣/١٦١٨) حديث رقم

(١٥٥)، والبخاري من طريق أبي أسامة في الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر،

حديث رقم (٥٧٦٩) انظر: الفتح (١١/٤٠٤).

(٤) التميمي الحنظلي البلخي.

(٥) هشام هو الملتقى مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٩٢).

بَيَانُ فَضْلِ تَمَرِ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ^(١)، وَأَنَّهَا شِفَاءٌ لِمَنْ بَكَرَ بِأَكْلِهَا، وَأَنَّ السَّنَةَ فِي أَنْ يُحَنِّكَ^(٢) الْمَوْلُودَ أَوَّلَ مَا يَلِدُ بِالتَّمْرِ.

٨٧٩٤-حدثني أبي^(٣)، قال: حدثنا علي بن حجر^(٤)، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا شريك بن أبي نمر، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في العجوة العالية شفاء، أو أنها الترياق^(٥)، أول البكرة^(٦).

٨٧٩٥-ذكر أحمد بن محمد ابن أبي المثني الموصلي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن موسى^(٧)، أخبرني عبد الله بن

(١) نهاية (ل ٦٦/٧ ب)، والعالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة.

معجم البلدان (٤/٧١).

(٢) أي: يدلك حنكه به. النهاية (١/٤٥١).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني.

(٤) علي بن حجر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) الترياق: -بالكسر- ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. قيل: رومي

معرب، وقيل: فارسي معرب.

انظر: المعرب للجواليقي (ص ١٤٢)، النهاية (١/١٨٨)، قصد السبيل (١/٣٣٥).

(٦) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٣/١٦١٩) حديث رقم (١٥٦).

(٧) ابن أبي عبد الله الفطري، أبو عبد الله المدني.

عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك^(١) قال: ولدت أم سليم بنت ملحان فبعثت به معي إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث^{(٢)(٣)}.

٨٧٩٦- حدثنا بحر بن نصر الخولاني^(٤)، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يعقوب بن عبد الرحمن^(٥)، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي

قال أحمد بن صالح: «هذا شيخ ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق صالح الحديث يتشيع»، وقال الترمذي: «ثقة»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق رمي بالتشيع». انظر: جامع الترمذي (٧٦/٥)، الجرح والتعديل (٨٢/٨)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٩١)، التقريب (ص ٩٠٠).

(١) أنس بن مالك هو ملتقى الإسناد.

(٢) في الأصل بعد ﷺ: «فقلت هذا التمر بعثت به أُمِّي إليك فأخذه فمضغ له ثمرة فحنكه بها فتملظ الصبي، فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر» ا. هـ لكن هذا الكلام أشير عليه بالحذف وكتب قبله لَحَقًا «فذكر الحديث» ولم يأت في النسخ الأخرى.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (١٦٨٩/٣)، حديث رقم (٢٢).

والبخاري كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، حديث رقم (١٣٠١) انظر: الفتح (٥١٩/٣).

(٤) أبو عبد الله المصري، مولى بني سعد بن خولان.

(٥) ابن محمد بن عبد الله القاري المدني.

طلحة حدثه، عن / (١٧٩/٨هـ/أ) أنس بن مالك^(١) قال: كان لأبي طلحة ولد فتوفي وذكر الحديث، فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة فأمرت به أنسا فحمله إلى النبي ﷺ حتى يبرك عليه، قال أنس: فجئت به رسول الله ﷺ وهو في مربد^(٢) له يسم أباعر، وعليه خمصة^(٣)، فدعا رسول الله ﷺ بتمرة فلاكها رسول الله ﷺ ثم فتح فم الصبي^(٤) بيده ثم بصق فيه، فتلمظ^(٥) الصبي، فقال رسول الله ﷺ: «حُبَّ^(٦) الأنصار التمر»^{(٧)(٨)}.

(١) أنس بن مالك هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٢) المربد: - بكسر الميم، وفتح الباء- المكان الذي تحبس فيه الإبل.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤٧/١)، النهاية (١٨٢/٢).

(٣) الخميصة: ثوب خز أو صوف معلّم. النهاية (٨١/٢).

(٤) نهاية (ك) ٢٦٦/٤ (ب).

(٥) تَلَمَّظَ: أي أدار لسانه في فيه وحركه متتبعا أثر التمر. النهاية (٢٧١/٤).

(٦) حُبُّ: -بالضم- الاسم من المحبة، وحذف الفعل للعلم به أي انظروا حُبَّ الأنصار

للتمر، أو على جعل التمر نفس الحب مبالغة في حبهم إياه. ، ويجوز كسر الحاء

بمعنى المحبوب أي: محبوبهم التمر. انظر: النهاية (٣٢٧/١).

(٧) في الأصل بعد الحديث زيادة مشار عليها بالحذف وهي: «قال أبو عبيد: التحنيك

أن يمضغ ثم يدلك بحنك الصبي داخل الفم».

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٩٥).

٨٧٩٧- حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:

أخبرنا شعبة^(١)، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد سمع النبي ﷺ يقول^(٢): «الكمأة^(٣) من المنّ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة»^(٤).

(١) شعبة ملتقى الإسناد.

(٢) نهاية (ل/٦٧/٧).

(٣) الكمأة: جمع وواحدتها الكمء على غير قياس.

والكمأة اسم جنس فطور من رتبة «الزُّقيات».

والفصيلة: «الكميئة» لا ورق له ولا جذع ينمو في الصحاري، وتحت الأشجار في باطن الأرض على عمق يتراوح بين (١٦-١٩) سنتمراً، وهو بين حجم البنلقة والبرتقال، ورائحته عطرة، وهو أنواع، وأهم أجناسه: الفقعة، وهي الكمأة السوداء.

انظر: النهاية (١٩٩/٤)، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص ٦٠٢).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها (٣/١٦١٩)، حديث رقم (١٥٨).

والبخاري من طريق شعبة في التفسير، باب المن والسلوى، حديث (٤٦٣٩) انظر: الفتح (٩/١٩٢).

وليس عندهما: «والعجوة من الجنة».

وإسناد أبي عوانة للحديث صحيح، وأخرج هذه الزيادة في الحديث أبو نعيم في الطب النبوي ل (١١٣/ب) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الملك بن عمير به، وزاد: «وهي شفاء من السم». ولها شواهد من حديث أبي سعيد عند أحمد في المسند (٦١/٣)، وابن ماجه (١١٤٢/٢)، رقم (٣٤٥٣)، ومن حديث أبي هريرة

بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ الْكَمَاءِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَائِهَا.

٨٧٩٨- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود^(١)، وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي^(٢)، قالوا: حدثنا شعبة^(٣)، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»^(٤).

٨٧٩٩- حدثناه عباس الدوري، عن يزيد^(٥)، عن شعبة^(٦) وزاد فيه: «والعجوة من الجنة»^(٧).

٨٨٠٠- حدثني محمد بن محمد بن رجاء^(٨)، قال: حدثنا أبو موسى^(٩)،

عند أبي داود الطيالسي (ص ٣١٥)، والإمام أحمد في المسند (٣٩٧/٢) وغيرها.

(١) الطيالسي.

(٢) هو: سعيد بن الربيع الحرشي.

(٣) شعبة ملتقى الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٧٩٧).

(٥) هو: ابن هارون.

(٦) شعبة ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري بدون قوله: «والعجوة من الجنة» كما في حديث رقم (٨٧٩٧).

(٨) أبو بكر الاسفراييني.

(٩) أبو موسى - محمد بن المثنى - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد يقول / (١٧٩/٨هـ/ب): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكُمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين»^(١).

٨٨٠١- حدثنا أبو قلابة^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن معين^(٣) ح
وحدثنا محمد بن محمد بن رجاء، قال: حدثنا محمد بن المثنى^(٤)،
قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة ح^(٥)
قال: وأخبرني الحكم بن عُتَيْبَةَ عن الحسن العُري، عن عمرو بن
حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ^(٦).

(١) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضل الكُمأة (١٦١٩/٣) حديث رقم (١٥٨)،
وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر به في الطب باب
المن شفاء للعين رقم (٥٧٠٨) انظر: الفتح (٣١٢/١١).

(٢) هو عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٣) ابن عون الغطفاني - مولاهم - أبو زكريا البغدادي. ت/ ٢٣٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٧٧/١٤)، تهذيب الكمال (٥٤٣/٣١).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم محمد بن المثنى، ومن طريق أبي قلابة الملتقى في محمد بن جعفر.

(٥) هذا التحويل مثبت في الأصل وليس في (م)، ووجهه: أنه تحويل من إسناد شعبة في الحديث

السابق إلى إسناد آخر، ويدل عليه قول سفيان في آخر الحديث، والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٠) ورقمه عند مسلم (١٥٨)

الإسناد الثاني.

قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك^(١).

٨٨٠٢- حدثنا حمدان بن علي، قال: حدثني زكريا بن عدي، قال:

حدثنا عَبَّثَر^(٢)، عن مُطَرِّف ح^(٣)

وحدثنا الصاغانى، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا

جرير^(٤)، عن مطرف، عن الحكم، عن الحسن العري، عن عمرو بن

حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: قال رسول الله ﷺ^(٥):

«الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء

للعين»^(٦).

٨٨٠٣- حدثنا ابن ملاعب^(٧)، وأبو عمرو أحمد بن حازم بن أبي

(١) قال الحافظ في الفتح (٣١٦/١١): «كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به

شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى التوقف فيه».

(٢) ملتقى الإسناد في عَبَّثَر.

(٣) نهاية (ل/٦٧/ب).

(٤) جرير - وهو ابن حازم الأزدي - وهو ملتقى الإسناد الثاني للمصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ك/٢٦٧/أ).

(٦) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضل الكمأة (١٦٢٠/٣) حديث رقم (١٥٩)، (١٦٠).

والبخاري من طريق شعبة، عن الحكم، في الطب باب المنّ شفاء، حديث

(٥٧٠٨) انظر: الفتح (٣١٢/١١).

(٧) هو أحمد بن ملاعب.

غَرَزَةَ^(١)، قالوا: حدثنا أبو غسان^(٢)، قال: حدثنا مسعود^(٣)، عن مطرف^(٤)، عن الحكم، عن الحسن العُرنِي، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد / (١٨٠/٨هـ) / (أ) قال: قال^(٥) النبي ﷺ: «الْكُمَاةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٦).

٨٨٠٤- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا شاذان^(٧)، قال: حدثنا جرير بن حازم^(٨)، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد ابن زيد بمثله^(٩).

٨٨٠٥- حدثنا علي بن حرب، وشعيب بن عمرو، قالوا: حدثنا

(١) غرزة: - بعين معجمة وراء مفتوحة، وزاي مفتوحة، الإكمال (٢٠٢/٦).

(٢) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٣) ابن سعد الجعفي، أبو سعد الكوفي.

(٤) مطرف بن طريف هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) في (ل): «سمعت....».

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٢).

(٧) هو الأسود بن عامر الشامي.

(٨) جرير بن حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة (١٦١٩/٣) حديث رقم (١٥٧).

والبخاري كتاب التفسير باب المن والسلوى، حديث رقم (٤٦٣٩) انظر: الفتح

(١٩٢/٩).

من فوائد الاستخراج: تمييز جرير بذكر اسم أبيه حازم، وجاء عند مسلم مهملاً.

سفيان بن عيينة^(١)، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن^(٢) النبي ﷺ قال: «الكُمَاةُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاء للعين»^(٣).

زاد علي: «الذي أنزل الله على بني إسرائيل»^(٤).

٨٨٠٦- حدثنا ابن الجنيدي^(٥)، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا

سفيان^(٦)، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول: قال رسول الله ﷺ: «الكُمَاةُ مِنَ الْمَنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين»^(٧).

(١) الملتقى في سفيان بن عيينة.

(٢) في (ل): «سمعت النبي ﷺ يقول: ...».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٦١).

وأخرجه البخاري من طريق سفيان، عن عبد الملك، في التفسير، باب قوله تعالى:

﴿وَلَلْنَّاءَ عَلَيْكُمْ الْقَمَامَ﴾ حديث (٤٤٧٨) انظر: الفتح (١٤/٩).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر اسم أبيه عيينة، وجاء عند مسلم مهملًا.

(٤) هذه الزيادة أخرجه مسلم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان به (١٦٢١/٣) حديث

رقم (١٦١)، ولم يخرجها البخاري.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيدي.

(٦) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٥).

- ٨٨٠٧- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو نعيم^(١) ح
وحدثنا الغزي^(٢)، قال: حدثنا الفريابي^(٣)، قالوا: حدثنا سفيان
الثوري، عن عبد الملك بن عمير^(٤)، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن
زيد^(٥)، عن النبي^(٦) (١٨٠/هـ) (ب) قال: «الكمأة من المنّ،
وماؤها شفاء للعين»^(٦).
٨٨٠٨- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة وأبو نعيم، قالوا: حدثنا
سفيان^(٧)، قال^(٨): وحدثنا الحسن الأشيب، وعبيد الله بن موسى، قالوا:
حدثنا شيان ح
قال^(٩): وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة كلهم،

(١) هو الفضل بن دكين.

(٢) هو عبد الله بن محمد الأزدي.

(٣) هو محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) عبد الملك بن عمير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (٦٨/٧) (أ).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم انظر حديث رقم (٨٨٠٢).

من فوائد الاستخراج: رواية أبي عوانة للحديث من طريق سفيان الثوري، بعد أن رواه من

طريق ابن عينة في الأحاديث السابقة، ومسلم رواه من طريق ابن عينة فقط.

(٧) هو سفيان الثوري.

(٨) القائل هو أبو أمية، وقوله: «وحدثنا الحسن الأشيب إلى ح» ليس في (م).

(٩) القائل هو أبو أمية، وقد بين في حاشية الأصل.

عن عبد الملك بن عمير^(١) بإسناده مثله. ح

حدثنا البرقي^(٢)، قال: حدثنا مسلم^(٣)، قال: حدثنا جرير بن حازم ح

وحدثنا أحمد بن مسعود المقدسي الخياط، قال: حدثنا الهيثم بن

جميل^(٤) قال: حدثنا جرير^(٥)، قال: حدثنا عبد الملك بإسناده مثله^(٦).

٨٨٠٩- حدثنا أبو العباس الغزي^(٧)، قال: حدثنا عفان، قال:

حدثنا أبو عوانة ح

وحدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال:

(١) عبد الملك بن عمير هو ملحق الإسناد مع مسلم من طريق الثوري وشيبان وزائدة عنه.

(٢) البرقي: -أوله باء مكسورة، وبعد الراء تاء معجمة باثنتين من فوقها، نسبة إلى برت

بلدة بضواحي بغداد. الإكمال (٤١٠/١)، وتوضيح المشتبه (٤١٤/١)، معجم

البلدان (٣٧٢/١).

وهو أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي، أبو العباس.

(٣) هو مسلم بن إبراهيم.

(٤) البغدادي، أبو سهل.

(٥) جرير بن حازم هو ملحق الإسناد مع مسلم في طريقه: مسلم بن إبراهيم، والهيثم عنه.

(٦) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضل الكمأة (١٦١٩/٣) حديث رقم (١٥٧)،

والبخاري، كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ حديث

(٤٤٧٨) انظر: الفتح (١٤/٩).

(٧) هو عبد الله بن محمد الأزدي.

حدثنا عبيد الله^(١)، كلاهما، عن عبد الملك بن عمير^(٢) بإسناده مثله^(٣).
 ٨٨١٠- حدثني الحسن بن الليث المروزي^(٤)، ومحمد بن محمد بن
 رجاء قالوا: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي^(٥)، قال: حدثنا حماد بن زيد،
 قال: حدثنا محمد بن شبيب، قال: سمعته من شهر بن حوشب، فسأله
 فقال: سمعته من عبد الملك بن عمير / (١٨١/٨هـ)، قال: فلقيت
 عبد الملك فحدثني، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد،
 قال: قال رسول الله ﷺ: «الكُمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»^(٦).

(١) هو ابن عمير الأسدي الرقي.

(٢) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٨).

(٤) هو الحسن بن أحمد بن الليث الرازي.

(٥) يحيى بن حبيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٠٨) ورقمه عند مسلم (١٦٢).

بَيَانُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ^(١)، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِنْتِدَامِ بِهِ، وَالسُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ فِي وَضْعِ الْخُبْزِ بَيْنَ يَدَيِ^(٢) كُلِّ ضَيْفٍ^(٣).

٨٨١١- حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي، وأحمد بن الأزهر بن منيع، قالا: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن بلال^(٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم الأدم الخل»^(٥).

وقال ابن عوف: «الإدام».

قال مسلم: رواه يحيى بن حسان، ويحيى بن صالح، عن سليمان^(٦) [يمثله]^(٧).

٨٨١٢- حدثنا الدقيقي^(٨)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:

(١) الخَلّ: تابلٌ مائع ذو طعم نافذ، وهو أنواع بحسب ما يصنع منه.

انظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص ٢٠٨).

(٢) في (ل): «بين يدي الضيف».

(٣) نهاية (ل ٦٨/ب).

(٤) الملتقى في سليمان بن بلال.

(٥) أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم (١٦٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٢١/٣) رقم (١٦٤).

(٧) «يمثله» زيادة.

(٨) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

أخبرنا المثنى بن سعيد القسّام^(١)، قال: حدثنا طلحة بن نافع أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله ﷺ ذات يوم بيدي.
قال الدقيقي: أراه قال: إلى منزله / (هـ/٨١/١٨١/ب) ثم أذن لي فدخلت فقال: «أما من غداء، أو هل من عشاء» - شك طلحة - قالوا: نعم، فأخرج فلاناً^(٢) من خبز، فقال: «هل من أدم» قالوا: لا شيء^(٣)، - قال الدقيقي: أراه قال: لا إلا شيء من خل - قال: «هاتوه فنعم الأدم الخل هو».

قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه.

قال أبو سفيان: وما زلت^(٤) أحبه منذ سمعت جابراً يقول فيه^(٥).
٨٨١٣ - حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المثنى بن سعيد^(٦)، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثله^(٧).

(١) المثنى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) فُلُق الخبز: كِسْرَه. النهاية (٤٧٢/٣).

(٣) في الأصل: «لا إلا شيء»، وما أثبت من (ل) و (م)، فسياق الكلام يقدمه على ما في الأصل.

(٤) نهاية (ك/٤٨/٢٦٨/أ).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم (١٦٧).

(٦) المثنى ابن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٢).

٨٨١٤- حدثنا يحيى بن عياش -بيغداد-، قال: حدثنا أبو زيد الهروي^(١)، قال: حدثنا المثني بن سعيد الضبعي^(٢)، قال: حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم فذهب بي إلى منزله فلما انتهينا قال: «اتنونا غداء أو عشاء». قال: فأخرج إليه فلق من خبز، فقال: «هل من آدم؟» قالوا: لا إلا شيء من خل، فقال: «أدنه، فإنّ الخلّ نعم الأدم» (هـ/١٨٢/٨). قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول الله ﷺ^(٤).

٨٨١٥- حدثنا حمدان بن علي، والصاغاني، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا المثني بن سعيد^(٥)، قال: حدثنا طلحة بن نافع، عن جابر قال: أخذ النبي ﷺ بيدي فأتى بعض بيوته بمثله.

«هاتوه فنعم الإدام الخل».

قال جابر: فالخل يعجبني منذ سمعت النبي ﷺ يقول فيه ما قال^(٦). وقال طلحة: ما زال الخل يعجبني منذ سمعت جابرا يقول فيه ما قال.

(١) هو سعيد بن الربيع العامري.

(٢) المثني بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/٦٩/٧).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٢).

(٥) المثني بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٢).

٨٨١٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ح
وحدثنا أبو بكر الأمي^(١) الرملي^(٢)، وأبو داود السجزي، قالوا:
حدثنا أبو الوليد^(٣)، قال: حدثنا المثني بن سعيد^(٤)، قال: حدثنا طلحة بن
نافع، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «نعم
الإدام الخلل»^(٥).

٨٨١٧- حدثنا الدقيقي، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا يزيد بن
هارون^(٦)، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، وهو أبو يوسف

(١) تكرر هذا الراوي مرتين: في هذا الحديث، وفي حديث (٨٨٢٤)، وجاء في الأصل
في الموضع الأول: الأدمي، وضرب على الدال المهملة، وفي الموضع الثاني: الأمي،
وجاء في (ك) الأدمي في الموضعين، وفي (ل) و (م): «الأمي» في الموضعين، وهو
الصواب، وهو بضم الهمزة وكسر الميم. انظر: (تكملة الإكمال ٢٠٢/١).
(٢) الرملي: - يفتح الراء، وسكون الميم، نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين، يقال لها
الرملة، الأنساب (٩١/٣)، وانظر معجم بلدان فلسطين (ص ٤١٧).
وهو: أحمد بن الوليد الأمي.

انظر: تاريخ بغداد (١٨٧/٥)، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام حوادث سنة
(٢٨١هـ - ٢٩٠هـ) (ص ٢٩٧)، وسماه محمد بن الوليد الأمي.

(٣) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) المثني بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٢) ورقمه عند مسلم (١٦٨).

(٦) ملتقى الإسناد في يزيد بن هارون.

(هـ/١٨٢/٨) الصيقل^(١)، قال: حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنت جالسا في ظلّ داري، فمرّ عليّ رسول الله ﷺ فأشار إليّ فقممت إليه، فأخذ بيدي، قال: فانطلقنا حتى^(٢) أتى بعض حجر نساءه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت^(٣)، أراه قال: وعليها الحجاب فقال: «هل من غداء» قالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقراص، فوضعت على نقي^(٤) من الأرض، ثم قال: «هل من آدم»؟ قالوا: لا والله إلا خل، فقال: «هاتوه»؛ فأتي به فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، وقرصاً بين يدي، وكسر القرص الآخر فوضع نصفاً بين يدي ونصفاً بين يديه^(٥).

(١) الصيقل: -بالصاد المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وبفتح القاف، وفي آخرها اللام، نسبة إلى صقال الأشياء الحديدية كالسيف والدرع وغيرها.

الأنساب (٥٧٥/٣)

وجاء في الأصل: السيقّل: بالسين المهملة، والتصحيح من (م).

(٢) نهاية (ك/٢٦٨/٤) ب.

(٣) نهاية (ل/٦٩/٧) ب.

(٤) كتب في حاشية الأصل: كذا ضبطه أي: بالتنوين.

ونقي من الأرض: أي مكان نظيف، يقال: نقي الشيء بالكسر ينقي نقاوة - بالفتح - فهو نقيّ. الصحاح (٢٥١٤/٦).

وفي مسلم جاءت: «نبيّ» وفسّر بأنه مائلة من خوص. انظر: شرح النووي (٢٥١/١٤).

(٥) أخرجه مسلم الأشربة، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم (١٦٩).

٨٨١٨- حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان^(١)، عن أبي سفيان طلحة بن نافع^(٢) بإسناده: «هاتوه فنعم الأدم هو»^(٣).

وقدم بعض الكلام وآخر بعضا، وزاد هاتوه فنعم الأدم هو.

٨٨١٩- حدثنا بحر بن نصر / (٨٥/١٨٣هـ) الخولاني، قال: حدثنا

أسد بن موسى ح

وحدثنا الدندان^(٤)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة^(٥)،

من فوائد الاستخراج: في رواية مسلم: «دَخَلْتُ الحجاب عليها» وهنا: «فدخلت، وعليها الحجاب» وفسرت رواية مسلم أنه دخل الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها كما في شرح مسلم (٢٥١/١٤).

وهذه الرواية معناها: أنه دخل وبينه وبينها حجاب، وهي أولى لأنها لا تحتاج لتأويل.

(١) القيسي البصري.

قال أحمد: «ثقة»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال إسحاق بن منصور عن ابن

معين: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «لا بأس به».

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد-رواية عبد الله - (٢٣٥/٣)، الجرح

والتعديل (١٥٧/٣)، التقريب (ص ٢٢٣).

(٢) أبو سفيان - طلحة بن نافع- هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٧).

(٤) هو: موسى بن سعيد الطرطوسي

(٥) أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن أبي بشر^(١)، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ طلب إداماً، فأتي بخل فجعل يأكل، وجعل يقول: «نعم الأدم الخل».

وقال مسدد في حديثه عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل»^(٢).

من هنا لم يخرجاه:

٨٨٢٠- حدثنا محمد بن حيّوة، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى^(٣)، قال: حدثنا هشيم^(٤)، عن^(٥) أبي بشر^(٦)، عن أبي الزبير^(٧)، عن جابر^(٨)، قال: قال النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل»^(٩).

(١) هو: جعفر بن إياس الواسطي.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨١٧) ورقمه عند مسلم (١٦٦).

(٣) ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الرازي.

(٤) هشيم بن بشير الواسطي.

(٥) هذا ما جاء في جميع النسخ: «هشيم، عن أبي بشر»، وفي المطبوع من اتحاف المهرة

(٥٣٠/٣): «هشيم بن بشير، عن أبي الزبير»، وهشيم يروي عنهما: عن أبي الزبير، وعن أبي

بشر، ولم يذكر أبو بشر من الرواة عن أبي الزبير، ولا أبو الزبير من شيوخ أبي بشر.

(٦) هو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري.

(٧) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرَس المكي.

(٨) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) سند أبي عوانة صحيح، أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل

(١٦٢١/٣) حديث رقم (١٦٤).

٨٨٢١- حدثنا أبو الأزهر^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة^(٢)، قال: حدثنا أبو طالب^(٣) -وهو خال أبي يوسف-، عن محارب بن دثار^(٤)، عن جابر^(٥) قال: قال النبي ﷺ: «نعم الأدم الخل، وكفى بالمرء إثماً أن

والحديث أخرجه الترمذي من طريق الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به. كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخل (٤٢٥/٤) حديث رقم (١٨٣٩).

(١) هو أحمد بن الأزهر.

(٢) ابن أبي عمران الهلالي. ت/١٩٧هـ.

قال ابن معين: «كان مسلماً صدوقاً، ولم يكن من أصحاب الحديث».

قال أبو حاتم: «شيخ يأتي بالمناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، قال الذهبي: «حديثه صالح». وقال الحافظ: «صدوق يهيم». انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٣٣٢)، الجرح والتعديل (١١٨/٢)، تهذيب الكمال (١٦٣/٢)، الميزان (٥١/١)، التقريب (ص١١٣).

(٣) هو يحيى بن يعقوب بن مدرك بن سعد الأنصاري.

قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أيضاً: «يتكلمون فيه»، وذكره أبو زرعة الرازي في كتاب الضعفاء، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، لم يرو شيئاً منكراً وهو ثقة في الحديث»، وقال أيضاً: «يحول من كتاب الضعفاء للبخاري»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطيء».

انظر: التاريخ الكبير (٣١٢/٨)، الضعفاء الصغير (ص١٢٦)، أبو زرعة الرازي وجهوده (٦٧٠/٢)، الجرح والتعديل (١٩٩/٩)، الثقات (٦١٤/٧).

(٤) السدوسي.

(٥) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل٧٠/٧/أ).

يتسخط ما قُرب إليه»^(١).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم (١٦٦).

وليس عنده: «وكفى بالمرء إثماً أن يتسخط ما قُرب إليه».

وسندها عند أبي عوانة فيه أبو طالب يحيى بن يعقوب متكلم فيه، وإن كان أبو حاتم وثقه. وأخرج الحديث بزيادته أبو يعلى في مسنده (٤٦٩/٣)، والدولابي في الكنى (١٦/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٢/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٣٤/٧)، وابن حبان في المجروحين (١١٨/٣) كلهم من طريق أبي طالب، عن محارب بن دثار به.

قال ابن حبان في المجروحين: «زاد فيه هذا الكلام الذي ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما الحديث يعرف من طريق إبراهيم بن مسعر وابن عيينة وشعبة، عن محارب بدونها.» انتهى كلامه بمعناه.

وقال ابن طاهر المقدسي: لعل الإنكار في الحديث لأجل الزيادة فإنها لا تعرف من حديث الثقات عن محارب.

انظر: ذخيرة الحفاظ (٢٤٨٤/٥)، تذكرة الحفاظ (٣٧٠).

وأخرج الحديث أحمد في المسند (٤٧٠/٣)، والبيهقي (٢٧٩/٧) من طريق أسباط بن محمد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد بن نمر عن جابر، وفيه: «ونعم الإدام الخل وأنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم» وفيه الوصافي عبيد الله بن الوليد ضعيف كما في التقريب (ص ٦٤٦).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠/٦) - مثل حديث أحمد المتقدم - عن محمد بن النضر الأزدي، حدثنا يزيد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاري،

- ٨٨٢٢- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: أخبرنا سفيان^(١)، عن محارب بن دثار، عن جابر^(٢) عن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل»^(٣).
- ٨٨٢٣- حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي، قال: حدثنا الهيثم بن^(٤) جميل، قال: حدثنا المسعودي^(٥)، عن محارب بن دثار، عن جابر^(٦)، عن النبي ﷺ / (٨٣/٨هـ) (ب) قال: «نعم الأدم الخل»^(٧).

عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن جابر به.
ورجال الطبراني لا بأس بهم إلا شيخه محمد بن النضر الأزدي لم أقف له على ترجمة.

- فيزيدي بن عبد الرحمن: صدوق. كما في الجرح والتعديل (٢٧٨/٩).

- وعبد الرحمن بن محمد: لا بأس به. التقريب (ص ٥٩٨).

- وعبد الواحد بن أيمن: لا بأس به. التقريب (ص ٦٣٠).

- وأبوه: أيمن ثقة. التقريب (ص ١٥٧).

(١) هو ابن سعيد الثوري.

(٢) جابر موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل (١٦٢٢/٣) حديث رقم (١٦٦).

(٤) نهاية (ك/٢٦٩/٤).

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي.

(٦) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) سند أبي عوانة ضعيف، والحديث أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

٨٨٢٤- حدثنا أبو بكر الأُمي^(١)، قال: حدثنا أحمد بن الوليد^(٢)، قال: حدثنا هلال بن فياض^(٣)، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر^(٤)، عن

(١) هو: أحمد بن الوليد.

(٢) ابن برد الأنطاكي.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ثلاث مرات، قال أولاً: أحمد بن برد الأنطاكي، ثم في موضع آخر قال: أحمد بن محمد بن الوليد الأنطاكي، وفي الموضع الثالث سماه: أحمد بن الوليد الأنطاكي، ورجح المعلمي أنهم واحد.

وقال مرة: «سئل أبي عنه، فقال: شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٤٣/٢-٧٤-٧٩)، الثقات (٣٨/٨).

(٣) اليشكري، أبو عبيدة البصري، غلب عليه لقب شاذ. ت/٢٢٥هـ.

قال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وقال ابن حبان: «كان ممن يرفع الموقوفات، ويقلب الأسانيد، لا يشتغل بروايته»، وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام وأفراد».

انظر: الجرح والتعديل (٧٨/٩)، المحروحين (٣٦٣/١-٣٦٤)، الميزان (٤٥٠/٢)، التقريب (٤٢٩ص).

(٤) هو الحسن بن أحمد الجُعري الأزدي. ت/١٦٧هـ.

قال عمرو بن علي: «صدوق منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان ابن مهدي يحدث عنه»، وقال إسحاق بن منصور: «ضعفه أحمد»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «هو صدوق، ولعل ما أنكر عليه من الأحاديث توهمها توهماً أو شُبّه عليه فغلط»، وضعفه الذهبي وابن حجر.

انظر: التاريخ الكبير (٢٨٨/٢)، الجرح والتعديل (٢٩/٣)، الكامل (٣٠٤/٢)،

أبي الزبير، عن جابر^(١) قال: قال النبي ﷺ: «نعم الإدام^(٢) الخل^(٣)».
 ٨٨٢٥- حدثنا أبو أسامة، عبد الله بن أسامة، قال: حدثنا
 عون بن سلام^(٤)، قال: حدثنا قيس^(٥) عن علي بن زيد^(٦) عن

تهذيب الكمال (٧٣/٦)، الكاشف (١٥٩/١)، التقريب (ص ٢٣٥).

(١) الملتقى في جابر.

(٢) في (م): «الأدم».

(٣) سند أبي عوانة ضعيف، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٤) القرشي أبو جعفر الكوفي، مولى بني هاشم.

(٥) ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي. ت/١٦٨هـ.

قال عفان: «كان ثقة يوثقه الثوري، وشعبة»، ثم إنه بعد ذلك سئل عنه فقال:

«أتيناه فكان يدخل حديث مغيرة في حديث منصور». قال ابن مهدي وابن نمير:

«أهلكه ابن له، هو آفته، قلب عليه أشياء من حديثه، وأدخل عليه فيها ما ليس

منها». وسأل حرب بن إسماعيل أحمد عن سبب ضعفه فقال: «روى أحاديث منكورة»،

وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «فيه لين»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

قال الذهبي: «صدوق في نفسه سيء الحفظ». وقال ابن حجر: «صدوق تغير لما

كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه».

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٩٣)، الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢٨)، الجرح والتعديل

(٩٦/٧)، تاريخ بغداد (٤٥٨/١٢)، الميزان (٣١٣/٤)، التقريب (ص ٨٠٤).

(٦) ابن عبد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي.

أبي الزبير^(١)، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «نعم الأدم الخل»^(٢).

٨٨٢٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عوف قالوا: حدثنا سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة^(٣)، عن أبي الزبير قال: أضافنا جابر^(٤) فقدم إلينا خلًا وخبزاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الأدم الخل»^(٥).

٨٨٢٧- حدثنا محمد بن زياد العجلي^(٦)، قال: حدثنا محمد بن سعيد^(٧)، عن أبي جعفر الرازي^(٨)، عن عطاء بن أبي

(١) ملتنقى الإسناد مع مسلم في جابر بن عبد الله.

(٢) سنده ضعيف، والحديث أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٣) هو: عبد الله بن لهيعة الغافقي الحضرمي البصري.

(٤) جابر هو ملتنقى الإسناد مع مسلم.

(٥) سند أبي عوانة ضعيف لخال ابن لهيعة، وهو في مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٦) أبو بكر الرازي.

(٧) ابن سابق الرازي.

(٨) هو: عيسى بن ماهان بن إسماعيل.

وثقه ابن سعد، وابن المديني، وابن معين، وقال أحمد: «ليس بقوي في الحديث»، وقال أيضاً: «صالح»، وقال أبو زرعة: «شيخ يهم»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال ابن عدي: «له أدحاث صالحة وعامة أحاديثه مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به».

انظر: الثقات (٣٨٠/٧)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٢٢)، سنن

رباح^(١)، عن جابر بن عبد الله^(٢) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نعم الأدم الخل»^(٣).

٨٨٢٨- وحدثنا محمد بن زياد العجلي، قال: حدثنا الدشتكي^(٤)،

عن أبي جعفر^(٥)، عن ابن جريج^(٦)، عن عطاء، عن جابر^(٧)، عن النبي ﷺ / (هـ/ ١٨٤/ ٨) بمثله^(٨).

النسائي ٢٥٨/٣، الجرح والتعديل (٢٨٠/٦)، الكامل (١٨٩٤/٥)، تاريخ بغداد (١٤٧/١١).

(١) هو عطاء ابن أبي رباح أسلم القرشي -مولاهم- المكي.

(٢) جابر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) سند أبي عوانة حسن، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٤) الدشتكي: -بفتح الدال المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح التاء المنقوطة باثنين من

فوقها، وفي آخرها الكاف-، نسبة إلى دشتك قرية بالري. الأنساب (٤٧٨/٢).

وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي. قال ابن معين: «لا بأس به ثقة».

وقال أبو حاتم: «صدوق لا بأس به». وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص ٣٢٤)، الجرح والتعديل (٢٥٤/٥)، تهذيب

الكامل (٢١٢/١٧)، التقریب (ص ٥٨٥).

(٥) هو الرازي عيسى بن ماهان.

(٦) نهاية (ل ٧٠/ب).

(٧) جابر ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) سند أبي عوانة حسن، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

- ٨٨٢٩- حدثنا أحمد بن موسى البزاز^(١) العسكري^(٢)، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا أبو زييد^(٣)، عن مُطَرِّف^(٤)، عن عطاء، عن جابر^(٥)، أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل»^(٦).
- ٨٨٣٠- حدثنا^(٧) أحمد بن موسى المعدّل^(٨)، قال: حدثنا محمد بن

(١) هكذا في جميع النسخ بزائين معجمتين، وفي تاريخ بغداد، وتاريخ الإسلام الثانية مهملة، والبزاز بمعجمتين هي النسبة المشهورة عند المحدثين.

(٢) العسكري: -بفتح العين، وسكون السين المهملتين، وفتح الكاف، وآخرها الراء، الأنساب (١٩٣/٤)-

وهو: أحمد بن موسى بن يزيد البزاز أبو جعفر المقرئ. ت/٢٧٧هـ.

ذكر الخطيب أنه روى عن محمد بن سابق.

قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «صدوق».

انظر: الجرح والتعديل (٧٥/٢)، تاريخ بغداد (١٤١/٥)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص ٢٨٥).

(٣) هو: عبثر بن القاسم.

(٤) ابن طريف الحارثي أبو بكر.

(٥) الملتقى في جابر.

(٦) سند الحديث حسن، والحديث أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٧) جاء هذا الإسناد في (م) كما يلي: «حدثنا أحمد بن موسى أيضا بهذا الإسناد وقال:

عن مطرف، عن إسماعيل بن مسلم»

(٨) المعدّل: -بضم الميم، وفتح العين، والبدال المشددة المهملتين، وفي آخرها اللام، اسم

لمن عدّل وزكّى وقبلت شهادته عند القضاة، الأنساب (٣٤٠/٥). وهو المتقدم

سابق، قال: حدثنا أبو زبيد^(١)، عن مُطَرِّف، عن إسماعيل بن مسلم^(٢)،

عن عطاء، عن جابر^(٣) بمثله^(٤).

٨٨٣١-ز- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا جعفر بن صبيح

الحمصي^(٥)، قال: حدثنا طلحة بن عمرو^(٦) - قال أبو عوانة: وهو

ضعيف-، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «نعم الإدام الخلل»^(٧).

العسكري.

(١) هو عبثر بن القاسم.

(٢) المكي أبو إسحاق البصري.

(٣) جابر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) سنده ضعيف، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٢٢).

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٩/٨)، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤٨٢/٢).

(٦) ابن عثمان الحضرمي المكي. ت/١٥٢هـ.

قال ابن معين: «ليس بشيء ضعيف»، وقال الإمام أحمد: «لا شيء متروك

الحديث»، وقال البخاري: «هو لين عندهم»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد-رواية عبد الله - (٤١١/١)، التاريخ لابن

معين-رواية عباس - (٢٨٧/٢)، الضعفاء الصغير (٦٤)، الضعفاء والمتروكين

للنسائي (١٩٧)،..

(٧) هذا الحديث من الزوائد، وسنده ضعيف جداً.

٨٨٣٢-ز- حدثني أبو زرعة الدمشقي^(١)، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٢)، عن عبد الواحد بن أبي عون^(٣)،

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٢/٧) حديث رقم (٨٨٢٢) عن محمد بن الحسن بن البستبان قال: حدثنا الحسن بن بشر البجلي، حدثنا سعدان بن الوليد، عن عطاء، عن ابن عباس، لما كان فتح مكة دخل رسول الله على أم هانيء. الحديث وفي آخره: نعم الإدام الخل.

-محمد بن الحسن، هكذا جاء في المطبوع، والصواب محمد بن الحسين، وهو ثقة. انظر: اللسان (٣٤٧/١).

-والحسن بن بشر صدوق يخطيء، التقريب (ص ٢٣٤).

-وأما سعدان بن الوليد فلم أقف له على ترجمة.

وأخرجه أيضا الحاكم -في المستدرک (٥٤/٤) قريبا من لفظ الطبراني لكن من مسند أم هانيء لا ابن عباس-، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، أن أم هانيء أخبرته... الحديث.

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو.

(٢) أبو محمد المدني.

(٣) الدوسي المدني. ت/١٤٤هـ.

وثقه ابن معين، قال النسائي: «ليس به بأس» وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

انظر: الجرح والتعديل (٢٢/٦)، الثقات (١٢٣/٧)، تهذيب الكمال (٤٦٤/١٨)، التقريب (ص ٦٣١).

عن سعيد بن أبي سعيد^(١) المقبري^(٢)، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «نعم الإدام الخل»^(٣).

٨٨٣٣-ز - حدثنا جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: قال لنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي^(٤)، عن مروان بن معاوية، عن العلاء بن المسيب^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم

(١) نهاية (ك/٢٦٩/ب).

(٢) هو: سعيد بن كيسان المقبري: - بضم الميم، وسكون القاف، وضم الباء المعجمة بن قطة، وفي آخرها راء مهملة - الأنساب (٣٦١/٥).

(٣) هذا الحديث من الزوائد، وسنده حسن.

ولم أجده من حديث أبي هريرة هكذا، وإنما جاء بلفظ: «نعم السحور التمر، ونعم الإدام الخل»، أخرجه أبو عوانة وغيره، سيأتي تخريجه في حديث رقم (٨٨٣٦).
(٤) العنبري البصري.

قال ابن عدي: «روى عن الثقات أحاديث مناكير» وقال أيضا: «... لم أر له حديثا منكرا يحكم من أجله على ضعفه»، وقال الخليلي: «لا تعرف له إلا أحاديث دون العشرة يروي عنه الهاشمي أحاديث أنكروها على الهاشمي، وهو من الضعفاء».
انظر: الكامل (٢٦٥/١)، الإرشاد (٥١١/٢)، تهذيب الكمال (١٣٦/٢).

(٥) ابن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي.

قال ابن سعد: «كان ثقة»، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة».
وقال ابن حجر: «ثقة ربما وهم».

انظر: الطبقات (٣٤٨/٦)، الجرح (٣٦٠/٦)، التقريب (ص ٧٦٢).

(٦) هو: المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، الكوفي. ت/١٠٥هـ.

الأدم الخلل»^(١) / (١٨٤/٨هـ) / (ب).

٨٨٣٤-ز - حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو^(٢)، قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع^(٣)،

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال ابن حجر: «ثقة». انظر: الجرح والتعديل (٢٩٣/٨)، تهذيب الكمال (٥٨٨/٢٧)، التقريب (ص ٩٤٤).

(١) في (ل) بعد الحديث زيادة: «وحدثناه أبو أمية، عن جعفر بمثله». وهذا الحديث من الزوائد، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وقد تقدم، وهو منهم بوضع الحديث، وأخرج الحديث ابن عدي في الكامل (٢٦٥/١) من طريق جعفر بن عبد الواحد، وقال: «لعل هذا من قبل جعفر فإنه لين». (٢) ابن جبلة الباهلي.

قال أبو حاتم: «كان يكذب فضربت على حديثه»، وقال الدارقطني: «متروك يضع الحديث»، وقال الذهبي: «كذبه غير واحد». انظر: الجرح والتعديل (٢٦٧/٥)، سنن الدارقطني (١٦٣/١)، المغني في الضعفاء (٣٨٤/٢).

(٣) الخزاعي البصري. ت/ ١٦٤هـ.

وثقه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقال ابن عدي: «ليس بمستقيم عن قتادة خاصة، ولم أرَ أحداً من المتقدمين نسبته إلى الضعف، أكثر ما في حديثه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة»، وقال ابن حجر: «ثقة، في روايته عن قتادة ضعف».

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية عبد الله - (٢٥٣/١)، الكامل

عن قتادة، عن الحسن^(١)، عن أنس^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل»^(٣).

(٣٠٦/٣)، تهذيب الكمال (٢٩٨/١٢)، التقريب (ص ٤٢٦).

(١) ابن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولا هم.

(٢) نهاية (ل ٧١/٧).

(٣) هذا الحديث من الزوائد، وسنده عند أبي عوانة فيه: عبد الرحمن بن عمرو - كذبه غير واحد كما تقدم-، وروى هذا الحديث عن أنس: قتادة، والزهري، والشعبي، وكثير بن سليم:

فأما رواية قتادة عن أنس: فأخرجها ابن عدي في الكامل (٣٠٧/٣) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن أنس، ولم يذكر فيه الحسن مثل حديث أبي عوانة.

وهذا السند فيه عبد الرحمن بن عمرو -المتقدم في حديث أبي عوانة-، وكذلك متكلم في رواية سلام عن قتادة.

وأما رواية الزهري عن أنس: فأخرجها الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٦/١) قال: أخبرنا عبد الغفار بن محمد بن جعفر، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن أحمد بن عمرو، قال: حدثني مؤمل بن إهاب، أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس به.

وفيه شيخ الخطيب عبد الغفار بن محمد، قال الخطيب: «سمعت أبا عبد الله الصوري يغمزه ويذكره بما يوجب ضعفه»، تاريخ بغداد (١١٦/١).

وأما رواية الشعبي: فأخرجها الطبراني في الصغير (١٦٤/١) رقم (١٤٥)، والأوسط (١٢٠/٣)، من طريق أيوب بن سليمان الحبطي حدثنا زكريا بن

٨٨٣٥- حدثنا محمد بن محرز، وأبو الأزهر^(١)، قالوا: حدثنا زيد بن الحباب^(٢)، قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل^(٣)، عن ابن أبي مُليكة^(٤)، عن عائشة^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل»^(٦).

-
- حكيم، عن الشعبي، عن أنس به.
- وفيه: زكريا بن حكيم، قال ابن المديني: «هالك». تاريخ بغداد (٤٥١/٨)، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، التاريخ - رواية الدوري - (١٧٣/٢).
- ورواية كثير بن سليم: أخرجه الخطيب (٣٤٠/١)، من طريق جُبارة بن المغلّس، عن كثير بن سليم، عن أنس به مرفوعا.
- وفيه جبارة بن المغلس، قال ابن حبان في المجروحين (٢٢١/١): «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المسانيد»، وقال الذهبي في الكاشف (١٢٣/١): «ضعيف».
- (١) هو أحمد بن الأزهر بن منيع.
- (٢) ابن الريان التميمي.
- (٣) القرشي المخزومي. ت/١٦٠هـ.
- قال ابن معين: «ضعيف»، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: «ليس بذلك».
- وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال ابن عدي: «أحاديثه عليها الضعف يّين».
- انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٤٢)، الجرح والتعديل (١٧٥/٥)، الكامل (١٣٥/٤).
- (٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة القرشي.
- (٥) عائشة ملتقى الإسناد مع مسلم.
- (٦) سنده ضعيف، والحديث أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل (١٦٢١/٣)، حديث رقم (١٦٤).

٨٨٣٦-ز- وحدثني أبو محمد بن العباس القطان الدمشقي^(١)، قال: ثنا خالد بن يزيد العمري^(٢)، عن ابن أبي ذئب^(٣) عن المقبري^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نعم السحور التمر، و نعم الإدام الحل، ورحم الله المتسحرين»^(٥). إلى هنا لم يخرجاه.

(١) ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٤/١٩) رقم الترجمة (٨٨٠٠) ونسبه: "العطار" بدل "القطان"، وقال: حدث عن خالد بن يزيد العمري، وروى عنه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر هذا الحديث بإسناده عن أبي عوانة بهذا الإسناد.

(٢) المكي، أبو الهيثم. ت/٢٢٩هـ.

قال موسى بن هارون الحمال: «ضعيف»، وقال ابن معين وأبو حاتم: «كذاب». زاد أبو حاتم: «ذاهب الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث عن الثوري، وابن أبي ذئب وغيرهم وعامتها مناكير».

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٦٠)، الكامل (٣/١٧-١٩).

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي.

(٤) هو: سعيد بن أبي سعيد المقبري.

(٥) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة، وسنده فيه خالد بن يزيد ذاهب الحديث كما تقدم.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٨) من طريق خالد بن يزيد العمري عن ابن أبي ذئب به، وعلمته هي علة إسناد أبي عوانة: خالد بن يزيد.

وانظر: ذخيرة الحفاظ (٥/٢٤٨٥).

والجملة الأولى من الحديث: «نعم السحور التمر» أخرجها أبو داود في السنن

(٢/٧٥٨)، والبيهقي (٤/٢٣٦) من طريق محمد بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن

بَيَانُ إِبَاحَةِ (١٨٥/هـ) اسْتِعْمَالِ الْمَرْقَةِ الثُّومِيَةِ، وَالْأَكْلِ مِنْهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي تَرْكِهَا.

٨٨٣٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(١) وحماد، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله، فنظر إلى موضع يد رسول الله ﷺ فيضع يده، فبعث إليه يوماً بطعام، فلم ير أثر أصابع رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال:

موسى، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح، وأخرجها ابن حبان - (٢٥٣/٨) من الإحسان - من طريق إبراهيم ابن أبي الوزير - أخو محمد المتقدم - عن محمد بن موسى به.

والجملة الثانية «نعم الإدام الخل»: - أخرجها أبو عوانة في الحديث المتقدم رقم (٨٨٣٦) بسند حسن، وهي ثابتة عند مسلم وغيره من حديث جابر وعائشة كما تقدم في تخريج أحاديث هذا الباب.

والجملة الثالثة «ورحم الله المسحurin»: أخرجها الطبراني في الكبير (١٥٩/٧) من حديث السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ قال: «نعم السحور التمر، ورحم الله المسحurin».

قال الهيثمي: «فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف» مجمع الزوائد (١٥١/٣).

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن طريق حماد - وهو ابن سلمة - الملتقى في سماك.

يا رسول الله إني لم أر أثر أصابعك، فقال: «إِنَّه كَانَ فِيهِ ثَوْمٌ».

قال شعبة في حديثه: أحرام هو؟ قال رسول الله ﷺ: «لا».

وقال حماد في حديثه^(١): يا رسول الله^(٢): بعثت إلي ما لا تأكل؟

فقال: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلِي، أَنَا يَأْتِينِي الْمَلِكُ، وَلَسْتَ مِثْلَكَ^(٣).

كذا حدثناه أبو داود.

٨٨٣٨- حدثنا أبو قلابة البصري^(٤)، قال: حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث، وأبو زيد^(٥) قالوا: حدثنا شعبة^(٦)، / (هـ/١٨٥/ب) عن

(١) نهاية (ل/٧١/ب).

(٢) نهاية (ك/٤٠/٢٧٠/أ).

(٣) أخرج مسلم هذا الحديث من مسند أبي أيوب لا جابر بن سمرة في كتاب الأطعمة،

باب إباحة أكل الثوم (٣/١٦٢٣) حديث رقم (١٧٠).

وسند أبي عوانة حسن.

وأخرج الحديث من مسند جابر بن سمرة: الترمذي في الجامع (٤/٢٣٠) عن

محمد بن غيلان، عن أبي داود - وهو الطيالسي - عن شعبة، عن سماك به، وقال:

حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٤٠-١٤٣)، عن أبي كامل - فضيل بن

الحسين - وعن يَزِيدٍ كلاهما عن حماد بن سلمة عن سماك به.

(٤) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٥) هو: سعيد بن الربيع الحرشي.

(٦) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

سماك، عن جابر ابن سمرة، عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام بعث بفضله إلى أبي أيوب، فأُتي بقصعة فيها ثوم، فبعث بها إليّ ولم يأكل منها، فأتيته فقلت: يا رسول الله إنك بعثت بهذه القصعة، ولم تأكل منها شيئاً؟ قال: «إنما كرهته من أجل ريحه»^(١).

٨٨٣٩- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة^(٢)، قال: حدثني سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب، قال^(٣): وحدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر^(٤) قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إليّ، وإنه بعث إليّ يوماً بقصعة لم يأكل منها فيها ثوم، فسألت: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه».

قال: فإني أكره ما كرهت^(٥).

لفظ محمد بن جعفر هكذا^(٦)، قال: عن جابر، عن أبي أيوب.

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم (١٦٢٣/٣) حديث رقم (١٧٠).

(٢) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الطريق.

(٣) القائل هو: عبد الله بن أحمد.

(٤) محمد بن جعفر هو ملتقى الإسناد مع مسلم في هذا الطريق.

(٥) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٣٨).

(٦) ومن طريق محمد بن جعفر أخرجه مسلم.

٨٨٤٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو زيد الهروي،

قال: حدثنا شعبة^(١)، عن سماك بن حرب، عن جابر بن (١٨٦/٨هـ/أ) سمرة، عن أبي أيوب، أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً بعث بفضله إليّ، فبعث إليّ بقصعة^(٢) لم يأكل منها شيئاً، وكان فيها ثوم، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكن كرهته لريحه»^(٣).

٨٨٤١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عارم بن الفضل^(٤)، قال:

حدثنا ثابت بن يزيد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ نزل عليه فترل النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفّل وأبو أيوب في العلو، فانتبه أبو أيوب، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ فتتحوا، فباتوا في جانب، ثم قال النبي ﷺ السفّل أرفق، قال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها؛ فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفّل، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً، فإذا جيء به سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه (١٨٦/٨هـ/ب)، فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما ردّ إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقليل له: لم يأكل

(١) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل٧٢/أ).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٣٨).

(٤) عارم بن الفضل هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ك٢٧٠/ب).

ففرع، وصعد إليه فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: «لا ولكني أكرهه».

قال: فإني أكره ما تكره، أو ما كرهت.

قال: وكان النبي ﷺ يُؤتى^(١).

٨٨٤٢- حدثنا داود بن طوق أبو منصور الخَلَنجِي^(٢) - صاحب

أبي عبيد بِسْرَمَرَّاي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن الصلت^(٤)، قال: حدثنا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم (١٦٢٣/٣) حديث رقم (١٧١).

وفي المطبوع من صحيح مسلم: «عاصم بن عبد الله بن الحارث» وهو خطأ، وجاء سند مسلم على الصواب في تحفة الأشراف (٨٨/٣).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز عاصم بذكر لقبه الأحول.

- التنبيه على الخطأ في نسخة مسلم المطبوعة.

(٢) الخَلَنجِي: - بفتح الحاء المعجمة، واللام، وسكون النون، وفي آخرها الجيم - نسبة

إلى خلنج، وهو نوع من الخشب. الأنساب (٣٩٢/٢) -

وجاء اسمه هكذا في جميع النسخ: «داود بن طوق»، والصواب أنه: نصر بن

داود بن منصور بن طوق، أبو منصور الصاغانِي، صاحب أبي عبيد. ت/٢٧١هـ.

قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق». انظر: الجرح والتعديل (٤٧٢/٨)، تاريخ بغداد

(٢٩٢/١٣)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٦١هـ - ٢٨٠هـ) (ص ٤٨٢).

(٣) هكذا جاءت في جميع النسخ، وهي: سر من رأي: - بضم أوله وثانيه - وهي

المدينة التي بناها المعتصم بالعراق سنة مائتين وعشرين، ونزلها بأثراكه.

انظر: معجم ما استعجم (٧٣٤/٣)، معجم البلدان (٢١٥/٣).

(٤) البصري، أبو يعلى.

ثابت بن يزيد أبو زيد^(١)، عن عاصم الأحول، عن عبد الله^(٢) بن الحارث،
 عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب قال: سألت رسول الله ﷺ عن
 الثوم: أحرام هو؟ قال: «لا ولكني أكره ريحه»^(٣).
 قال: فإني أكره ما تكره.

(١) ثابت بن يزيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل/٧٢/ب).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٤١).

بَابُ اجْتِنَاءِ الْكَبَاثِ^(١) وَوُجُوبِ تَخْيِيرِ الْأَسْوَدِ مِنْهُ.

٨٨٤٣- حدثنا أبو علي الزعفراني^(٢)، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس بن يزيد^(٣)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / (هـ/١٨٧/أ) بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(٤) نَجْتَنِي الْكَبَاثَ، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه».

قلت: وكنت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وما من نبي إلا وقد رعاها»^(٥).

(١) الكبّاث: - بفتح الكاف، وبعدها مخففة موحدة، ثم ألف، ثم مثناة - النضيج من ثمر الأراك، وأسوده أنضجه، قيل له الكبّاث: لتغيّره وتحوله إلى حال التّضج، من كبّث اللحم إذا بات مغموماً فتغيّر.

انظر: الفائق (٢٤٣/٣)، النهاية (١٣٩/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٤٩/١٤).

(٢) هو الحسن بن محمد بن الصباح.

(٣) يونس هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٤) مرّ الظهران: - بفتح أوله وتشديد ثانيه، مضاف إلى الظهران بالطاء المعجمة المفتوحة، وهو وادٍ فحل من أودية الحجاز يمر شمال مكة على بعد ٢٢ كيلاً، ومن قرأه الآن: الجموم.

انظر: معجم ما استعجم (١٢١٢/٤)، معجم البلدان (١٠٤/٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص ٢٨٨).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكبّاث (١٦٢١/٣) حديث رقم

(١٦٣) ولم يخرج قوله: «فإنه أطيبه»، والحديث بتمامه عند البخاري، كتاب أحاديث

الأنبياء، باب «يعكفون على أصنام لهم»، حديث رقم (٣٤٠٦) انظر: الفتح (٩٩/٧).

من فوائد الاستخراج: تمييز يونس بذكر اسم أبيه يزيد، وجاء عند مسلم مهملاً.

٨٨٤٤- حدثنا محمد بن عزيز، قال: حدثني سلامة^(١)، عن عقيل، عن ابن شهاب^(٢)، قال: حدثني أبو سلمة، حدثني جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نجتني الكباش، فقال لنا رسول الله ﷺ: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه»^(٤).
سمعت أبا نعيم يقول: الكباش: ثمر الأراك.

(١) هو ابن رمح.

(٢) ابن شهاب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢٧١/أ).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٤٣).

**بَيَانُ فَضِيلَةِ إِثَارِ الرَّجُلِ ضَيْفَهُ فِي الطَّعَامِ عَلَى نَفْسِهِ
وَوَلَدِهِ وَثَوَابِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَالسَّيِّئَةِ لِلْإِمَامِ فِي التَّسْوِيَةِ
بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الطَّعَامِ وَحَبْسِ نَصِيبِ الْغَائِبِ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ
يُؤَافِي، وَالسَّيِّئَةِ فِي إِبْرَارِ قَسَمِ الْأَضْيَافِ إِذَا حَلَفُوا أَنْ يَطْعَمَ
مَعَهُمْ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَطْعَمَ.**

٨٨٤٥- حدثنا علي بن الحسن علوية^(١) بثلاثة أبواب، قال: حدثنا
يحيى بن إسماعيل^(٢)، قال: حدثنا ابن فضيل^(٣)، قال: ثنا فضيل بن غزوان
(١٨٧/٨هـ/ب)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن أبا طلحة أضاف
رجلاً فأنزل الله عز وجل هذه الآية فيه وفي امرأته: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^{(٤)(٥)}.

(١) لم أقف على ترجمته، وذكره المزي من تلاميذ يحيى بن إسماعيل.

(٢) ابن زكريا الخوَّاص، أبو زكريا الكوفي.

قال أبو حاتم: «كتبته عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ: «مقبول».

انظر: الجرح والتعديل (١٢٧/٩)، الثقات (٢٥٨/٩)، التقريب (ص ١٠٤٩).

(٣) هو محمد بن فضيل، وهو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) سورة الحشر: آية (٩).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (١٦٢٥/٣) حديث رقم (١٧٣).

الإسناد الثاني، وذكره مسلم تاماً.

أبو طلحة هو رجل^(١) من الأنصار^(٢) قال عن رسول الله ﷺ هو خطأ^(٣).
 ٨٨٤٦-حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا إسماعيل بن
 الخليل الحراز بالكوفة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن فضيل بن
 غزوان^(٤)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ
 يشكو الجوع، فأرسل إلى نسائه، فقالت كل امرأة منهن: ما عندنا إلا
 الماء؛ فقال: «من يضيف هذا الليلة؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله،
 فأتى امرأته، فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبية، قال: نوميهم

وأخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قوله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ
 أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ حديث رقم (٣٧٩٨) انظر: الفتح (٤٩٥/٧).
 (١) في (م): «رجلان من الأنصار».

(٢) اختلف في أبي طلحة في هذا الحديث من هو؟
 فقال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص٣٩٨): إنه ثابت بن قيس.
 وقال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٥٥/١): قيل: إنه زيد بن سهل،
 وقيل ثابت بن قيس، وقيل: عبد الله بن رواحة.
 وقال أبو ذر أحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي في تنبيه المعلم (ص٣٥٣): إنه
 أبو طلحة آخر غير زيد بن سهل.

وفيه من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٦/٧) والإصابة (١٩٤/٧): أنه
 يعيل إلى أنه الأنصاري زيد بن سهل زوج أم سليم.
 (٣) هذا من كلام أبي عوانة، ولعل مراده: في أصل نسختي عن رسول الله، وهو خطأ.
 (٤) فضيل بن غزوان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

وأطفي السراج، فلمّا أصبح قال رسول الله ﷺ: «قد عجب الله منك أو ضحك الله منك ومن ضيفك»، فترلت: ﴿وَيُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾^(١) (٢).

٨٨٤٧- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم، قال: حدثنا / (٨٨/ ١٨٨ أ) يزيد بن^(٣) كيسان^(٤)، عن أبي حازم^(٥)، عن أبي هريرة، قال^(٦): نزل بنبي الله ﷺ ضيف له، فأرسل إلى نسائه هل عندكم من شيء فقد نزل بي ضيف، فأرسلن لا، والذي بعثك بالحق إلا الماء إذ دخل عليه رجل من الأنصار، فقال: يا فلان هل عندك الليلة من شيء تذهب بضيبي هذه الليلة؟ قال: نعم يا نبي الله، فذهب به إلى أهله، فقال للمرأة: هل من شيء؟ قالت: نعم خبزة لنا، قال: قربيها وكألك تصلحين المصباح، فأطفيه فجعل يقرب يده كأنه يأكل مع ضيفه، فخلّى بينه وبين الخبزة حتى أكلها وبات عنده؛ فلمّا

(١) سورة الحشر: آية (٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (١٦٢٤/٣) حديث رقم

(١٧٢)، والبخاري كتاب مناقب الأنصار، باب ﴿وَيُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

حَصَاصَةٌ﴾: حديث رقم (٣٧٩٨) انظر: الفتح (٤٩٥/٧).

(٣) نهاية (ل/٧٣/ب).

(٤) اليشكري أبو إسماعيل.

(٥) أبو حازم ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك/٢٧١/ب).

أصبح غدا ضيفه لحاجته، وغدا الأنصاري إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما صنعت الليلة بضيفك»، فظن أنه شكاه، فحدثه بالذي صنع فقال النبي ﷺ: «لقد أخبرني جبريل لقد عجب الله عز وجل بصنيعك إلى ضيفك أو ضحك بصنيعك إلى ضيفك»^(١) / (١٨٨/٨هـ) / (ب).

٨٨٤٨- حدثنا أبو جعفر بن الجنيد، والصاغاني، قالوا: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة^(٢)، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد بن الأسود، قال: أقبلت أنا وصاحبان لي قد ذهبنا أسماعنا وأبصارنا من الجهد^(٣)، قال: فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب النبي ﷺ ليس أحد يقبلنا، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاث أعر، فقال النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - احتلبوا هذا اللبن بيننا، قال: فكنا نحتلب، فيشرب كل إنسان نصيبه، ويرفع لرسول الله ﷺ نصيبه، قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان، ثم يأتي المسجد، فيصلي، ثم يأتي شرابه^(٤) فيشربه، فأتاني

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٤٦) وقوله: «أو ضحك بصنيعك

إلى ضيفك» ليست في مسلم وهي في البخاري.

(٢) سليمان بن المغيرة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) الجهد: - بالفتح - المشقة. النهاية (١/٣٢٠).

(٤) نهاية (ل٧٤/٧أ).

(٥) نهاية (ك٤/٢٧٢أ).

الشیطان ذات ليلة، فقال: محمد یأتی الأنصار فیتحفونه ویصیب عندهم، ما به حاجة إلى هذه الجرعة^(١) فاشربها، قال: ما زال یزین لی حتی شربتها، فلمّا وَغَلْتُ^(٢) فی بطنی، وعرفَ أنّه لیس إليها سبیل، قال: فندمنی، فقال: ویحک ما صنعت شربت / (١٨٩/٨هـ) شراب رسول الله ﷺ فیجئ ولا یراه، فیدعو علیک فتذهب دنیاک وآخرتک.

قال: وعلي شملة^(٣) من صوف كلما رفعت رأسي خرجت قدماي، وإذا أرسلت قدمي خرج رأسي، وجعل لا يجئ إلي النوم، وأمّا صاحباي فناما، فجاء رسول الله ﷺ فسلم كما كان يسلم، ثم أتى المسجد فصلى، فأتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا، فرفع رأسه إلى السماء، قال: فقلت: الآن يدعو علي، فأهلك، فقال: «اللهم أطعم من أطعمني، وأسق من سقاني»، قال: فعمدت إلى الشملة فشددتها عليّ، وأخذت الشفرة^(٤) فانطلقت إلى الأعنر أجسهنّ آيهنّ أسمنّ فأذبح لرسول الله ﷺ^(٥) فإذا

(١) الجرعة: قال ابن الأثير: تروى بالضم والفتح، فالضم: الاسم من الشراب اليسير،

والفتح: المرة الواحدة منه. والضم أشبه بالحديث. النهاية (٢٦١/١).

(٢) وَغَلْتُ: دخلت. النهاية (٢٠٩/٥).

(٣) الشملة: كساء يغطي به ويتلفف فيه. النهاية (٥٠١/٢).

(٤) الشفرة: السكين العريضة. المجموع المغيث (٢٠٩/٢).

(٥) نهاية (ل٧٤/٧ب).

هُنَّ حُفْلٌ^(١) كلهنّ، قال: فعمدت إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، فحلبت فيه حتى علت الرغبة ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما شربتم»^(٢) شرابكم الليلة يا مقداد». فقلت: اشرب / (هـ/١٨٩/ب) يا رسول الله، فشرب ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله اشرب فشرب، ثم ناولني، فأخذت ما بقي فشربته، فلمّا عرفت أن رسول الله ﷺ قد روى وأصابني دعوته، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض، قال رسول الله ﷺ: «إحدى سواتك يا مقداد». قال قلت: يا رسول الله: كان من الأمر كذا، وصنعت كذا. فقال^(٣) رسول الله ﷺ: «ما كانت هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت أذنتني فتوقظ صاحبك هذين فيصيان منها». قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبّتها وأصبّتها معك من أصابها [من]^(٤) الناس^{(٥)(٦)}.

(١) حُفْلٌ: جمع حافل، أي ممتلئة الضروع. وفي الأصل: «قد امتلأ ضروعهن» بَعْدَ حُفْلٍ، لكن أشير عليه بالحذف. وانظر: المجموع المغيث (١/٤٦٨)، النهاية (١/٤٠٩).

(٢) في (ك): «شربت».

(٣) نهاية (ك) ٢٧٢/ب.

(٤) (من) زيادة من (م)، وليست في الأصل.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (٣/١٦٢٥) حديث رقم (١٧٤).

(٦) في الأصل بعد الحديث: «يتلوه حدثنا محمد بن حيويه، وأبو داود الحراني، قال:

٨٨٤٩-حدثنا^(١) محمد بن حيوية، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا أبو النعمان عارم، قال: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي^(٢)، عن أبيه، قال: حدثنا أبو عثمان، أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة^(٣) كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس» أو كما قال.

حدثنا أبو النعمان عارم، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد، وعلى آله.
وحسبنا الله ونعم المعين..

ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء الثاني والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري - رضي الله عنه - عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن المهرجاني، عن أبي عوانة رحمه الله.» (١٩١/٨هـ) / (١٩١/أ)

(١) كتب في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني قال:»

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في معتمر بن سنان.

(٣) الصفة: موضع مُظَلَّل في مسجد النبي ﷺ، وأصحاب الصفة: من كان يسكن هذا الموضع من فقراء المهاجرين ممن لم يكن له منزل يسكنه. انظر: النهاية (٣/٣٧).

قال^(١): وأنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة. قال: فهو أنا، وأبي، وأمي، ولا أدري هل قال: وامرأتي، وخادم بيتنا وبيت أبي بكر؛ وأنَّ أبا بكر تعشَّى عند رسول الله ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث / (٨٥/١٩١/أ) حتى نعس رسول الله ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت امرأته: ما حبسك الليلة عن أضيافك أو قالت: ضيفك. قال: وما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء قد أرادوا أن يعشوههم فغلبوهم، فذهبت أنا فاخبتأت. قال: وقال: يا غُنْثَر^(٢) فجذع^(٣) وسبَّ. وقال: كلوا، والله لا أطعمه أبداً، قال: فأيم الله ما كنَّا نأخذ من لقمة إلا ربا^(٤) من أسفلها أكثر منها، قال: شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر، قال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟! قالت: لا وقرّة عيني^(٥) هي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنّما كان ذلك من الشيطان -يعني: يمينه-، ثم أكل

(١) نهاية (ل/٧٥/أ).

(٢) غُنْثَر: من الغثارة، وهي الجهل، وقيل من الغثرة وهي شرب الماء من غير

عطش وذلك من الحمق. انظر: الفائق (٣/٣٣)، النهاية (٣/٣٨٩).

(٣) جذع: أي: خاصمه وذمه، والمجادعة: المخاصمة. النهاية (١/٢٤٧).

(٤) ربا: زادوارتفع. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٧).

(٥) نهاية (ك/٢٧٣/أ).

منها لقمة، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل فَعَرَفْنَا^(١) اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس - الله أعلم - كم مع كل رجل منهم، فأكلوا منها أجمعون^(٢). أو كما قال^(٣).

لفظ أبي داود.

٨٨٥٠- حدثنا محمد بن حيوية، وأبو داود الحراي، قالوا: حدثنا عارم بن الفضل، / (٨٥/١٩٢ أ) قال: حدثنا معتمر^(٤) عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أنه كان مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من

(١) عَرَفْنَا: -بالعين وتشديد الراء أي: جعلنا عرفاء، والعرفاء جمع عريف، وهو القيم بأمور الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم. انظر: النهاية (٣/٣١٨)، شرح النووي (١٤/٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إثارة (٣/١٦٢٧) حديث رقم (١٧٦)، وأخرجه البخاري من طريق عارم بن الفضل في كتاب مواقيت الصلاة، باب السَّمَر مع الصيف حديث رقم (٦٠٢) وانظر: الفتح (٢/٢٧٤).

(٣) نهاية (ل٧٥/ب)، وفيها زيادة: «اللفظ لأبي داود، وقال محمد بن حيوية: فأكل منها، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال».

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في معتمر بن سليمان.

طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ^(١) طويل بغنم يسوقها^(٢)، فقال النبي ﷺ: «أبيع أم عطية؟» أو قال: أم هبة، قال: لا، بل بيع، فاشتري منه شاة، فصنعت، ثم أمر بسواد البطن^(٣) أن يُشْوَى، قال: وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد جَزَّ له رسول الله ﷺ جزء من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له، قال: وجعل منها قصعتين، قال: فأكلنا منها أجمعون، وشبعنا، وفضل/(٨٥/١٩٢/ب) في القصعتين فضلة، فحملناها على البعير أو كما قال^(٤).

٨٨٥١-حدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي^(٥)، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان^(٦)، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي

(١) مُشْعَانٌ أي: ثائر الرأس، متفش الشعر، ومُتَفَرِّقه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٨٧).

(٢) في (م): «يسومها».

(٣) سواد البطن: الكبِد. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب إكرام الضيف (١٦٢٦/٣) حديث رقم (١٧٥).

والبخاري من طريق عارم، في الهبة، باب قبول الهدية من المشرك، حديث رقم

(٢٦١٨) انظر: الفتح (٥٥٠/٥).

(٥) الرقاشي: بفتح الراء، والقاف المخففة، وفي آخرها شين معجمة، الأنساب (٨١/٣)-

(٦) المعتمر بن سليمان هو ملتقى الإسناد.

عثمان النهدي، عن^(١) عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، قال: فقال: «هل مع أحد منكم طعام؟» قال: فجاء رجل بصاع أو نحوه^(٢) طعام، فأمر به فعجن، وخبز، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَان طوال بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيع، أم عطية، أم هبة؟» قال: فاشتري شاة، فأمر بها فذبحت، فصنعت، ثم أمر بسواد البطن فشوي؛ فوالله ما من الثلاثين ومائة رجل إلا جزّ له جزّة، فإن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأ له، فصنع منها قصعتين فأكلنا جميعاً، وشبعنا، وفضل في القصعتين فضلة، فحملناه على البعير^(٣).

٨٨٥٢- حدثنا إبراهيم الحربي^(٤)، قال: حدثنا خلف^(٥)، قال: حدثنا عبد الأعلى^(٦)، قال: حدثنا

(١) نهاية (ل/٧٦/٧أ).

(٢) نهاية (ك/٢٧٣/٤ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٥٠).

(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي. ت/٢٨٥هـ.

قال الخطيب: «كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً في الأحكام حافظاً للحديث، مميّزاً لعلله، قيماً للأدب، جماعاً للغة». انظر: تاريخ بغداد

(٦/٢٧-٤٠)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١هـ - ٢٩٠هـ) (ص ١٠١).

(٥) ابن هشام البغدادي أبو محمد المقرئ.

(٦) هو: ابن عبد الأعلى.

الجريري^(١)، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أبا بكر
تَضَيَّفَهُ رَهْطًا، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإني / (هـ/ ٨٣/ ١/ أ) منطلق
إلى النبي ﷺ، وافرغ من قراهم^(٢) قبل أن أجيء، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما
كان عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: وأين رب منزلك؟ قال: اطعموا، قالوا: ما
نحن بأكليين حتى يجيء رب منزلنا، فقال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم
تطعموا لَنَلْقَيْنَ منه، فأبوا، فعرفت أنه سَيَجِدُ عليّ فلمّا جاء تنحيت عنه، قال:
ما صنعتم^(٣) بأضيافي؟، فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت، ثم قال: يا
عبد الرحمن، فسكت، ثم قال: يا غُثْرًا! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي
لما جئت؛ فخرجت إليه فقلت: سل أضيافك، فقالوا: صدق، قد أتانا به،
فقال: إنَّما انتظرتوني، والله لا أطعمه الليلة، فقال الآخرون: والله لا نطعمه
حتى تطعمه، قال: لم أرَ في الشر كالليلة قط، ويلكم ما لكم لا تقبلون عنا
قراكم ثم قال: هات طعامك، فجاء به، ثم وضع يده، وقال بسم الله، الأولى
من الشيطان، فأكل، وأكلوا^{(٤) (٥)}.

(١) الجريري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) قراهم: ضيافتهم. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٨٧).

(٣) نهاية (ل ٧٦/ ب).

(٤) نهاية (ك ٤/ ٢٧٤/ أ).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف (٣/ ١٦٢٨) حديث رقم
(١٧٧)، وأخرجه البخاري من طريق عبد الأعلى، في كتاب الأدب، باب ما يكره

رواه^(١) سالم بن نوح عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث^(٢).

٨٨٥٣- حدثنا المثنى بن بجير^(٣)، قال: أخبرنا عياش بن الوليد الرقام، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد الجريري^(٤)، عن أبي عثمان / (٨٥/١٩٣/ب)، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر، أن أبا بكر تَضَيَّفَهُ رهط، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، وذكر الحديث بمثله^(٥).

من الغضب، حديث رقم (٦١٤٠) انظر: الفتح (١٢/١٦٨).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق عبد الأعلى، عن الجريري - وهي إحدى طرق البخاري للحديث - ومسلم أخرجه من طريق سالم بن نوح، عنه.

(١) في (ل) و (م): «رواه محمد بن المثنى، عن سالم بن نوح».

(٢) هذه هي طريق مسلم للحديث.

(٣) لم أقف على ترجمة له، وفي تهذيب الكمال من تلاميذ عياش بن الوليد «المثنى بن بحر».

(٤) الجريري هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٥٢).

بَيَانُ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِوَاحِدٍ أَنَّهُ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ.

٨٨٥٤- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(١)، عن ابن جريج^(٢)، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة»^(٣)، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(٤).

٨٨٥٥- حدثنا عباس الدوري، والصاغاني، قالوا: حدثنا

روح بن عباد ح

وحدثنا ابن الجنيدي^(٥) وعباس -أيضا-، قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٦)،

كلاهما، عن ابن جريج^(٧)، بإسناده مثله، إلا أن الجنيدي قال: «كاف» ح

(١) هو ابن محمد المصيصي.

(٢) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في ابن جريج.

(٣) نهاية (ك) ٧٧/٤ (ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (١٦٣٠/٣)

حديث رقم (١٧٩).

(٥) هو محمد بن أحمد بن الجنيدي.

(٦) هو: الضحاك بن مخلد.

(٧) ابن جريج هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وحدثنا الغزي^(١)، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(٣). كذا رواه عبد الرحمن^(٤)، عن سفيان. / (٨٥٦/١٩٤ أ)

٨٨٥٦- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية^(٥)، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «طعام الواحد يكفي اثنين، وطعام الاثنين يكفي أربعة»^(٦).

٨٨٥٧- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير^(٧)، قال: حدثنا الأعمش^(٨)، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «طعام

(١) هو عبد الله بن محمد بن الجراح الأزدي.

(٢) سفيان - الثوري - هو ملتقى إسناده المصنف في هذا الطريق مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٥٢).

(٤) طريق عبد الرحمن ابن مهدي إحدى طرق مسلم للحديث. انظر مسلم

(٣/١٦٣٠) حديث رقم (١٧٩) الإسناد الثاني.

(٥) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل (٣/١٦٣٠)

حديث رقم (١٨٠).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني.

(٨) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

الرجل يكفي الرجلين، وطعام الرجلين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»^(١).

رواه جرير، عن الأعمش هكذا^(٢).

٨٨٥٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا^(٣) ابن وهب، أن

مالك^(٤) أخبره ح

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا القعني، عن مالك،

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام^(٥) الثلاثة كافي الأربعة»^(٦).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٥٦) ورقمه عند مسلم (١٨١).

(٢) هذا طريق مسلم في الموضع المتقدم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢٧٤/ب).

(٤) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل/٧/٧٧/ب).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الموساة في الطعام القليل (٣/١٦٣٠).

حديث رقم (١٧٨).

والبخاري كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين حديث رقم (٥٣٩٢).

انظر: الفتح (١٠/٦٧١).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق القعني عن مالك،

وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى، والقعني مقدم في مالك.

بَيَانُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي قَلَّةِ الْأَكْلِ، وَالطَّعْنِ عَلَى الرَّجُلِ الْأَكُولِ.

٨٨٥٩- حدثنا أبو زرعة الرازي^(١)، قال: حدثنا قبيصة ح

وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالوا: حدثنا (٨٥/١٩٤/ب)

سفيان^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «المؤمن يأكل في معي^(٣) واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٤).

٨٨٦٠- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو كريب^(٥)، قال:

حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان^(٦)، عن أبي الزبير، عن جابر، وابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله^(٧).

(١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي.

(٢) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) المَعْيَى: واحد الأمعاء، وهي المصارين. النهاية (٤/٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (٣/١٦٣١) حديث رقم (١٨٤)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمثن الحديث تاما ومسلم أحال به على رواية عبد الرحمن عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر وابن عمر به.

(٥) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي.

(٦) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في معي واحد (٣/١٦٣١) حديث

٨٨٦١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(١)، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير^(٢)، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد»^(٣).

٨٨٦٢- حدثنا يوسف^(٤)، حدثنا حجاج^(٥)، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن^(٦)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمثل حديث أبي الزبير^(٧).

رقم (١٨٤) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر فقط في كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، حديث رقم (٥٣٩٣) وما بعده، انظر: الفتح (٦٧٢/١٠).

(١) هو ابن محمد المصيصي.

(٢) الملقب في أبي الزبير.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (١٦٣١/٣).

حديث رقم (١٨٤) الإسناد الثاني.

(٤) هو ابن مسلم المصيصي.

(٥) ابن محمد المصيصي.

(٦) العلاء بن عبد الرحمن هو ملقب الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (١٦٣٢/٣).

حديث رقم (١٨٥) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، في الأطعمة،

٨٨٦٣- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير^(١)، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معنى واحد»^(٢).

٨٨٦٤- حدثنا عباس الدوري، والصاغاني، قالوا: حدثنا روح ح وحدثنا ابن الجنيد^(٣)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٤)، كلاهما، عن ابن جريج، عن أبي الزبير^(٥)، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثله^(٦).

٨٨٦٥- حدثنا محمد بن محرز المصري، ومحمد بن ثواب الهباري^(٧)، بالكوفة/ (٨٥/١٩٥/أ)، قالوا: حدثنا أبو أسامة^(٨)، عن بُريد،

باب المؤمن يأكل في معنى واحد، حديث رقم (٥٣٩٦) انظر: الفتح (١٠/٦٧٣).

(١) أبو الزبير هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٦١).

وهذا الحديث لم يأت في (م)، وهو مطابق لحديث (٨٨٦١) ولم يشر في الأصل إلى أنه مكرر.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٤) الضحاك بن مخلد.

(٥) أبو الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٨٦١).

(٧) نهاية (ك/٢٧٥/أ).

(٨) نهاية (ل/٧٨/أ)، وأبو أسامة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(١).

٨٨٦٦- حدثنا محمد بن محرز، ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي، ومحمد بن ثواب الهباري، قالوا: حدثنا أبو أسامة^(٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٣).

٨٨٦٧- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (١٦٣٢/٣) حديث رقم (١٨٥).

من فوائد الاستخراج: جاء الحديث عند مسلم عن يزيد عن جده عن أبي موسى، ومُيز جده عند أبي عوانة بذكر كنيته «أبي بردة».

(٢) أبو أسامة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (١٦٣١/٣) حديث رقم (١٨٢) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الأطعمة باب المؤمن يأكل في معي واحد حديث رقم (٥٣٩٣) انظر: الفتح (٦٧٢/١٠).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاماً، ومسلم أحال به على رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر.

(٤) عبد الرزاق ملتقى الإسناد مع مسلم.

أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد»^(١).

٨٨٦٨-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو الأزهر النيسابوري^(٢)، قالوا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة^(٣)، قال: حدثنا واقد بن محمد، أنه سمع نافعا^(٤) قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت عليه / (٨٥/١٩٥ ب) يوماً رجلاً يأكل^(٥) أكلاً كثيراً، قال: فقال ابن عمر: يا نافع لا تدخلن هذا عليّ، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»^(٦).

٨٨٦٩-حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة^(٧)، عن واقد بن محمد، عن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر، فجعل يُلقِي إليه طعاماً كثيراً، فجعل يأكل أكلاً كثيراً. ثم ذكر مثله^(٨).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٦٨).

(٢) هو أحمد بن الأزهر.

(٣) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) في الأصل: «نافع».

(٥) في (م): «فأكل».

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٦) ورقمه عند مسلم (١٨٣).

(٧) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٦) ورقمه في مسلم (١٨٣).

٨٨٧٠- حدثنا الكَيْسَانِي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد^(١)، قال:

حدثنا شعبة^(٢)، عن واقد بن محمد^(٣) بن زيد بإسناده مثله. وزاد: «والمؤمن يأكل في معي واحد»^(٤).

٨٨٧١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا^(٥) ابن وهب، أن

مالك^(٦) أخبره ح

وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن^(٧) أبي هريرة، أن النبي ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت له فشرب حِلابها^(٨)، ثم أمر بشاة، أخرى فشرب حتى شرب حِلاب سبع شياه، ثم أنه

(١) في (م): عبد الرحمن بن زيد، وهو خطأ.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/٧٨/ب).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٦) ورقمه عند مسلم (١٨٣).

والزيادة ليست عند مسلم من طريق واقد بن محمد عن نافع،

وهي عنده من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع.

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية (ك/٢٧٥/ب).

(٨) الحِلَاب: اللبن الذي يُحلب، ويأتي بمعنى الإناء الذي يحلب فيه اللبن. النهاية (١/٤٢١).

أصبح، فأسلم، فأمر رسول الله ﷺ / (٨٥/١٩٦/أ) بشاة، فحلبت فشرب حلاهما، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال الرسول ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

٨٨٧٢- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع^(٢)، قال: حدثنا مالك^(٣) بإسناده مثله^(٤).
من هنا لم يخرجاه:

٨٨٧٣- حدثنا عباس الدوري، ومحمد بن الخليل، وابن الهباري^(٥)، قالوا: حدثنا شبابة، قال^(٦): حدثنا ورقاء^(٧)، عن عمرو بن دينار^(٨)، عن

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد (١٦٣٢/٣) حديث رقم (١٨٦).

والبخاري كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، حديث رقم (٥٣٩٦) انظر: الفتح (٦٧٣/١٠)، وليس في البخاري ذكر سبب الحديث.

(٢) الطباع: -فتح الطاء المهملة، والباء الموحدة المشددة، وفي آخرها العين، الأنساب (٤١/٤).

(٣) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وانظر حديث رقم (٨٨٧١).

(٥) في (م) و (ل): «وابن المنادي».

(٦) في (ك) «قالوا».

(٧) ابن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي.

(٨) المكي أبو محمد الأثرم.

ابن عمر^(١)، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ»^(٢).

٨٨٧٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، وعبد الله^(٣) بن عمر^(٤)، عن نافع^(٥)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»^(٦).

٨٨٧٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة^(٧)، عن أبي

(١) ملتبقي الإسناد مع مسلم في ابن عمر - رضي الله عنه -.

(٢) سند الحديث حسن، وقد أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في مَعَى

واحد (١٦٣١/٣) حديث رقم (١٨٢).

والبخاري كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في مَعَى واحد، حديث رقم

(٥٣٩٣) انظر: الفتح (٦٧٢/١٠).

(٣) في الأصل «عبيد الله» وضب عليها وكتب في الحاشية مقابلها «عبد الله» وكذلك

جاء في (ل)، وهو الصواب، لأن ابن وهب يروي عن عبد الله بن عمر، وليس في

ترجمته أنه يروي عن عبيد الله.

(٤) ابن حفص بن عاصم القرشي العدوي أبو عبد الرحمن العمري. (ص ٥٢٨).

(٥) نافع ملتبقي الإسناد مع مسلم.

(٦) سند الحديث صحيح، وقد أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٣).

(٧) هو: سليم بن جبير الدوسي المصري. ت/١٢٣هـ.

هريرة^(١)، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

٨٨٧٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع^(٤)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله^(٥). / (١٩٦/٨هـ/ب).

٨٨٧٧- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة^(٦)، قال:

وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة».

انظر: الثقات (٤/٣٣٠)، تهذيب الكمال (١١/٣٤٣)، التقريب (ص ٤٠٤).

(١) الملتقى مع مسلم في أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) سند الحديث صحيح، وأخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى

واحد (٣/١٦٣٢) حديث رقم (١٨٥) الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل من معى واحد، حديث رقم

(٥٣٩٦) انظر: الفتح (١٠/٦٧٣).

(٣) هذا الحديث جاء في آخر (٨هـ/١٩٦/ب) وكتب أوله مؤخر وكتب على الحديث

الذي بعده مقدم وهو الحديث السابق لهذا (٨٨٧٥) فنسختها كما أشير، وجاءت

في (ك) على الترتيب المشار إليه.

(٤) نهاية (ل/٧٩/٧)، والملتقى مع مسلم في نافع.

(٥) سنده صحيح، والحديث أخرجه مسلم ولبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٣).

(٦) الخراساني، أبو محمد.

حدثنا حفص بن ميسرة^(١) عن العلاء بن عبد الرحمن^(٢)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن^(٣) يأكل في معي واحد»^(٤).

٨٨٧٨- حدثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا ابن بكير^(٥)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو^(٦) عن أبي سلمة^(٧)، عن أبي هريرة^(٨)، عن النبي ﷺ بمثله^(٩).

٨٨٧٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت^(١٠)، قال: سمعت أبا حازم^(١١)

(١) العقيلي، أبو عمر.

(٢) ملحق الإسناد في العلاء بن عبد الرحمن.

(٣) نهاية (ك/٤٢٧٦/أ).

(٤) سنده حسن، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٥).

(٥) هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٦) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري.

(٨) الملقب مع مسلم في أبي هريرة.

(٩) سنده حسن، وقد أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٥).

(١٠) الأنصاري، الكوفي.

(١١) هو: سلمان الأشجعي الكوفي.

يحدث، عن أبي هريرة^(١)، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

٨٨٨٠-ز- حدثنا أبو بكر الجعفي، ومحمد بن ثواب^(٣)، قالوا:

حدثنا أبو أسامة^(٤) ح

وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية^(٥)، كلاهما، عن مُجَالِد^(٦)، عن أبي الودَّاء^(٧)، عن أبي سعيد الخدري، عن / (١٩٧/٨هـ) / النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في مَعَى، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٨).

(١) الملتقى في أبي هريرة.

(٢) سنده صحيح، وأخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٧٥).

(٣) في (م) «ثياب» وهو خطأ.

(٤) هو: حماد بن أسامة القرشي -مولاهم- الكوفي.

(٥) هو: محمد بن خازم التميمي، السعدي، الضرير الكوفي مولى بني سعد ابن زيد.

(٦) ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي

(٧) أبو الوداء: -بفتح الواو، وتشديد الدال وآخره كاف- هو: جبير بن نوف الهمداني الكوفي.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «صالح»، وذكره

ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق يهمل».

انظر: الجرح والتعديل (٥٣٢/٢)، الثقات (١١٧/٤)، تهذيب الكمال (٤٩٥/٤)،

الكاشف (١٢٤/١)، التقريب (ص ١٩٤).

(٨) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وسنده ضعيف لحال مجالد بن سعيد.

٨٨٨١ز- حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي بمصر، قال: حدثنا علي بن معبد^(١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح^(٢)، عن حميد الأعرج^(٣)، عن^(٤) مجاهد^(٥)، قال: قلت لأبي سعيد: ما أقل طعمك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد»^(٦).

والحديث أخرجه الدارمي في السنن (٥٣٢/١)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤/٤) كلاهما من طريق مجالد، عن أبي الوداك به.

وللحديث طريق أخرى يصح بها تأتي في الحديث الآتي.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في أطراف مسند الإمام أحمد (٣٨١/٦) وفي اتحاف المهرة (١٨٦/٥-١٨٧): أن الإمام أحمد أخرج الحديث عن يحيى، عن مجالد عن أبي الوداك به، ولم أجده في المسند.

(١) ابن شداد العبدي، أبو الحسن.

(٢) هو: عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي -مولاهم-.

(٣) هو: حميد بن قيس الأعرج المكي.

(٤) نهاية (ل٧٩/٧ب).

(٥) ابن جبر المكي القرشي المخزومي، مولاهم.

(٦) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وسنده: صحيح، وإن كان ابن أبي نجيح مدلساً، لكن وصفه بالتدليس مقيد بمجاهد، قال الحافظ في تعريف أهل التقديس (ص١٣٦) في المرتبة الثالثة: «أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه»، وهنا روى عن حميد الأعرج عن مجاهد.

٨٨٨٢ز- حدثنا أبو الأزهر^(١)، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن موسى^(٢)، قال: حدثنا جعفر بن سعد^(٣) بن سمرة بن جندب^(٤)، قال: حدثني حبيب بن سليمان^(٥)، عن أبيه سليمان بن

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٩/٤) عن علي بن سعيد الرازي، ثنا محمد بن الحجاج به مثله.

وشيوخ الطبراني: علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني فيه: «ليس حديثه بذلك»
سؤالات السهمي (ص ٢٤٤).

وقال ابن يونس: «كان يفهم ويحفظ». السير (١٤٦/١٤).

(١) هو أحمد بن الأزهر.

(٢) الزهري أبو داود الكوفي.

قال مروان بن محمد: «حدثنا سليمان بن موسى الكوفي ثقة»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»،
وقال أبو حاتم: «أرى حديثه مستقيماً، محله الصدق صالح الحديث».

وقال الحافظ ابن حجر: «فيه لين».

انظر: الجرح والتعديل (١٤٢/٤)، تهذيب الكمال (٩٨/١٢)، التقريب (ص ٤١٤).

(٣) في (م): «سعيد» وهو تصحيف.

(٤) الفزاري، أبو محمد السَّمُرِي.

قال القطان: «لا يعرف حاله»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «مجهول»،
وقال ابن عبد البر وابن حجر: «ليس بالقوي».

انظر: الثقات (١٣٧/٦)، المحلى (٢٣٥/٥)، الميزان (٤٠٧/١)، تهذيب التهذيب
(٩٤/٢)، التقريب (ص ١٩٩).

(٥) ابن سمرة بن جندب الفزاري الكوفي.

سمرة^(١)، عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(٢).

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم، وابن حجر: «مجهول».

انظر: الثقات (٢٧٤/٦)، المحلى (٢٣٤/٥)، التقريب (ص ٢٩٥).

(١) الفزاري. قال ابن حزم: «مجهول»، وقال الذهبي في هذا السند: «وما من هؤلاء من يعرف حاله - يعني جعفر وشيخه، وشيخ شيخه سليمان بن سمرة - وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة».

انظر: المحلى (٢٣٤/٥)، الميزان (٤٠٧/١).

(٢) هذا الحديث من الزوائد، وسنده ضعيف لجهالة جعفر بن سعد وابن عمه خبيب بن سليمان، وسليمان بن سمرة.

والحديث أخرجه البزار من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان عن أبيه به. كشف الأستار (٣٤١/٢).

وأخرجه البزار أيضا (الكشف ٧٦/١) والطبراني في الكبير (٢٣٠/٧) وابن عدي في الكامل (٨٢/٧) كلهم من طريق أبي عثمان الوليد بن محمد الأيلي، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن بن سمرة. وعند الطبراني: «والمنافق» بدل «الكافر». وهذا الإسناد فيه:

-الوليد بن محمد الأيلي، أورده ابن عدي في الكامل (٨٢/٧) وساق له هذا الحديث وآخر قبله وقال: «غير محفوظة».

وقال الذهبي: «ساق له ابن عدي حديثين منكرين». الميزان (٢٠/٦).

-مبارك بن فضالة وهو وإن كان حديثه يحتمل التحسين لكنه مدلس بل قال

٨٨٨٣-ز-حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب^(١)، قال: حدثنا موسى بن عُبيدة الرَّبَذي^(٢)، عن عبيد بن سلمان الأغر^(٣)، عن عطاء بن يسار^(٤)، عن جَهْجَاهِ

الحافظ: «يدلس ويسوي». التقريب (ص ٩١٨).

-والحسن بن أبي الحسن البصري متكلم في سماعه من سمرة. انظر: السير (٥٦٧/٤).
فالحديث ضعيف.

(١) ابن الرِّيان التميمي، أبو الحسن الكوفي.

(٢) الرَّبَذي: -بفتح الراء، والباء المعجمة بواحدة، وفي آخرها ذال منقوطة، نسبة إلى الرَّبَذة من قرى المدينة. الأنساب (٤١/٣).

وجُمهور النقاد على تضعيفه. قال ابن المديني: «ضعيف يحدث بأحاديث مناكير»، وقال ابن معين: «لا يحتج بحديثه»، وقال البخاري: «قال أحمد: منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث».

انظر: التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (٥٩٤/٢)، الضعفاء الصغير (ص ١١١)، الجرح والتعديل (١٥١/٨) الضعفاء للعقيلي (١٦٠/٤).

(٣) مولى مسلم بن هلال القرشي.

قال البخاري في التاريخ الكبير: «لا يصح حديثه»، وقال أبو حاتم: «لا أعلم في حديثه إنكاراً يُحوّل من كتاب الضعفاء الذي ألفه البخاري».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: التاريخ الكبير (٤٤٢/٥)، الجرح والتعديل (٤٠٧/٥)، الثقات (١٥٦/٧)، التقريب (ص ٦٥٠).

(٤) الهلالي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ.

الغفاري^(١)، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معي واحد/ (٨٥/١٩٧/ب)، والكافر في سبعة أمعاء»^(٢).

٨٨٨٤-ز- حدثني مسرور بن نوح، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني محمد بن^(٣) معن^(٤)، قال: حدثني جدي محمد بن معن^(٥)، عن أبيه معن بن نضلة^(٦)، عن نضلة بن عمرو الغفاري، قال: سمعت النبي ﷺ

(١) جَهَّجَاهُ بن سعيد، وقيل ابن قيس الغفاري، توفي بعد عثمان بأقل من سنة.

انظر: الجرح والتعديل (٥٤٨/٢)، الإصابة (٦٢١/١).

(٢) الحديث من الزوائد، وسنده ضعيف لضعف موسى الربذي.

وأخرج الحديث البزار (كشف الأستار (٣٣٩/٣))، وأبو يعلى في المسند (٢١٨/٢)، الطبراني في الكبير (٢٧٤/٢) كلهم من طريق زيد بن الحباب، عن موسى الربذي به.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦٢٢/١): «الحديث غريب تفرد به موسى بن عبيد».

(٣) نهاية (ك/٢٧٦/ب).

(٤) ابن محمد بن معن بن نضلة الغفاري. ت/١٩٨هـ.

قال ابن سعد، وابن المديني: «ثقة»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو داود: «ثقة ثقة».

انظر: الطبقات (٤٣٦/٥)، التاريخ لابن معين -رواية الدوري- (٥٣٩/٢)، الجرح والتعديل (٩٩/٨)، تهذيب الكمال (٤٨٨/٢٦).

(٥) ابن نضلة بن عمرو الغفاري. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (٤٨٢/٧).

(٦) ابن عمرو الغفاري. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات (٤٣١/٥).

يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

٨٨٨٥-ز- حدثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد العايزي^(٢)، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي خالد الوائلي^(٣)، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثله^(٤)، يعني: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٥).

٨٨٨٦-ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب،

(١) هذا الحديث ليس في (م)، وهو من الزوائد، وسنده حسن.

وقد أخرجه أحمد - في المسند (٤٥٢/٤) -، والبخاري - في التاريخ الكبير (١١٨/٨) -، وأبو يعلى - في المسند (١٨٥/٣) -، والبخاري (٣٤٥/٣) من (الكشف)، والطبراني (٨٠/٥) من مجمع الزوائد؛ ليس في المطبوع) كلهم من طريق محمد بن معن، عن جده، عن أبيه عن نضلة بن عمرو، عن النبي ﷺ به.

(٢) العايزي: - بفتح العين المهملة، وكسر الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها ذال منقوطة. الأنساب (١١٩/٤) -

(٣) الوائلي: - بفتح الواو، وكسر اللام، والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى والبة حيّ من بني أسد. الأنساب (٥٦٨/٥) - وهو: هرمز، ويقال: هرم الكوفي.

(٤) نهاية (٧١/٨٠/أ).

(٥) الحديث من الزوائد، وسنده: حسن.

وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٨/٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٤) كلاهما من طريق وكيع، عن الأعمش به.

قال: حدثني حُيَّي^(١) عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِّي^(٢)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ بذلك^(٣).

(١) حُيَّي: -بفتح أوله، ويائين، من تحت، الأولى مفتوحة-

ابن عبد الله بن شريح المعافري، أبو عبد الله المصري. ت/١٤٣هـ.

قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال الإمام أحمد: «أحاديثه مناكين»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عن ثقة»، وقال الحافظ: «صدوق بهم».

انظر: تاريخ الدارمي (ص ٩١)، التاريخ الكبير (٣/٧٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٧١)، الكامل (٢/٤٤٩)، التقريب (ص ٢٨٢).

(٢) الحُبَلِّي: -بضم الحاء المهملة، والباء المنقوطة بواحدة، نسبة إلى حَيٍّ من اليمن من

الأنصار يقال لهم: بنو الحُبَلِّي، الأنساب (٢/١٦٩)-

وهو: عبد الله بن يزيد المعافري المصري. ت/١٠٠هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة».

انظر: الطبقات (٧/٥١١)، تاريخ الدارمي (ص ١٤٢)، الثقات (٥/٥١)، التقريب

(ص ٥٥٨).

(٣) هذا الحديث من الزوائد، وسنده: حسن.

والحديث عزاه الهيثمي في المجمع (٥/٣٢) إلى الطبراني والبيزار، وقال: رجاله رجال الصحيح، وليس هو في المطبوع من المعجم الكبير، فمسند عبد الله بن عمرو بن العاص في أحد الأجزاء المفقودة.

ولم أجده في البحر الزخار فلعله من الساقط، فقد أشار محققه عند حديث

بَيَانُ كَرَاهِيَةِ عَيْبِ الطَّعَامِ / (هـ/١٩٨/١) إِذَا قُدِّمَ إِلَى الرَّجُلِ .

- ٨٨٨٧- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني^(١)، عن الأعمش^(٢)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط؛ كان إذا قرب إليه طعام فأراد، أو اشتهاه أكل؛ وإن لم يردده تركه^(٣).
- ٨٨٨٨- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية^(٤)، عن

(٢٤٦١) - وهو من رواية أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو - أشار إلى وجود سقط بعد هذا الحديث أربع لوحات.

وذكر الهيثمي الحديث في كشف الأستار (٣/٣٤١) من مسند عبد الله بن عمر. ويبدو أن عمرو تصحفت إلى عمر، فهو من مسند عبد الله بن عمرو لا ابن عمر، لأن حديث ابن عمر ليس من الزوائد فهو في مسلم وغيره، ثم إنَّ سنده مثل سند أبي عوانة، فقد رواه البزار، عن عمرو بن حفص الشيباني، ثنا عبد الله بن وهب به مثله، غير أن حُيِّ تصحفت إلى جدي.

(١) الحماني: -بكسر الحاء المهلة، وفتح الميم المشددة، وفي آخرها نون بعد الألف-، نسبة إلى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة. الأنساب (٢/٢٥٧) وهو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي.

(٢) الأعمش هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٣/١٦٣٢) حديث رقم (١٨٧)، وأخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٦٣) انظر: الفتح (٧/٢٦٠).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية: محمد بن خازم.

الأعْمَشَ بِمِثْلِهِ^(١). وَلَعَلَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَرِهَهُ تَرْكُهُ^(٢).

٨٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا زَهِيرٌ^(٣)، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئاً تَرْكُهُ، وَإِذَا اشْتَهَى شَيْئاً سَكَتَ^(٤).

٨٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ^(٥)، وَشَيْبَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئاً تَرْكُهُ، وَإِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ^(٦).

٨٨٩١- حَدَّثَنَا الصَّاعِقَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٧)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّازٍ، انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمِ (٨٨٨٧).

(٢) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٣) مِلْتَقَى الْإِسْنَادِ مَعَ مُسْلِمٍ فِي زَهِيرٍ وَهُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّازٍ، انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمِ (٨٨٨٧) وَرَقْمَهُ فِي مُسْلِمٍ (١٨٧) الْإِسْنَادُ الثَّانِي.

(٥) مِلْتَقَى الْإِسْنَادِ مَعَ مُسْلِمٍ فِي سَفِيَّانٍ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ.

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ (١٦٣٢/٣) حَدِيثَ رَقْمِ

(١٨٧) الْإِسْنَادُ الثَّالِثُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَرَّازٍ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ فِي الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا عَابَ

النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، حَدِيثَ (٥٤٠٩) انْظُرْ: الْفَتْحَ (٦٨٦/١٠).

(٧) مِلْتَقَى الْإِسْنَادِ مَعَ مُسْلِمٍ فِي الْأَعْمَشِ.

رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا قُرَّب إليه شيء^(١) إن اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه^(٢) تركه^(٣).

٨٨٩٢-حدثنا محمد بن أحمد بن الجعيد، قال: حدثني يحيى بن حماد / (١٩٨/هـ/ب)، قال: حدثنا الواضح^(٤)، قال: حدثنا سليمان^(٥)، قال: حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط. كان إذا قرب إليه شيء، إن اشتهاه أكله^(٦)، وإن كرهه تركه^(٧).

٨٨٩٣-حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا سفيان الثوري^(٨)، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن أعجبه أكله، وإن لم يعجبه تركه»^(٩).

(١) في الأصل: «شيئاً» والتصحيح من (م).

(٢) في الأصل، و (ك): «وإن لم يشتهيه»، وجاءت في (م) على الصواب.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٨٧).

(٤) هو: ابن عبد الله الشكري.

(٥) سليمان الأعمش ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٦) نهاية (ك) ٢٧٧/٤.

(٧) نهاية (ل) ٨٠/٧.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٨٧).

(٩) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم [٨٨٩٠].

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر نسبه «الثوري» وجاء عند مسلم مهماً.

٨٨٩٤- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان^(١)، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، إن اشتهى شيئا أكله، وإن لم يشته^(٢) تركه^(٣).

٨٨٩٥- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية^(٤) ح
وحدثنا محمد بن علي بن داود بن أخت غزال، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاما / (١٩٩/٨هـ) / (أ)
قط؛ كان إذا اشتهى^(٥) أكله، وإذا لم يشتهه سكت^(٦).
رواه مسلم^(٧)، عن أبي كريب، عن أبي معاوية بمثله.

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في سفيان.

(٢) في الأصل: «يشتهى» والتصويب من حاشية (ك).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٩٠).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي معاوية.

(٥) في (ل): «إذا اشتهاه...».

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (١٦٣٣/٣) حديث رقم (١٨٨).

و لم يخرج البخاري من طريق الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة؛ وإنما أخرجه من طريق

الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة كما تقدم في حديثي (٨٨٩٥) و (٨٨٩٨).

(٧) أخرجه مسلم - في الموضع المتقدم - ورقمه عند مسلم (١٨٨) الإسناد الثاني.

بَيَانُ الصَّحَافِ^(١) الَّتِي يُكْرَهُ الْأَكْلُ فِيهَا، وَالْأَوَانِي الَّتِي يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِيهَا.

٨٨٩٦- حدثنا حمدان بن علي، وعباس الدوري، والصاغاني، قالوا: حدثنا أبو نعيم^(٢)، حدثنا سيف المكي^(٣)، قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أَنَّ حذيفة استسقى، وقال بعضهم: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِي؛ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ لَا أَنِّي نَهَيْتَهُ^(٤) غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَصْنَعْ - وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ^(٥) وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ^(٦) وَالْفِضَّةِ،

(١) الصِّحَاف: جمع صفحة، وهي: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها.

انظر: المجموع المغيث (٢/٢٥٥)، النهاية (٣/١٣).

(٢) هو: الفضل بن دكين.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم سيف المكي.

(٤) نهاية (ل/٨١/أ).

(٥) الدِّيَّاج: - بكسر الدال المهملة - فارسي معرب، وقد تكلمت به العرب، وأصله

بالفارسية «ديوبان» أي: نساجة الحر.

انظر: المعرَّب للحواليقي (ص ١٤٠)، قصد السبيل (٢/٤٣).

(٦) نهاية (ك/٢٧٧/ب).

ولا تأكلوا^(١) في صحافها، فإنَّها لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة^(٢).

٨٨٩٧- حدثنا محمد بن حيوية، وإدريس بن بكر، قالوا:

حدثنا / (هـ/ ١٩٩/ ٨) أبو نعيم^(٣)، قال: أخبرنا سيف^(٤)، قال: سمعت مجاهدا،

يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنَّهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فذكر بمثله^(٥).

٨٨٩٨- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا سعيد بن

سفيان^(٦)، قال: حدثنا ابن عون^(٧)، عن مجاهد، أنَّ عبد الرحمن بن أبي

(١) في الأصل: «ولا تأكلوها» وجاءت في (ك) على الصواب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/ ١٦٣٨) حديث رقم (٥)، وليس في حديث سيف المكي عن مجاهد أن

حذيفة رمى به ولكن أخرج رمية بالإناء من طريق منصور، وابن عون، عن

مجاهد، حديث رقم (٤) الإسناد السادس.

وأخرجه البخاري من طريق أبي نعيم، عن سيف في الأطعمة باب الأكل في إناء

مفضض، حديث رقم (٥٤٢٦) انظر: الفتح (١٠/ ٦٩٥).

(٣) هو: الفضل بن دكين.

(٤) سيف هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٩٦).

(٦) الجحدري، أبو سفيان البصري.

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم في ابن عون.

ليلي [قال] ^(١): صحبنا حذيفة فاستسقى، فأتاه دهقان ^(٢) بشراب في إناء من فضة ^(٣).

٨٨٩٩-وحدثنا أبو بكر الصاغاني، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن عون ^(٤) ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أشهل بن حاتم، قال: أخبرنا ابن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنّا مع حذيفة بالمدائن ^(٥)، فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرمى به وجهه،

(١) «قال» من (م)، وليست في الأصل.

(٢) دهقان: -بكسر الدال، وفتحها، وروي الضم، معرب «ده خان» ومعناه: رئيس القرية، ومقدم أصحاب الزراعة، والتاجر، ورئيس الإقليم.

انظر: المعرب (ص ١٤٦)، النهاية (١٤٥/٢)، قصد السبيل (٤٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٨/٣) حديث رقم (٤) الإسناد السادس.

وأخرجه البخاري من طريق ابن عون، عن مجاهد في الأشربة باب آنية الفضة، حديث (٥٦٣٣) انظر: الفتح (٢٣٠/١١).

(٤) ابن عون ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) المدائن جمع مدينة -بفتح الدال، تهمز ياءؤها، ولا تهمز، والنسبة إليها مدائني، تقع في الجانب الغربي من دجلة بناها أنو شروان، وسكنها هو ومن بعده من ملوك فارس، حتى فتح المسلمون العراق. واختطت الكوفة والبصرة، انتقل إليهما الناس عن المدائن وعن غيرها من مدن العراق. انظر: معجم البلدان (٧٤/٥)، مرصد الاطلاع (١٢٤٣/٣).

فقلنا: اسكتوا فإننا إن سألناه لم يحدثنا؛ فلما كان بعد قال: تدرّون لم رميته؟ إنّي كنت نهيته. قال: فذكر عن النبي ﷺ: أنّه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لبس الحرير والديباج، قال: «هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١).

٨٩٠٠- حدثنا سعدان بن يزيد^(٢)، قال: حدثنا إسحاق الأزرق^(٣)،

قال: حدثنا/ (هـ/٢٠٠/٨) عبد الله بن عون^(٤)، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حذيفة في بعض السواد، فاستسقى فذكر مثله^(٥).

٨٩٠١- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا

إبراهيم بن طهمان، عن منصور^(٦)، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن

(١) نهاية/ (٧/٨١/ب)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٩٨).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمثن الحديث تاماً، ومسلم أحال به على الروايات التي ذكرها قبل رواية ابن عون، وهي: رواية ابن عكيم عن حذيفة، وابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، ورواية شعبة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن حذيفة وغيرها.

(٢) البغدادي، البزار.

(٣) هو: إسحاق بن يوسف القرشي، المخزومي، أبو محمد الواسطي.

(٤) عبد الله بن عون هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، انظر حديث رقم (٨٨٩٨).

(٦) منصور هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

حذيفة، عن النبي ﷺ نحوه^(١).

رواه جرير عن منصور^(٢).

لم يخرجاه^(٣).

٨٩٠٢- حدثنا أبو الحسين الواسطي^(٤)، قال: حدثنا عمرو بن

عون، قال: حدثنا أبو عوانة^(٥)، عن أبي بشر^(٦)، عن مجاهد^(٧)، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، عن النبي ﷺ نحوه^(٨).

٨٩٠٣- حدثنا الصاغاني، وعباس^(٩) الدوري، قالوا: حدثنا أبو عاصم^(١٠)،

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٨٩٨).

(٢) ومن طريق جرير أخرجه مسلم (١٦٣٨/٣) حديث رقم (٤) الإسناد السادس.

(٣) جاءت «لم يخرجاه» في الأصل في الحاشية، ويقصد لم يخرجاه من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور، لأن الحديث كما تقدم في مسلم من طريق جرير عن منصور.

(٤) هو: علي بن إبراهيم بن عبد المجيد الشكري.

(٥) هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

(٦) هو جعفر بن إياس الشكري.

(٧) مجاهد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣) حديث

رقم (٤) الإسناد الثالث، والسادس.

والبخاري كتاب الأشربة، باب آنية الفضة حديث رقم (٥٦٣٣) انظر الفتح (٢٣٠/١١).

(٩) نهاية (ك/٤/٢٧٨/١).

(١٠) هو الضحاك بن مخلد.

قال: حدثنا حيوة بن شريح^(١)، قال: أخبرنا ربيعة بن يزيد، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني^(٢)، قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني^(٣)، قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد وبأرض أهل الكتاب فنأكل في آيتهم، فهل^(٤) يحل لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كنتم في أرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آيتهم إلا ما لا تجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها»^(٥). / (٨٥/٢٠٠/ب).

٨٩٠٤- حدثنا الدنداني، ويوسف القاضي، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع^(٦)، قال: حدثنا أيوب^(٧)، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية

(١) حيوة بن شريح هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٢) الخولاني: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وفي آخرها النون، نسبة إلى خولان، الأنساب (٤١٩/٢).

(٣) الخشني: - بضم الخاء، وفتح الشين المعجمة، وفي آخرها النون، نسبة إلى بطن من قضاة. الأنساب (٣٧٠/٢).

(٤) في (ل) و (م): «فما يحل؟».

(٥) أخرجه مسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣) حديث رقم (٨).

وأخرجه البخاري من طريق أبي عاصم، عن حيوة بن شريح، في كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، حديث رقم (٥٤٨٨) انظر: الفتح (٣٦/١١).

(٦) نهاية (ل) ٨٢/٧/أ.

(٧) أيوب ملحق الإسناد مع مسلم.

من فضة، إنما يُجرَّجِر^(١) في بطنه نار^(٢) جهنم^(٣).

٨٩٠٥- حدثنا أبو سعيد البصري^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

القطان^(٥) ح

وحدثنا الدندانى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي

(١) يجرجر: -بضم التحتانية، وفتح الجيم، وسكون الراء، ثم جيج مكسورة، ثم راء - من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج.

انظر: النهاية (٢٥٥/١)، الفتح (٢٣١/١١)، الدياج على صحيح مسلم (١١٤/٥).

(٢) يجوز فيها النصب، والرفع، والأشهر النصب.

فعلى النصب تكون النار: مفعول، والفاعل ضمير «الشارب» ويكون المعنى: يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة.

وعلى الرفع تكون النار فاعل، والمعنى: تصويت النار في بطنه وسمي المشروب: نارا لأنه يؤول إليه. انظر: النهاية (٢٥٥/١)، شرح النووي على مسلم (٢٧١/١٤)، الدياج (١١٤/٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١٦٣٤/٣) حديث رقم (١) الإسناد الثاني.

والبخاري، الأشربة، باب آية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٤) انظر: الفتح (٢٣٠/١١).

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

(٥) يحيى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١).

رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بإسناده^(٢).

٨٩٠٦- حدثنا أحمد بن يوسف التغلي^(٣) صاحب أبي عبيد، وعباس

الدوري، قالوا: حدثنا أبو النعمان^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب^(٥)، وعبد الرحمن السراج، عن نافع، عن زيد بن عبد الرحمن بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله (هـ/٢٠١/٨) ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنية فضة، إِنَّمَا يَجْرَجُ فِي بطنه نار جهنم»^(٦).

٨٩٠٧- حدثنا محمد بن الليث، قال: حدثنا عبدان^(٧)، قال: حدثنا

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٣).

(٢) انظر صحيح مسلم (١٦٣٤/٣) حديث رقم (١) الإسناد الثاني منه.

(٣) التغلي: -يفتح التاء المنقوطة، وسكون الغين المعجمة، وكسر اللام، والباء المنقوطة بواحدة.

وهو: أحمد بن يوسف بن خالد، أبو عبد الله البغدادي. ت/٢٧٣هـ.

قال عبد الله بن أحمد: «ثقة»، وقال ابن خراش: «ثقة مأمون»، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الأساب (٤٦٩/١). الثقات (٤٨/٨)، تاريخ بغداد (٢١٨-٢١٩).

(٤) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) أيوب وعبد الرحمن السراج هما ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٤).

(٧) هو: عبد الله بن عثمان المروزي.

يزيد بن زريع، قال: حدثنا أيوب^(١) بمثله^(٢).

٨٩٠٨- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك^(٣)، والليث بن سعد، وجريز بن حازم، عن نافع، عن زيد بن عبد الله^(٤) بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن^(٥) بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٦).

٨٩٠٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا^(٧) أخبره، عن نافع بإسناده مثله^(٨).

(١) أيوب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٤).

(٣) الملتقى مع مسلم في مالك، والليث، ومن طريق جريز بن حازم الملتقى في نافع، لأن مسلماً لم يخرج من طريق جريز، عن نافع، بل أخرجه من جريز، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع.

(٤) نهاية (ك/٤/٢٧٨/ب).

(٥) نهاية (ل/٧٢/ب).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٤).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق جريز بن حازم عن نافع، ومسلم أخرجه عن جريز عن السراج، عن نافع، وجريز يروي عن الاثنين: نافع والسراج.

(٧) الملتقى مع مسلم في مالك.

(٨) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أوالي الذهب والفضة (٣/١٦٣٤).

حديث رقم (١).

٨٩١٠- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك^(١) بإسناده مثله^(٢).

٨٩١١- حدثني محمد بن الفرغ الأزرق^(٣) قال: حدثنا حسين المرو الروذي^(٤)^(٥)، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع^(٦) بإسناد مثله^(٧).

٨٩١٢- حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني الليث بن سعد^(٨)، عن نافع بإسناده: «إِنَّ الَّذِي يشرب» بمثله^(٩).

والبخاري كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث (٥٦٣٤) انظر: الفتح (٢٣٠/١١).

(١) الملتقى مع مسلم في مالك.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩).

(٣) أبو بكر البغدادي.

(٤) في (ك) «المروذي».

(٥) المرو الروذي: -بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الواو، بعدها الألف، واللام، والراء المضمومة

الثانية، والواو الساكنة، وفي آخرها ذال معجمة، نسبة إلى مرو الروذ. اللباب (١٩٨/٣).

وهو: الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد.

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في نافع.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩) ورقمه في مسلم (١) الإسناد الثاني.

(٨) ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في الليث بن سعد.

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩) ورقمه في مسلم (١) الإسناد الثاني.

- ٨٩١٣-حدثنا أبو المثنى^(١)، قال: حدثنا/ (٢٠١/٨هـ) (ب/)
عبد الله بن محمد بن أسماء^(٢)، قال: حدثنا جويرية^(٣)، عن نافع^(٤) بمثله^(٥).
٨٩١٤-حدثنا يونس بن حبيب الأصبهاني، قال: حدثنا أبو داود،
قال: حدثنا صخر بن جويرية^(٦)، عن نافع^(٧)، عن زيد بن عبد الله بن
عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج
النبي ﷺ، وكانت أم سلمة خالة عبد الرحمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «إِنَّ الذي يشرب في إناء من فضة، إِنَّمَا يُجَرَّجَر نار جهنم، أو
كَأَنَّمَا يُجَرَّجَر في بطنه نار جهنم»^(٨).
٨٩١٥-حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا إسحاق بن

(١) هو: معاذ بن المثنى.

(٢) ابن عبيد البصري، أبو عبد الرحمن. ت/ ٢٣١هـ.

قال أبو زرعة: «لا بأس به شيخ صالح»، وقال أبو حاتم: «ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة جليل». انظر: الجرح والتعديل (١٥٩/٥)، الثقات (٣٥٦/٨)،
تهذيب الكمال (٤٤/١٦)، التقريب (ص ٥٤١).

(٣) ابن أسماء الضبعي البصري.

(٤) نافع ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩).

(٦) البصري، أبو نافع.

(٧) نافع ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٠٩).

إسماعيل^(١)، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة^(٢)، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجر جر في بطنه ناراً»^(٣).

٨٩١٦- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم^(٤)، عن عثمان ابن مرة، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^{(٥)(٦)}.

(١) أبو يعقوب الطالقاني - بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، بعدها القاف المفتوحة، وفي آخرها النون. الأنساب (٢٩/٤).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في موسى بن عقبة.

(٣) نهاية (ل/٨٣/٧)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩١٧) ورقمه في مسلم (١) الإسناد الثاني.

(٤) ملتقى الإسناد في أبي عاصم، الضحاك بن مخلد.

(٥) نهاية (ك/٢٧٩/٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١٦٣٥/٣) حديث رقم (٢).

والبخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٤) انظر الفتح (٢٣٠/١١).

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب اللباس

بَابُ الْخَبَرِ النَّاهِي عَنْ اتِّخَاذِ الْمَيَاطِرِ^(١) / (٢٠٢/هـ) / (أ)

وَالْقَسِيِّ^(٢) وَأَنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٣)

وَالدِّيْبَاجِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحُلِّ^(٤)، وَإِبَاحَةِ بَيْعِهَا، وَشِرَائِهَا،

وَلُبْسِهَا لِلنِّسَاءِ، وَبَيَانُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ لِبُسِّهَا.

(١) المياطر: جمع ميثرة - بالكسر - مِفْعَلَةٌ من الوثارة، يقال: وثر وثاره فهو وثير أي وطي

لين؛ وهي ما يوطأ به في باطن السَّرْج من حرير أو ديباج.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٧)، النهاية (٥/١٥٠).

(٢) القسي: قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون القسي - بكسر القاف -، وأما أهل مصر

فيقولون القسي - أي: بالفتح - وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، يُنسب

إلى بلاد يقال لها: القس. ويقال: أصل القسي: القزي، أبدلت الزاي سيناً. وقيل: منسوب

إلى القس وهو الصقيع لبياضه. انظر: غريب أبي عبيد (١/٢٢٦)، الفائق (٣/١٩٢)، تفسير

غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٧)، النهاية (٤/٥٩).

(٣) الإسترَق: غليظ الديباج. فارسي معرب، وأصله «استُفْرَة». انظر: تفسير غريب ما

في الصحيحين (ص ١٢٧)، المعرب للجواليقي (ص ١٥)، قصد السبيل (١/١٧٧).

(٤) الحُلل: جمع حلة، وهي برود اليمن، من مواضع مختلفة منها، ولا تكون حلة حتى تكون من

ثوبين، إزار ورداء، فإن وجد وقوعها على واحد فعلى تجاوز. انظر: غريب الحديث

لأبي عبيد (١/٢٢٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٧٤)، النهاية (١/٤٣٢).

٨٩١٧- حدثنا سعيد بن مسعود المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة^(١)، قال: حدثنا الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع وهأنا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز، وتشميت^(٢) العاطس، وردّ السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم^(٣)، وهأنا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب، وآنية الفضة، وعن الحرير والديباج والإستبرق والقسيّ والميثرة^(٤).

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) التشميت: بالشين، والسين: الدعاء بالخير والبركة.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٨٣/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٦)،
النهاية (٤٩٩/٢).

(٣) إبرار المقسم: مساعدته على ما أقسم به، وأن لا يتحرى مخالفته، ما لم يكن ذلك
إثمًا. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٧).

(٤) نهاية (ل ٨٣/ب).

والحديث أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة
على الرجال والنساء (١٦٣٦/٣) حديث رقم (٣) الإسناد الرابع.
والبخاري كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم (١٢٣٩)، انظر:
الفتح (٤٤٧/٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمئن الحديث تاما من طريق شعبة عن
الأشعث، ومسلم أحال به على رواية زهير عن الأشعث.

٨٩١٨- حدثنا بكار بن قتيبة^(١)، ويونس بن حبيب، قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٢)، عن الأشعث بن سليم، قال: حدثني معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وفهنا عن سبع: أمرنا باتباع الجنازة وعيادة المريض / (٨٥/٢٠٢/ب)، وردّ السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، وفهنا عن خاتم الذهب، وآنية الذهب، والفضة، والميثرة، والقسي، والإستبرق والحرير والديباج^(٣).

لم يذكر لنا بكار: إبرار المقسم؛ وذكر أبو داود: السابع.

٨٩١٩- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالوا: حدثنا شعبة^(٤)، عن الأشعث بن سليم بإسناده مثله إلى قوله وإبرار المقسم، وفهنا عن خاتم الذهب أو حلقة^(٥) الذهب، وعن آنية الفضة، وعن لبس الحرير، والديباج والإستبرق، والميثرة والقسي^(٦).

(١) ابن أسد الثقفي البصري.

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩١٧).

(٤) شعبة هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٥) نهاية (ك/٢٧٩/ب).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩١٧).

قال وهب - بلا شك-: خاتم الذهب.

٨٩٢٠-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عتّاب^(١)،

وأبو زيد^(٢)، قالوا: حدثنا شعبة^(٣)، عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت

معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء -واللفظ لأبي زيد - قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وهما عن سبع، فذكر ما أمر^(٥) به:

عيادة المريض،/(٨٥/٢٠٣/أ) واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد

السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، وذكر ما فهم

عنه: خاتم الذهب، أو حلقة الذهب، وعن آنية الفضة، والحرير،

والديباج والإستبرق، والقسي، والميثة^(٦).

٨٩٢١-حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن

سفيان الثوري^(٧)، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن

مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع وهما عن

(١) هو: سهل بن حماد العنقري.

(٢) هو: سعيد بن الربيع الحَرَشِي.

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل٧/٨٤/أ).

(٥) في حاشية الأصل: «ما أمره».

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩١٧).

(٧) سفيان الثوري هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

سبع (١) (٢).

٨٩٢٢- حدثنا أبو داود الحراي، قال: حدثنا الثَّقَلِي (٣)، قال: حدثنا زهير (٤)، قال: حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، قال: حدثني معاوية بن سُويد بن مقرن، قال: دخلت على البراء بن / (٨٥/ ٢٠٣/ ب) عازب فسمعتة يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وهما عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع (٥) الجنائز، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم أو القسم، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي،

(١) أكمل الحديث في الأصل، وأشار إلى التكملة بالحذف، وأشار في الحاشية إلى أنه دخل حديث في حديث، وجاء في (ك) بدون هذه التكملة، وفي (ل) و (م) أكمل الحديث كما يلي: «أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، وهما عن التختم بالذهب، وآنية الفضة، والدياج، والحرير، والإستبرق، والقسي، والميائر الحمرة». قال سفيان: خاتم الذهب بغير شك.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/ ١٦٣٦) حديث رقم (٣)، الإسناد الخامس.

وأخرجه البخاري من طريق سفيان في كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء، حديث رقم (٥٨٤٩) انظر الفتح (١١/ ٤٩٠).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان بذكر نسبه، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٣) هو: أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي.

(٤) زهير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل) ٨٤/ ٧/ ب).

وإفشاء السلام، وهما عن تحتم أو خواتم الذهب، وعن الشرب في الفضة، وعن المياثر والقِسي، وعن لبوس الحرير، وعن الإستبرق والديباج^(١).

٨٩٢٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم^(٢)، وأحمد بن يونس^(٣)، والنفيلى^(٤)، قالوا: حدثنا زهير بإسناده مثله غير أنه قدم بعض الكلام وأخر بعضاً^(٥).

٨٩٢٤- حدثنا عباس الدوري، ومحمد بن مالك ابن أخت أبي كريب، والصاغانى، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا جعفر بن عون^(٦)، قال: أخبرنا سليمان أبو إسحاق الشيباني^(٧)، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا بسبع،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٦/٣)

حديث رقم (٣).

وأخرجه البخارى، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩) انظر الفتح (٤٤٧/٣).

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) الملتقى في أحمد بن عبد الله بن يونس، ومن طريق أبي نعيم، والنفيلى الملتقى في زهير.

(٤) نهاية (٤٠٠/٢٨٠/أ).

(٥) أخرجه مسلم والبخارى، انظر حديث رقم (٨٩٢٢).

(٦) ابن جعفر بن عمرو القرشي، المخزومي الكوفي.

(٧) سليمان الشيباني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وفهنا عن سبع، يعني النبي ﷺ^(١).

٨٩٢٥- وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا الشيباني^(٢)، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال أمرنا رسول الله ﷺ^(٣) / (٨٥/٢٠٤/أ): بسبع وفهنا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم^(٤)، وإبرار المقسم^(٥)، وفهنا عن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسّي والحريز والديجاج والإستبرق^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٦/٣) حديث رقم (٣) الإسناد الثالث.

والبخاري من طريق الشيباني في الاستئذان، باب إفشاء السلام، حديث رقم (٦٢٣٥) انظر: الفتحة (٢٨٠/١٢).

من فوائد الاستخراج: تمييز الشيباني بذكر اسمه وكنيته.

(٢) المتفق مع مسلم في الشيباني.

(٣) نهاية (ل/٨٥/٧/أ).

(٤) «إبرار المقسم» ليست في (ل).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٤).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث من طريق الشيباني تاماً، ومسلم أحال به على حديث زهير عن أشعث وذكر الزيادة عليه من حديث الشيباني، وهي: «وعن الشرب

٨٩٢٦- وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، وسريج بن النعمان^(١)، قالوا: حدثنا أبو عوانة^(٢)، عن الأشعث بن سليم بهذا الإسناد مثله إلا قوله «وإبرار القسم أو المقسم» فإنه لم يذكر هذا بحرف في الحديث وجعل مكانه «وإرشاد الضال»^(٣).

٨٩٢٧- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا جرير^(٤)، عن الشيباني، عن أشعث بهذا الحديث مثل حديث زهير قال «وإبرار المقسم» من غير شك، وزاد في الحديث: «وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة»^(٥).

٨٩٢٨- حدثنا محمد بن خالد بن خَلِي، قال: حدثنا أبي، قال:

في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

(١) في (م): شريح، وهو خطأ.

(٢) ملتقى الإسناد في أبي عوانة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٣٦/٣) حديث رقم (٣) الإسناد الثالث.

وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة حديث

رقم (٥٦٣٥) انظر: الفتح (٢٣٠/١١).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في جرير.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٨٩٢٤).

حدثنا^(١) سلمة بن / (٢٠٤/٨هـ) عبد الملك العوصي^(٢) قال: حدثنا علي بن صالح^(٣)، عن الأشعث^(٤) نحوه إلا أنه قال: «وإبرار المقسم»^(٥).
٨٩٢٩- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة^(٦) عن الحكم^(٧)، عن

(١) نهاية (ك/٤٠/٢٨٠ب).

(٢) العَوْصِي: - بفتح العين المهلهة، وسكون الواو، وفي آخرها الصاد، نسبة إلى عوص، بطن من كلب. الأنساب (٢٥٧/٤)، اللباب (٣٦٤/٢) -

وهو: سلمة بن عبد الملك بن أحمد الحمصي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق يخالف». انظر: الثقات (٢٨٦/٨)، الكاشف (٣٠٧/١)، التقريب (ص ٤٠١).

(٣) ابن صالح، بن حَيٍّ، الهمداني، أبو محمد. ت/١٥١هـ - وقيل ١٥٤هـ.

وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي.

انظر: الطبقات لابن سعد (٣٧٥/٦)، التاريخ - رواية اللوري - (٤١٨/٢)، الجرح والتعديل (١٩٠/٦)، تهذيب الكمال (٤٦٦/٢٠).

(٤) الأشعث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٥/٣)

حديث رقم (٣). والبخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم (١٢٣٩)، انظر: الفتح (٤٤٧/٣).

(٦) الجزري أبو أسامة الرهاوي.

(٧) الحكم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنّا مع حذيفة، فسقاه عِلْجاً^(١) في إناء من فضة، فضرب به وجهه؛ ثم اعتذر إلى القوم فقال: إنيّ إنّما فعلت هذا لأني كنت هنيئته مراراً كل ذلك لا ينتهي؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنّه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢).

٨٩٣٠- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٣)، قال:

(١) نهاية (ل٨٥/٧ب). والعِلْج: الرجل من كفار العجم وغيرهم، ويجمع على أعلاج وعلوج. النهاية (٢٨٦/٣).

(٢) -أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٧/٣) حديث رقم (٤) الإسناد الرابع.
وأخرجه البخاري من طريق الحكم في الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب حديث رقم (٥٦٣٢) انظر: الفتح (٢٢٨/١١).
من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمن الحكم عن ابن أبي ليلى، ومسلم أحال به على حديث ابن عكيم عن حذيفة.

- فيه تأكيد على أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى شهد حذيفة وكان معه، وهذا تأكيد لرواية معاذ العنبري عن شعبة عن الحكم أنّه سمع ابن أبي ليلى قال: شهدت حذيفة، وبقيّة الرواة عن شعبة عند مسلم قالوا: أن حذيفة.

(٣) ابن محمد المصيصي.

حدثنا شعبة^(١) ح

وحدثنا الصاغانى، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، عن حذيفة: استسقى وهو بالمدائن، فأتاه إنسان بإناء من فضة، فرمى به، وقال: إني كنت فتيته فأبى أن ينتهي، إن رسول الله ﷺ هبى أن يشرب في آنية الفضة، والذهب؛ وعن لبس الحرير والديباج / (٨٥/ ٢٠٥/ أ) وقال: «هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(٢). رواه غندر وابن أبي عدي هكذا^(٣).

٨٩٣١- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٤)، أخبرنا الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى فأتاه دهبان بإناء من فضة، فرمى به، وقال: إنما فعلت هذا لأني تقدمت إليه أن رسول الله ﷺ فذكر مثله^(٥).

(١) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٩).

(٣) - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٣٧/٣) حديث رقم (٤) الإسناد الخامس.

(٤) الملتقى في شعبة.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٩).

٨٩٣٢- حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم الرازي^(١)، حدثنا عبيد الله بن معاذ^(٢)، حدثنا أبي^(٣)، حدثنا شعبة، عن الحكم، سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت حذيفة استسقى بالمدائن، فأتاه إنسان يأناء من فضة وذكر الحديث^{(٤)(٥)}.

٨٩٣٣- حدثنا^(٦) أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عتّاب^(٧)، قال: حدثنا شعبة^(٨)، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة كان بالمدائن، فأتاه دهقان أو عِلْج بجام^(٩) من فضة، فأخذه فرمى به، وقال: إني قد فهمته فلم ينته، إن رسول الله ﷺ نهي عن لبس الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هي

(١) قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه، وهو صدوق». الجرح والتعديل (٧٥/٢).

(٢) ملتقى الإسناد في عبيد الله بن معاذ.

(٣) نهاية (ل/٨٦/٧).

(٤) في (م) و (ل) بعد الحديث: «لم يروه عن شعبة هكذا غير معاذ».

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٩).

(٦) نهاية (ك/٤/٢٨١/أ).

(٧) هو سهل بن حماد العنقري.

(٨) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) الجام: إناء وطبق أبيض من زجاج أو فضة. قصد السبيل (٣٦٥/١).

لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة^(١).

٨٩٣٤- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان^(٢)، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، قال سفيان: فسمعناه من يزيد بن أبي زياد، سمعه من ابن أبي ليلى، ثم سمعناه من أبي فروة/ (٨٥/ ٢٠٥ ب)، سمعه من ابن عكيم، قال: استسقى حذيفة بالمدائن، وكنا معه، فجاء دِهقان بماء في إناء من فضة، فلما جاءه به رماه به؛ قال: وكان فيه حِدَّة^(٣)، فكرهنا أن نسأله فلا يخبرنا، قال: فقال: إني أعتذر إليكم من هذا، إني كنت فهمته عن هذا، وإنَّ رسول الله ﷺ قام فينا، فقال: «لا تشربوا في إناء الذهب، ولا الفضة، ولا تلبسوا الديبا، ولا الحرير^(٤)، فإنه لهم في الدنيا، ولكم يوم القيامة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٢٩).

(٢) الملتقى مع مسلم في سفيان وهو ابن عيينة.

(٣) الحِدَّة: الغضب. النهاية (٣٥٣/١).

(٤) جاء في حاشية الأصل هنا «أو ولا الحرير» ملحقا به، وأُثْبِتَ في (ك)، ولم تأت في (م) و (ل).

(٥) نهاية/ (ل٧/ ٨٦ ب)، والحديث أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٣/ ١٦٣٧) حديث رقم (٤).

وأخرجه البخاري من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى في الأطعمة باب الأكل في إناء

٨٩٣٥- حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا ابن عائشة^(١)، قال: حدثنا عبد الواحد^(٢)، قال: حدثنا أبو فروة^(٣)، قال: سمعت عبد الله بن عكيم، قال: كنت مع حذيفة فقال: قال رسول الله ﷺ: «الديباج والحرير لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»^(٤).

٨٩٣٦- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا ابن أبي نجيح^(٥)، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة أنه استسقى بنحوه^{(٦)(٧)}.

مفضل، حديث رقم (٥٤٢٦) انظر: الفتح (٦٩٥/١٠).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمثن الحديث تاماً، ومسلم ذكر طرفه وأحال على رواية ابن عكيم عن حذيفة السابقة عنده.

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي، عرف بالعيشي، والعائشي، وابن عائشة، لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، وقد تقدم.

(٢) هو: عبد الواحد بن زياد البصري.

(٣) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي فروة، وهو: مسلم بن سالم النهدي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٤)، ورقمه عند مسلم (٤) الإسناد الأول.

(٥) ابن أبي نجيح هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٤).

(٧) في الأصل بعد الحديث: يتلوه جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي، ومحمد بن عوف،

قالا: حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا جرير بن حازم.

«الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين».

٨٩٣٧-حدثنا^(١) جعفر بن محمد الخفاف^(٢) الأنطاكي، ومحمد بن عوف، قالوا: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا جرير بن حازم^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر^(٤) قال يا رسول الله رأيت حلة في السوق لو اشتريتها فترزنت بها لوفود^(٥) العرب، فقال النبي ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

ثم أهديت إليه بعد ذلك حُلل فبعث إلى عليّ حُلّة، وأمره بشقها

ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء الثالث والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رضي الله عنه عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني عنه». / (٢٠٧/٨هـ).

(١) جاء قبل الحديث في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم».

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد، وعلى آله أجمعين.

أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني قال: «

(٢) الخفاف - بفتح الخاء المنقوطة، وتشديد الفاء الأولى - نسبة لعمل الخفاف.

الأنساب (٣٨٦/٢).

(٣) جرير بن حازم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك/٢٨١/٤ب).

(٥) الوفود: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحد منهم: وافد، وكذلك الذين

يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. النهاية (٢٠٩/٥).

بين نسائه، وبعث إلى عمر حُلة، وإلى أسامة حلة، فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: بعثت إليّ بحلة، وقد قلت بالأمس ما قلت، فقال: «لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنّما بعثت بها إليك لتصيب بها».

وأما أسامة فراح فيها، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أنّه كرهه ما^(١) / (٢٠٧/٨هـ/ب) صنع فقال: يا رسول الله تنظر إليّ وأنت بعثت بها إليّ، فقال «إنّما بعثت بها إليك تشقها بين نساءك»^(٢).

٨٩٣٨- حدثنا أبو الحسن الميموني، والحسن بن علي بن عفان، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر أنّ عمر رأى حُلة سيّراء^(٤) تباع عند باب المسجد، فقال عمر: يا رسول الله لو اشتريتها، فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنّما يلبس هذا من لا خلاق له في

(١) نهاية (ل/٨٧/أ).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٩/٣) حديث رقم (٧).

والبخاري كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم (٨٨٦). انظر: الفتح (٢٨/٣).

(٣) عبيد الله بن عمر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) سیراء: -بكسر السين، وفتح الياء والمد - نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيُور، وقيل: السیراء: الحرير الصافي، والمعنى: حلة حرير. انظر: النهاية (٤٣٣/٢).

الآخرة».

ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله: كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت قال: «إني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتك^(١) إمّا تبيعها أو لتكسوها» قال: فكساها عمر أخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً^{(٢)(٣)}.

٨٩٣٩-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة

(١) في (ل) «كسوتكها».

(٢) في الأصل: مشرك.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٨/٣) حديث رقم (٦) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، (٨٨٦) انظر: الفتح (٢٨/٣). من فوائد الاستخراج:

-تمييز عبيد الله بن بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.

-ذكر أبي عوانة لمتن حديث عبيد الله عن نافع تاماً، ومسلم أحال به على حديث مالك، عن نافع.

(٤) ملحق الإسناد في مالك.

فلبستها/ (هـ/ ٨٥/ ٢٠٨/ أ) يوم الجمعة^(١) وللوفا إذا قدموا عليك، قال^(٢):
«إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَّة، فأعطى منها عمر حُلَّة؛ فقال
عمر: يا رسول الله: أكسوتنيها وقد قلت في حُلَّة عطاردا ما قلت، فقال
رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها».
فكساها عمر أخا له مشركا بمكة^(٣).

٨٩٤٠- حدثنا الترمذي^(٤)، قال: حدثنا القعني^(٥)، عن مالك^(٦)

بعثله^(٧).

٨٩٤١- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، والدبيري، قالا:

(١) نهاية (ك/ ٤/ ٢٨٢/ أ).

(٢) نهاية (ل/ ٧/ ٨٧/ ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٨)، ورقمه عند مسلم (٦).

(٤) هو أبو إسماعيل.

(٥) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٦) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٣٨) ورقمه عند مسلم (٦).

وأخرجه البخاري من طريق القعني، عن مالك، في الهبة: باب هدية ما يكره

لبسها، حديث رقم (٢٦١٢)، انظر: الفتح (٥/ ٥٤٨).

حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع^(١)، عن ابن عمر، قال: رأى عمر بن الخطاب عطارداً يبيع حُلَّةً من ديباج، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رأيت عطارداً يبيع حلة من ديباج، فلو اشتريتها فلبستها للوفود، والعيد، والجمعة، قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» - حسبته قال في الآخرة - قال: ثم أهدي لرسول الله ﷺ حُلَّ سِراء من حرير، فأعطى علي بن أبي طالب حُلَّةً، وأعطى أسامة بن زيد حُلَّةً، وبعث إلى (هـ/٨٨/٢٠٨/ب) عمر بن الخطاب حلة، فشق عليّ بين^(٢) النساء خُمراً، قال: وجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله سمعتك قلت ما قلت، ثم أرسلت إليّ بحلة؛ فقال: «إني لم أرسل إليك بها لتلبسها، ولكن لتبيعها»^(٣) وذكر الحديث.

٨٩٤٢- حدثنا الدقيقي^(٤)، قال: حدثنا أبو النعمان^(٥)، قال: حدثنا

حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع^(٦)، عن ابن عمر، أن عمر قال:

(١) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل/٨٨/٧).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٨).

(٤) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٥) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٦) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

يا رسول الله إني مررت بعطارد وذكر الحديث^{(١)(٢)}.

٨٩٤٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

صخر بن جويرية، عن نافع^(٣)، عن ابن عمر، أن عمر رأى حلة عطارد التيمي

من حرير سيرة، فقال: يا رسول الله اشتر^(٤) هذه الحلة فذكر^(٥) الحديث،

وقال في آخره: فأتاه عمر فقال: يا رسول الله أرسلت اليوم بحلة وقد قلت في

حلة عطارد ما قلت؛ فقال: «تشققها»^(٦) أو تكسوها نسائك^(٧).

قال أبو عبيد: السيرة: البرود يخالطها الحرير^(٨).

٨٩٤٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٩)، قال:

أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن

عبد الله، عن أبيه / (٨٥/٢٠٩/أ)، قال: وجد عمر بن الخطاب حلة

(١) هذا الحديث ليس في (م).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٨).

(٣) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل و (ك): اشترى، والتصحيح من (م).

(٥) نهاية (ك) ٢٨٢/٤ (ب).

(٦) في (ك): «شققها».

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٣٨).

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٨/١).

(٩) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

من استبرق تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله^(١) ابتع هذه فتجمل بها للعيد، والوفود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» أو «إنما يلبس هذه من لا خلاق له».

فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، ثم أرسلت إلي بهذه الجبة، فقال له رسول الله ﷺ: «بِعْهَا، وَأَصْبِ بِهَا حَاجَتَكَ»^(٢).

رواه هارون بن معروف^(٣)، عن ابن وهب، عن عمرو.

وأبو طاهر، وحرمة، عن ابن وهب، عن يونس.

٨٩٤٥- حدثنا محمد بن يحيى^(٤)، قال: حدثنا^(٥) أبو اليمان^(٦)، قال:

(١) نهاية (ل/٨٨/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٣٩/٣) حديث رقم (٨) الإسناد الأول، والثاني.

وأخرجه البخاري من طريق الأزهرى، عن سالم، في كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، حديث رقم (٩٤٨) انظر: الفتح (١١٢/٣).

(٣) هارون بن معروف، وأبو طاهر، وحرمة هم شيوخ مسلم في الحديث.

(٤) هو: الذهلي.

(٥) في (ك): أخرنا.

(٦) هو الحكم بن نافع.

حدثنا شعيب^(١) ح

وحدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أبو يوسف: وحدثنا ابن بكير^(٢)، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، كلاهما عن الزهري^(٣)، قال: حدثني / (٢٠٩/٨هـ) (ب) سالم، أن عبد الله بن عمر^(٤)، قال: وجد عمر بن الخطاب حُلَّةً من استبرق في السوق فأخذها، فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للعيد والوفود، فقال النبي ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، ولبث عمر، بمثله، فقال النبي ﷺ: «تبيعها، أو تصيب بها حاجتك»^(٥).

(١) ابن أبي حمزة دينار الدمشقي.

(٢) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٣) هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في (ل) «سالم بن عبد الله بن عمر قال: وجد عمر...».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٣٩/٣) حديث رقم (٨).

وأخرجه البخاري في العيدين، باب في العيدين والتجمل فيهما، حديث رقم

(٩٤٨) انظر: الفتح (١١٢/٣).

وأخرجه من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، في الجهاد، باب التجمل للوفود،

حديث رقم (٣٠٥٤) انظر: الفتح (٢٨٤/٦).

قال أبو اليمان: جَبَّةٌ^(١).

٨٩٤٦- وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو اليمان بمثله^(٢)^(٣).

٨٩٤٧- وحدثنا عباس الدوري، والصاغاني، قالوا: حدثنا أبو النضر^(٤)،

قال: حدثنا شعبة^(٥)، حدثني أبو بكر^(٦) بن حفص، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ بعث إلى عمر بخِلة من حرير، أو سِراء، أو نحو هذا فرآها عليه، فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما هي ثياب من لا خلاق له، إنما بعثت بها إليك لتستمع بها»^(٧).

رواه يحيى القطان، وروح، عن شعبة^(٨)^(٩). / (هـ/٨٠/٢١٠/أ)

(١) نهاية (ل/٨٩/٧/أ).

(٢) الملتقى في الزهري.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٤٥).

(٤) هو: هاشم بن القاسم.

(٥) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ك/٢٨٣/٤/أ).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/١٦٤٠) حديث رقم (٩).

والبخاري في كتاب الجهاد، باب التحمل للوفود، حديث رقم (٣٠٥٤)، انظر:

الفتح (٦/٢٨٤).

(٨) ومن طريق القطان، وروح أخرجه مسلم.

(٩) جاء بعد هذا الحديث في الأصل حديث أشير عليه بالحذف، ولم يأت في (ك)

٨٩٤٨- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(١)، قال:

سمعت شعبة^(٢) ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عتّاب سهل بن حماد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا خليفة بن كعب أبو ذبيان^(٣)، قال: سمعت ابن الزبير يخطب، ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٤).

المنقولة عن الأصل، ولا في (م) ولا في (ل) والحديث: «قال أحمد بن سعيد الدارمي: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال لي سالم بن عبد الله ما الاسترق؟ قلت: ما غلظ وخشن من الديباج. قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأى عمر على زيد حلة من استرق، فأتى بها النبي ﷺ. فذكر نحو حديثهم وقال فيه: إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا».

(١) ابن محمد المصيصي.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) ذبيان: - بكسر الذال، وضمها-. الإكمال (٣/٣٤٩).

(٤) -أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤١/٣) حديث رقم (١١).

والبخاري من طريق شعبة، كتاب اللباس، باب لبس الحرير، واقتراشه، حديث

رقم (٥٨٣٤) انظر: الفتح (١١/٤٦٣).

٨٩٤٩- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس ح
وحدثنا الصاغانى، والميمونى، قالا: حدثنا أبو النضر، قالا: حدثنا
شعبة^(١)، قال: سمعت أبا ذبيان خليفة بن كعب، يقول: سمعت ابن الزبير،
يقول وهو^(٢) يخطب الناس: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر
يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣).
٨٩٥٠- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد/ (هـ/ ٢١٠/ ب)، قال:
أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي^(٤)، قال: حدثني شداد أبو عمار، قال:
حدثني أبو أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس الحرير في
الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة»^(٥).

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل/ ٨٩/ ب).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٤٧).

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في الأوزاعي.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٢).

ولفظ مسلم «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».

وأخرجه البيهقي (٢٦٦/٣) من طريق الأوزاعي بلفظ أبي عوانة، وقال عقب

الحديث: رواه مسلم في الصحيح.

وأخرجه الطبراني (١٣٩/٨) من طريق الأوزاعي.

٨٩٥١- أخبرنا الصاغانى، قال: أخبرنا أبو النضر، قال أخبرنا^(١)

شعبة^(٢) عن أبي عون الثقفي، قال: سمعت أبا صالح، يقول: سمعت علياً يقول: أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ سِرَاءٌ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا^(٣) بَيْنَ نِسَائِي^(٤).

٨٩٥٢- حدثنا أبو قلابة^(٥)، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا

شعبة^(٦)، عن أبي عون، عن أبي صالح، عن عليٍّ قال: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ سِرَاءٌ فَأَعْطَانِيهَا، فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لَتَلْبِسَهَا، فَأَمَرَنِي، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي^(٧).

(١) في (ك): حدثنا.

(٢) شعبة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) أطرها: أي شققها وقسمتها بينهن. المجموع المغيث (٧٦/١)، النهاية (٥٤/١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/١٦٤٤) حديث رقم (١٧) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، حديث رقم (٢٦١٤) انظر

الفتح (٥٤٨/٥).

(٥) هو: عبد الملك الرقاشي.

(٦) ملحق الإسناد مع مسلم في شعبة.

(٧) نهاية (ك) ٢٨٣/٤ (ب)، وأخرج الحديث مسلم ولبخاري، انظر حديث رقم

(٨٩٥١) ورقمه عند مسلم (١٧)، الإسناد الأول.

٨٩٥٣- حدثنا الأحمسي^(١)، قال: حدثنا وكيع^(٢)، عن مسعر، عن أبي عون، عن أبي صالح الحنفي، عن علي، أن أُكَيْدِرَ^(٣) دومة^(٤) أهدى إلى النبي ﷺ^(٥) النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً. قال: شققه خُمراً بين النسوة^(٦).

٨٩٥٤- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا شعبة^(٧)، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي / (٨هـ/ ٢١١/ أ) أن النبي ﷺ بعث إليه بحلّة سِراء، فقال: فلبستها، فقال: لم آمرك بلبسها قال: فأمرني فأطرتها بين نسائي^(٨).

(١) هو: محمد بن إسماعيل الأحمسي.

(٢) وكيع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أُكَيْدِر بن عبد الملك بن عبد الجن، صاحب دومة الجندل. الإصابة (١/ ١٢٩).

وأكيدر تصغير أكدر. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٣٩٤).

(٤) دُومة: -بضم أوله وفتح- وهي دومة الجندل، سميت بذلك لأن حصنها مبني بالجندل، وهي

الآن قرية من قرى الجوف، والجوف شمال تيماء على قرابة ٤٥٠ كيلاً. انظر: معجم البلدان

(٢/ ٤٧٨)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص ١٢٧).

(٥) نهاية (ل ٧/ ٩٠/ أ).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٥١) ورقمه عند مسلم (١٨).

(٧) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/ ١٦٤٥) حديث رقم (١٩).

٨٩٥٥- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن حماد ح
وحدثنا مهدي بن الحارث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا
أبوعوانة^(١)، عن عبد الرحمن الأصم، عن أنس بن مالك، قال: بعث
رسول الله ﷺ إلى عمر بـجبة سنْدُس^(٢). فقال عمر: يا رسول الله: بعثت
بها إليّ، وقد قلت فيها ما قلت. قال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها،
إنما بعثت بها إليك لتتفع بها»^(٣).

٨٩٥٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ح
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال:
حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب^(٤)، عن أنس قال: قال
رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٥).

والبخاري، كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، حديث رقم (٢٦١٤)، انظر:
الفتح (٥٤٨/٥).

(١) أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) السُنْدُس: رقيق الدياج. المعرب (ص ١٧٧)، النهاية (٤٠٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة
(١٦٤٥/٣) حديث رقم (٢٠).

(٤) عبد العزيز بن صهيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٩٥٥) ورقمه عند مسلم (٢١).

وأخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٣٢)

٨٩٥٧-حدثنا عباس الدوري، والصاغاني، قالوا: حدثنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة^(١)، قال: سألت عبد العزيز بن صهيب^(٢) قلت: أسمعت أنس بن مالك في الحرير شيئاً؟ قال: نعم، قلت: عن النبي - صلى الله عليه/ (٨٥/٢١١/ب) وسلم -؟ قال: شديداً، قال: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣).

رواه ابن عليه^(٤)، عن عبد العزيز، كما رواه أبو داود، ووهب مرفوعاً^(٥).

٨٩٥٨-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبجر بن نصر، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد^(٦)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات

انظر: الفتح (١١/٤٦٢).

(١) نهاية (٧/٩٠/ب).

(٢) عبد العزيز بن صهيب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٥٦).

(٤) ومن طريقه أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب

(٣/١٦٤٥) حديث رقم (٢١).

(٥) رواية أبي داود - وهو الطيالسي - ووهب تقدمت في حديث رقم (٨٩٥٦).

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في الليث بن سعد.

يوم وعليه فَرُوجٌ^(١) حرير، فصلى فيه، ثم انصرف فترعه، وقال: «لا ينبغي لباس هذا للمتقين»^(٢).

٨٩٥٩- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث^(٣)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير^(٤)، أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: أهدي إلى رسول الله ﷺ فَرُوج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فترعه نزعا شديدا كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٥).

٨٩٦٠- حدثنا أبو يوسف الفارسي، والصاغاني، وأبو أمية: قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٦)، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب،

(١) فَرُوج: -بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، وآخره جيم - وهو القباء المفرج.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٣٩)، الفتح (١١/٤٤٤)، (٢/٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٣).

والبخاري، كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير، حديث رقم (٥٨٠١) انظر

الفتح (١١/٤٤٣).

من فوائد الاستخراج: عند أبي عوانة «لباس هذا»، وهو تفسير لما عند مسلم «لا ينبغي هذا».

(٣) الليث هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك/٢٨٤/أ).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٥٨).

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

عن أبي الخير^(١)، عن عقبة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ صلى في فرُوج من حرير، ثم نزعه/(هـ/٢١٢/أ) فألقاه ف قيل: يا رسول الله صليت فيه، ثم نزعته، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ»^(٢).
قال أبو عبيد: الفروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه^(٣).

(١) نهاية (ل/٧/٩١/أ).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٥٨) ورقمه عند مسلم (٢٣)، الإسناد الثاني.
من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب تاماً، ومسلم أحال به على حديث ليث، عن يزيد.
(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٨٨).

بَيَانُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَالثَّوْبِ الْمَكْفُوفِ^(١) بِالْدِيْبَاجِ.

٨٩٦١- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، وعلي بن عثمان النفيلي، والصاغاني، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان^(٢)، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أرسلتني أسماء بنت أبي بكر إلى عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: صوم رجب كله، وميْثرة الأرجوان^(٣)، والعَلَمُ في الثوب. فقال: **أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَكَيْفَ بَيْنَ صَوْمِ الْأَبَدِ؛ وَأَمَّا الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».** فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ؛ وَأَمَّا مَيْثَرَةُ الْأَرْجُوانِ: فَهَذِهِ

(١) في (م): الملفوف.

والمكفوف: الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف؛ وكُفَّة كل شيء - بالضم - طُرْنُهُ وحاشيته. انظر: المجموع المغيث (٦٥/٣)، النهاية (١٩١/٤).

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) الأرجوان: - بضم الهمزة، والجيم، بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة - قيل: هو صبغ

أحمر شديد الحمرة، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان.

انظر: المعرب (ص ١٩)، الفتح (٤٩١/١١).

ميثرة ابن عمر/ (٨٥/٢١٢/ب) فأرجوا أن تراها.

قال: قلت: نعم. قال: فرجعت إلى أسماء فأخبرتها بما قال عبد الله بن عمر فأخرجت إليَّ جُبَّةً من طيالة^(١) لها لَبْنَةٌ^(٢) من ديباج خُسرَواني^(٣)، وفَرَجَها^(٤) مكفوفتان به، فقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ كان يلبسها، فلَمَّا قبض رسول الله ﷺ كانت عند عائشة، فلَمَّا قبضت قبضتها.

زاد النفيلي، والصاغانى: فقبضتها إليَّ فنحن نغسلها للمريض منا إذا اشتكى^(٥)، ويستشفى بها^(٦).

(١) طيالة: جمع طيلسان - بفتح اللام - وهو الكساء الغليظ.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٦٢)، المفهم (٣٩٣/٥).

(٢) لَبْنَةٌ: - بكسر اللام، وسكون الباء - وهي رقعة في جيب القميص. النهاية (٢٣٠/٤).

(٣) خُسرَواني: هو الحرير الرقيق الحسن الصنعة، منسوب إلى عظماء الأكاسرة.

المعرب (ص ١٣٥)، قصد السبيل (٤٥٧/١).

(٤) نهاية (ل ٩١/ب).

(٥) نهاية (ك ٢٨٤/ب).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤١/٣) حديث رقم (١٠).

ولم يخرج البخاري الحديث تاماً، وإنما أخرج حديث ابن عمر «من لبس الحرير في الدنيا...»

كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٣٤) انظر: الفتح (٤٦١/١١).

من فوائد الاستخراج: تمييز عبد الملك بذكر كنية أبيه، وعند مسلم جاء مهملاً.

٨٩٦٢- حدثنا ابن المنادي^(١)، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان^(٢)، قال: حدثني مولى أسماء بنت أبي بكر وذكر الحديث بمثله^(٣).

٨٩٦٣- حدثنا أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي^(٤)، قال: حدثني عبد الله مولى أسماء، قال: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر أن يبلغها أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميْثَرَة الأَرْجُوان، وصوم رجب كله، قال: أمّا ما ذكرت من صوم رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؛ وأمّا ما ذكرت من ميْثَرَة (٨٥/٢١٣/أ) [الأَرْجُوان]^(٥) فهذه ميْثَرَة ابن عمر أرجو أن تراها، قلت: نعم. وأمّا ما ذكرت من العَلَم في الثوب فأني سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

فأنا أخشى أن يكون العَلَم في الثوب بمثلة الحرير؛ فأتيت أسماء

(١) هو: محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٢) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري منه حديث ابن عمر المرفوع، وانظر حديث رقم (٨٩٦١).

(٤) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) «الأرجوان» زيادة من (ك) و(ل).

فقصصت القصة، فأخرجت إلينا جُبَّة طَيَالِسة عليها لبنة^(١) سِرَاء من ديباج كسرواني مكفوف به، فقالت: هذه جُبَّة رسول الله ﷺ، كانت عند عائشة^(٢)، فلَمَّا قبضت عائشة قبضتها إليّ، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفى به^(٣).

٨٩٦٤-ز- حدثنا أبو حميد المصيصي^(٤)، قال: حدثنا حجاج^(٥)، قال:

سمعت شعبة، يحدث عن قتادة ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النضر^(٦)، قال: أخبرنا^(٧) شعبة^(٨)،

(١) في حاشية (ك) كب مقابلها: «اللَّبْنَةُ، واللَّبْنَةُ: جُرْبَان القميص، وهو بن يَقْتَهُ» ا. هـ

وتقدم معنى اللَّبْنَةُ، أما الجُرْبَان فهو جيب الدرع، والثوب، وكذلك معنى اللَّبْنَةُ.

انظر: المعرب (ص ٩٩)، (١٤٣).

(٢) نهاية (ل) ٩٢/٧ (أ).

(٣) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري منه حديث ابن عمر المرفوع، انظر حديث رقم (٨٩٦١).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق يحيى القطان، عن

عبد الملك بن أبي سليمان، ومسلم أخرجه من طريق خالد بن عبد الله عن

عبد الملك، ويحيى القطان أثبت وأثبت من خالد بن عبد الله.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصي.

(٥) هو: ابن محمد المصيصي.

(٦) هو: هاشم بن القاسم.

(٧) في (ك): حدثنا.

(٨) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

أخبرني قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي^(١)، قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان^(٢) مع عتبة ابن فرقد: أما بعد فاتّزروا، وارثدوا، وانتعلوا، وارموا بالخفاف وألقوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل^(٣)، وإياكم والتنعيم/ (هـ/ ٢١٣/ ٨٥/ ب) وزيّ العجم، وعليكم بالشمس فإنّها حمّام العرب، وتَمَعَّدُوا^(٤)، واخشوشنوا^(٥)، واخْلَوْلِقُوا^(٦)، واقطعوا

(١) النّهدي: بفتح النون، وسكون الهاء، وفي آخرها الدال المهملة، الأنساب (٥/ ٥٤١).

وهو: عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو الكوفي ثم البصري.

(٢) أذربيجان: -بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة،

وجيم، وفتح قوم الدال وسكون الراء، ومدّ آخرون الهمزة مع ذلك - إقليم واسع

شمال إيران. انظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨).

(٣) في (م): إبراهيم.

(٤) تمعدوا: من التمعّد وهو الغِلْظ، يقال: للغلام إذا شب وغلظ قد تمعدد وقيل المعنى: تشبهوا

بعيش معدّ وكانوا أهل قشف وغِلْظ في المعاش فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزيّ العجم.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٢٧)، النهاية (٤/ ٣٤١).

(٥) اخشوشنوا: من الخشونة في اللباس، والمطعم، والمعنى: تعاطوا ما يوجب الخشونة،

ويصلب الجسم، ويصبره على الحر، والبرد، والمشاق.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٢٦)، والفروسية (ص ١٢٣).

(٦) اخْلَوْلِقُوا: يقال: اخلّولق المطر إذا اجتمع وتهيأ، والمعنى: تهيّئوا واستعدوا لما يراد

الرُّكْب^(١)، واربموا الأغرأض^(٢)، و انزؤوا نَزؤاً^(٣). فإنَّ^(٤) رسول الله ﷺ هى عن الحرير إلا هكذا، وأشار شعبة بأصبعيه الوسطى والسبابة^(٥).
وقال أبو حميد: وأشار حجاج بأصبعيه السبابة والوسطى، فما علمت أنه

=

منكم وكونوا خلقاء به. انظر: النهاية (٧٢/٢)، والفروسية (ص ١٢٣).

(١) الرُّكْب: جمع ركاب وهو موضع القدم من السرج، وأمرهم بذلك لثلا يعتادوا الرُّكوب دائماً بالركاب فأحب أن يعودهم الركوب بلا رُكْب وأن يتزوا على الخيل نزوا. انظر: الفروسية (ص ١٢٣).

(٢) واربموا الأغرأض: أمرهم بأن يكون قصدهم في الرمي الإصابة لا البعد، وهذا هو مقصود الرمي. انظر: الفروسية (ص ١٢٣).

(٣) نهاية (ك ٢٨٥/٤/أ).

(٤) في (م): «وإن رسول الله...».

(٥) أخرج مسلم المرفوع منه، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب (١٦٤٣/٣) حديث رقم (١٤).

وأخرج البخاري المرفوع منه من طريق شعبة، في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٨) انظر: الفتح (٤٦٢/١١).

وسند أبي عوانة صحيح. وأخرج الأثر تماماً أحمد في المسند (٥٣/١) بسند صحيح، قال: حدثنا يزيد، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر -به-، وأخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات - (٣٠٣/١) - عن علي، عن شعبة، عن قتادة به. وذكر الحافظ في الفتح (٤٦٤/١١) أن الإسماعيلي أخرجه من طريق علي بن جعد عن شعبة، وذكر متنه وهو بلفظ أبي عوانة.

يعني الأعلام.

قال شعبة: حدثني عاصم الأحول، عن أبي عثمان بنحو من هذا، وزاد فيه:

«وتعلموا العربية».

قال شعبة: فكان عاصم: أحفظهما عن أبي عثمان.

٨٩٦٥ ز- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النضر، قال:

حدثنا شعبة، عن عاصم^(١)، عن أبي عثمان، وذكر بعض هذا، وذكر «وتعلموا العربية»^{(٢)(٣)}.

٨٩٦٦ ز- حدثنا أبو داود الحراي، قال: حدثنا وهب بن جرير،

قال: حدثنا شعبة^(٤)، عن قتادة، قال: سمعت أبا عثمان النهدي، قال:

جاءنا كتاب عمر ونحن بأذريجان مع عتبة بن فرقد، أمّا بعد/ (٨٥/ ٢١٤ أ)^(٥) فذكره بطوله وفي آخره فإن رسول الله ﷺ هني

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في عاصم الأحول.

(٢) نهاية (ل ٩٢/٧ ب).

(٣) انظر حديث رقم (٨٩٦٤) وسند أبي عوانة صحيح. ، وقد أخرجه من طريق

شعبة عن عاصم به أبو القاسم في الجعديات (٣٠٤/١).

(٤) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) يظهر أن آخر (٢١٤ / أ) مقصوص لذلك دخلت كلمات من (٢١٥ / أ) أثناء

التصوير مكان القص، لكن الحديث بتمامه لم يسقط منه شيء مقارنة بالنسخ

الأخرى.

عن الحرير إلا هكذا - أصبعين - وأشار وهب بالسبابة والوسطى أنها الأعلام، فما علمنا أنها الأعلام، وقال: وانزوا على الخيل نزواً^(١).

٨٩٦٧ ز- حدثنا محمد بن حيوية، قال: حدثنا أبو أيوب الدمشقي^(٢)، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق^(٣)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٤)، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية^(٥) فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الحرير إلا الأصبع، أو الأصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وأشار بكفه^(٦).

(١) أخرج مسلم والبخاري منه المرفوع كما تقدم في حديث (٨٩٦٤)، وسند أبي عوانة صحيح.

(٢) هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي.

(٣) ابن عبد الرحمن القرشي الأموي - مولا هم - الدمشقي.

(٤) ملتقى الإسناد مع مسلم في سعيد بن أبي عروبة.

(٥) الجابية: - بكسر الباء، وياء مخففة - قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان، ويقال

لها: جابية الجولان. انظر: معجم البلدان (٩١/١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤٤/٣) حديث رقم (١٥)، الإسناد الثاني.

ولم يخرج البخاري حديث سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية،

لكنه أخرج حديث قتادة عن أبي عثمان النهدي، قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع

عتبة بن فرقد، الحديث، وهو بمعنى حديث سويد بن غفلة عن عمر.

انظر: البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٨)،

٨٩٦٨- حدثنا يزيد بن سنان البصري، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد البصري قالوا: حدثنا معاذ بن هشام^(١)، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر، قال: هانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين^{(٢)(٣)(٤)}. / (هـ/٨/٢١٤/ب)

انظر: الفتح (٤٦٢/١١).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز سعيد بذكر كنية أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.

- ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاماً ومسلم أحال به على رواية الشعبي عن سويد بن غفلة.

- رواية أبي عوانة للحديث من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة، ومسلم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، وشعيب أوثق من عبد الوهاب بن عطاء.

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في معاذ بن هشام.

(٢) يظهر أن آخر (٢١٤/ب) مقصوص أو انثنى أثناء التصوير لذلك دخلت كلمات

من (٢١٣/ب) لكن الحديث تام كما يدل عليه بقية النسخ.

(٣) لم يرد هذا الحديث في (م) و (ل).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤٣/٣) حديث رقم (١٤) الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٨).

انظر: الفتح (٤٦٢/١١).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث معاذ بن هشام، عن أبيه تاماً،

ومسلم أحال به على حديث شعبة عن قتادة.

٨٩٦٩- حدثنا يزيد بن سنان، وعبد الرحمن بن محمد بن منصور، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام^(١)، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطب بالجابية فقال: «هي نبي الله^(٢) ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع، أو إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة^(٣)».

٨٩٧٠- حدثنا الدقيقي^(٤)، وأبو داود الحارثي، ومحمد بن أحمد بن الجنيدي، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي^(٥)، عن أبي عثمان النهدي، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عتبة بن فرقد بأشياء فيها: «أن رسول الله ﷺ^(٦) قال: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا يلبسه في الآخرة»».

(١) ملتنى الإسناد مع مسلم في معاذ بن هشام.

(٢) نهاية (ك/٢٨٥/ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٦٤٣/٣) حديث رقم (١٥).

وكما تقدم لم يخرج البخاري حديث سويد عن عمر، وإنما أخرج حديث أبي عثمان النهدي أتاناً كتاب عمر، بمعنى حديث سويد، في كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال (٥٨٢٨)، انظر: الفتح (٤٦٢/١١).

(٤) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٥) سليمان هو ملتنى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل/٩٣/أ).

قال: فقال أبو عثمان: [إلا] ^(١) «وأشار بأصبعيه».

قال الدقيقي: وأرانا يزيد السبابة والوسطى.

قال أبو عثمان: فلمَّا رأيت أزرار الطيالة ظننت أنَّه إياها، يعني

حديث ابن الجنيد إلى قوله: «لا يلبسه في الآخرة» ^(٢) ^(٣).

رواه معتمر، وجريز، عن سليمان ^(٤).

٨٩٧١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الثُّفيلي ^(٥) ح

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيم ^(٦)، قال: حدثنا

زهير ^(٧) (٨٥/٢١٥هـ)، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: كتب

إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك، ولا كد أهلك،

(١) ليست في الأصل؛ وإثباتها من (م)، والسياق يقتضيها.

(٢) أي بدون الاستثناء الذي في رواية الدقيقي والحراني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/١٦٤٢) حديث رقم (١٣) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٩)، انظر:

الفتح (١١/٤٦٢).

(٤) ومن طريقهما أخرج الحديث مسلم في الموضع المتقدم.

(٥) هو: عبد الله بن محمد النفيلي.

(٦) هو: الفضل بن دكين.

(٧) زهير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

ولا كد أملك، يقول ذلك ثلاث مرات، فأشبع المسلمين في رحاهم مما تشبع منه في رحلك، وكتب: أَنْ اتَزَرَوْا، وَارْتَدُّوا، وَانْتَعِلُوا، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَ، وَأَلْقُوا الْحِفَافَ، وَأَلْقُوا الرُّكْبَ وَانْزُوا نَزْوًا، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَةِ، أَوْ قَالَ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمَّ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَكُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهَئَانَا عَنْ لِبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعِيهِ الْمُسَبَّحَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا^(١). وهذا لفظ النفيلى.

٨٩٧٢- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا فيض بن إسحاق^(٢)،

قال: حدثنا زهير، عن عاصم^(٣)، عن أبي عثمان، عن عمر قال: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيهِ^(٤).

(١) أخرج مسلم والبخاري المرفوع منه، وتقدم تخريج الأثر، انظر حديث رقم (٨٩٦٤)، وسند أبي عوانة -هنا- صحيح.

(٢) أبو يزيد الرقي. ت/٢١٦هـ.

قال ابن سعد: «كان صاحب حديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان ممن يخطئ».

انظر: الطبقات لابن سعد (٤/٤٨٦)، تاريخ الرقة للششيرى (ص١٤٦)، الثقات (٩/١٢).

(٣) نهاية (٧/٩٣/ب).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(٣/١٦٤٢) حديث رقم (١٢)، والبخاري من طريق زهير عن عاصم في اللباس،

باب لبس الحرير للرجال، حديث (٥٨٢٩)، انظر: الفتح (١١/٤٦٢).

٨٩٧٣- حدثنا الدقيقي، والصاغاني، وأبو داود الحراني، قالوا: / (٢١٥/٨هـ/ب) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا^(١) عاصم الأحول^(٢)، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اتَرَرُوا وارْتَدُّوا، وَاَنْتَعَلُوا، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ، وَأَلْقُوا الرُّكْبَ، وَاَنْزُوا نِزْوًا، وَاَرْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَذَرَوْا التَّعَمَّ، وَزَيَّ الْعَجَمَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا» وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه السبابة والوسطى.

وقال أبو داود: وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه^(٣).

وقال الدقيقي: وأرانا يزيد.

٨٩٧٤- حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: حدثنا عبد الوهاب بن

(١) نهاية (ك/٢٨٦/٤).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في عاصم الأحول.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

(١٦٤٢/٣) حديث رقم (١٢).

والبخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٢٩)، انظر:

الفتح (٤٦٢/١١).

ولم يخرج قول عمر، وسند أبي عوانة له صحيح، وتقدم تخريجه في حديث رقم

(٨٩٦٤).

عطاء^(١)، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، أنَّ عمر بن الخطاب خطب بالجابية، قال: هني نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع، أو إصبعين، أو ثلاث، أو أربع وأشار بكفيه^(٢) وعقد خمسين^(٣). ح

قال^(٤): وأخبرنا داود بن أبي هند^(٥)، عن الشعبي^(٦)، عن سويد بن غفلة، عن عمر، عن النبي ﷺ بمثله^(٧). / (هـ/٨٥/٢١٦/أ)

(١) عبد الوهاب بن عطاء هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) في (م): بكفه.

(٣) عقد خمسين: إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وعقد الخمسين فيها: عطف الإهام إلى أصلها.

انظر: سبل السلام (١/٣٦٨).

(٤) القائل هو: - عبد الوهاب بن عطاء.

(٥) هو: داود بن دينار القشيري - مولا هم - ت/١٣٩هـ.

قال الثوري: «كان من حفاظ البصريين».

ووثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي.

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٠٧)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله -

(٢/٣٧٥)، الجرح والتعديل (٣/٤١١)، تهذيب الكمال (٨/٤٦١).

(٦) الشعبي هو ملتقى إسناد المصنف مع مسلم.

(٧) نهاية (ل/٩٤/٧/أ).

والحديث أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة

٨٩٧٥- حدثنا^(١) أبو سعد الهروي^(٢)، قال: حدثنا سويد^(٣)، قال: حدثنا ابن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة^(٤)، عن الشعبي^(٥)، أن سويد بن غفلة حدثه: أنه أتانا عمر في وفد عليهم الدياج وذكر الحديث^{(٦)(٧)}.

(٣/١٦٤٤) حديث رقم (١٥) الإسناد الثاني.

وأخرج البخاري حديث أبي عثمان: أتانا كتاب عمر. انظر حديث رقم (٨٩٧٣) المتقدم.

(١) في (م): «أخبرنا».

(٢) هو: يحيى بن منصور وفي الأصل «سعيد» والتصحيح من (ل).

(٣) هو: ابن نصر.

(٤) هو: زكريا بن خالد بن ميمون الهمداني الوادعي - مولاهم -.

(٥) الشعبي هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) كتب في حاشية الأصل أمامه: «لم يخرجاه».

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٨٩٧٤). ورقمه عند مسلم (١٥)، وليس في

مسلم قوله: «في وفد عليهم الدياج».

بَيَانُ إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، أَوْ حِكَّةٌ^(١).

٨٩٧٦- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة^(٢)، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ^(٣).

رواه أبو أسامة، عن سعيد، وقال: «(في السفر)»^(٤).

ورواه ابن بشر، عن سعيد، ولم يذكر «(السفر)»^{(٥)(٦)}.

٨٩٧٧- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد،

(١) الْحِكَّةُ: -بكسر الحاء، وتشديد الكاف - الجرب أو نحوه.

انظر: شرح النووي على مسلم (٢٩٧/١٤).

(٢) سعيد بن أبي عروبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها (١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٤).

وأخرجه البخاري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، في كتاب الجهاد والسير، باب لبس الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩١٩). انظر: الفتح (١٩٩/٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٤٦/٣) حديث رقم (٢٤) الإسناد الثاني.

(٦) نهاية (ك/٤٨٦/ب).

عن شعبة^(١)، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير من حِكة كانت بهما^(٢).

٨٩٧٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٣) بإسناده: رخص لعبد الرحمن بن عوف / (٨٥/٢١٦/ب)، والزبير بن العوام في قميص الحرير^(٤).

٨٩٧٩- حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام^(٥) ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا همام ابن يحيى، عن قتادة، عن أنس، أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن

(١) ملتقى الإسناد مع مسلم في شعبة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حِكة

(٣/١٦٤٦) حديث رقم (٢٥).

والبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩٢١)

انظر: الفتح (١٩٩/٦).

(٣) شعبة هو ملتقى إسناد المصنف مع إسناد مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٧٧).

(٥) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عوف شكيا إلى النبي ﷺ القمل في غزاة لهما، فأذن لهما في قميص
الحرير^(٢).

قال أنس: فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير^(٣).

٨٩٨٠-حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا
همام^(٤) بمثله، ولم يذكر في غزاة لهما^(٥).
وعمر بن عاصم لم يذكر أيضا^(٦).
رواه يزيد بن هارون، وعفان، عن همام^(٧).

٨٩٨١-حدثنا محمد بن الليث المروزي، قال: حدثنا

(١) نهاية (ل٧/٩٤/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير (١٦٤٧/٣) حديث رقم (٢٦).

والبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩٢٠)
انظر: الفتح (١٩٩/٦).

من فوائد الاستخراج: تمييز همام بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهملا.

(٣) لم يرد قول أنس عند مسلم، وهو في البخاري، في الموضع المتقدم بيانه.

(٤) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم ولبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٧٩).

(٦) تقدمت روايته في الحديث السابق.

(٧) رواية عفان عند مسلم، انظر حديث رقم (٨٩٧٩).

ورواية يزيد بن هارون أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤/٣) حديث رقم

(١٢٢١٥).

عبدان^(١)، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا عمر بن عامر^(٢)
 عن قتادة^(٣)، عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام استأذنا
 النبي ﷺ في غزوة غزاها -وآذاهما الهوام- في لبس الحرير، فأذن لهما^(٤).
 ٨٩٨٢- حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي
 الأسود^(٥)، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا/(٨٥/٢١٧/أ) عمر بن
 عامر بإسناده^(٦) في لبس الحرير في غزوة غزاها وآذاهما الهوام، فأذن
 لهما^(٧).

(١) هو: عبد الله بن عثمان المروزي.

(٢) السُّلَمي، أبو حفص البصري.

(٣) قتادة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٧٩).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود البصري. ت/٢٢٣هـ.

قال ابن معين: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان حافظاً متقناً».

انظر: معرفة الرجال لابن معين -رواية ابن محرز- (٩٠/١)، تاريخ بغداد (١٠/٦٣-٦٤).

(٦) وملتقى إسناده المصنف مع مسلم في قتادة، وهو شيخ عمر بن عامر.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٧٩).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوبِ الْمُعَصْفَرِ^(١)^(٢) والتشديد فيه.

٨٩٨٣- حدثنا أحمد بن عاصم الأصبهاني^(٣)، قال: حدثنا معاذ بن هشام^(٤)، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن ابن معدان، أخبره أن جبير بن نفير، أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره، قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن؛ فقال: «إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ^(٥) الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»^(٦).

(١) المعصفر: المصبوغ بالعصفر وهو زهر نبات القُرْطُم. وهو غير الزعفران وصبغته حمراء.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٦)، المفهم (٣٩٩/٥)، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص ٤١٧).

(٢) في (م) و (ل) زيادة: «وحظره»، وهي في الأصل مضروب عليها.

(٣) الأصبهاني: - بكسر الألف أو فتحها، وسكون الصاد المهلمة، وفتح الباء الموحدة، والهاء وفي آخرها النون بعد الألف، الأنساب (١٧٥/١) -
هو: أحمد بن عاصم بن عبد المجيد بن كثير الأنصاري.

(٤) معاذ بن هشام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل) ٩٥/٧ (أ).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
(١٦٤٧/٣) حديث رقم (٢٧).

٨٩٨٤- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(١)،

قال: أخبرنا هشام ح

وحدثنا يونس^(٢) بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن يحيى^(٣)، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، أن جبير بن نفير، حدثه، أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه، قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين.

- قال يزيد: أحمرين - وقال أبو داود: معصفرين - فقال: «يا عبد الله إن هذه ثياب كفار فلا تلبسها»^(٤).

٨٩٨٥- حدثنا محمد بن عبد الملك الديقي، وسليمان بن سيف،

قالا: حدثنا/(٨٥/٢١٧/ب) هارون بن إسماعيل ح

(١) يزيد بن هارون هو ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن طريق يونس بن حبيب الملتقى مع مسلم في هشام - وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي -.

(٢) نهاية (٤/٢٨٧/أ).

(٣) هو: ابن أبي كثير.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٣) ورقمه في مسلم (٢٧) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لثن الحديث تاما، ومسلم لم يذكره.

- رواية يزيد «أحمرين» وهي تفسير المعصفرين، لأن صبغ العصفرونه أحمر، كما

تقدم في معناه.

وحدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع^(١)، قالوا: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليّ ثوبان معصفران، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسها فإنها ثياب الكفار»^(٢).

٨٩٨٦- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير^(٣) بإسناده، عن عبد الله أن النبي ﷺ أخذ النظر إلى عبد الله بن عمرو حين رآهما عليه، وقال له: «ألق، هذين عنك فإنهما من ثياب الكفار»^(٤).

٨٩٨٧- حدثنا السلمي^(٥)، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء^(٦)،

(١) وكيع هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق إدريس بن بكر، ومن طريق الدقيقي الملتقى مع مسلم في علي بن المبارك.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٩١)، ورقمه عند مسلم (٢٧) الإسناد الثاني.

(٣) يحيى بن أبي كثير هو ملتقى الإسناد مع مسلم. وعنده تنتهي (٩٥/ب)، وحديث السلمي الآتي جاء في (ل) قبل حديث الدبري.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٣).

(٥) هو: أحمد بن يوسف، الملقب بجمدان.

(٦) ابن عمر الغداني - بضم العين المعجمة، وفتح الدال المهملة، المخففة وفي آخرها النون، الأنساب (٢٨٣/٤). أبو عمرو البصري.

قال: حدثنا همام^(١)، عن يحيى بن أبي كثير^(٢)، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعليّ ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ﷺ: «لا تلبسهما، فإنهما من ثياب أهل النار»، أو «من ثياب الكفار»^(٣).

٨٩٨٨- حدثنا أحمد بن محمد الأبلّي^(٤) بالبصرة، قال: حدثنا

موسى بن إسماعيل ح

وحدثنا أبو أمية / (٨٥/٢١٨/أ)، قال: حدثنا مسلم^(٥)، قال: حدثنا أبان^(٦) بإسناده^(٧)، عن عبد الله بن عمرو أنّه دخل على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران، فقال له: «ما هذان الثوبان الأحمران، ألقهما، فإنهما من

(١) هو: همام بن يحيى.

(٢) يحيى بن أبي كثير هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٥) ورقمه عند مسلم (٢٧).

(٤) الأبلّي: -بضم أوله وثانيه الباء الموحدة، وتشديد اللام، نسبة إلى الأبلّة، الأنساب

(٧٥/١)، معجم البلدان (٧٦/١) -

وهو: أحمد بن محمد أبو بكر العطار. ت/٢٧٨هـ. قال الحافظ ابن حجر:

«صدق». انظر: تهذيب الكمال (٤٢٧/١)، التقريب (ص ٩٧).

(٥) هو: مسلم بن إبراهيم.

(٦) هو: أبان بن يزيد العطار.

(٧) ملحق الإسناد هو يحيى بن أبي كثير، وهو شيخ أبان.

ثياب الكفار)، أو «ثياب أهل النار»^(١).

رواه داود بن رشيد، عن [عمر بن أيوب الموصلي، حدثنا إبراهيم بن نافع]^(٢) عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ بمثله.

٨٩٨٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا^(٣) أخبره ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن^(٤) عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ قال: نهى النبي ﷺ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تَخْتُم الذهب، وعن القراءة في الركوع^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس المعصفر (١٦٤٧/٣) حديث رقم (٢٧).

(٢) في الأصل: «عمر بن إبراهيم الموصلي، عن سليمان الأحول، عن طاووس» وهو تصحيف، وكذلك جاء في (ك) و (م) و (ل). والتصحيح من صحيح مسلم، فإنه أخرج رواية داود بن رشيد في كتاب اللباس باب النهي عن المعصفر (١٣٤٧/٣) حديث رقم (٢٨).

(٣) نهاية (ك) ٢٨٧/٤، ومالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل و (ك): عن، وصححت في حاشية الأصل.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (١٦٤٨/٣) حديث رقم (٢٩).

٨٩٩٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن مهَلّ الصنعاني، والسُّلَمي^(١)، قالَا:

حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: فهاشي رسول الله ﷺ عن التَّخْتَمِ بالذهب، وعن^(٣) لباس/(٢١٨/٨٥)ب) القِسِّي، وعن القراءة في الركوع، والسجود، وعن لباس المعصفر^(٤).

٨٩٩١- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٥)،

قال: أخبرنا معمر بإسناده أن النبي ﷺ نهي عن لبس المعصفر^(٦).

٨٩٩٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٧)،

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: فهاشي رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً^(٨).

(١) هو: أحمد بن يوسف السلمي الملقب بمحمدان.

(٢) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/٩٦/٧).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٩)، ورقمه عند مسلم (٣١).

(٥) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٨٩٨٩)، ورقمه في مسلم (٣١).

(٧) ابن وهب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٨٩٩٣-حدثنا يونس^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن نافع^(٢)، عن داود بن قيس^(٣)، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين^(٤)، عن أبيه، عن علي قال: نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لبس المعصفر، وعن لبس القسّي، وعن القراءة في الركوع والسجود^(٥).

(١٦٤٨/٣)، حديث رقم (٣٠).

من فوائد الاستخراج: ذكر قوله «أو ساجدا» من رواية يونس، عن الزهري، وهي عند مسلم من رواية معمر عن الزهري.

(١) هو: ابن عبد الأعلى.

(٢) الصائغ القرشي المخزومي - مولاهم - أبو محمد المدني.

(٣) الفراء، الدباغ، أبو سليمان، القرشي - مولاهم - المدني.

(٤) إبراهيم بن عبد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

(١٦٤٨/٣)، حديث رقم (٣١).

**بَيَانُ التَّرْغِيبِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْحَبَرِ^(١)، وَأَنَّهَا كَانَتْ أَحَبَّ
الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَانُ أَمْتَعِهِ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا،
وَيَتَوَسَّدُهَا، وَيَفْتَرِشُهَا، وَالسُّنَّةُ / (هـ/٢١٩/٨) فِي التَّقْنَعِ^(٢)
بِالْإِزَارِ.**

٨٩٩٤- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حَبَّان^(٣)، قال:

حدثنا همام^(٤)، عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك: أيُّ اللباس كان
أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قال: الْحَبْرَةُ^(٥).

(١) في (م) و (ل): «الحَبْرَةُ».

وَالْحَبْرُ: - بكسر المهملة وفتح الموحدة وبعدها راء - جمع حَبْرَةٍ، ضرب من الثياب

والبرود المخططة، تصنع من القطن، سميت حَبْرَةً لأنها تُحَبَّرُ أي تزين.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٢٧)، الفائق (٢/٢٨٧)، النهاية

(١/٣٢٨)، الفتح (١١/٤٥٢).

(٢) التَّقْنَعُ: التَّغْطِي. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٣٠)، النهاية (٤/١١٤).

(٣) هو: حَبَّان بن هلال البصري.

(٤) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (ل/٩٦/٧).

والحديث أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب فضل لباس ثياب الحبرة (٣/١٦٤٨)

حديث رقم (٣٢).

والبخاري، كتاب اللباس، باب البرود والخبر والشملة، حديث رقم (٥٨١٢)

٨٩٩٥- حدثنا أبو يوسف الفارسي، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام^(١)، قال: حدثنا قتادة، قال: قلت: لأنس: أيُّ الثياب كان أعجب إلى النبي ﷺ؟ قال: الحِبرَة^(٢).

٨٩٩٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عفان^(٣)، وموسى بن داود، وعمرو بن عاصم، قالوا: حدثنا همام^(٤)، قال: حدثنا قتادة، قال: قلت: لأنس، أيُّ اللباس كان أعجبَ إلى رسول الله ﷺ؟ أو أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحِبرَة^(٥).

٨٩٩٧- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، وسعد بن محمد البَيْرُوتِي^(٦)، قالوا: حدثنا دحيم^(٧)، قال: حدثنا معاذ بن

انظر: الفتح (٤٥٢/١١).

(١) همام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر حديث رقم (٨٩٩٤).

(٣) هو: عفان بن مسلم.

(٤) نهاية (ك/٢٨٨/٤). وهمام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٩٤).

(٦) البيروتي: نسبة إلى بلدة من بلاد ساحل الشام يقال لها بيروت. / الأنساب (٤٢٨/١)-

وهو: سعد بن محمد بن سعد، أبو العباس البجلي.

(٧) دحيم: -بضم الدال، وفتح الهاء المهملتين، والياء الساكنة، فميم- الأنساب

(٤٦٢/٢)، والتقريب (ص ٥٦٩).

هشام^(١)، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله ﷺ الحَبْرَةُ^(٢).

٨٩٩٨- حدثنا الصاغاني، وداود بن عمر بن رزين الهمداني^(٣)، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا / (٢١٩/٨هـ) / سليمان بن المغيرة^(٤)، عن حميد بن هلال، عن أبي بُردة، قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساءً من هذه المُلبَّدة^(٥)، فأقسمت أن رسول الله ﷺ مات فيهما^(٦).

وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي -مولاهم.

(١) معاذ بن هشام ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل لباس ثياب الحبرة (١٦٤٨/٣) حديث رقم (٣٣).

والبخاري كتاب اللباس، باب البرود والحر، حديث رقم (٥٨١٣)، انظر الفتح (٤٥٢/١١).

(٣) لم أقف على ترجمته، وقد روى أبو عوانة عن يزداد بن عمر بن رزين الهمداني، تقدم في حديث رقم (١٧٣)، فلعله تصحف هنا إلى داود.

(٤) سليمان بن مغيرة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) الملبَّدة: المرقع، وقيل: الذي ثخن وسطه وصُفِّقَ حتى صار يشبه اللَّبَّدة - وهي الخرقة التي يرقع بها صدر القميص-.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٦)، النهاية (٢٢٤/٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، (١٦٤٩/٣) حديث رقم (٣٤).

٨٩٩٩- حدثنا إسماعيل القاضي^(١)، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه^(٢)، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: أخرجت^(٣) إلينا عائشة كساءاً مُلبّداً، وإزاراً غليظاً، فقالت: قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين^(٤).

٩٠٠٠- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا مُعلّى بن منصور^(٥)، قال: حدثنا ابن أبي زائدة^(٦)، عن أبيه، عن مصعب، عن صفية، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج ذات يوم وعليه مِرط^(٧) مرّحل^(٨) من شعر

والبخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، حديث رقم (٣١٠٨)، انظر: الفتح (٣٣٥/٦).

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي.

(٢) إسماعيل بن عليه هو ملّقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل٩٧/٧/أ).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٨٩٩٨) ورقمه في مسلم (٣٥).

(٥) الرازي، أبو يعلى.

(٦) ابن أبي زائدة - يحيى بن زكريا - هو ملّقى الإسناد مع مسلم.

(٧) المِرط: الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خَزّ يُؤْتَر به.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٣)، النهاية (٣١٩/٤).

(٨) المَرَحَل: الذي نقش فيه تصاوير الرّحال.

النهاية (٣١٠/٢).

أسود^(١).

قال أبو عبيد: المروط: أكسية صوف أو خز يتزر بها^(٢).

٩٠٠١- حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال:

حدثنا حماد بن سلمة^(٣)، عن ثابت، عن أنس، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين وُلِدَ إلى النبي ﷺ وهو في عباءة [يهناً]^(٤) بعيراً له فحنكه وسماه عبد الله/(٨٥/٢٢٠/أ)، وما كان في الأنصار ناشئ أفضل منه، فقال لي: معك تمر؟ فناولته تمرات. فألقاها في فيه، ثم فَعَرَ الصبي فاهُ، فألقاهنّ فيه، فجعل يتَلَمَّظ، فقال رسول الله ﷺ: «حُب الأنصار التمر»^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس (٣/١٦٤٩)، حديث رقم (٣٦).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٧).

(٣) حماد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في النسخ الثلاثة في عباءة بعير، وكتب في حاشية الأصل: «قلت: كذا أورده هنا، والمعروف: في عباءة يهنأ بعيراً له». ونحو هذا التعليق في (ك)، وكذلك هو الحديث في مسلم، والبخاري.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تهنيتك المولود عند ولادته

(٣/١٦٨٩) حديث رقم (٢٢).

وأخرجه البخاري بأطول من هذا في العقيقة، باب تسمية المولود، حديث رقم

(٥٤٧٠) انظر: الفتح (٤/١١).

٩٠٠٢- حدثنا موسى بن إسحاق القوّاس، قال: حدثنا عثّام بن علي العامري^(١)، قال: حدثنا هشام بن عروة^(٢)، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ضجاع^(٣) النبي ﷺ من آدم حَشْوُهُ لَيْفٌ^(٤).
رواه محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وقالت^(٥): كان فراش النبي ﷺ^(٦).

٩٠٠٣- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال:

(١) عثّام: - بعين مهملة، وثناء معجمة بثلاث، الإكمال (٢٨/٧) - ابن علي، ابن هُجَيْر العامري الكوفي. ت/١٩٥هـ.

قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «صدوق». انظر: الجرح والتعديل (٤٤٤/٧)، الثقات (٣٠٥/٧)، تهذيب الكمال (٣٣٥/١٩)، التقريب (ص ٦٥٩).

(٢) هشام بن عروة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) الضجاع: - بكسر الضاد المعجمة، بعدها جيم -: ما يرقد عليه. الفتح (٨١/١٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب التواضع في اللباس (١٦٥٠/٣)، حديث رقم (٣٨).

والبخاري كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ، حديث رقم (٦٤٥٦)، انظر: الفتح (٦٨/١٣).

(٥) نهاية (ك/٢٨٨/٤/ب).

(٦) رواه مسلم بهذا اللفظ من طريق علي بن مسهر عن هشام.

ولم أعر على طريق محاضر عن هشام.

حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة^(١)، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ضجّاع النبي ﷺ الذي يضجع عليه من آدم حشوه ليف^(٢).

٩٠٠٤- حدثنا أبو داود الحرائي، قال: حدثنا عارم^(٣)، قال: حدثنا

حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة^(٤)، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان ضجّاع النبي ﷺ من آدم حشوه ليف^(٥).

٩٠٠٥- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٦)،

قال: حدثنا سليمان بن مغيرة^(٧)، عن ثابت^(٨)، عن أنس

(١) نهاية (ل/٩٧/ب)، وهشام بن عروة هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٠٢)، ورقمه عند مسلم (٣٨) الإسناد الثاني.

(٣) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٤) هشام بن عروة هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٠٢).

(٦) العبدى، أبو عبد الله البصري. ت/٢٢٣هـ. قال ابن أبي حيثمة عن ابن معين: «لم

يكن بالثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان

تقيا فاضلا»، قال الحافظ: «ثقة لم يصب من ضعفه». انظر: الجرح والتعديل

(٧٠/٨)، الثقات (٧٧/٩)، تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٦)، التقريب (ص ٨٩١).

(٧) القيسي -مولاهم- أبو سعيد البصري. ت/١٦٥هـ. قال شعبة: «سليمان بن المغيرة سيد أهل

البصرة»، وقال ابن علية: «سليمان بن المغيرة من حفاظ أهل البصرة»، وقال أبو طالب عن

أحمد: «ثبت ثبت». انظر: الجرح والتعديل (١٤٤/٤)، تهذيب الكمال (٦٩/١٢).

(٨) ثابت ملحق الإسناد مع مسلم.

/ (٨٥/٢٢٠ ب)، قال: كنت ألعب مع الصبيان إذ جاء النبي ﷺ وقد قَنَعَ رأسه بثوب، فسلم عليّ ثم دعاني فبعثني لحاجة، وقعد في ظل حائط، فلَمَّا جئت أهلي سألوني، فقلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة سرّ، فقالوا لي: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ.

قال أنس: يا ثابت لو كنت أخبرت أحدا بسرّه لأخبرتك^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس (٤/١٩٢٩)، حديث رقم (١٤٥).

وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الاستئذان، باب حفظ السرّ، حديث رقم (٦٢٨٩)، انظر: الفتح (١٢/٣٥٦).

قوله: «وقد قَنَعَ رأسه» ليست في رواية مسلم والبخاري، وسندها صحيح. من فوائد الاستخراج: بيان الحال التي كان عليها النبي ﷺ عندما دعا أنس، وأنّه كان مقنّع الرأس.

بَيَانُ إِبَاحَةِ الْأَنْمَاطِ^(١) وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا مُبَاحَةٌ وَإِنْ كَثُرَتْ.

٩٠٠٦- حدثنا بشر بن مطر^(٢)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(٣)، عن أبي المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل اتخذت أنماطاً؟» قلت: يا رسول الله وأتئى لنا أنماط. فقال: «إنها ستكون»^(٤).

٩٠٠٧- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان^(٥)، عن محمد بن المنكدر^(٦)، عن جابر بن عبد الله، قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ: «هل

(١) الأنماط: ضرب من البُسط له خمل رقيق، مفردة: نمط - بفتح النون والميم - والنمط أيضاً: ظهارة الفراش. انظر: النهاية (١١٩/٥)، شرح النووي (٣٠٣/١٤).

(٢) ابن ثابت الواسطي.

(٣) سفيان هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب جواز اتخاذ الأنماط (١٦٥٠/٣) حديث رقم (٣٩).
والبخاري في النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء، حديث رقم (٥١٦١)، انظر: الفتحة (٢٨١/١٠).

من فوائد الاستخراج: تمييز سفيان، وعند مسلم جاء مهملاً.

(٥) سفيان - وهو ابن عيينة - موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) نهاية (ل/٩٨/أ).

لكم من أنماط؟».

قلت: وأئني لنا أنماطٌ. قال: «أما إنها ستكون / (٨٥/٢٢١/أ)
لكم أنماط». قال جابر: فأنا أقول اليوم لامرأتي نحي عني أنماطك
فتقول: ألم يقل لكم رسول الله ﷺ: إنها ستكون لكم أنماط،
فأتركها»^(١).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٠٦)، ورقمه عند مسلم (٤٠).

بَيَانُ إِبَاحَةِ مَبْلَغِ اتِّخَاذِ الْفُرْشِ، وَكَرَاهِيَةِ زِيَادَةِ اتِّخَاذِهَا فَوْقَ ذَلِكَ.

٩٠٠٨- حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي، وأبو يحيى بن أبي مسرّة، وعلي بن حرب الطائي، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة^(١)، قال: أخبرني أبو هانيء^(٢)، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي^(٣) يحدث، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»^(٤).

٩٠٠٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٥)، وأخبرني أبو هانيء، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أن رسول الله ﷺ / (هـ/ ٢٢١/ ب) قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»^(٦).

(١) ابن شريح بن صفوان التَّجِيبِيُّ المصري، أبو زرة.

(٢) أبو هانيء - حميد بن هانيء - هو ملثقى الإسناد مع مسلم.

(٣) غناية (ك/ ٢٨٩/ أ).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

(٣/ ١٦٥١)، حديث رقم (٤١).

من فوائد الاستخراج: تميز أبي عبد الرحمن بذكر نسبه، وعند مسلم جاء بكنيته فقط.

(٥) ابن وهب هو ملثقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٠٨).

بَيَانُ التَّشْدِيدِ فِي اغْتِرَارِ^(١) الْمَرْءِ بِلِبَاسِهِ، وَتَبَخُّثِهِ فِيهِ^(٢)، وَعُقُوبَتُهُ إِذَا اخْتَالَ فِيهِ.

٩٠١٠- حدثنا بكار بن قتيبة البكرائي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن عمّه جرير بن [زيد]^{(٣)(٤)} قال: كنت جالساً إلى سالم بن عبد الله على باب داره، فمرّ به شاب من قریش، يسحب إزاره، فصاح به سالم، وقال: ارفع إزارك، وجعل الشاب يعتذر من استرخاء إزاره، ثم أقبل عليّ سالم، فقال: حدثنا أبو هريرة^(٥) أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «بينما رجل يمشي في خُلة له معجب به نفسه، فخشف الله به الأرض، فهو يتجلجل^(٦) فيها إلى يوم

(١) كتب فوقها في الأصل بخط صغير: «إعزاز»، وكذلك جاءت في (ل).

(٢) نهاية (ل ٩٨/٧ ب).

(٣) في النسخ الأربع: يزيد، وهو خطأ.

(٤) هو ابن عبد الله الأزدي، أبو سلمة البصري.

قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال ابن حجر: «صديق».

انظر: الجرح والتعديل (٥٠٣/٢)، تهذيب الكمال (٥٣٢/٤)، التقريب (ص ١٩٦).

(٥) أبو هريرة - رضي الله عنه - هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٦) التجلجل - بجيمين -: التحرك، وقيل: الجلجلة: الحركة مع صوت.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٤١٨/١)، النهاية (٢٨٤/١)، الفتح (٤٣٣/١١).

القيامة»^{(١)(٢)}/ (٨٥/٢٢٢/أ).

٩٠١١- حدثنا^(٣) أبو جعفر الدارمي، وأبو أمية، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة^(٤)، عن محمد بن زياد، قال: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنسانا يجر إزاره ضرب برجله الأرض، وقال: قد جاء الأمير، قد جاء الأمير، ثم يقول:

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبخر في المشي (٣/١٦٥٣)، حديث رقم (٤٩). وأخرجه البخاري من طريق وهب بن جرير عن أبيه به، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، حديث رقم (٥٧٩٠)، الإسناد الثاني، انظر: الفتح (٤٣٠/١١).

(٢) في الأصل بعد الحديث: «يتلوه حدثنا أبو جعفر الدارمي، وأبو أمية، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد، وآله وحسبنا الله ونعم المعين» ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء الرابع والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري - رضي الله عنه - عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسين المهرجاني عن أبي عوانة - رحمه الله -» (٨٥/٢٢٣/أ).

(٣) كتب في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد المصطفى، وعلى آله، أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري، قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني قال:»

(٤) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

قال أبو القاسم ﷺ «من جرّ إزاره بطراً فإنّ الله لا ينظر إليه» أو لم ينظر الله إليه^(١).

٩٠١٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٢)، عن محمد بن زياد^(٣)، سمع أبا هريرة يقول: سمع أبا القاسم ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً»^(٤).

٩٠١٣- حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا^(٥) أبو النضر^(٦)، قال: أخبرنا شعبة^(٧)، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ / (٨٥/٢٢٣ ب) أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة له تعجبه نفسه مُرَجَّلٌ^(٨) إذ خسف الله به

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثياب خيلاء (١٦٥٣/٣)، حديث رقم (٤٨)، الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٨)، انظر: الفتح (٤٢٩/١١).

(٢) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/٩٩/٧ أ).

(٤) أخرجه مسلم ولبخاري، انظر حديث رقم (٩٠١١)، ورقمه عند مسلم (٤٨).

(٥) في (ك): حدثنا.

(٦) هو: هاشم بن القاسم.

(٧) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) مُرَجَّلٌ: -بتشديد الجيم - ترجيل الشعر: تسريحه ودهنه.

فهو ^(١) يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ^(٢).

٩٠١٤- حدثنا أبو مسلم الكجّي ^(٣)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم،

قال: حدثنا الربيع بن مسلم ^(٤)، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن

النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي، فأعجبته نفسه فحسف به الأرض،

فهو يتجلجل حتى تقوم الساعة» ^(٥).

٩٠١٥- حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن

معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

«لا ينظر الله ﷻ إلى المسبل إزاره» ^{(٦)(٧)}.

انظر: النهاية (٢/٢٠٣)، الفتح (١١/٤٣٣).

(١) نهاية (ك/٢٨٩/ب).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي (٣/١٦٥٤)، حديث

رقم (٤٩)، الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٩)،

انظر: الفتح (١١/٤٢٩).

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم.

(٤) الربيع بن مسلم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠١٣)، ورقمه عند مسلم (٤٩).

(٦) في (م): «يعني إزاره».

(٧) لم يخرج مسلم بهذا اللفظ.

٩٠١٦- حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني^(١)، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد^(٢)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يتبختر في بُردَيْن، قد أعجبته نفسه، فخسف الله به فهو يتجَلَجَل فيها إلى يوم القيامة»^(٣).

أخرج مسلم من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله لا ينظر إلى من جر إزاره بطراً» كما تقدم في حديث رقم (٩٠١١).
وأخرج أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجل يتبختر في بردين» انظر صحيح مسلم (٣/١٦٥٤) حديث رقم (٥٠) الإسناد الثاني.

أما لفظ أبي عوانة بإطلاق الإسبال دون تقييده بالبطر فلم أجده عند مسلم، وسند أبي عوانة له حسن، وقد أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٢٠) عن عبد الرزاق، عن معمر عن همام، عن أبي هريرة به مرفوعاً مثل لفظ أبي عوانة. وسنده على شرط مسلم.

(١) أبو جعفر الصائغ.

(٢) أبو الزناد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبخر في المشي، (٣/١٦٥٤) حديث رقم (٥٠).

والبخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٩)، انظر: الفتحة (١١/٥٢٩).

٩٠١٧- حدثنا السلمي^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام^(٢)، قال: أخبرنا^(٣) معمر، عن همام بن منبّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر / (٨هـ/ ٢٢٤/ أ) الحديث وقال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بُردَيْن وقد أعجبته نفسه، خُسِفَ به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(٤).

٩٠١٨- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو النعمان^(٥)، قال: أخبرنا حماد بن سلمة^(٦)، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «إن رجلاً من كان قبلكم بينما هو يتبختر في حُلّة له إذ خُسِفَ الله به»^(٧).

(١) هو أحمد بن يوسف السلمي.

(٢) نهاية (ل ٩٩/ ب)، وعبد الرزاق هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم التبخر في المشي، (٣/ ١٦٥٤)، حديث رقم (٥٠)، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٩)، انظر: الفتح (١١/ ٤٢٩).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لثن الحديث تاماً، وذكر مسلم طرفه.

(٥) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٦) حماد بن سلمة هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٧) في الأصل: «به الأرض» وضرب على «الأرض»، وهي في (ل) مثبتة.

فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة»^(١).

٩٠١٩- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان بن مسلم^(٢)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، أن فتى من قريش أتى أبا هريرة يتبخر في حُلَّة، فقال: يا أبا هريرة أراك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فما سمعت في حُلَّتِي هذه؟ فقال: والله إنكم تؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثكم بشيء^(٣) **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** الآية^(٤) سمعت رسول الله ﷺ / (هـ/٢٢٤/٨) يقول: «**إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ**»^(٥)، / (هـ/٢٢٤/٨) **وَبُرْدَتُهُ**، إذ خَسَفَ الله به أرضاً، فهو يتجلجل فيها إلى أن تقوم الساعة»^(٥).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠١٧)، ورقمه عند مسلم (٥٠)، الإسناد الثالث.

(٢) عفان هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢٩٠/أ). والآية من سورة البقرة، ورقمها (١٧٤).

(٤) جُمَّة: - بضم الجيم، وتشديد الميم - هي: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك.

انظر: النهاية (١/٣٠٠)، الفتح (١١/٤٣٣).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠١٧)، ورقمه عند مسلم (٥٠)، الإسناد الثالث.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لما جرى بين أبي هريرة والفتى، ولم يأت ذلك في مسلم.

٩٠٢٠- حدثنا محمد بن حيوية، قال: أخبرنا^(١) أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن أبي الزناد^(٢)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل يجر إزاره بطرا، وبينما رجل يتبختر يمشي في بُردته، قد أعجبته نفسه خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(٣).

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) نهاية (ل ١٠٠/٧ أ)، وأبو الزناد هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، انظر حديث رقم (٩٠١٧)، ورقمه في مسلم (٥٠).

بَيَانُ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنْ جَرِّ الرَّجُلِ إِزَارَهُ بَطْرًا وَخِيَلًا، والتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ خِيَلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تِلْكَ الشَّدَّةُ.

٩٠٢١- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة^(١)، عن محمد بن زياد، قال: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنسانا يجر إزاره ضرب برجله الأرض، وقال: قد جاء الأمير قد جاء الأمير/ (٨٥/٢٢٥/أ)، ثم يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «من جرَّ إزاره بطراً، فإن الله - عز وجل - لا ينظر إليه، أو لم ينظر الله إليه»^(٢).

٩٠٢٢- ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبجر بن نصر، كلاهما، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يجُرُّ إزاره من الخيلاء خَسَفَ الله به، فهو

(١) شعبة هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، (٣/١٦٥٣)، حديث رقم (٤٨)، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٨٨) انظر: الفتح (٤٢٩/١١).

يَتَجَلَّجَلْ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٩٠٢٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حنظلة بن أبي سفيان^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٩٠٢٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا مكِّي بن إبراهيم، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان^(٥) بمثله^(٦).

(١) لم يخرججه مسلم من حديث ابن عمر، وأخرجه من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح، وقد تقدم ترجمة رجال إسناده.

والحديث عند البخاري من حديث ابن عمر من طريق يونس، عن الزهري به، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث رقم (٣٤٨٥) انظر: الفتح (١٩٦/٧-١٩٧).

(٢) ملتقى الإسناد مع مسلم في حنظلة بن أبي سفيان.

(٣) نهاية (ل٧/١٠٠/ب).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣) حديث رقم (٤٤).

وأخرجه البخاري من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، في كتاب اللباس، باب من جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ، حديث رقم (٥٧٨٤) انظر: الفتح (٤٢٥/١١).

من فوائد الاستخراج: تمييز حنظلة بذكر كنية أبيه، وجاء عند مسلم مهملاً.

(٥) حنظلة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٢٣).

٩٠٢٥-حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب^(١)، أخبرني الليث بن سعد، وأسماء بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ^(٢) لَا / (٨٥/٢٢٥/ب) يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٩٠٢٦-حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا^(٤) أبو النضر، قال: أخبرنا الليث^(٥) بإسناده مثله^(٦).

(١) ابن وهب ملتقى الإسناد في روايته عن أسماء بن زيد، وأما في روايته عن الليث فالملتقى في الليث بن سعد.

(٢) نهاية (ك/٤/٢٩٠/ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥١)، حديث رقم (٤٢)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر، في اللباس، باب قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَاؤِهِ﴾ حديث رقم (٥٧٨٣) انظر الفتح (١١/٤٢٣).
من فوائد الاستخراج:

- تمييز أسماء بذكر اسمه تاما، وجاء عند مسلم مهملا.

- ذكر متن حديث الليث، وأسماء، عن نافع تاما، ومسلم أحال على حديث مالك عن نافع.

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) الليث بن سعد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩٠٢٥).

٩٠٢٧- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا^(١) أخبره، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، كلهم يخبرونه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء»^(٢).

٩٠٢٨- حدثنا أبو المثني^(٣)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن نافع^(٤)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^{(٥)(٦)}.

٩٠٢٩- حدثنا أبو حميد العوهي^(٧)، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا عبد الله بن دينار^(٨)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال بنحوه^(٩).

(١) مالك هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٢٥)، ورقمه في مسلم (٤٢).

(٣) هو: معاذ بن المثني.

(٤) نافع هو ملحق الإسناد المصنف مع مسلم.

(٥) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث (٩٠٢٩).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٢٥)، ورقمه عند مسلم (٤٢).

(٧) العوهي: - بفتح العين المهملة، والواو، وكسر الهاء، الأنساب (٢٦٠/٤) -

وهو: أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي الحمصي.

(٨) عبد الله بن دينار ملحق الإسناد مع مسلم.

(٩) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٢٥)، ورقمه في مسلم (٤٢).

٩٠٣٠- حدثنا أبو الحسن الميموني، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الأحذب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(١) ح
وحدثنا موسى بن إسحاق القوَّاس، قال: حدثنا عبد الله بن
(٨٥/٢٢٦/أ) نعيم، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ح
وحدثنا قُرْبَزَان^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ
الَّذِي يَجْرُ ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٣).

(١) ملتنى إسناده المصنف في هذه الطريق مع مسلم في عبيد الله بن عمر، وفي طريق
موسى بن إسحاق القوَّاس الملتقى في عبد الله بن نعيم، وفي طريق قربزان الملتقى في
يحيى بن سعيد.

(٢) هكذا في النسخ: «قربزان» وفي المشتبه (ص ٥٤٩) وتبصير المنتبه (٣/١٢١٥):
«كُرْبَزَان» - بالضم وبفتح الموحدة، ثم زاي - وهو عبد الرحمن بن محمد بن
منصور البصري، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥١)، حديث
رقم (٤٢)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري في اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ
لِعِبَادِهِ...﴾ حديث رقم (٥٧٨٣)، انظر: الفتح (١١/٤٢٣).
من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاماً، ومسلم أحال على رواية مالك، عن نافع.

- تمييز عبيد الله بذكر اسم أبيه عمر، وجاء عند مسلم مهملاً.

٩٠٣١- حدثنا أبو جعفر الدارمي، وأبو أمية، قالا: حدثنا

أبو النعمان ح^(١)

وحدثنا الصومعي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم^(٢)، قالوا:

حدثنا حماد بن زيد^(٣)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ»^(٤). اللفظ للصومعي.

٩٠٣٢- حدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب^(٥)

بإسناده مثله^(٦).

(١) نهاية (ل/١٠١/٧).

(٢) عارم هو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي.

(٣) حماد بن زيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، (٣/١٦٥١)،

حديث رقم (٤٢) الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾

حديث رقم (٥٧٨٣)، انظر: الفتح (١١/٤٢٣).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز حماد بذكر اسم أبيه، وجاء عند مسلم مهماً.

- ذكر أبي عوانة لمتن حديث أيوب عن نافع تاماً، ومسلم أحال على رواية مالك عن نافع.

(٥) أيوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣١).

٩٠٣٣- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا قدامة بن موسى - وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون^(١)، عن سالم بن عبد الله^(٢)، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء»^(٣).

٩٠٣٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٤)، قال: أخبرني عمر بن محمد، عن أبيه، وسالم بن عبد الله، ونافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه / (٨هـ/ ٢٢٦/ب) وسلم - قال: «إن الذي يجر إزاره من الخيلاء، لا ينظر الله^(٥) إليه يوم القيامة»^(٦).

(١) القرشي الحمصي المدني. ت/ ١٥٣هـ.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة». انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٢/ ٤٨٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٨)، الثقات (٧/ ٣٤٠)، التقريب (ص ٧٩٩).

(٢) سالم بن عبد الله هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/ ١٦٥٢)، حديث رقم (٤٤).

والبخاري من طريق سالم في كتاب اللباس، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، حديث رقم (٥٧٨٤)، انظر: الفتح (١١/ ٤٢٥).

(٤) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) نهاية (٤/ ٢٩١/أ).

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٣)، ورقمه عند مسلم (٤٣).

٩٠٣٥- حدثنا أحمد بن موسى الحمار^(١)، قال: حدثنا الحسن بن الربيع^(٢)، قال: حدثنا الحارث^(٣) بن عبيد أبو قدامة، عن أسماء بن عبيد [أبي]^(٤) جويرية^(٥) عن نافع^(٦)، عن ابن عمر أنه رأى على ابنه ثوبا ممسكا قد استرخى، فقال: ارفع ثوبك فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه»^(٧).

٩٠٣٦- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

(١) الحمار - بفتح الحاء المهملة، والميم المشددة، بعدها الألف في آخرها الراء، الأنساب (٢٥٣/٢)-

- وهو: أحمد بن موسى البزار. ت/٢٨٦هـ. ذكره ابن حبان في الثقات.
 انظر: الثقات (٥٣/٨)، تاريخ الإسلام حوادث سنة (٢٨١-٢٩٠هـ) (ص ٩٠).
 (٢) ابن سليمان البحلي، أبو علي الكوفي.
 (٣) نهاية (ل ١٠١/٧ ب).
 (٤) في الأصل «بن» وصحح في الحاشية.
 (٥) هو: أسماء بن عبيد بن مخارق الضُّبَعي. أبو الفضل البصري.
 (٦) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.
 (٧) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣) حديث رقم (٤٢)، الإسناد الثاني.

والبخاري كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ... ﴾ حديث رقم (٥٧٨٣)، انظر: الفتح (٤٢٣/١١).

شعبة^(١)، قال: أخبرني مسلم بن يثاق^(٢)، قال: شهدت ابن عمر، ورأى رجلاً يجر إزاره فقال: ممن أنت؟ فانتصب، فإذا رجل^(٣) من بني ليث يعرفه ابن عمر، فقال: ارفع إزارك؛ فأني سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ هاتين يقول: «من جرّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»^(٤).

٩٠٣٧- حدثنا السلمي^(٥)، والصاغاني، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان^(٦)، عن مسلم بن يثاق، قال: كنت مع ابن عمر / (٢٢٧/٨هـ) في مجلس بمكة، فمرّ فتى مسبل إزاره، فقال: يا فتى ممن أنت؟ قال: من بني بكر، قال: أما تحب أن ينظر الله

(١) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) يثاق: بفتح أوله، وتشديد النون، وآخره القاف. التقريب (ص ٩٤٢).

(٣) في الأصل: «دخل» وضرب عليها وكتب في الحاشية «رجل»، وكذلك هي في النسخ الأخرى.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣)، حديث رقم (٤٥).

ولم يخرج البخاري طريق مسلم بن يثاق عن ابن عمر، وأخرجه من طرق عن ابن عمر، منها طريق سالم عنه، في اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، حديث رقم (٥٧٨٤)، انظر: الفتح (٤٢٥/١١).

(٥) هو: أحمد بن يوسف.

(٦) عبد الملك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

إليك يوم القيامة؟ فقال: سبحان الله، بلى، قال: فارفع إزارك فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام بأذني هاتين -وأوماً بأصبعيه إلى أذنيه - يقول: «من جرَّ إزاره لا^(١) يريد إلا الخلاء، لم ينظر الله -عز وجل- إليه يوم القيامة»^(٢).

٩٠٣٨- حدثنا السلمي^(٣)، والصاغاني، قالا: حدثنا أبو نعيم^(٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع^(٥)، قال: سمعت مسلم بن ينّاق، قال: كنت مع ابن عمر، فمر به رجل من بني بكر يجر إزاره، فسأله: من أنت؟ فانتصب له، فقال ابن عمر: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «من جرَّ إزاره من الخلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٦).

(١) نهاية (ل/١٠٢/٧).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٦)، ورقمه عند مسلم (٤٥) الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمثن الحديث تاماً، ومسلم لم يذكره وإنما قال: «مثله» أي: يمثل حديث شعبة عن مسلم بن ينّاق.

(٣) هو: أحمد بن يوسف.

(٤) هو: الفضل بن دكين.

(٥) إبراهيم بن نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٦)، ورقمه في مسلم (٤٥) الإسناد الثاني.

٩٠٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، وسعيد بن مسعود المروزي، قالا: حدثنا يحيى بن أبي بكير^(١)، قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع، عن مسلم بن يثاق أبي الحسن، قال: كنا مع ابن عمر جلوساً فمرّ عليه إنسان من بني بكر يجرُّ إزاره. فدعاه ابن عمر فسأله ممن هو؟ فانتسب له، ثم قال عبد الله^(٢): سمعت أبا القاسم / (٢٢٧/٨هـ) ب) ﷺ يقول: «من جرَّ إزاره من الخلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^{(٣)(٤)}.

٩٠٤٠- حدثنا أبو الأزهر^(٥)، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، عن حاتم بن أبي صغيرة^(٦)، عن مسلم أبي الحسن، أنه كان قاعداً مع

(١) يحيى هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ك) ٢٩١/٤ ب).

(٣) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث رقم (٩٠٤٠).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٦)، ورقمه عند مسلم (٤٥) الإسناد الثاني.

(٥) هو: أحمد بن الأزهر.

(٦) هو: حاتم بن مسلم القشيري، الباهلي - مولا هم - . ت/ في حدود سنة ١٥٠هـ.

وأبو صغيرة: أبو أمه، وقيل: زوج أمه.

وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.

انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية عبد الله - (٣٦/٢)، الجرح والتعديل

(٢٥٧/٣)، تهذيب الكمال (١٩٤/٥).

عبد الله بن عمر فذكر نحوه^(١).

٩٠٤١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج^(٢)، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أمرت مسلم بن يسار^(٣) مولى نافع ابن عبد الحارث^(٤) أن يسأل ابن عمر، قال وأنا جالس بينهما: أسمعت من النبي ﷺ في الذي يجر إزاره خيلاء شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: «لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٥).

رواه روح، عن ابن جريج^(٦).

٩٠٤٢- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة^(٧)، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٣٦)، ورقمه عند مسلم (٤٥).

من فوائد الاستخراج: ذكر كنية مسلم بن يَنَاق «أبي الحسن».

(٢) ابن جريج هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/١٠٢/ب).

(٤) في الأصل: عبد الوارث. وضرب على الوارث وكتب في الحاشية: الحارث، وهو الصواب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٣/٣)، حديث رقم (٤٦).

والبخاري كتاب اللباس، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء، حديث رقم

(٥٧٨٤)، انظر: الفتح (٤٢٥/١١).

(٦) ومن طريق روح أخرجه مسلم.

(٧) شعبة هو ملحق الإسناد مع مسلم.

«من جرّ ثوبا من ثيابه، فإنّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة»^(١).

٩٠٤٣-حدثنا الصاغاني، أخبرنا أبو النضر ح

وحدثنا أبو أميّة، قال: حدثنا أبو الوليد^(٢)، قالوا: حدثنا شعبة^(٣)

بإسناده. «من جرّ ثوبا من ثيابه»^(٤) لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٥).

(٨هـ/٢٢٨/أ)

٩٠٤٤-حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط بن

محمد، عن الشيباني^(٦)، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: قال:

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣)، حديث

رقم (٤٣)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر، في كتاب اللباس، باب

من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٩٠) انظر: الفتح (٤٣٠/١١)، وقال

بعد الحديث: تابعة جبلة بن سحيم عن ابن عمر.

من فوائد الاستخراج: ذكر متن الحديث تاما، ومسلم أحال على حديث سالم

ونافع عن ابن عمر.

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٣) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل: «فإنّ الله لم ينظر إليه»، والتصحيح من (م)، و (ل).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢).

(٦) ملتقى الإسناد مع مسلم في الشيباني.

النبي ﷺ: «من جر ثوبه من مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١).

٩٠٤٥- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أسباط بإسناده^(٢)،

قال: النبي ﷺ: «الذي يجر ثيابه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٣).

٩٠٤٦- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن الصلت، قال:

حدثنا منصور ابن أبي الأسود^(٤)، عن الشيباني^(٥)، عن جبلة بن سحيم، ومحارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٦).

٩٠٤٧- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو خيثمة^(٧)، قال: حدثنا

جرير، عن الشيباني^(٨)، عن محارب بن دثار، وجبلة بن سحيم، عن ابن

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢) ورقمه عند مسلم (٤٣)، الإسناد الثاني.

(٢) في (ل) زيادة: «يمثل حديث الأحمسي» ا. هـ، وملتقى الإسناد مع مسلم في الشيباني، وهو شيخ أسباط.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢)، ورقمه عند مسلم (٤٣) الإسناد الثاني.

(٤) نهاية (ل) ١٠٣/٧، وابن أبي الأسود هو: منصور بن حازم الليثي الكوفي.

(٥) ملتقى الإسناد في الشيباني.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢).

(٧) هو: زهير بن حرب البغدادي.

(٨) الشيباني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

عمر قال: قال النبي ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة، لم ينظر الله إليه»^(١).

٩٠٤٨- حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا^(٢) ابن

الأصبهاني^(٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي إسحاق

الشيبياني^(٤)، عن محارب ابن دثار، وجبله ابن سحيم، عن

ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(٥).

كذا رواه علي بن مسهر، عن الشيبياني، عن محارب، وجبله^(٦).

٩٠٤٩- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا (هـ/٢٢٨/ب)

يزيد بن هارون، وأبو داود، قالوا: حدثنا شعبة^(٧)، عن محارب بن

دثار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله

إليه»^(٨).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢).

(٢) نهاية (ك/٢٩٢/أ).

(٣) هو: محمد بن سعيد بن سليمان.

(٤) أبو إسحاق الشيبياني هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٢).

من فوائد الاستخراج: تمييز الشيبياني بذكر كنيته، وجاء عند مسلم بن سبه فقط.

(٦) ومن طريق علي بن مسهر أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء

(٣/١٦٥٢) حديث رقم (٤٣)، الإسناد الثاني.

(٧) شعبة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (٣/١٦٥٢)، حديث

٩٠٥٠- حدثنا الصاغاني، قال: ثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة^(١)

بمثله^(٢).

٩٠٥١- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: حدثنا

يحيى بن سعيد^(٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

قال^(٥): فأخبرني سليمان^(٦) بن يسار أن أم سلمة ذكرت النساء،

رقم (٤٣)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن محارب بن دثار، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٩١)، انظر: الفتح (٤٣٠/١١).

(١) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٤٩).

(٣) يحيى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣)، حديث

رقم (٤٢)، الإسناد الثاني.

والبخاري، كتاب اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...﴾ حديث رقم

(٥٧٨٣)، انظر الفتح (٤٢٣/١١).

(٥) القائل هو: نافع مولى ابن عمر.

(٦) نهاية (ل/١٠٣/٧/ب).

فقال: أتركه شبراً، قالت: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذراع لا يزيد عليه»^(١).

(١) هذه الزيادة لم يخرجها مسلم، وسندها صحيح.

وهي عند أبي داود في السنن (٣٦٥/٤)، حديث رقم (٤١١٨)، والنسائي في الكبرى (٤٩٥/٥) حديث رقم (٩٧٤٢)، وابن ماجه (١١٨٥/٢) حديث رقم (٣٥٨٠) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به.

بَيَانُ الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ رَفْعَ الرَّجُلِ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، وَالْتَشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ^(١) دُونَ الْكَعْبَيْنِ.

٩٠٥٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، قالوا:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن واقد، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «يا عبد الله ارفع إزارك»؛ فرفعته. ثم قال: «زد»؛ فزدته، فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: أين؟ قال: أنصاف الساقين^(٢).

٩٠٥٣- ز- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، قالوا:

أخبرنا^(٣) ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن العلاء بن عبد الرحمن^(٤) عن

(١) في (م) و (ل): «يجعله».

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٣/٣)، حديث رقم (٤٧).

(٣) في (ك): «ثنا».

(٤) ابن يعقوب الحرقى - مولى الحرقة - توفي سنة بضع وثلاثين ومائة.

قال ابن سعد، وأحمد: «ثقة»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «ليس بأقوى ما يكون»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما وهم».

انظر: تاريخ الدارمي (ص ١٧٣)، ومن كلام أبي زكريا - رواية الدقاق - (ص ١٠٧)، الجرح والتعديل (٣٥٧/٦)، تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٢)، التقريب

أبيه^(١)، قال: / (هـ/٢٢٩/٨) سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ»، قال ثلاث مرات: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بِطَرَأٍ»^(٢).

٩٠٥٤ ز- حدثنا الترمذي^(٣)، قال: حدثنا القعني^(٤)، عن مالك بإسناده مثله^(٥).

(ص ٧٦١).

(١) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني - مولا هم -.

(٢) هذا الحديث من الزوائد. وسند أبي عوانة حسن. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٤٢٨/١١) هذا الحديث وقال: «رجاله رجال مسلم».

والحديث أخرجه: مالك في الموطأ (ص ٦٩٧)، وأبو داود في السنن (٣٥٣/٤) حديث رقم (٤٠٩٣)، عن حفص بن عمر، عن شعبة.

وابن ماجه في السنن (١١٨٣/٢) حديث رقم (٣٥٧٣)، عن علي بن محمد، عن ابن عينة. والنسائي في الكبرى (١٩٠/٥) حديث رقم (٩٧١٥) عن محمد بن عبد الله، عن سفيان. كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد به.

(٣) هو: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٤) هو: عبد الله بن مسلمة.

(٥) إسناده حسن، وتقدم تخريجه في حديث (٩٠٥٣).

٩٠٥٥-ز- حدثنا أبو داود الحراني^(١)، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان^(٢)، عن العلاء بإسناده^(٣) مثله^(٤).
ليس في الإزار مثل هذا الحديث^(٥).

٩٠٥٦-ز- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج -أو قال: لا جناح- فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين في النار، من جرّ إزاره بطرا لم ينظر الله إليه»^(٦).
٩٠٥٧-ز- حدثنا أبو داود الحراني، وأبو خُرَاسان^(٧)، قالا: حدثنا

أبو زيد^(٨) ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قالا: حدثنا شعبة

(١) نهاية (ك/٢٩٢/ب).

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) نهاية (ل/١٠٤/أ).

(٤) إسناده حسن، وتقدم تخريجه.

(٥) هذا من قول سفيان كما في «تحاف المهرة» (٢٩٥/٥).

(٦) إسناده حسن، وتقدم تخريجه.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن السكن، أبو بكر القطيعي.

(٨) هو: سعيد بن الربيع الحرشي العامري.

بإسناده مثله سواء^(١) / (٢٢٩/٨هـ) / وزاد أبو زيد: على الخير سقطت. بمثله. وقال: «ما أسفل»، رواه محمد بن يحيى^(٢) عن أبي عامر العقدي، عن شعبة^(٣).

٩٠٥٨-ز- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو الربيع^(٤)، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٥)، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين»^(٦).

(١) إسناده حسن، وتقدم تخريجه في حديث رقم (٩٠٥٣).

(٢) هو الذهلي، ولم أقف على الحديث من طريقه.

(٣) قوله: «رواه محمد بن يحيى، عن أبي عامر العقدي، عن شعبة» جاءت في الأصل قبل قوله: «زاد أبو زيد...» وكتب عليها مؤخر، وكتب على قوله «زاد أبو زيد» يقدم، فقدمتها كما أشار الناسخ، وجاءت في (م) و (ل) مثل ما أثبتته، أما في (ك) فجاءت هذه الجملة «رواه محمد بن يحيى...» بعد حديث رقم (٩٠٥٨)، ولا وجه لها هناك.

(٤) هو: سليمان بن داود الظهراني.

(٥) ابن أبي كثير، الأنصاري الزرقني.

(٦) في (ل) زيادة: «ذكر محمد بن يحيى أن كلا الحديثين محفوظان». ا. هـ وهذا الحديث من الزوائد، وسنده حسن.

وأخرج الحديث النسائي في الكبرى (٤٩٠/٥) حديث رقم (٩٧١٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة به،

بَيَانُ الْخَبَرِ النَّاهِي عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ

٩٠٥٩- حدثنا سعيد بن مسعود السلمى، قال: حدثنا حجاج بن

محمد، [ح] ^(١).

وحدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا أبو داود،

قال: حدثنا شعبة ^(٢)، عن قتادة ^(٣)، عن النضر بن أنس، عن بشير بن

نَهَيْكٍ، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ^(٤).

ورواه أيضا من طريق أحمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يعقوب به.

قال المزى في تحفة الأشراف (٢٣٩/١٠): «قال الذهلي محمد بن يحيى: كلا الحديثين

محفوظان». ا. هـ ويعني: حديث أبي سعيد السابق، وحديث أبي هريرة هذا.

وقال الحافظ في الفتح (٤٢٨/١١): «صحح النسائي كلا الحديثين».

وأصل حديث أبي هريرة في البخاري من طريق سعيد المقبري عنه، ولفظه: «ما

أسفل الكعبين من الإزار في النار».

(١) التحويل زيادة من (م)، وهو مناسب هنا.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل) ١٠٤/ب.

(٤) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٤/٣) حديث

رقم (٥١).

والبخاري كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٤) انظر: الفتح

(٥٠٠/١١).

٩٠٦٠- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا^(١) شعبة^(٢) بمثله^(٣).

٩٠٦١- حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وعلي بن عبد الرحمن يعني ابن المغيرة المخزومي، قالوا: حدثنا ابن أبي مريم^(٤) ح

وحدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا^(٥) ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرنا إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى / (٨٥/ ٢٣٠/ أ) خاتما من ذهب في يد رجل، فترعه، وطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جهرة من نار فيجعلها^(٦) في يده».

فقليل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به. قال: لا، والله لا أخذه أبدا بعد ما طرحه رسول الله ﷺ^(٧).

(١) في (ك): حدثنا.

(٢) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٥٩).

(٤) ابن أبي مريم هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٥) في (ك): حدثنا.

(٦) نهاية (ك) ٢٩٣/ أ.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/ ١٦٥٥).

قال الصاغانى: فى يد رجل.

٩٠٦٢- حدثنا كَيْلَجَة^(١)، قال: حدثنا ابن أبى مریم^(٢) بمثله^(٣).

حديث رقم (٥٢).

(١) هو: محمد بن صالح البغدادي.

(٢) ابن أبى مریم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٦١).

**بَيَانُ اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَتَخْتُمُهُ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ،
وَطَرَحِهِ بَعْدَ لُبْسِهِ، وَحَظَرِهِ عَلَى نَفْسِهِ لِبْسِهِ، وَكَانَ يُجْعَلُ
فَصَّهُ مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ.**

٩٠٦٣- حدثنا يعقوب بن عبيد أبو يوسف النُّهْرِيُّ - ببغداد-، قال: حدثنا أبو أسامة^(١)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبِيَّ ﷺ^(٣) اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»^(٤).

٩٠٦٤- حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، وعلي بن عبد الله -واللفظ لعلي-، قالوا: حدثنا يحيى بن

(١) هو: حماد بن أسامة.

(٢) ملحق بإسناد المصنف مع مسلم هو عبيد الله بن عمر.

(٣) نهاية (ل/١٠٥/٧أ).

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣)، الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، في اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٨٦٦)، انظر: الفتح (٥٠٣/١١).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن الحديث تاما، ومسلم لم يذكره وأحال به على حديث الليث عن نافع.

سعيد^(١) / (٨٥/٢٣٠/ب)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فمه مما يلي كفه، فاتخذاه الناس، فرمى به، واتخذ خاتما من ورق أو فضة^(٢).

٩٠٦٥- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن

الليث، قال: حدثنا الليث^(٣) ح

وحدثني حبشي^(٤) بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثني أبي،

(١) يحيى بن سعيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٦٣).

وأخرجه البخاري من طريق يحيى، عن عبيد الله، في اللباس، باب خواتيم الذهب،

حديث رقم (٥٨٦٥) انظر الفتح (٥٠٠/١١).

وقوله: «واتخذ خاتما من ورق أو فضة» ليست في مسلم من هذا الطريق، وهي في البخاري.

(٣) الليث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في (ل) «وحشي»، وما في الأصل هو الصواب، وحشي: بفتح الحاء والباء. وضبطه

الدارقطني بضم الحاء وسكون الباء، قال ابن ماكولا: «الأول أصح» وقال أيضا في تهذيب مستمر الأوهام في ضبط الدارقطني: «وهذا وهم».

انظر: الإكمال (٣٨٥/٢)، تهذيب مستمر الأوهام (ص ٢٢٢)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٩٤٩/٢).

وحشي: لقب، واسمه طاهر بن عمرو بن الربيع، كذا نقله ابن ماكولا عن ابن يونس في تاريخ المصريين. (وقد تقدم طاهر بن عمرو).

قال: أخبرني الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصه من داخل فرمى به، وقال: «والله لا ألبسه أبداً». فنبذ الناس خواتيمهم^(١).

٩٠٦٦-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: أخبرنا^(٢) الليث^(٣) بإسناده مثله^(٤).

٩٠٦٧-حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٥)، عن ابن جريج، قال: أخبرنا موسى بن عقبة^(٦)، عن نافع، أنه سمع ابن عمر يخبر، أن رسول الله ﷺ صنع خاتماً من ذهب، وكان إذا لبسه جعل فصه من داخل،

انظر: الإكمال (٣٨٥/٢)، تهذيب مستمر الأوهام (ص ٢٢٣)، توضيح المشتبه (٦٠٨/٣).
(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣).

والبخاري من طريق الليث، عن نافع به في الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف، حديث رقم (٦٦٥١)، انظر: الفتح (٣٨٦/١٣).
(٢) في (ك): حدثنا.

(٣) الليث ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم ولبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٦٥).

(٥) هو: ابن محمد المصيصي.

(٦) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

فصنع الناس خواتيم^(١) من ذهب^(٢)، ثم إنَّ رسول الله ﷺ^(٣) جلس على المنبر، فترعه فقال: «إني كنت صنعت هذا الخاتم، وكنت ألبسه، وأجعل فصه من داخل، وإني / (٨/ ٢٣١/ أ) والله لا ألبسه أبداً». فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم فنبذ الناس خواتيمهم^(٤).

٩٠٦٨- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن عياش، قال: حدثنا زهير^(٥)، قال: حدثنا موسى بن عقبة^(٦)، قال: وأخبرني نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يخبر أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب، وكان إذا لبسه جعل فصه من داخل، فصنع الناس خواتيم^(٧) من ذهب، ثم إنَّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فترعه، فقال: «إني كنت صنعت هذا

(١) في الأصل: «خواتيماء».

(٢) نهاية (ك/ ٢٩٣/ ب).

(٣) نهاية (ل/ ١٠٥/ ب).

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/ ١٦٥٥).

حديث (٥٣)، الإسناد الثالث، والبخاري، اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم

(٥٨٦٦)، انظر: الفتح (١١/ ٥٠٣).

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمثن حديث موسى بن عقبة، عن نافع تاماً،

ومسلم أحال به على حديث الليث، عن نافع.

(٥) هو: ابن معاوية.

(٦) موسى بن عقبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) في الأصل: «خواتيما».

الخاتم، وكنت ألبسه، وأجعل فصه من داخل، وإني والله لا ألبسه أبداً». فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم، فنبذ الناس خواتيمهم^(١).

٩٠٦٩-حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فصه من داخل؛ قال: فيينا هو يخطب فقال: «إني اصطنعت خاتماً، وكنت ألبسه، وأجعل فصه من داخل؛ وإني والله لا ألبسه أبداً». فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم^(٣).

٩٠٧٠-حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو الربيع^(٤)، قال: حدثنا حماد بن / (٢٣١/٨هـ) زيد، عن أيوب^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، وجعل فصه من باطن كفه^(٦).

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٦٧).

(٢) أيوب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/١٠٦/٧هـ)، والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٥)، ورقمه في مسلم (٥٣)، الإسناد الثالث.

(٤) هو: سليمان بن داود الزهراني.

(٥) أيوب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٦٧)، ورقمه في مسلم (٥٣)، الإسناد الثالث.

٩٠٧١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب^(١)، قال:

أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه صنع خاتماً من ذهب. [ح]^(٢).

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٣)، عن أسامة بن زيد، وغيره، أن نافعاً أخبرهم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه اصطنع خاتماً من ذهب، وكان فصّة من داخل إذا لبسه، فلما رآه الناس صنعوا خواتيم، فقام رسول الله ﷺ على المنبر^(٤)، فترع خاتمه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم، فلما رأيتموني صنعت هذا الخاتم صنعتوها، فوالله لا ألبسه أبداً».

فنبذ رسول الله ﷺ الخاتم، ونبذ الناس خواتيمهم^(٥).

(١) ابن وهب هو الملقب مع مسلم.

(٢) «ح» زيادة من (ل) و(م).

(٣) ابن وهب هو ملقب الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ك) ٤/٢٩٤/أ.

(٥) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٣/١٦٥٥).

حديث رقم (٥٣) الإسناد الثالث.

والبخاري كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٥) انظر الفتح

(١١/٥٠٠).

من فوائد الاستخراج: تمييز أسامة، فقد جاء عند مسلم مهملًا.

بَابُ اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(١)، وَطَرَحِهِ لِمَا رَأَى النَّاسُ لِبَسْوَاهُ^(٢)، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَاتَمِ لِلْإِمَامِ، وَكَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِهِ لِرَعِيَّتِهِ.

٩٠٧٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد^(٣)، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك / (٨هـ/٢٣٢/أ) أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ الرَّسُولِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قال: فصنع الناس الخواتيم، من وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم^(٤).

٩٠٧٣- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة^(٥)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد^(٦)، قال: أخبرني ابن شهاب بإسناده

(١) الورق - بفتح الواو، وكسر الراء، ويجوز إسكانها -: الفضة، وقيل الورق يختص بالمصكوك. انظر: النهاية (١٧٥/٥)، الفتح (٥٠٣/١١).

(٢) في (م): «لبسوه».

(٣) إبراهيم بن سعد موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب في طرح الخواتيم (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٩).

والبخاري كتاب اللباس، باب، حديث رقم (٥٨٦٨) انظر: الفتح (٥٠٤/١١).

(٥) عثمة - بفتح العين، وسكون الثاء المعجمة بثلاث، الإكمال (١٤٢/٦) -

وهو: محمد بن خالد، ابن عثمة البصري، وعثمة يقال: إنها أمه.

(٦) إبراهيم بن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

رأيت في يد النبي ﷺ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم^(١)، فطرحه النبي ﷺ، فطرح الناس خواتيمهم^{(٢)(٣)}.

٩٠٧٤- حدثنا يوسف^(٤)، قال: حدثنا داود بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم^(٥) بمثله^{(٦)(٧)}.

٩٠٧٥- حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(٨)، قال: سمعت علي بن الجعد^(٩)، يقول: سألنا شعبة^(١٠) عن شيء من حديث [سعد بن إبراهيم]^(١١) فقال: أين أنتم عن ابنه؟ فقلنا: وأين ذلك بالمدينة؟ قال: هو هاهنا نازل على عمارة بن حمزة، فأتيناه، فوجدناه نكدا، فحدثني علي بن

(١) في الأصل: «خواتيما».

(٢) جاء هذا الحديث في (م) و (ل) بعد حديث (٩٠٧٥).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢).

(٤) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) إبراهيم - وهو ابن سعد - هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢).

(٧) هذا الحديث ليس في (م).

(٨) هو: أحمد بن سعد بن إبراهيم.

(٩) ابن عبيد، الجوهري، أبو الحسن البغدادي.

(١٠) نهاية (ل) ١٠٦/٧ (ب).

(١١) في جميع النسخ: إبراهيم بن سعد، وفي إتحاف المهرة (٢/٢٩٠) سعد بن إبراهيم،

وهو الصواب. وفي حاشية الأصل قبالة إبراهيم بن سعد: «كذا فيه».

الجعد، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد^(١)، قال: سمعت ابن شهاب يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فاتخذ الناس، فطرح رسول الله ﷺ/ (٨/٢٣٢/أ) خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم^(٢).

قال^(٣): وسمعت عليّ بن الجعد، يقول: شعبة أخبرنا، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك بهذا الحديث.
قال أبو عوانة: قلت لابن خراش^(٤): أخاف أن يكون أبو إبراهيم غلط على عليّ بن الجعد، فقال: أبو إبراهيم كان أفضل من علي بن^(٥) الجعد كذا وكذا مرة، أحسبه قال: مائة مرة.

٩٠٧٦- حدثنا محمد بن عَزِيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن الزهري^(٦)، عن أنس، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٧).

(١) إبراهيم بن سعد هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢).

(٣) القائل: أبو إبراهيم الزهري، شيخ أبي عوانة.

(٤) ابن خراش هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد البغدادي (ت ٢٨٣هـ).

(٥) نهاية (ك/٤/٢٩٤/ب).

(٦) الزهري موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢).

٩٠٧٧- حدثنا يوسف بن سعيد المصيصي، قال: حدثنا حجاج^(١) ح
 وحدثنا أبو الأزهر^(٢)، قال: حدثنا روح بن عبادة^(٣) ح
 وحدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا أبو عاصم^(٤)،
 كلهم عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب، أخبره،
 أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق
 يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق،
 ولبسوها، فطرح النبي ﷺ فطرح الناس خواتيمهم^(٥). / (٨٥/٢٣٣/أ)

(١) هو ابن محمد المصيصي.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر.

(٣) روح بن عبادة هو ملحق الإسناد من طريق أبي الأزهر، ومن طريق يعقوب بن سفيان الملقب

في أبي عاصم؛ ومن طريق يوسف بن سعد الملقب مع مسلم في ابن جريج.

(٤) نهاية (ل٧/١٠٧/أ).

(٥) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٢)، ورقمه عند مسلم (٦٠)

الإسناد الأول والثاني.

بَيَانُ الْعِلَّةِ الَّتِي اتَّخَذَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْخَاتَمَ، وَصِفَةَ فَصِّهِ، وَلِبْسِهِ فِي إِصْبَعِهِ.

٩٠٧٨- حدثنا أبو عوف البُزْورِيُّ^(١)، وابن أبي العوام^(٢)، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة^(٣)، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ، فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

٩٠٧٩- أخبرنا أحمد بن عصام، قال: حدثنا معاذ بن هشام^(٥)، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ

(١) هو: عبد الرحمن بن مرزوق.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي العوام بن يزيد التميمي.

(٣) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٦).

وأخرجه البخاري من طريق سعيد عن قتادة في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم (٥٨٧٢) انظر: الفتح (١١/٥١٠).

(٥) معاذ بن هشام هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

خاتما من فضة، قال: كأني أنظر إلى بياضه في كفه^{(١)(٢)}.

٩٠٨٠- حدثنا الدقيقي^(٣)، والصاغاني، قالا: حدثنا أبو عاصم^(٤)،

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة^(٥)، عن أنس، قال: اتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة كان فيه محمد رسول الله^(٦).

٩٠٨١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٧)، قال:

حدثني / (هـ/٢٣٣/ب) شعبة^(٨)، قال: سمعت قتادة يحدث^(٩)، عن أنس بن مالك، قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، فقل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما، فاتخذ الرسول ﷺ خاتما من فضة، فكأني^(١٠) أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، ونقشه:

(١) جاء هذا الحديث في (ل) و (م) بعد حديث رقم (٩٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٨) ورقمه في مسلم (٥٧).

(٣) هو: محمد بن عبد الملك.

(٤) هو: الضحاك بن مخلد.

(٥) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٧٨).

(٧) هو: ابن محمد المصيصي.

(٨) شعبة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٩) نهاية (ل) ١٠٧/ب.

(١٠) نهاية (ك) ٢٩٥/أ.

محمد رسول الله^(١). كذا رواه غندر^(٢).

٩٠٨٢- حدثنا أبو الطيب طاهر بن خالد بن نزار^(٣)، قال: حدثنا

أبي^(٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحجاج بن الحجاج^(٥)، عن قتادة^(٦)، عن أنس بن مالك، قال: أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى ملوك العجم، فقال له أناس من العجم عنده: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فاتخذ خاتما من فضة، كآتي أنظر إلى بياضه في كفه، ثم نقش: محمد رسول الله ﷺ^(٧).

٩٠٨٣- حدثنا محمد بن كثير الحراي، قال: حدثنا يحيى بن

يعلى بن الحارث^(٨)، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا عبيد الله بن

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٦).

وأخرجه البخاري من طريق شعبة في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة،

حديث رقم (٦٥)، انظر: الفتح (٢١٠/١).

(٢) ومن طريق غندر أخرجه مسلم.

(٣) ابن المغيرة بن سليم الغساني.

(٤) هو: خالد بن نزار بن المغيرة الغساني.

(٥) الباهلي، البصري، الأحول.

(٦) قتادة هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩٠٨١).

(٨) «يحيى بن يعلى بن الحارث» سقط من (ل). وهو التيمي الكوفي. ت/١٨٠هـ.

وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة».

عمر^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، وكان يختم به الصحف^(٢)/(٨٥/٢٣٤/أ).

٩٠٨٤-حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله^(٣)، قالاً:

حدثنا ابن وهب^(٤)، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، وكان فسه حبشياً^{(٥)(٦)}.

انظر: الجرح والتعديل (١٦٧/٩)، الثقات (٢٦١/٩)، تهذيب الكمال (٤٨/٣٢)،
التقريب (ص ١٠٧٠).

(١) عبيد الله بن عمر هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، في اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق (١٦٥٦/٣) حديث رقم (٥٤).

وأخرجه البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٥) انظر:
الفتح (٥٠٠/١١).

وقوله: «كان يختم به الصحف» ليست عندهما من حديث ابن عمر، وسندها صحيح عند أبي
عوانة، ولم أحدها فيما بين يدي من الأصول الحديثية، ومعناها في حديث أنس المتقدم.

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحمن الوهبي.

(٤) ابن وهب هو موضع الالتقاء مع مسلم.

(٥) حبشي: يحتمل أنه أراد أن معناها من الجزع، أو العقيق لأن معدنهما من اليمن
والحبشة؛ وقيل: المراد أنه أسود. انظر: النهاية (٣٣٠/١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فسه حبشي (١٦٥٨/٣)

حديث رقم (٦١).

٩٠٨٥- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا طلحة بن يحيى^(١)، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، قال: كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشيا أسوداً^(٣).

٩٠٨٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب^(٤)، قال: حدثنا يونس بن يزيد^(٥)، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً^(٦) من فضة في يمينه فيه فص حبشي، قال: فكان يجعل فصّه مما يلي كفه^(٧).

٩٠٨٧- حدثنا أبو داود الحارثي، قال: حدثنا محمد بن سليمان،

(١) طلحة بن يحيى هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) نهاية (ل/١٠٨/٧أ).

(٣) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٩٠٨٤)، ورقمه في مسلم (٦٢).

(٤) القرشي. ت/٢١٥هـ.

قال الإمام أحمد: «كان جهمياً يقول بقول جهم، قدم بغداد فأول من دخل عليه بشر المريسي»، وقال أبو حاتم: «تكلم الناس فيه»، وقال أبو زرعة: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٩/١٩٣)، الثقات (٩/٥٤)، تاريخ بغداد (١٤/١٥٩-١٦٠).

(٥) يونس بن يزيد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في الأصل «خاتم».

(٧) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٩٠٨٤) ورقمه في مسلم (٦٢).

قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري^(١)، قال: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى في إصبع رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً وذكر الحديث^(٢).

(١) الملتقى في الزهري.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب طرح الخواتيم (١٦٥٧/٣) حديث رقم (٥٩).

والبخاري كتاب اللباس، باب حديث رقم (٥٨٦٨)، انظر: الفتح (٥٠٤/١١).

بَيَانُ الْأَخْبَارِ الْمُبَيَّنَةِ / (٨٥/٢٣٤/ب) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ؛ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَالْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَهُ فِي يَمِينِهِ مَنْسُوخٌ^(١).

٩٠٨٨- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا ابن أبي أويس^(٢)، قال:

أخبرني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يُجْعَلُ فَصُّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ^(٣).

٩٠٨٩- حدثنا إسماعيل بن صالح بن عمر أبو بكر الحلواني، قال: حدثنا

ابن أبي أويس^(٥) بمثله^(٦).

وقال: لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، ثم ذكر بمثل

(١) قوله: «والخبر الدال على أن لبسه في يمينه منسوخ» ليس في (ل).

(٢) ابن أبي أويس - وهو إسماعيل - ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ك/٤/٢٩٥/ب).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فضة حبشي (١٦٥٨/٣)

حديث رقم (٦٢)، الإسناد الثاني.

من فوائد الاستخراج: ذكر أبي عوانة لمتن حديث إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، ومسلم أحال به على رواية طلحة بن يحيى عن يونس.

(٥) ابن أبي أويس - وهو إسماعيل - ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٩٠٩٦).

حديث العباس^(١).

٩٠٩٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب،

قال: حدثنا يونس بن يزيد^(٢) بإسناده أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فصّ حبشي، فكان يجعل مما يلي كفه^{(٣)(٤)}.

٩٠٩١- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا مسلم^(٥)،

قال: حدثنا جويرة^(٦) بن أسماء، عن نافع^(٧)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصّه في بطن كفه إذا لبسه في يده اليمنى / (٢٣٥/٨هـ)، وصنع الناس خواتيم^(٨) من ذهب، فجلس النبي ﷺ على المنبر فترعه، وقال: إنّي كنت ألبس هذا الخاتم،

(١) يقصد أن إسماعيل بن صالح زاد في روايته «في يمينه» وباقي الحديث كحديث عباس الدوري المتقدم، وهذه الزيادة عند مسلم من حديث طلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به، وتقدم تخريجها في حديث رقم (٩٠٨٨).

(٢) يونس هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) هذا الحديث ليس في (م) و (ل).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٨٨).

(٥) هو مسلم بن إبراهيم.

(٦) نهاية (ل) ١٠٨/٧ (ب).

(٧) نافع هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) في الأصل: «خواتيم».

وأجعل فضه في باطن كفي، فرمى به، وقال: «والله لا ألبسه أبداً». فنبذ الناس خواتيمهم^(١).

٩٠٩٢-حدثنا عبدان عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي^(٢) بعسكر مكرم^(٣)، قال: حدثنا سهل بن عثمان العسكري^(٤)، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، ولبسه في يمينه، ثم ألقاه، واتخذ خاتماً من فضة ولبسه^(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣).

وأخرجه البخاري من طريق جويرية، عن نافع، في اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، حديث رقم (٥٨٧٦) انظر: الفتح (٥١٢/١١).

(٢) الجواليقي: بفتح الجيم، والواو، وكسر اللام بعد الألف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها القاف، الأنساب (١٠٤/٢).

(٣) عسكر مكرم - بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء - بلد من نواحي خوزستان منسوب إلى مكرم بن معزاء الحارث.

انظر: معجم البلدان (١٢٣/٤).

(٤) ملتقى المصنف مع مسلم في سهل بن عثمان.

(٥) أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣) الإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، في اللباس، باب خواتيم الذهب،

٩٠٩٣- وحدثني عَلِيّك^(١) وهو علي بن سعيد الرازي بمصر، قال: حدثنا سهل بن عثمان، قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

أخرجه مسلم عن سهل بمثله.

حديث رقم (٥٨٦٥) انظر: الفتح (٥٠٠/١١).

من فوائد الاستخراج:

- ذكر أبي عوانة لم ين حديث سهل بن عثمان، عن عقبة بن خالد، ولم يذكر مسلم مثله.

- ذكر نسبة سهل بن عثمان «العسكري».

(١) عَلِيّك: - بفتح العين، وكسر اللام، وفتح الياء المخففة، وآخره كاف - توضيح

المشبهة (٣٣٨/٦-٣٣٩).

وهو علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي. ت/٢٩٩هـ.

قال ابن يونس: «كان يفهم ويحفظ»، وقال الدارقطني: «لم يكن بذاك»، وقال

مسلمة بن قاسم: «كان ثقة عالماً بالحديث».

انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص ٢٤٤)، السير (١٤٦/١)، اللسان (٣٤/٥).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩٠٩٢).

بَيَانُ إِثْبَاتِ تَخْتُمِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَنْصَرِ^(١) مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

٩٠٩٤- حدثنا محمد بن عبد الملك^(٢) الواسطي، وإبراهيم بن مرزوق،
/ (هـ/٢٣٥/٨/ب) قالوا: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن
سلمة^(٣)، قال: أخبرنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك: أكان
لرسول الله ﷺ خاتم^(٤)؟ قال: نعم، قال: أخر النبي ﷺ عشاء الآخرة
ذات ليلة^(٥) وذكر الحديث، قال أنس: فكأني^(٦) أنظر إلى ويص خاتمته؛
ورفع يده اليسرى^(٧) (٨/٩).

(١) الْخَنْصَرُ: - بكسر الخاء والصاد- الأصبع الصغير، وجمعها خناصر. انظر: الصحاح
(٢/٦٤٦).

(٢) كتب تحت عبد الملك في الأصل «خ: عليك، وأظنه خطأ والله أعلم». ا. هـ -

(٣) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) في الأصل: «خاتماً»، والتصحيح.

(٥) نهاية (ل/١٠٩/٧/أ).

(٦) في (ك) و (م) و (ل) «يوم».

(٧) نهاية (ك/٢٩٦/٤/أ).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٣/١) حديث رقم (٢٢٢)،

وأخرجه مختصراً في اللباس باب في لبس الخاتم في الخنصر (١٦٥٩/٣)، حديث رقم (٦٣).

وعند مسلم في الموضعين: «في الخنصر من يده اليسرى» ولم يذكر أبو عوانة

الخنصر مع أنه بوب له، فكأنه لم يقع له لفظ مسلم. والله أعلم.

(٩) نهاية (ل/١٠٩/٧/أ).

يقال هذا أصح من قوله في يمينه^(١).

٩٠٩٥- حدثنا أبو داود الحراقي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم،

قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٢)، عن ثابت، عن أنس، قال: أنَّ خاتم

النبي ﷺ وأشار بيساره أي أن خاتم النبي ﷺ كان في يساره^(٣).

رواه مسلم عن أبي بكر بن خلاد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن

حماد^{(٤)(٥)}.

(١) ومن قال بهذا الإمام أحمد قال: «التختم في اليسار أحب إليَّ وهو أقوى وأثبت».

انظر: الخواتيم لابن رجب (ص ١٤٤).

(٢) حماد بن سلمة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، اللباس، باب في لبس الخاتم في الخنصر (١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٣).

(٤) في (ك) زيادة «عن ثابت، عن أنس».

(٥) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن خلاد في الموضع المتقدم.

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الإِصْبَعِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، والتَّخْتُمِ فِي طَرَفِ الْأَصَابِعِ.

٩٠٩٦- حدثنا الصاغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا شعبة^(١)، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن عليٍّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢٣٦/٨٥/أ) نهى عن الثياب القسيّة، والميثرة الحمراء، وعن التختم هاهنا، وها هنا، وأشار بالسبابة^(٢) والوسطى^(٣).

(١) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) السبابة هي التي تلي الإبهام. الصحاح (١٤٥/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٤) الإسناد الثالث.

وجاء الحديث عند مسلم بالشك «أن أجعل خاتمي في هذه أو هذه» وهذا الشك من عاصم بن كليب كما جاء بيانه عند أبي داود في السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٣٠/٤) حديث رقم (٤٢٢٥)، وعند أبي عوانة في هذا الحديث وكذلك في الأحاديث الثلاثة بعده بلا شك «ها هنا وها هنا، وأشار بالسبابة والوسطى» وسنده في هذا الحديث على شرط مسلم.

وقد أخرج الحديث بلا شك -أيضا- الترمذي في السنن، اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين (٢١٨/٤) حديث رقم (١٧٨٦) من طريق عاصم بن كليب به.

ورواه أيضا النسائي في الصغرى (١٧٧/٨) حديث رقم (٥٢١٠) من طريق سفيان عن عاصم عن أبي بردة به.

تنبيه: روى الحديث ابن ماجه في السنن (١٢٠٣/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي

٩٠٩٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود ح

وحدثنا حميد بن عياش^(١) من كورة لُدٍّ^(٢)، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل^(٣)، قالوا: حدثنا^(٤) شعبة^(٥)، عن عاصم بن كليب، سمع أبا بردة، سمع عليا يقول: «هاني رسول الله ﷺ أن أتختم في الوسطى والتي تليها»^(٦). واللفظ لأبي داود^(٧).

٩٠٩٨- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا موسى بن داود،

شبية، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عاصم، عن أبي بردة، عن علي، قال: «هاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وهذه - يعني الخنصر والإهام».

وهذا سند صحيح لكن قوله «يعني في الخنصر والإهام» غريب ولعله وهم من أحد الرواة لمخالفته لما جاء في مسلم وغيره ممن تقدم ذكرهم.

(١) الرملي، أبو الحسن.

(٢) لُدٍّ: -بالضم والتشديد- قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، وتبعد عن

الرملة حوالي خمسة أكيال شرقاً. انظر: معجم البلدان (١٥/٥)، معجم بلدان

فلسطين (ص ٦٣٧).

(٣) القرشي، العدوي -مولاهم- أبو عبد الرحمن البصري.

(٤) في (ك): «أخبرنا».

(٥) الملتقى مع مسلم في شعبة.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٩٦).

(٧) نهاية (ل ١٠٩/٧ ب).

قال: حدثنا شعبة^(١) بإسناده فهاني النبي ﷺ أن أتختم في هذه وهذه، وأشار إلى السبابة والوسطى^(٢).

٩٠٩٩- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا شعبة^(٣)، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن عليّ أن النبي ﷺ هي أن يجعل الخاتم في إحدى السبابتين^(٤).

٩١٠٠- حدثنا العباس^(٥)، قال: حدثنا أبو الجوّاب^(٦)، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن عاصم بن كليب^(٧)، عن أبي بردة، عن عليّ أن النبي ﷺ فهاني أن ألبس خاتمي في هذه، أو هذه السبابة، والوسطى^(٨) / (٢٣٦/٨هـ/ب)

٩١٠١- حدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا مسدد ح

(١) الملتقى في شعبة.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٩٦).

(٣) شعبة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩٠٩٦).

(٥) في (ك): «حدثنا عباس الدوري».

(٦) هو: الأحوص بن جَوَّاب الضبي.

(٧) عاصم بن كليب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

(١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٥).

وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى^(١)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة قال: قال عليّ: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في^(٢) أصبعي هذه، أو هذه، وأوماً إلى الوسطى والتي تليها^(٣). واللفظ لمحمد بن حيويه.

وقال إدريس: نهى رسول الله ﷺ أن أتختم في السبابة والوسطى^(٤).

٩١٠٢- حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني^(٥)، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان^(٦)، عن عاصم، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ^(٧) أن أتختم في السبابة

(١) يحيى بن يحيى هو ملتقى الإسناد مع مسلم من طريق محمد بن حيويه، ومن طريق إدريس ابن بكر الملتقى مع مسلم في أبي الأحوص.

(٢) نهاية (ل/٢٩٦/ب).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٥).

(٤) في (ل) و (م) فرّق بين الإسنادين، ذكر إسناد إدريس بن بكر بمتنه، ثم أتبعه بحديث محمد بن حيويه تماماً بدون تحويل.

(٥) أبو الحسين الثقفى.

(٦) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) نهاية (ل/١١٠/أ).

والوسطى^(١).

قلنا له: يا أبا محمد: خالفك الناس. قال: من خالفني؟ قلنا: سفيان الثوري، وشعبة، قال: ثقتين حافظين، ما قالوا؟ قلنا: عن عاصم، عن أبي بردة، عن علي، قال: أما حفطي فأبو بكر، وهذان حافظان متقنان، وأبو بكر وأبو بردة هما ابنا أبي موسى، فحدثنا عاصم^(٢)، عن ابن أبي موسى، عن علي.

٩١٠٣- حدثنا حميد بن عياش، قال: حدثنا (هـ/٢٣٧/أ) مؤمل، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة^(٣)، عن عاصم بن كليب، عن ابن أبي موسى، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: يا علي قل اللهم إني أسألك السداد والهدى، ونهائي عن لبس القسي، وميثرة الحمراء^(٤).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٠١) ورقمه في مسلم (٦٤)، الإسناد الثاني.
من فوائد الاستخراج:

-فيه بيان السبب الذي قال فيه ابن عيينة «عن ابن أبي موسى».

-فيه أن المبهمة لاسم ابن أبي موسى هو ابن عيينة لا مسلم كما يفهم من كلام المزي في التحفة (٤٥٩/٧) فإنه قال: «قيل إنه كنى عنه لأن ابن عيينة يقول فيه أبو بكر بن أبي موسى وهو غلط منه» ا. هـ

(٢) في (ل): «فحدثنا عن عاصم»؛ ففي الأصل القائل «حدثنا» سفيان، وأما ما في (ل) فالقائل «حدثنا» الحميدي.

(٣) الملتقى في سفيان.

(٤) أخرجه مسلم في اللباس، باب النهي عن التختيم في الوسطى (١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٤)،

٩١٠٤- حدثنا أبو الأحوص صاحبنا، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي^(١)، قال: حدثنا أبو عوانة^(٢)، عن عاصم بن كليب^(٣)، قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: كنت عند أبي موسى فأتانا علي، فقال علي: فهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، -وأوما أبو بردة بإبهامه إلى السبابة والوسطى- وهاني عن الميثرة والقسية^(٤).

الإسناد الثاني. وأخرج أوله في كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل (٧٠٩٠/٤)، حديث رقم (٧٨) من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب به.

(١) هو حفص بن عمر البصري.

(٢) هو: الوضاح بن عبد الله.

(٣) عاصم بن كليب هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

(١٦٥٩/٣) حديث رقم (٦٤).

بَيَانُ نَقْشِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتِّخَاذِهِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَإِمْسَاكِه حَيَاتِهِ ^(١) وَكَرِهَ أَنْ يُنْقَشَ عَلَى نَقْشِهِ.

٩١٠٥- حدثنا يعقوب بن عبيد ^(٢) النَّهْرِيُّ، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر ^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وذكر الحديث، واتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

قال/(٢٣٧/٨هـ/ب) ابن عمر: فلبس الخاتم، ثم لبسه أبو بكر بعد النبي ﷺ ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع في زمان عثمان ^(٤) في بئر أريس ^{(٥)(٦)}.

(١) كتب فوقها في الأصل - بخط صغير - «خاتمته».

(٢) في الأصل «محمد» وكتب في الحاشية صوابه «عبيد» وهو الصواب.

(٣) نهاية (ل٧/١١٠/ب). وملتقى الإسناد مع مسلم في عبيد الله بن عمر.

(٤) نهاية (ك٤/٢٩٧/أ).

(٥) بئر أريس: مقابلة مسجد قباء من الغرب. انظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن

النجار (ص٧٧)، التعريف بما آتست الهجرة للمطري (ص٥٣).

وفي الأصل بعد الحديث زيادة مُشار عليها بالحذف، ولم ترد في النسخ الأخرى، وهي: «كلا الحديثين صحيح جمعهما أبو أسامة الذهب والفضة، رواه ابن عمر عن عبيد الله بإسناده واتخذ خاتماً من فضة، وزاد: وكان نقشه محمد رسول الله».

(٦) أخرج مسلم أوله «اتخذ خاتماً من ذهب» في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على

٩١٠٦- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة^{(١)(٢)}، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه: محمد رسول الله. وقال: «لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا». وكان إذا لبسه جعل فصّه مما يلي كفه، وهو الذي سقط من مُعَيْقِبٍ في بئر أريس^{(٣)(٤)}.

الرجال (١٦٥٥/٣) حديث رقم (٥٣)، الإسناد الثاني.
وأخرج شطره الثاني «واتخذ خاتماً من فضة... إلخ» في اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق (١٦٥٦/٣) حديث رقم (٥٤).
وأخرجه البخاري من طريق أبي أسامة عن عبيد الله به في اللباس، باب خاتم الفضة، حديث رقم (٥٨٦٦) انظر: الفتح (٥٠٣/١١).
(١) في (م) «عقبة» وهو خطأ.
(٢) سفيان هو ملتقى الإسناد مع مسلم.
(٣) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق (١٦٥٦/٣) حديث رقم (٥٥)، والبخاري، اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم (٥٨٧٣)، انظر: الفتح (٥١٠/١١)، ولم يخرج البخاري منه قوله: «لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا».

(٤) في الأصل بعد الحديث: «يتلوه حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا سريع بن يونس ح وحدثنا إدريس بن بكر، حدثنا ابن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان الحديث الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله وحسبنا الله ونعم المعين».

٩١٠٧- حدثنا^(١) الصاغانى، قال: حدثنا سريج بن يونس ح
وحدثنا إدريس بن بكر، قال: حدثنا ابن أبي شيبه^(٢)، قال: حدثنا
سفيان^(٣)، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن، النبي ﷺ
نقش في خاتمه محمد رسول الله، وقال: «لا ينقش على خاتمي أحد»^(٤).
وحدثنا يوسف^(٥)، حدثنا علي، قال سفيان: هذه الكلمة لم يجيء
بها غير أيوب بن موسى^(٦).

ثم كتب في اللوحة التالية: «الجزء الخامس والثلاثون بعد المائة من مسند أبي عوانة
يعقوب ابن إسحاق الاسفرايينى، رواية الأستاذ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن
هوازن القشيري -رضي الله عنه- عن شيخه أبي نعيم عبد الملك بن الحسن
المهرجاني عنه». / (٨٥/٢٣٩/أ)

(١) كتب في الأصل قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وعلى آله أجمعين.
أخبرنا الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري قال: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن
الحسن المهرجاني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق المهرجاني قال:»
(٢) ابن أبي شيبه هو ملتقى الإسناد من طريق إدريس بن بكر، ومن طريق الصاغانى
الملتقى في سفيان.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٠٦).

(٥) هو ابن يعقوب القاضي.

(٦) يقصد قوله «لا ينقش على خاتمي أحد».

٩١٠٨- حدثنا عباس الدوري، وأبو داود الحارثي، قالوا: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز^(١)، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن عبد العزيز بن صهيب^(٢)، عن أنس، قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ونقشه، وقال: «أنا قد اتخذنا خاتماً^(٣) ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش أحد على نقشه»^(٤).

زاد أبو داود: فكأنني أنظر (هـ/٢٣٩/٨ب) إلى ويصه في يده^(٥).

٩١٠٩- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد^(٦)، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن

(١) الخزاز: -بفتح الحاء، وتشديد الزاي الأولى- الأنساب (٢/٣٥٦).

(٢) عبد العزيز بن صهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/١١١/أ).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق (٣/١٦٥٦).

حديث رقم (٢٠٩٢).

والبخاري كتاب اللباس باب الخاتم في الخنصر، حديث رقم (٥٨٧٤)، انظر:

الفتح (٥١١/٠١١).

(٥) لم يخرجها مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرجها من طريق

قتادة عن أنس في اللباس، باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً (٣/١٦٥٧) حديث رقم

(٥٦).

وأخرجها البخاري في الموضوع المتقدم بلفظ: «فإني لأرى بريقه في خنصره».

(٦) حماد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: «إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد في خاتمه محمد رسول الله»^(١).

٩١١٠-حدثنا إدريس بن بكر، أظنه عن ابن أبي شيبه^(٢)، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً فقال: «إنا قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد»، وإن النبي ﷺ كان يجعل فصّه مما يلي بطن^(٣) كفه^(٤).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٠٨).

وأخرجه البخاري من طريق حماد، في اللباس، باب قول النبي ﷺ «لا ينقش أحد على نقش خاتمه» حديث رقم (٥٨٧٧) انظر: الفتح (٥١٥/١١).

(٢) ابن أبي شيبه هو ملحق الإسناد مع مسلم.

(٣) «بطن» ليست في (ك).

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٠٨).

وقوله: «وإن النبي ﷺ كان يجعل فصه مما يلي كفه» أخرجه مسلم في اللباس، باب في خاتم الورق (١٦٥٨/٣) حديث رقم (٦٢).

بَيَانُ التَّرْغِيبِ فِي اتِّخَاذِ النَّعْلِ، وَالْإِنْتِعَالِ ^(١) بِهَا، وَالْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا رُغْبٌ فِيهَا.

٩١١١- حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمران العسكري بعسكر
مكرم، قال: حدثنا سلمة بن شبيب ^(٢)، قال: حدثنا الحسن بن أعين،
/ (٨٥/ ٢٤٠/ أ) قال: حدثنا معقل بن عبيد الله: عن أبي الزبير عن
جابر، قال: سمعت النبي ﷺ في غزوة غزاها ^(٣) يقول: «استكثروا من
النعال، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل» ^(٤).
٩١١٢- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ^(٥)، قال: حدثنا أبي،

(١) نهاية (ك/ ٢٩٧/ ب).

(٢) سلمة بن شبيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/ ١١١/ ب).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعال وما في معناها

(٣/ ١٦٦٠) حديث رقم (٦٦).

(٥) القرشي السهمي المصري. ت/ ٢٨٢هـ.

قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه وقال أبو سعد بن يونس: «كان حافظا للحديث

وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره»، وقال الذهبي: «صدوق إن شاء الله». وقال

ابن حجر: «صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لأنه حدث من غير أصله».

انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٧٥)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٦٢)، الميزان (٦/ ٧٠)،

تقريب التهذيب ص: (١٠٦٢).

قال: حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب^(١)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير^(٢)، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «اكثرُوا من النعال، وإنَّ الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»^(٣).

٩١١٣- حدثنا محمد بن يحيى وأبو أمية، قالوا: حدثنا محمد بن

الصباح^(٤)، ح

وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد^(٥)، قال:

أخبرنا ابن أبي الزناد^(٦)، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير^(٧) مثله^(٨).

(١) الغافقي، أبو العباس المصري.

(٢) أبي الزبير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم وانظر حديث رقم (٩١١١).

(٤) البزار الدولابي، أبو جعفر البغدادي.

(٥) ابن جعفر بن عبد الله الأنصاري المدني.

(٦) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدني.

(٧) ملتقى الإسناد مع مسلم في أبي الزبير.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١١١).

بَيَانُ وَجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ فِي لُبْسِ النَّعْلِ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَفِي خَلْعِهَا بِالْيُسْرَى، وَحَظَرِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ.

٩١١٤- حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا أبو قَطَن^(١)، قال:

حدثنا شعبة ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد^(٢)، قال: سمع أبا هريرة، سمع أبا القاسم عليه السلام يقول: «انعلهما جميعا، أو احفهما / (٨٥/ ٢٤٠ ب) جميعا، وإذا لبست فابدأ باليمنى».

وقال أبو داود: إذا انتعلت فابدأ باليمنى، وإذا خلعت^(٣) فابدأ باليسرى^(٤).

(١) أبو قَطَن: بفتح القاف والمهملة بعدها نون، الإكمال (٩٤/٧).

وهو: عمرو بن الهيثم بن قَطَن الزبيدي.

وثقه الشافعي، وقال أحمد: «كان ثبता»، وقال ابن المديني وابن معين: «ثقة».

انظر: التاريخ لابن معين - رواية الدوري - (٤٥٥/٢)، الجرح والتعديل (٢٦٨/٦)،

تاريخ بغداد (١٩٩/١٢ - ٢٠٠).

(٢) محمد بن زياد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) في الأصل: «خلعت» وصححت في حاشيته.

(٤) أخرجه مسلم، في اللباس، باب استحباب لبس النعل اليمنى أولا (١٦٦٠/٣) حديث

رقم (٦٧).

٩١١٥- حدثنا الصاغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال: محمد بن زياد^(١) أخبرني^(٢) قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أو عن أبي القاسم قال: «البسهما جميعا أو احفهما جميعا، وإذا لبست فابدأ باليمنى، وإذا خلعت فابدأ باليسرى»^(٣).

٩١١٦- حدثنا أبو خليفة البصري^(٤)، قال: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع^(٥)، قال: حدثنا الربيع بن مسلم^(٦)، قال: سمعت محمد بن زياد يقول: سمعت أبا هريرة يقول: أن النبي ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى، ولينعلهما جميعا، أو ليحفهما

والبخاري كتاب اللباس، باب يترع اليسرى حديث رقم (٥٨٥٥) انظر: الفتح (٤٩٣/١١).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق شعبة عن محمد بن زياد، ومسلم أخرجه من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد، وشعبة أعلى منزلة وأوثق.

(١) محمد بن زياد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل/١١٢/٧).

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١١٤).

(٤) هو: الفضل بن الحباب بن محمد الجمحي.

(٥) ابن مسلم القرشي الجمحي البصري.

(٦) الربيع بن مسلم هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

جميعاً»^(١).

٩١١٧- حدثنا أحمد بن مسعود بيت المقدس^(٢)، قال: حدثنا محمد بن كثير المصيصي، عن ابن شوذب^(٣)، ومعمّر، وحماد^(٤)، عن محمد بن زياد^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا خلعهما فليبدأ باليسرى، وليحفهما»^(٦) جميعاً، أو لينعلهما جميعاً»^(٧). / (هـ/٨٥/٢٤١/أ)

٩١١٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا^(٨) ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٩) أن النبي ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن، وإذا نزع فليبدأ بالشمال،

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١١٤).

(٢) نهاية (ك/٤/٢٩٨/أ).

(٣) هو: عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن البلخي.

(٤) هو ابن زيد الأزدي.

(٥) محمد بن زياد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في (ل): «ليخلعهما».

(٧) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩١١٤).

(٨) في (ك): «حدثنا».

(٩) أبو هريرة ملتقى الإسناد مع مسلم.

ولتكن اليمنى أولهما بنعل، وآخرهما بترع»^{(١)(٢)}.

٩١١٩- أخبرنا يونس^(٣)، قال: أخبرنا^(٤) ابن وهب، أن مالكا^(٥)

أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال^(٦):
«لا يمش أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا»^(٧).

٩١٢٠- حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا شبابة بن سوار،
قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد^(٨)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ

(١) هذا الحديث ليس في (م).

(٢) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١١٤).

(٣) في (ل) زيادة: «ابن عبد الأعلى».

(٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) مالك ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية (ل) ١١٢/٧ (ب).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا (٣/١٦٦٠)
حديث رقم (٦٨).

والبخاري كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة حديث رقم (٥٨٥٦)
انظر: الفتح (٤٩٥/١١).

(٨) أبو الزناد ملتقى الإسناد مع مسلم في شطر الحديث الثاني، أما شطره الأول فالملتقى
مع مسلم في أبي هريرة.

بالشمال ليحفهما جميعا، أو لينعلهما جميعا^(١)، ولا يمش أحدهم في نعل واحدة، أو الخف الواحد ليخلعهما جميعا، أو ليلبسهما جميعا^(٢).

٩١٢١- حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد^(٣)، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي/ (٨٥/ ٢٤١/ ب) ﷺ «لا يمشي أحدكم في النعل الواحد ولا في

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أخرج مسلم شطره الأول، في كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا (٣/ ١٦٦٠) حديث رقم (٦٧) وأخرج شطره الثاني في نفس الموضع برقم (٦٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج به.

وأخرج البخاري شطره الأول في اللباس، باب يترع نعل اليسرى حديث (٥٨٥٥) انظر: الفتح (١١/ ٤٩٣) وشرطه الثاني في باب لا يمشي في نعله واحدة حديث (٥٨٥٦) انظر: الفتح (١١/ ٤٩٥)، وكلا الشطرين أخرجهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به.

ويستثنى من الحديث قوله: «أو الخف الواحد» فلم يخرجها مسلم عن أبي هريرة، وهي عند ابن ماجه (٢/ ١١٩٥) حديث رقم (٣٦١٧) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

ومحمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٣٤) - في إسناده ابن ماجه - : هذا إسناده صحيح.

وهذه الجملة أخرجهما مسلم من حديث جابر كما سيأتي.

(٣) أبي الزناد هو ملتقى إسناده المصنف مع مسلم في شطر الحديث الثاني، أما شطره الأول فأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

الخف الواحد، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما، وإذا انتعل أحدهم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أول ما ينعل وآخر ما يحفى»^(١).

٩١٢٢- حدثنا أبو عمر الإمام^(٢)، قال: حدثنا مخلد بن يزيد^(٣)، حدثنا سفيان^(٤)، عن الأعمش^(٥)، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شسع^(٦) أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها»^(٧).

٩١٢٣- حدثنا موسى بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن الجهم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن الأعمش^(٨)، عن أبي رزين، عن

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٢٠).

(٢) هو: عبد الحميد بن محمد الحراني.

(٣) القرشي أبو يحيى، الحراني.

(٤) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

(٥) الأعمش ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٦) شِئْع: - بكسر المعجمة، وسكون المهملة، بعدها عين مهملة- السَّيْر الذي يجعل

في إصبع الرجل من النعل. انظر: النهاية (٤٧٢/٢)، الفتح (٤٩٤/١١).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل (١٦٦٠/٣) حديث رقم

(٦٩).

(٨) الأعمش ملتقى إسناده مع مسلم.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١) قال: «إذا^(٢) انقطع شسع نعلك فلا تمش في نعل واحدة»^(٣).

سمعت عباس يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عمرو بن أبي قيس كوفي نزل الري^(٤).

٩١٢٤- حدثنا كيلجة^(٥)، قال: حدثني أبو سلمة^(٦)، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد، قال: حدثنا الأعمش^(٧)، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى»^(٨). / (هـ/٢٤٢/٨) (أ)

٩١٢٥- حدثنا سعدان بن يزيد، وأبو داود الحراني، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش^(٩)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

(١) نهاية (ك/٢٩٨/٤ ب).

(٢) نهاية (ل/١١٣/٧ أ).

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢).

(٤) لم أجد هذا النص في التاريخ -رواية الدوري-.

(٥) في (ل) و (م): «محمد بن صالح كيلجة».

(٦) هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي.

(٧) الأعمش ملتقى الإسناد.

(٨) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

(٩) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها»^(١).

٩١٢٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير^(٢) القصار، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش^(٣)، عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال الأعمش: يرفعه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في النعل الواحدة»^(٤).

٩١٢٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا^(٥) شيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعله الأخرى حتى يصلح شسعه»^(٦).

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩).

(٢) الخيري: - أوله خاء معجمة مفتوحة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، وبعدها

باء معجمة بواحدة، الإكمال (٢٥٥/٢)

وهو: إبراهيم بن عبد الله القصار العبسي.

(٣) الأعمش ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

(٥) في (ك): «حدثنا».

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

٩١٢٨- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبو زيد^(١) ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد^(٢) ح

وحدثنا الحسن بن سلام^(٣) قال: حدثنا عفان، قالوا: حدثنا

شعبة^(٤) ح

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثنا

محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان^(٥)، عن ذكوان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / (هـ/٢٤٢/٨) ب) قال: «إذا انقطع شمع

أحدكم فلا يمش في نعل واحد»^(٦).

قال غندر: «واحدة».

(١) هو: سعيد بن الربيع العامري الهروي.

(٢) هو: هشام بن عبد الملك الباهلي.

(٣) ابن حماد أبو علي السَّوَّاق. ت/٢٧٧هـ.

قال الخطيب: «ثقة صدوق»، وقال الذهبي: «الإمام الثقة الحديث».

انظر: تاريخ بغداد (٣٢٦/٧)، السير (١٩٢/١٣).

(٤) نهاية (ل/١١٣/٧) ب).

(٥) سليمان الأعمش هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٢) ورقمه في مسلم (٦٩) الإسناد الثاني.

بَيَانُ حَظَرِ الْمَشْيِ فِي خُفِّ وَاحِدٍ، وَالِاحْتِبَاءِ^(١) بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ إِذَا كَشَفَ الْعَوْرَةَ، وَاشْتِمَالَ الصَّمَاءِ^(٢)، وَوَضَعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلَقَى^(٣).

٩١٢٩-أخبرنا^(٤) يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،
أنَّ مالكا^(٥) أخبره عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ النبي ﷺ هَيَّ أَنْ يَأْكُلَ
الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَجِيَ

(١) الاحتباء: أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليه،
وقد يكون باليدين عوض الثوب.

انظر: المجموع المغيث (٣٩٦/١)، النهاية (٣٣٥/١).

(٢) اشتمال الصماء: أن يشتمل الرجل بثوبه فَيُجَلِّلَ به جسده كله ولا يرفع منه جانبا
فيخرج منه يده.

قال أبو عبيد: «وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس
عليه غيره، ثم يرفع أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم
بالتأويل في هذا».

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢-١١٨)، النهاية (٥٤/٣).

(٣) في الأصل زيادة في الترجمة مشار عليها بالحذف ولم ترد في بقية النسخ وهي:
«والدليل على إباحة الاحتباء بالثوب الواحد إذا لم يكن مكشوف الفرج، وعلى
إباحة وضع الرجل إحدى رجله على الأخرى إذا لم يكن مستلقياً».

(٤) في (ك): حدثنا.

(٥) نهاية (ك/٢٩٩/٤)، ومالك هو ملحق الإسناد مع مسلم.

في ثوب واحد كاشفا عن فرجه»^(١).

٩١٣٠- حدثنا الترمذي، عن القعني، [عن مالك]^(٢) بمثله^(٣).

٩١٣١- حدثنا أبو الوليد بن بُرد الأنطاكي^(٤)، قال: حدثنا

الهيثم بن جميل، ح

وحدثنا الصاغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قالا حدثنا

زهير بن معاوية^(٥)، قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول/ (هـ/ ٢٤٣/ ٨/ أ): «إذا انقطع شسع أحدكم»،

أو قال: «من انقطع شسعه فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها، ولا

يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يلتحف الصماء».

زاد الصاغاني: «ولا يحتب بثوب واحد»^(٦).

٩١٣٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن بن

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء (١٦٦١/٣) حديث رقم (٧٠).

(٢) ما بين القوسين زيادة، ومالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٢٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الوليد بن بُرد الأنطاكي.

(٥) زهير بن معاوية ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) نهاية / (ل/ ١١٤/ ٧/ أ)، والحديث أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب النهي عن

اشتمال الصماء (١٦٦١/٣) حديث رقم (٧١).

أعين، وأبو جعفر بن نفيل، قالوا: حدثنا زهير^(١)، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شسع أحدكم» - وقال أبو جعفر: «أو من انقطع شسعه» - شك زهير - قالوا: «فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يَحْتَبِ بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء»^(٢).

٩١٣٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك^(٣)، والليث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ: «فهي عن اشتمال الصماء، أو يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه»^(٤) / (٨٥/٢٤٣/ب).

٩١٣٤- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة، قال: حدثنا المقرئ^(٥)، قال: حدثنا الليث بن سعد^(٦)، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإنّ الشيطان يأكل بشماله».

(١) زهير هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٣١).

(٣) مالك والليث هما ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم تاما كما تقدم في حديث رقم (٩١٣١) ورقمه في مسلم (٧٠، ٧٢).

(٥) هو: عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٦) الليث بن سعد هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، أَوْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى^(١) رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(٢).

٩١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُصِصِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي^(٤) ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعِ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ»^(٥).

٩١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٦)، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ

(١) هُيَاةٌ (ك/٢٩٩/ب).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ شَطْرَهُ الْأَوَّلَ فِي الْأَشْرِبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (١٥٩٨/٣) حَدِيثٌ رَقْمُ (١٠٤). وَأَخْرَجَ شَطْرَهُ الثَّانِي فِي اللَّبَاسِ، بَابُ فِي مَنَعَ الْإِسْتِلْقَاءِ عَلَى

الظَّهْرِ (١٦٦١/٣) حَدِيثٌ رَقْمُ (٧٢).

(٣) ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مُلْتَقَى الْإِسْنَادِ مَعَ مُسْلِمٍ.

(٤) هُيَاةٌ (ل/١١٤/ب).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابَ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي مَنَعَ الْإِسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ (١٦٦٢/٣) حَدِيثٌ

رَقْمُ (٧٣).

(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ مُلْتَقَى الْإِسْنَادِ مَعَ مُسْلِمٍ.

رسول الله ﷺ بمثله^(١).

٩١٣٧- حدثنا ابن الجنيّد، والصّاعاني، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر قال / (٨٥/٢٤٤/أ): نهى النبي ﷺ أن يمشي في نعل واحدة^(٣).

٩١٣٨- حدثنا الحسين بن نصر حتّى أحمد بن صالح، وابن المنادي، قالوا: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا سفيان^(٤)، عن أبي الزبير^(٥)، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه، ونهى أن يمشي في نعل واحدة، ونهى أن يحتبي في ثوب واحد، ونهى أن يشتمل الصماء^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٣٥).

(٢) الملتقى مع مسلم في ابن جريج.

(٣) أخرجه مسلم - تاماً - كما تقدم في حديث (٩١٣٥).

(٤) هو: الثوري.

(٥) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في الأصل بعد الحديث زيادة مشار عليها بالحذف، ولم ترد في النسخ الأخرى، وهي:

«ورواه روح بن عبادة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إن

النبي ﷺ قال: لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى».

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٣٥) ورقمه عند مسلم (٧٠).

ولم يخرج مسلم قوله: «نهى أن يمسّ الرجل ذكره بيمينه»، وقد تقدم الكلام على هذا

الحديث بزيادته في حديث تقدم برقم (٨٦٨٨).

٩١٣٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير^(١)، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد، ولا يأكل أحدكم بشماله، ولا يحتب في ثوب واحد، ولا يمش في نعل واحدة»^(٢).

٩١٤٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير^(٣) / (٨٥/٢٤٤ ب)، عن جابر قال: «هي رسول الله ﷺ أن نأكل بالشمال، ونمشي في نعل واحدة، أو يحتبي أحدنا مفضيا إلى السماء، أو نشتمل الصماء»^(٤).

(١) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، انظر حديث رقم (٩١٣٥) ورقمه عند مسلم (٧٠).

(٣) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) نهاية (ل/١١٥/أ)، والحديث أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٣٥) ورقمه

عند مسلم (٧٠).

بَيَانُ الْخَبَرِ الْمُبِيحِ اسْتِلْقَاءَ الرَّجُلِ، وَوَضْعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(١).

٩١٤١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا^(٢) سفيان بن عيينة^(٣)، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمّه أنّه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى^(٤).

٩١٤٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٥)، أخبرني يونس، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمّه أنّه رأى النبي ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على

(١) في الأصل زيادة مشار عليها بالحذف ولم ترد في بقية النسخ، وهي: «الدّال على أن النهي عنه على الأدب».

(٢) نهاية (ك/٤٠٠/٣٠٠/أ).

(٣) سفيان بن عيينة موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين فوق الأخرى (١٦٦٢/٣) حديث رقم (٧٦).

والبخاري في الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل حديث (٤٧٥) انظر: الفتح (١٣٩/٢-١٤٠).

(٥) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم في روايته عن يونس، وأما رواية ابن وهب عن مالك فالملتقى في مالك.

الأخرى^(١).

٩١٤٣- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب^(٢)، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمّه أن رسول الله ﷺ كان يستلقي في المسجد/(٨/٢٤٥/أ) إحدى رجله على الأخرى^(٣) وزعم^(٤) عباد أن عمر بن الخطاب، وعثمان كانا يفعلان ذلك^(٥).

٩١٤٤- حدثنا ابن عَزِيز الأيلي، قال: حدثني سلامة، عن عقيل، عن الزهري^(٦)، قال: حدثني عباد بن تميم، عن عمّه أن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩١٤١) ورقمه في مسلم (٧٥، ٧٦).

(٢) ابن وهب ملقّب إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤١).

(٤) القائل «وزعم عباد...» هو الزهري.

(٥) لم أعثر على هذا الأثر من طريق عباد إلا أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح

(٦٠٢/١١) في شرح حديث رقم (٥٩٦٩): «وزاد عند الإسماعيلي في روايته في

آخر الحديث وأن أبا بكر كان يفعل ذلك، وعمر وعثمان».

والأثر أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد حديث رقم

(٤٧٥) انظر: الفتح (١٣٩/٢-١٤٠) عقب الحديث من طريق الزهري عن

سعيد بن المسيب «أن عمر وعثمان يفعلان ذلك».

(٦) الزهري هو ملقّب إسناده مع مسلم.

يستلقي في المسجد، إحدى رجله على الأخرى^{(١)(٢)}.

٩١٤٥- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، وابن أبي ذئب، ومالك^(٣)، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ مستلقيا واضعا إحدى رجله على الأخرى^(٤).

٩١٤٦- حدثنا السُّلَمي^(٥)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٦)، عن معمر، عن الزهري، بإسناده رأيت النبي ﷺ مستلقيا في المسجد رافعا إحدى رجله على الأخرى^(٧).

قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب، قال: فأما عمر وعثمان فكان ذلك لا يحصى منهما^(٨).

(١) جاء هذا الحديث في (م) و (ل) بعد حديث (٩١٤٥).

(٢) نهاية (ل/١١٥/ب).

والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٩).

(٣) مالك هو ملتقى الإسناد مع مسلم، ومن طريق ابن جريج وابن أبي ذئب الملتقى مع مسلم في الزهري.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤١) ورقمه في مسلم (٧٥).

(٥) أحمد بن يوسف السلمي.

(٦) عبد الرزاق هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤١) ورقمه عند مسلم (٧٦).

(٨) لم يخرج مسلم، وأخرجه البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد حديث رقم (٤٧٥) انظر: الفتح (٢/١٣٩-١٤٠).

قال الزهري: ثم جاء الناس بأمر عظيم^(١).

٩١٤٧-حدثنا يوسف بن مسلم/(٢٤٥/٨ب)، قال: حدثنا

الهيثم بن جميل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري^(٢)، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه أبصر النبي ﷺ مضطجعا في المسجد رافعا إحدى رجله على الأخرى، وأنه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان^(٣).

(١) في حاشية الأصل: «يشير إلى حديث آخر، وقال إنها لا تنبغي لبشر».

قلت: لعله يقصد ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩/٥) بسنده عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه كره أن يضطجع ويضع إحدى رجله على الأخرى، فقال له كعب: ضعها فهذا لا يصلح لبشر.

وما أخرجه أيضا في (٢٢٩/٥) قال حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن الحكم قال: سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدى رجله على الأخرى، فقال: لا بأس به إنما هو شيء كرهته اليهود، قالوا: إنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى يوم السبت فجلس تلك الجلسة.

(٢) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في إباحة الاستلقاء (١٦٦٢/٣) حديث رقم (٧٥).

والبخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري في اللباس، باب الاستلقاء، حديث رقم (٥٩٦٩) وانظر: الفتح (٦٠١/١١).

وقوله: «وأنه فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان» لم يخرجها مسلم، وسند أبي عوانة صحيح، وذكر الحافظ في الفتح (٦٠٢/١١) أن الإسماعيلي أخرجها.

وهي في البخاري عن ابن المسيب كما تقدم في الحديث السابق رقم (٩٠٨٠).

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعُّفِ^(١)، وَالْأَمْرِ بِخَضَابِ اللَّحْيَةِ، وَصَبْغِهَا، وَحَظَرِ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ.

- ٩١٤٨- حدثنا علي بن الحسين بن الحر بن إشكاب، وابن بنت^(٢) مطر^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه^(٤)، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ^(٥).
- ٩١٤٩- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا قُرَادُ^(٦) ح
و حدثنا الصاغاني، ومحمد بن شاذان^(٧)، قالا: حدثنا علي بن الجعد،

(١) التزعفر: هو التطلي بالزعفران، والتطيب به، ولبس المصبوغ به.
انظر: الفائق في غريب الحديث (١١٠/٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٥٧).
(٢) نهاية (ك ٤٠٠/٣ ب)، وفي الأصل: «وابن ابنة» والتصحيح من (م).
(٣) هو: محمد بن سليمان بن هشام الشكري، ابن سعيدة بنت مطر الوراق.
(٤) إسماعيل ملتقى الإسناد مع مسلم.
(٥) أخرجه مسلم، اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر (١٦٦٣/٣) حديث رقم (٧٧) الإسناد الثاني.
والبخاري، اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، حديث رقم (٥٨٤٦) انظر الفتح (٤٨٧/١١).
(٦) قُرَاد: بضم القاف، وتخفيف الراء. التقريب (ص ٢٩٤).
وهو: عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي.
(٧) الواسطي: قال الحافظ ابن حجر: «مقبول».
انظر: تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٥)، التقريب (ص ٨٥٣).

قالا: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن إبراهيم^(١) بإسناده: **فهي النبي ﷺ عن**
التزعفر^(٢).

- ٩١٥٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال:
 حدثنا هشيم بن بشير، عن عبد العزيز بن صهيب^(٣)، (١٥٦/٢هـ)، عن
 أنس بن مالك أن النبي ﷺ **فهي عن التزعفر يعني للرجال^(٤).**
- ٩١٥١- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا
 عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب^(٥)، عن أنس، أن النبي ﷺ **فهي**
أن يتزعفر الرجل^(٦).
- ٩١٥٢- حدثنا أبو داود الحارثي، قال: حدثنا مسلم^(٧)، قال: حدثنا
 عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب^(٨)، عن أنس، قال: **فهي**

(١) إسماعيل بن إبراهيم ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٢) نهاية (ل/١١٦/أ).

والحديث أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨).

(٣) عبد العزيز بن صهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨).

(٥) عبد العزيز بن صهيب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨).

(٧) هو: مسلم بن إبراهيم.

(٨) عبد العزيز بن صهيب ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال^(١).

٩١٥٣- حدثنا أبو داود الحرامي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد^(٢)، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: **فهي رسول الله ﷺ عن التزعفر - يعني للرجال -**^(٣).
٩١٥٤- حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو النعمان^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد^(٥) بمثله^{(٦)(٧)}.

٩١٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٨) ح وحدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا^(٩) ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ / (٨/٢٤٦/ب) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة**^(١٠) بياضا، فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨).

(٢) حماد بن زيد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٣) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨) ورقمه في مسلم (٧٧).

(٤) هو: محمد بن الفضل السدوسي.

(٥) حماد ملتقى إسناده المصنف مع مسلم.

(٦) هذا الحديث ليس في (م).

(٧) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٤٨) ورقمه في مسلم (٧٧).

(٨) ابن وهب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٩) في (ك): أخبرنا.

(١٠) الثَّغَامَةُ: نبت أبيض الزهر، والتمر شَبَّه بياض الشَّيْب به.

«غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ»^(١).

٩١٥٦- حدثنا يوسف بن مسلم، ومحمد بن أحمد بن بُرْد
الأنطاكي، قالوا: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: أخبرنا أبو خيثمة زهير بن
معاوية^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أُتِيَ بِأَبِي قَحَافَةَ، أَوْ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ مِثْلَ الثَّغَامِ^(٣)، أَوْ كَالثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ،
وَقَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ»^(٤).

٩١٥٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا الحسن^(٥)،
وأبو جعفر^(٦)، قالوا: حدثنا زهير^(٧)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أُتِيَ

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٨/٢)، المفهم (٤١٨/٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب (١٦٦٣/٣) حيث
رقم (٧٩).

(٢) أبو خيثمة هو ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٣) نهاية (ل/١١٦/٧ ب).

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٥٥) ورقمه في مسلم (٧٨).

من فوائد الاستخراج:

- تمييز أبي خيثمة بذكر اسمه، وجاء عند مسلم بكنيته فقط.

(٥) هو: الحسن بن أعين.

(٦) هو: أبو جعفر بن نفيل.

(٧) نهاية (ك/٣٠١/٤ أ)، وزهير موضع الالتقاء مع مسلم.

بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام، أو الثغامة فأمر به إلى نسائه، وقال: «غيروا هذا بشيء»^(١).

٩١٥٨- حدثنا إسحاق بن سيار، قال: حدثنا أبو غسان^(٢)، قال: حدثنا زهير^(٣)، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بمثله، فأمر به إلى نسائه وقال: «غيروا هذا بشيء»^(٤).

قال زهير: وقلت له: وجنبوه السواد؟ قال: لا^(٥) / (٨٥/٢٤٧/أ) ٩١٥٩- حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي القهستاني^(٦)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن

(١) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٥٥) ورقمه في مسلم (٧٨).

(٢) هو: مالك بن إسماعيل.

(٣) زهير موضع التقاء المصنف مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٥٥) ورقمه في مسلم (٧٨)، والحديث في الأصل بعده زيادة مشار عليها بالحذف، ولم ترد في بقية النسخ، وهي: «رواه عمرو بن جبلة عن زهير قال قلت لأبي الزبير قال: وجنبوه السواد. قال فسكت، فسألته ثانية فقال: لا، فظننت أن ذلك كان (...) من هشام بن عبد الملك، وقال هشام: يخضب بالسواد».

(٥) هذا الحديث ليس في (م)، وجاءت الجملة الأخيرة منه وهي: «قال زهير وقلت له: وجنبوه السواد؟ قال: لا» جاءت في آخر الحديث السابق.

(٦) القهستاني: - بضم القاف، والهاء، وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها النون، الأنساب (٥٦٤/٤).

أبي الزبير^(١)، عن جابر قال: أُتِيَ بأبي قحافة إلى النبي ﷺ عام الفتح، وكان رأسه ولحيته مثل الثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «ابعثوا به إلى عند نسائه فليغيرنه، وليُجَنَّبَنه السواد»^(٢).

٩١٦٠-حدثني ابن مهل^(٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث^(٤)، عن أبي الزبير^(٥) بإسناده مثل^(٦)(٧) حديث ابن جريج^(٨).

٩١٦١-حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، ويونس بن عبد الأعلى،

(١) الملتقى في أبي الزبير.

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب (١٦٦٣/٣) حديث رقم (٧٩).

من فوائد الاستخراج: إخراج أبي عوانة للحديث من طريق أيوب عن أبي الزبير وفيه اجتناب السواد، ومسلم أخرجه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير.

(٣) هو: محمد بن مهل الصنعاني.

(٤) هو: الليث بن سعد.

(٥) أبو الزبير ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٦) في الأصل: «مثله» وما أثبتته من (م) لأنه أنسب مع سياق الكلام، والمعنى أن حديث الليث عن أبي الزبير مثل حديث ابن جريج الذي أخرجه مسلم فيه اجتناب السواد.

(٧) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٥٩).

(٨) كتب في الأصل فوقها: «صح».

قالا: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزهري^(١)، قال: حدثني أبو سلمة، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى/ (هـ/٢٤٧/ب) لَا تَصْبِغُ خَالِفُوهُمْ»^(٢).

٩١٦٢- أخبرنا العباس بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي بمثله^(٣)^(٤).

٩١٦٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبجر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس^(٥) بن يزيد، عن ابن شهاب^(٦)، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٧).

(١) الزهري ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣)، حديث رقم (٨٠)، والبخاري اللباس، باب الخضاب، حديث رقم (٥٨٩٩) انظر: الفتح (٥٤٧/١١).

(٣) الملتقى في الزهري وهو شيخ الأوزاعي.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري انظر حديث رقم (٩١٦١).

(٥) نهاية (ل/١١٧/أ).

(٦) ابن شهاب ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٧) أخرجه مسلم كتاب اللباس، باب استحباب مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣)، حديث رقم (٨٠).

٩١٦٤- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(١)، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٢).

٩١٦٥- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح^(٣) ح
وحدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي^(٤)، قال: حدثنا عبد العزيز الأويسي^(٥)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب^(٦)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال

والبخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦٢) انظر: الفتح (١٧٢/٧).

(١) سفيان بن عيينة ملتقى الإسناد مع مسلم.

(٢) أخرجه مسلم انظر حديث رقم (٩١٦٣).

وأخرجه البخاري من طريق الحميدي عن سفيان في اللباس، باب الخضاب، حديث

رقم (٥٨٩٩) انظر: الفتح (٥٤٧/١١).

(٣) هو: صالح بن كيسان المدني.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الأويسي.

(٦) ابن شهاب ملتقى الإسناد مع مسلم.

رسول الله ^(١) ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَيُخَالِفُوهُمْ» ^(٢).

٩١٦٦- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ^(٣)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله ^(٤).

٩١٦٧- ز- حدثني أبو شيبه بن أبي شيبه ^(٥)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا بكر بن عيسى ^(٦) عن أبي عوانة ^(٧)، عن أبي مالك

(١) نهاية (ك) ٣٠١/٤ (ب).

(٢) أخرجه مسلم اللباس، باب في مخالفة اليهود (١٦٦٣/٣) حديث رقم (٨٠).

وأخرجه البخاري من طريق عبد العزيز الأوسي في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦٢) انظر: الفتح (١٧٢/٧).

(٣) الزهري موضع الالتقاء مع مسلم.

(٤) أخرجه مسلم والبخاري، انظر حديث رقم (٩١٦٥).

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الله العبسي.

(٦) الراسي، أبو بشر البصري. ت/٢٠٤هـ.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله حدث عنه فأحسن الثناء عليه، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «ثقة».

انظر: الجرح والتعديل (٣٩١/٢)، الثقات (١٤٩/٨)، تهذيب الكمال (٢٢٤/٤)، التقريب (ص ١٧٦).

(٧) هو: الوضاح بن عبد الله الإشكري.

الأشجعي^(١)، عن أبيه، قال: كان خضابنا على عهد النبي ﷺ
الـوَرَس^(٢) والزعفران^{(٣)(٤)}.

(١) هو: سعد بن طارق أشيم.

وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي.

وقال النسائي: «لابأس به».

انظر: الجرح والتعديل (٤/٨٦)، من كلام أبي زكريا في الرجال - رواية ابن طهمان - (ص ٨٧)، تاريخ الثقات (١٧٩)، تهذيب الكمال (١٠/٢٧٠).

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به.

انظر: المجموع المغيث (٣/٤٠٤)، النهاية (٥/١٧٣).

(٣) جاء هذا الحديث في (م) و (ل) قبل حديث رقم (٩١٦٥).

(٤) هذا الحديث من الزوائد، وسند أبي عوانة حسن.

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/٦١٦) عن بكر بن عيسى به، وأخرجه البزار - كشف الأستار (٣/٣٧٢) - من طريق أحمد بن حنبل به؛ قال الهيثمي في الجمع

(٥/١٩٥) رجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى، وهو: ثقة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	بيان إباحة صيد الجراد، وأكليه؛ والدليل على أن صيد الخاذف، وصيد الرامي بالبندقية، والحجر لا يؤكل إذا لم تُدرك ذكاته.
١٥	مُبتدأُ كتاب الدِّبَاحِ
١٥	بيانُ صِفَةِ السُّنَّةِ فِي الذَّبْحِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَهُ وَوَجُوبِ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَ الْوَدَجَيْنِ؛ فَمَا يَذْبَحُ يُضْجَعُ وَمَا يَنْحَرُ يَقَامُ؛ وَمَنْعُ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ، وَالْمَحْنُونِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالسُّكْرَانِ.
٢٨	بَابُ التَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ، وَاتَّخَذَ شَيْءٌ مِمَّا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، وَعِقَابِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِهَا.
٣٥	بَيَانُ مَا يَجُوزُ الذَّبْحُ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّى بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ كُلِّ ذَبِيحَةٍ كَيْفَمَا ذُبِحَتْ إِذَا ذُبِحَتْ بِمَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ وَأَنْهَرِ الدَّمَ.
٤٧	مُبتدأُ كتاب الأَضَاحِيِّ.
٤٧	مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ الْإِمْسَاكَ عَنْ أَخْذِ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَالتَّوَرَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ.
٥٤	بَيَانُ السُّنَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْكَبْشِ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَصِفَةِ

الصفحة

الموضوع

- ذَبْحُهُ، وَالتَّرْغِيبُ فِي ذَبْحِهِ بِيَدِهِ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُهُ عِنْدَ ذَبْحِهِ.
- ٦٤ بَيَانُ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ تَوَزِيعُ الضَّحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَتَوَجِيهُهَا إِلَيْهِمْ، وَالْإِبَاحَةُ أَنْ يُضْحِيَ بِالْجَذَعِ وَالْعُتُودِ، وَهُوَ الذَّكْرُ مِنَ الْمَعْرِ وَأَنَّ الذَّبْحَ وَالنَّحْرَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مَا فَعَلَ جَائِزٌ
- ٦٩ بَيَانُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُضْحِيَ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْرِ وَالْعَنَاقِ مِنْهُ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا مَنْسُوحٌ؛ وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّي، وَيَرْجِعُ فَيَذْبَحُ.
- ٨١ بَيَانُ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنْ أَنْ يُضْحِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى مِثْلَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا، وَالْإِبَاحَةُ لِلأَبِ أَنْ يُضْحِيَ عَنْ ابْنِهِ، وَأَنَّ لَهُ أَكْلَهُ، وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ إِذَا ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُعِيدُ مَكَانَهَا جَذْعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا.
- ٩٢ بَابُ بَيَانِ وَجُوبِ الْأُضْحِيَةِ بِالْمُسِنَّةِ، وَإِحَازَتِهَا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.
- ٩٤ بَيَانُ وَجُوبِ اللَّغْنَةِ عَلَى مَنْ نَسَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ

الصفحة	الموضوع
	مَنْ ضَحَّى يُرِيدُ بِهِ رِبَاءً وَشُمْعَةً، وَلَا يُرِيدُ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَجْهَ اللَّهِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَحُلُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَبِيحَةٍ تُذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ.
٩٨	بَيَانُ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَأَكْلِهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
١٠٥	بَيَانُ الْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ وَنَهْيِ الْأَكْلِ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثِ مَنْسُوحٍ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي كَانَ لَهَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
١٢١	بَيَانُ إِنْطَالِ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ، وَهُمَا ذَبِيحَتَانِ كَانَتَا لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَمَّا الْعَتِيرَةُ فَكَانُوا يُضَحُّونَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ شَاةً، وَالْفَرْعُ هُوَ أَوَّلُ النَّجَاجِ يُنْتَجُونَ مِنْ مَوَاشِيهِمْ يُضَحُّونَهُ لِأَهْلِهِمْ.
١٢٧	بَابُ الْبَعِيرِ بَعِشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَصِفَةُ نَحْرِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى إِجَازَةِ شَرِكَةِ الْعَشْرَةِ فِي الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ لِلْأُضْحِيَّةِ.
١٣١	بَيَانُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِجَازَةِ شَرِكَةِ السَّبْعَةِ فِي الْبَقَرَةِ لِلْأُضْحِيَّةِ.
١٣٢	مُبْتَدَأُ كِتَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا.
١٣٢	بَابُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ وَشُرْبَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ كَانَ مُبَاحًا، وَصِفَةُ تَحْرِيمِهَا، وَأَنَّ خُمُورَهُمْ يَوْمَ حُرِّمَتْ كَانَتْ ثَمَرًا، وَبُسْرًا وَهِيَ الْفَضِيخُ .

الصفحة

الموضوع

- ١٤٩ بَيَانُ الْحَبْرِ الْمُبِينِ أَنَّ الْحَمْرَ هِيَ مِنَ التَّمْرِ وَالْعَنْبِ.
- ١٥٥ بَابُ تَحْرِيمِ الشَّرَابِ مِنَ الْعَسَلِ الْمُسَمَّى الْبَيْعِ إِذَا أَسْكُرَ، وَكَذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالْمُسَمَّى الْمَزَرَ، وَالشَّرَابِ مِنَ الْبُرِّ.
- ١٦٥ بَابُ ذِكْرِ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السُّكْرَ مِنْ شَرَابِ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ هُوَ الَّذِي يُسَكِّرُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ.
- ١٦٩ بَيَانُ عِقَابِ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسَكِّرَ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَأَنَّ كُلَّ مُسَكِّرٍ حَمْزٌ، وَكُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ، وَعِقَابُ مَنْ يُدْمِنُ شَرْبَ الْحَمْرِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْهَا قَبْلَ مَوْتِهِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ.
- ١٨٣ بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْحَمْرِ خَلًّا.
- ١٩٢ بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ النَّبِيذِ مِنَ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ إِذَا جُمِعَا أَوْ خُلِطَا، وَكَذَلِكَ مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ إِذَا جُمِعَا، وَكَذَلِكَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.
- ٢١٦ بَيَانُ الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا؛ وَالْأَوْعِيَةِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِيهَا، وَوُجُوبُ وَكَاءِ السَّقَاءِ الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ.
- ٢٦٥ بَيَانُ صِفَةِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ وَصِفَةُ شُرْبِهِ، وَالْمَدَّةُ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُمْسِكُ عَنْ شُرْبِهِ،

الصفحة	الموضوع
	وَحَظَرُ شُرْبِهِ يَوْمَ الرَّابِعِ.
٢٧٤	مُبْتَدَأُ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ
٢٧٤	من ذلك: إِبَاحَةُ شُرْبِ النَّبِيذِ فِي جَمَاعَةٍ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِبَاحَةُ شُرْبِ الْمَاءِ، وَغَيْرِهِ فِي الْقَدَحِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ، وَإِبَاحَةُ السُّؤَالِ بِشُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الشَّرَابِ اللَّبَنُ.
٢٨٩	بَيَانُ الْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَغَلْقِ الْأَبْوَابِ وَإِمْسَاكِ الصَّبْيَانِ عِنْدَ الْمَسَاءِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَغْطِيَةَ الْإِنَاءِ، وَإِكَاءِ السَّقَاءِ بِاللَّيْلِ أَوْجَبُ مِنْهَا بِالنَّهَارِ.
٣١٣	بَيَانُ حَظَرِ شُرْبِ الرَّجُلِ بِشِمَالِهِ، وَوُجُوبِ شُرْبِهِ بِيَمِينِهِ.
٣١٧	بَابُ النَّهْيِ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِهَا.
٣٢٠	بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً، وَوُجُوبِ النَّهْيِ عَلَى مَنْ يَشْرَبُ قَائِماً.
٣٢٨	بَيَانُ الْحَبْرِ الْمُبِيحِ الشُّرْبِ قَائِماً.
٣٣٣	بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَقُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالْحَبْرِ الْمُبِيحِ التَّنَقُّسَ فِيهِ، وَالتَّرْغِيبِ لِلشَّرَابِ أَنْ يَتَنَقَّسَ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثاً.
٣٤١	بَيَانُ وَجُوبِ دَفْعِ الشَّرَابِ فَضْلَ شَرَابِهِ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَسَارُهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ.

الصفحة

الموضوع

٣٥٥

مبتدأ كتاب الأطعمة

٣٥٥

مِنْ ذَلِكَ: وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ؛ وَحُضُورِ الشَّيْطَانِ إِذَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِي الْقَوْمِ إِذَا حَضَرُوا الطَّعَامَ مَعَ إِمَامٍ أَنْ لَا يَبْدُؤُوا بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَثَوَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ.

٣٦٠

بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَحَظَرِهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَوُجُوبُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ.

٣٦٧

بَابُ الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ أَكْلَ الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الطَّعَامَ ذَا اخْتَلَفَ لَوْنُهُ لَمْ يُجَاوِزْ مَا يَلِيهِ، وَوُجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَهُ .

٣٧٢

بيان الخبر الموجب لعق الأصابع إذا أراد الأكل مسح يده.

٣٧٦

بَيَانُ السُّنَّةِ فِي الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ.

٣٧٩

بَابُ الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ لَعَقَ الْقِصَاعِ، وَالنَّهْيِ عَنْ رَفْعِهَا حَتَّى تُلْعَقَ الْأَصَابِعُ.

٣٨٢

بَابُ الْخَبَرِ الْمُبِيحِ اتِّخَاذَ الْمُنْدِيلِ لِمَسْحِ الْيَدَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَسْحِ بِهِ حَتَّى يَلْعَقَا لَأَكْلٍ أَوْ يَمْصُ أَصَابِعَهُ.

٣٨٨

بَيَانُ الْخَبَرِ الْمَوْجِبِ أَخْذَ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِ آكِلِهَا؛ وَإِمَاطَةَ الْأَذَى عَنْهَا، وَأَكْلِهَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا إِنْ تُرِكَتِ

الصفحة

الموضوع

- كَانَتْ لِلشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ حَضَرَ الْإِنْسَانَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.
- ٣٩١ بَابُ إِبَاحَةِ تَطْيِيبِ الْمَرْقَةِ، وَتَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا كَانَ الْمَدْعُو عَنْدهُ آخَرٌ لَمْ يُدْعَ، وَالْإِبَاحَةُ لِلْمَدْعُو اسْتِئْبَاعِ جَلِيسِهِ أَوْضِيفِهِ إِلَى طَعَامِ الدَّاعِي بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.
- ٣٩٤ بَابُ إِبَاحَةِ أَنْ يَتَّبَعَ قَوْمًا قَدْ دُعُوا إِلَى طَعَامٍ وَالتَّعَرُّضِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَحَظَرِ الدُّخُولِ مَعَهُمْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ.
- ٤٠١ بَابُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ؛ أَوْ جُوعٌ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ، وَبِدِينِهِ مُتَعَرِّضًا لِيُطْعِمَهُ، أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَإِبَاحَةُ التَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ.
- ٤٠٥ بَابُ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلأَضْيَافِ يُسَمَّى سُورًا، وَأَنَّ اتِّخَاذَهَا بَعْدَمَا يُدْعَوْنَ، وَأَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَأْكُلُونَ بَعْدَ الْأَضْيَافِ.
- ٤١٢ بَيَانُ صِفَةِ اتِّخَاذِ الْخَطِيفَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَصَبَ بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِبَاحَةُ إِقَاءِ الطَّعَامِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَتَقْلِيلِ الْوِعَاءِ لِإِخْرَاجِ مَا فِيهِ، وَوُجُوبِ تَوْجِيهِ فَضْلِ الطَّعَامِ إِلَى الْخَيْرَانِ.
- ٤٢٣ بَيَانُ إِبَاحَةِ اسْتِئْبَاعِ الرَّجُلِ خَادِمَهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَالْإِبَاحَةُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَكَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنْ يَتَّبَعَ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَيَلْتَقِطُ مِنْهَا أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَالسُّنَّةُ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ.
- ٤٢٩ بَيَانُ صِفَةِ إِقَاءِ النَّوَى إِذَا أَكَلَ التَّمْرُ، وَدُعَاءِ الضَّيْفِ لِمَنْ

الموضوع الصفحة

يَأْكُلُ عِنْدَهُ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يَدْعُو لَهُ فَيَدْعُو عِنْدَ خُرُوجِهِ.

٤٣٧ بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الرُّطْبِ بِالْقَنَاءِ، وَأَكْلِ التَّمْرِ مُعْتَبَرًا مُحْتَفِزًا.

٤٤٠ بَابُ الْحَبْرِ النَّاهِي عَنِ الْإِفْرَانِ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَكِيلُهُ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَكَلَ وَخَدَهُ.

٤٤٣ بَابُ فِي مَنَاقِبِ التَّمْرِ، وَالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّمَرَ طَعَامٌ، وَأَنَّهُ يُجْزَى وَخَدَهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ.

٤٤٥ بَيَانُ فَضْلِ التَّمُورِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَأَنَّ مَنْ تَصَبَّحَ مِنْهَا بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ.

٤٤٧ بَيَانُ فَضْلِ تَمْرِ الْعَجْوَةِ، وَأَنَّهُ حِزْزٌ مِنَ السُّمِّ وَالسَّحْرِ.

٤٤٨ بَيَانُ فَضْلِ تَمْرِ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ، وَأَنَّهَا شِفَاءٌ لِمَنْ بَكَرَ بِأَكْلِهَا، وَأَنَّ السَّنَةَ فِي أَنْ يُحَنِّكَ الْمَوْلُودَ أَوَّلَ مَا يَلِدُ بِالتَّمْرِ.

٤٥٢ بَابُ بَيَانِ فَضِيلَةِ الْكَمَاءِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَائِهَا.

٤٦٠ بَيَانُ فَضِيلَةِ الْحَلِّ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْإِئْتِدَامِ بِهِ، وَالسُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ فِي وَضْعِ الْحَبْرِ بَيْنَ يَدَيِ كُلِّ ضَيْفٍ.

٤٨٢ بَيَانُ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْقَةِ الثُّومِيَةِ، وَالْأَكْلِ مِنْهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي تَرْكِهَا.

٤٨٨ بَابُ اجْتِنَاءِ الْكَبَاثِ وَوُجُوبِ نَحْيِ الْأَسْوَدِ مِنْهُ.

الصفحة	الموضوع
٤٩٠	بَيَانُ فَضِيلَةِ إِثَارِ الرَّجُلِ ضَيْفَهُ فِي الطَّعَامِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَثَوَابِهِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَالسُّنَّةِ لِلْإِمَامِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الطَّعَامِ وَحَبْسِ نَصِيبِ الْغَائِبِ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يُوَافِيَ، وَالسُّنَّةُ فِي إِبْرَارِ قَسَمِ الْأَضْيَافِ إِذَا خَلَفُوا أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُمْ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ أَنْ لَا يَطْعَمَ.
٥٠٣	بَيَانُ طَعَامٍ يَتَّخَذُ لِوَاحِدٍ أَنَّهُ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ.
٥٠٦	بَيَانُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي قَلَّةِ الْأَكْلِ، وَالطَّعْنِ عَلَى الرَّجُلِ الْأَكُولِ.
٥٢٤	بَيَانُ كَرَاهِيَةِ عَيْبِ الطَّعَامِ إِذَا قُدِّمَ إِلَى الرَّجُلِ.
٥٢٨	بَيَانُ الصُّحَافِ الَّتِي يُكْرَهُ الْأَكْلُ فِيهَا، وَالْأَوَانِي الَّتِي يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِيهَا.
٥٤٠	مَبْتَدَأُ كِتَابِ اللِّبَاسِ
٥٤٠	بَابُ الْحَبْرِ النَّاهِي عَنِ اتِّخَاذِ الْمَيَاطِرِ وَالْقَسِيَوَانِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيَّاجِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحُلَّةِ؛ وَإِبَاحَةِ بَيْعِهَا، وَشِرَائِهَا، وَلُبْسِهَا لِلنِّسَاءِ؛ وَبَيَانُ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ لُبْسَهَا.
٥٧١	بَيَانُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَالثَّوْبِ

الموضوع	الصفحة
---------	--------

المَكْفُوفِ بالدياج.

- ٥٨٦ بَيَانُ إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، أَوْ حِكَّةٌ.
- ٥٩٠ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوبِ الْمُعَصَّرِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.
- ٥٩٧ بَيَانُ التَّرْغِيبِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْحَبَرِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَانُ أَمْتَعَةِ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا، وَيَتَوَسَّدُهَا، وَيَقْتَرِشُهَا، وَالسُّنَّةِ فِي التَّقَنُّعِ بِالْإِزَارِ.
- ٦٠٥ بَيَانُ إِبَاحَةِ الْأَتْمَاطِ وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا مُبَاحَةٌ وَإِنْ كَثُرَتْ.
- ٦٠٧ بَيَانُ إِبَاحَةِ مَبْلَغِ إِتْحَاذِ الْفُرْشِ، وَكَرَاهِيَّةِ زِيَادَةِ اتِّخَاذِهَا فَوْقَ ذَلِكَ.
- ٦٠٨ بَيَانُ التَّشْدِيدِ فِي اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِبِلَاسِهِ، وَتَبَخُّثِهِ فِيهِ، وَعَقُوبَتِهِ إِذَا اخْتَالَ فِيهِ.
- ٦١٦ بَيَانُ الْأَخْبَارِ النَّاهِيَةِ عَنْ جَرِّ الرَّجُلِ إِزَارَهُ بَطَرًا وَخِيَلَاءً، وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَالذَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ خِيَلَاءٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تِلْكَ الشُّدَّةُ.
- ٦٣٣ بَيَانُ الْحَبَرِ الْمُوجِبِ رَفْعِ الرَّجُلِ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ دُونَ الْكَعْبَيْنِ.
- ٦٣٧ بَيَانُ الْحَبَرِ النَّاهِي عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.
- ٦٤٠ بَيَانُ اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَتَحْتُمُهُ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ،

الصفحة	الموضوع
	وطَرَحِه بعد لُبْسِه، وحَظَرِه على نَفْسِه لبسِه، وكان يجعل فَصَّهُ مِن قِبَل كَفِّهِ.
٦٤٦	بَابُ اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَطَرَحِه لِمَا رَأَى النَّاسَ لَيْسُوا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَاتَمِ لِلْإِمَامِ، وَكَرَاهِيَّةُ اتِّخَاذِهِ لِرَعِيَّتِهِ.
٦٥٠	بَيَانُ الْعِلَّةِ الَّتِي اتَّخَذَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْخَاتَمَ، وَصِفَةُ فَصِّهِ، وَلِبْسِه فِي إِصْبَعِهِ.
٦٥٦	بَيَانُ الْأَخْبَارِ الْمُبَيِّنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ؛ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَالْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَه فِي يَمِينِهِ مَنسُوخٌ.
٦٦٠	بَيَانُ إِثْبَاتِ تَحْتُمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.
٦٦٢	بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْإِصْبَعِ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، وَالْتَّخْتُمِ فِي طَرَفِ الْأَصَابِعِ.
٦٦٨	بَيَانُ نَقْشِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتِّخَاذِهِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَإِمْسَاكِهِ حَيَاتِهِ وَكَرِهَ أَنْ يُنْقَشَ عَلَى نَفْسِهِ.
٦٧٣	بَيَانُ التَّرْغِيبِ فِي اتِّخَاذِ النَّعْلِ، وَالْإِئْتِمَالِ بِهَا، وَالْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا رُغْبٌ فِيهَا.
٦٧٥	بَيَانُ وُجُوبِ الْإِبْتِدَاءِ فِي لُبْسِ النَّعْلِ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَفِي خَلْعِهَا بِالْيُسْرَى، وَحَظَرِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ.

الصفحة	الموضوع
٦٨٤	بَيَانُ حَظَرِ الْمَشْيِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالْإِحْتِبَاءِ
٦٨٤	بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا كَشَفَ الْعَوْرَةَ، وَاشْتِمَالَ الصَّمَاءِ، وَوَضَعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَى.
٦٩٠	بَيَانُ الْحَبْرِ الْمُبِيحِ اسْتِلْقَاءَ الرَّجُلِ، وَوَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
٦٩٤	بَيَانُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ، وَالْأَمْرِ بِخِضَابِ اللَّحْيَةِ، وَصَبْغِهَا، وَحَظَرِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ.



